الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الصوم

٣٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۴ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الصوم ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
الموضوع ----- ۱۶
- الصوم فی اللغه ----- ۱۶
- حکم ملابسات الصوم ----- ۱۷
- تعریف الصوم ----- ۲۴
فصل فی النیه ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
مسأله ۱– نیه الأوصاف الشخصیه ----- ۵۲
مسأله ۲– تخلف القصد ----- ۵۶
مسأله ۳– عدم وجوب العلم بالمفطرات بالتفصیل ----- ۵۸
مسأله ۴– لو اشتبه فی مصداقیه المفطر ----- ۵۹
مسأله ۵– کیفیه قصد النائب عن الغیر ----- ۶۰
مسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیرهمسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیره ----- ۶۲
مسأله ۷– کیفیه قصد صوم نذر المعین ----- ۶۴
مسأله ۸– کیفیه قصد رمضانین متعاقبین ----- ۶۷
مسأله ۹– اتحاد النذرین المعینین ----- ۷۰
مسأله ۱۰ – اتفاق النذر فی الأیام البیض ----- ۷۲
مسأله ۱۱ – نیه الجهات المتعدده ----- ۷۴
مسأله ۱۲ – وقت النیه فی الواجب المعین ----- ۷۵

مسأله ۱۳ – لو نوى الصوم فى الليل ثم بدا له ---- ۹۰
مسأله ۱۴ – بقاء العزم على الصوم ---- ۹۳
مسأله ۱۵ – كيفيه نيه صوم رمضان ---- ۹۴
مسأله ۱۶ – يوم الشک ---- ۹۷
مسأله ۱۷ – وجوه صوم يوم الشک ---- ۱۱۰
مسأله ۱۸ – فروع يوم الشک ---- ۱۱۶
مسأله ۱۹ – لو صام يوم الشک بنيه شعبان ---- ۱۱۹
مسأله ۲۰ – لو صام بنيه شعبان ثم أفسده رياءً ---- ۱۲۰
مسأله ۲۱ – لو صام بنيه شعبان ثم نوى الإفطار ---- ۱۲۱
مسأله ۲۲ – نيه القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين ---- ۱۲۳
مسأله ۲۳ – عدم وجوب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات ---- ۱۲۹
مسأله ۲۴ – عدم جواز العدول من صوم إلى صوم ---- ۱۳۰
فصل فيما يجب الإمساک عنه ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
مسأله ۱– عدم وجوب التخليل بعد الأكل للصائم ---- ۱۴۳
مسأله ۲– بلع البصاق ---- ۱۴۶
مسأله ۳– ابتلاع ما يخرج من الصدر ---- ۱۴۸
مسأله ۴– الأكل والشرب بنحو غير متعارف ---- ۱۵۱
مسأله ۵– عدم بطلان الصوم بإنفاذ رمح أو سكين ---- ۱۵۶
مسأله ۶– قصد الإنزال فى الجماع ---- ۱۶۸
مسأله ۷– الإيلاج فى غير أحد الفرجين ---- ۱۶۹
مسأله ۸– إدخال الأصبع لا بقصد الإنزال ---- ۱۷۱
مسأله ۹– الجماع نائمًا أو مكرهًا ---- ۱۷۲
مسأله ۱۰ – لو قصد التفخيذ فدخل ---- ۱۷۳
مسأله ۱۱ – دخول الرجل بالخنثى قبلاء ---- ۱۷۴
مسأله ۱۲ – الجماع نسيانًا أو من غير اختيار ---- ۱۷۷

مسأله ١٣ – الشک فی الدخول ومقداره ---- ١٧٨
مسأله ١٤ – العلم بالاحتلام فی نهار رمضان إذا نام ---- ١٨٥
مسأله ١٥ – جواز الاستبراء والخرطات بعد الاحتلام ---- ١٨٧
مسأله ١٦ – الاستبراء مع العلم بخروج البقایا ---- ١٨٩
مسأله ١٧ – لو قصد الإنزال ولکن لم یترل ---- ١٩١
مسأله ١٨ – فروع الاستمناء ---- ١٩٢
مسأله ١٩ – إلحاق الأنبیاء فی الکذب علی الله ---- ٢٠٥
مسأله ٢٠ – الکذب غیر الموجه ---- ٢٠٧
مسأله ٢١ – إشاره الکذب علی رسول الله ---- ٢٠٩
مسأله ٢٢ – تعمد الکذب ---- ٢١٠
مسأله ٢٣ – أخبار الکذب متعمدًا ---- ٢١٢
مسأله ٢٤ – عدم الفرق بین أن یکون الکذب مکتوبًا أو لا ---- ٢١٣
مسأله ٢٥ – الکذب علی الفقهاء ---- ٢١٧
مسأله ٢٦ – الکذب اضطرارًا أو تقیه ---- ٢١٨
مسأله ٢٧ – إذا قصد الکذب فبان صدقًا ---- ٢٢١
مسأله ٢٨ – إذا قصد الصدق فبان کذبًا ---- ٢٢٢
مسأله ٢٩ – الکذب هزلاً ---- ٢٢٣
مسأله ٣٠ – فروع الإرتماس فی الماء ---- ٢٤٤
مسأله ٣١ – لو لطخ رأسه ---- ٢٤٦
مسأله ٣٢ – لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه ---- ٢٤٧
مسأله ٣٣ – عدم البأس بإفاضه الماء علی الرأس ---- ٢٤٨
مسأله ٣٤ – إرتماس ذی الرأسین ---- ٢٥٠
مسأله ٣٥ – الإرتماس فی غیر الماء ---- ٢٥٢
مسأله ٣٦ – الارتماس سهوً ---- ٢٥٣
مسأله ٣٧ – الارتماس بتخیل عدم الرمس ---- ٢٥٤
مسأله ٣٨ – عدم وجوب الاجتناب من غیر المائع ---- ٢٥٥

مسأله ۳۹ – الارتماس نسیانًا أو قهرًا ---- ۲۵۶
مسأله ۴۰ – الارتماس مکرهًا ---- ۲۵۷
مسأله ۴۱ – الارتماس لإنقاذ غریق ---- ۲۵۸
مسأله ۴۲ – لو توقف غسل امجنب علی الرمس ---- ۲۵۹
مسأله ۴۳ – الارتماس للغسل مع نسیان الصوم ---- ۲۶۲
مسأله ۴۴ – الارتماس العمدی ---- ۲۶۳
مسأله ۴۵ – الارتماس فی الماء المغصوب ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶ – عدم الفرق فی الارتماس بین العالم أو الجاهل ---- ۲۷۲
مسأله ۴۷ – الارتماس بالوحل أو الثلج ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸ – الشک فی تحقق الارتماس ---- ۲۷۴
مسأله ۴۹ – اشتراط الأغسال النهاریه فی صحه صوم المستحاضه ---- ۳۰۲
مسأله ۵۰ – بطلان الصوم بنسیان غسل الجنابه ---- ۳۱۱
مسأله ۵۱ – وجوب التیمم بدل الغسل ---- ۳۱۹
مسأله ۵۲ – جواز النوم بعد التیمم قبل الفجر ---- ۳۲۳
مسأله ۵۳ – عدم وجوب المبادره إلی الغسل فی النهار ---- ۳۲۵
مسأله ۵۴ – عدم بطلان الصوم لو احتلم فی النهار ---- ۳۲۷
مسأله ۵۵ – استمرار نوم المجنب إلی الفجر ---- ۳۲۹
مسأله ۵۶ – نوم الجنب مع احتمال الاستیقاظ ---- ۳۳۲
مسأله ۵۷ – إلحاق غیر رمضان برمضان فی الحکم ---- ۳۴۶
مسأله ۵۸ – استمرار النوم الرابع والخامس ---- ۳۴۷
مسأله ۵۹ – حکم الجنابه المستصحبه ---- ۳۴۹
مسأله ۶۰ – إلحاق الحائض بالمجنب فی حکم النوم ---- ۳۵۰
مسأله ۶۱ – الشک فی عدد النومات ---- ۳۵۲
مسأله ۶۲ – لو نسی غسل الجنابه وشک فی عددها ---- ۳۵۳
مسأله ۶۳ – جواز قصد الوجوب فی الغسل ولو فی أول اللیل ---- ۳۵۵
مسأله ۶۴ – سقوط اشتراط رفع الحدث لفاقد الطهورین ---- ۳۵۷

مسأله ۶۵ – عدم اشتراط غسل المس فی صحه الصوم ---- ۳۵۹
مسأله ۶۶ – عدم جواز الإجناب مع ضیق الوقت ---- ۳۶۰
مسأله ۶۷ – الحقنه بالمائع إن لم یصعد ---- ۳۶۹
مسأله ۶۸ – الاحتقان بالمشکوک ---- ۳۷۰
مسأله ۶۹ – التجشؤ والتقیؤ ---- ۳۷۶
مسأله ۷۰ – فروع التقیؤ ---- ۳۷۸
مسأله ۷۱ – إذا أکل فی اللیل ما یعلم تقیؤه فی النهار ---- ۳۸۰
مسأله ۷۲ – لو ظهر أثر القیء ---- ۳۸۱
مسأله ۷۳ – لو دخل الذباب فی الحلق ---- ۳۸۲
مسأله ۷۴ – التجشؤ اختیارًا ---- ۳۸۴
مسأله ۷۵ – لو ابتلع شیئاً سهواً ثم تذکر ---- ۳۸۵
مسأله ۷۶ – لو کان مشتغلاً بصلاه ثم دخل الذباب فی حلقه ---- ۳۸۷
مسأله ۷۷ – إدخال الأصبع فی الحلق وإخراجه ---- ۳۹۲
مسأله ۷۸ – التجشؤ القهری ---- ۳۹۳
فصل فی العمد والاختیار ---- ۳۹۶
- المحتویات ---- ۴۲۱
تعریف مرکز ---- ۷۳۰

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

الجزء الرابع والثلاثون

ص :٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

ص :٣

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

ص :۴

كتاب الصوم

اشاره

كتاب الصوم

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

الموضوع

– الصوم فی اللغه

كتاب الصوم

{كتاب الصوم}

الصوم فی اللغه مطلق الإمساك، كما عن المصباح، فكل ممسك عن الطعام أو كلام أو مسير أو غيرها فهو صائم، ولذا قال تعالی: (إنی نذرت للرحمان صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً)((۱)).

وعن ابن دريد: إن كل شیء سكنت حركته فقد صام، واستعمل فی الشرع فی إمساك مخصوص بالإنسان بكيفيه خاصه، إما من باب المجاز، أو من باب الحقيقه الشرعيه، والظاهر أنه أولاً استعمل بمعونه القرينه، ثم صار حقيقه، كغالب الألفاظ التی تصرف فيها الشارع بالزياده والنقيصه.

وقد شرع الله الصيام علی هذه الأمه كما شرّعه علی سائر الأمم، كما قال تعالی: (كتب عليكم الصيام كما كتب علی الذين من قبلكم لعلكم تتقون)((۲))>

وفيه من الفوائد الجليله ما لا يخفی.

۱- سوره مريم: آيه ۲۶

۲- سوره البقره: آيه ۱۸۳

– حكم ملابسات الصوم

ففيه كف النفس عن الشهوات الجسديه، كالأكل، والشرب، والجماع، والاستمناء، والرمس فى الماء، وإيصال الغبار الغليظ الذى كثيراً ما يكون شهوه جسديه كالدخان فى هذه الأزمنه، ونوم الجنب، والقىء، والحقنه ملحقه بالجماع، والأكل، والكف عن الكذب على الله والرسول تهذيباً للنفس، هذا بالنسبه إلى المحرمات، أما غيرها من الآداب ففوائدها أيضاً لا يخفى.

وعلى كل، فالصوم باعتبار أنه كف عن الملاذ وما أشبه، يوجب ترقى النفس وانطباعها بطابع الملكات الحسنه، وتقويه الإراده، وتنظيف الجسم عن الأمراض ومعداتها الناشئه عن الأكل والشرب وما أشبه، وتذكير الغنى بحاله الفقير، وتسويه الناس أمام الله سبحانه، مما يشعر الإنسان بأنه فرد فى مجموعه البشر المتساوين أمام خالق واحد.

وإنما شرع أياماً، لأن تكرار الشىء على النفس هو الذى يوجب تحليها بالملكات، والثلاثون يوماً لأنه العدد الكافى فى التكرار لكل عام، إذ الأسبوع والأسبوعان لا يكفى لغرس الملكه، ولذا نرى أهل الأوراد والختوم وما أشبه يواظبون على الشهر أو الأربعين لإنجاح مطالبهم.

وحيث إن مبنى الشرع على الأمور القريبه من إحساس غالب الناس جعل بدأه وختمه بالهلال، وشرع للكل فى وقت واحد لما فيه من المظهر العام والمشاركه الوجدانيه، مما ليس فيه لو خير كل

شخص فی الوقت الذی یریده من السنه.

والتشریع فی النهار دون اللیل، لأن اللیل لیس فیه المنافع الموجوده فی النهار، وإذ ینام الإنسان فی اللیل غالباً، فلا ینطبع النفس بطابع الکف المؤثر فی إرادته قوهً، وفی نفسه ملکهً، وفی روحه سمواً.

وخصص شهر رمضان بذلک لأنه وقت نزول القرآن علی بیت المعمور، أو قلب الرسول (صلی الله علیه وآله) جمله واحده، کما قال سبحانه (شهر رمضان الذی أنزل فیه القرآن) ((۱))، وإنما کان بدء نزوله فی یوم المبعث سابع والعشرین من شهر رجب.

وما أجدر بالإنسان أن یتخذ مثل هذا الشهر الذی منّ الله فیه علی البشر بأعظم دستور لحیاته وسعادته فی النشأتین، شهر تطهیر وتنظیف وتقویه إراده، وتجدید صله بالله سبحانه.

هذه رشحه یمکن أن تکون حکمه فی تشریع الصیام، کما صرح ببعضها الأخبار وعلماؤنا الأخیار، فإن الأحکام الشرعیه کما أثبته العدلیه فی علمی الکلام والأصول تابعه للمصالح والمفاسد، وکثیر من تلک المصالح والمفاسد مذکوره فی القرآن والسنه وکلام العلماء، وبعضها ما یستنبط أو یظن بمناسبه الحکم والموضوع، والمغروسات فی أذهان المتشرعه، ولیس المقصود بیان العلل حتی ینقض طرداً أو عکساً، وإنما بیان أن الأحکام لیست اعتباطیه وإنما للمصالح، حتی أن الإنسان یتمکن

۱- سوره البقره: آیه۱۸۵

أن يأتى لها بالعلل المعقوله المقبوله لدى جميع الأمم.

أما خصوصيه بعض الأحكام، فلا مدار عليها بعد فهم الملاك العام، وكونها إحدى الخصوصيات التى يلزم الحكم عليها أو على غيرها حسب ذلك الملاك، مثلاً لو كان الملاك فى الأغسال النظافه ظاهراً، والإطاعه والانقياد للنفس بقصد الإطاعه والأمر، لم يصح أن يقال: لم شرع الغسل فى الأعياد دون الوفيات، أو لم شرع بعد قتل الوزغ دون العقرب، إذ الكلى ينطبق على المنتشر، وحيث يلزم التعين لغالب الناس عيّنه الله سبحانه هنا دون هناك، من باب أنه أحد المصاديق، وإن كان بالإمكان بعض التقريبات أيضاً للخصوصيات.

وكيف كان، فما ذكرناه هنا إنما تبع للأخبار، وأقوال العلماء الأخيار، وبعض التقريبات التى يمكن أن تكون حكماً ووجهاً، وإلّا فاللازم على الإنسان إطاعه كل حكم مهما علم أو لم يعلم وجه التشريع فيه، كما هو مقتضى العبوديه المطلقه للخالق تعالى.

أما الأخبار الوارده فى فضل الصيام، وخصوصاً شهر رمضان فكثيره، نذكر جمله منها للتيمن، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالوسائل والمستدرك والبحار.

ففى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «بنى

الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه»((۱)).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصوم جُنه من النار»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشىء إن فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب، قالوا: بلى. قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقه تكسر ظهره، والحب فى الله والموازره على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شىء زكاه، وزكاه الأبدان الصيام»((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين». وقال (صلى الله عليه وآله): أخبرنى جبرئيل (عليه السلام) وعن ربه تعالى أنه قال: «ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى إلا استجبت لهم فيه»((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «أوحى الله إلى

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من الصوم المندوب ح۱

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹۰ باب ۱ من الصوم المندوب ح۳

موسی (علیه السلام) ما یمنعک من مناجاتی؟ فقال: یا رب أجلک عن المناجاه لخلوف فم الصائم، فأوحی الله عزوجل إلیه: یا موسی لخلوف فم الصائم أطیب عندی من ریح المسک»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «للصائم فرحتان: فرحه عند إفطاره، وفرحه عند لقاء ربه»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام): «إن الصائم منکم لیرتع فی ریاض الجنه وتدعو له الملائکه حتی یفطر»((۳)).

وعن الباقر (علیه السلام): «إن المؤمن إذا قام لیله ثم أصبح صائماً نهاره لم یکتب علیه ذنب ولم یخط خطوه إلا کتب الله له بها حسنه، ولم یتکلم بکلمه خیر إلا کتب له بها حسنه، وإن مات فی نهاره صعد بروحه إلی علیین، وإن عاش حتی یفطر کتبه الله من الأوابین»((۴)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «من صام الله عزوجل یوماً فی شده الحر فأصابه ظمأ وکل الله به ألف ملک یمسحون وجهه ویبشرونه حتی إذا أفطر، قال الله عزوجل: ما أطیب ریحک وروحک، ملائکتی اشهدوا أنی قد غفرت له»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۹۰ باب ۱ من الصوم المندوب ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص ۲۹۰ باب ۱ من الصوم المندوب ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۹۶ باب۱ من الصوم المندوب ح۳۸

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹۷ باب ۱ من الصوم المندوب ح۳۹

۵- الوسائل: ج۷ ص۲۹۹ باب ۳ من الصوم المندوب ح۱

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ما من صائم يحضر قوما يطعمون، إلا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلاه الملائكه عليه، وكانت صلاتهم له استغفاراً»((۱)).

وعن الباقر (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عزوجل: الصوم لى وأنا أجزى به»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن الله تعالى يقول: الصوم لى وأنا أجزى عليه»((۳)).

وعن ابن عباس: عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «قال الله عزوجل: كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به»((۴)).

وفى أحاديث كثيره: أن نوم الصائم ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب.

إلى غيرها من الأخبار الكثيره التى هى فوق حد التواتر.

وفى بعضها ذكر ثوابات جزيله للصوم، خصوصاً الروايه المرويه عن النبى (صلى الله عليه وآله) التى ذكر فيها فضل كل يوم يوم

۱- البحار: ج۹۳ ص۲۴۷ ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۹۲ باب۱ من الصوم المندوب ح۱۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۹۰ باب ۱ من الصوم المندوب ح۷

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹۴ باب ۱ من الصوم المندوب ح۲۷

من شهر رمضان المبارک، ولا یخفی أن الروایات التی ذکرت فیها فضائل کثیره للصیام أو غیره من الطاعات، مثل ما دل علی أن الفاعل لکذا له ثواب کذا نبیا، أو ما أشبه، لها محامل، لعل من أقربها الثواب الأصلی مثلاً للنبی حسب القاعده ألف درجه من الثواب وبالتفضل له ملائین الدرجات، فالصائم مثلاً له ثواب ذلک النبی أصاله أی الألف درجه، کما أن ما دل علی أن الصوم لی، یراد به نوع تقرب فی غیره من الأعمال العادیه الحسنه الأخر، وإن کان الصوم بنفسه لیس أفضل من الصلاه والزکاه والحج، بل هی أفضل منها، کما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، وهذا هو المراد من کون أعمال ابن آدم له إلا الصیام، فإنه یراد به نوع تقرب فی الصوم لیس فی غیره علی نحو الحصر الإضافی. وهذا التعبیر شائع فی کلام البلغاء، کما ورد فی (الحمد) أن بعضه لله وبعضه للعبد وبعضه لهما.

وأما معنی «أجزی به» و«أجزی علیه» علی قراءه الفعل معلوماً فواضح، وأما علی قراءه الفعل مجهولاً، فالمراد أن الله جزاؤه وهو کنایه عن عظم ثوابه، وأن الله یطیع الصائم فی ما یشاء ویرید من الأجر، کأنه سبحانه له، وهذا لیس بغریب، فمن أطاع الله استجاب الله دعاءه کأنه أیضاً مطیع له، فإشکال منتهی المقاصد وغیره مما لم یظهر وجهه.

– تعريف الصوم

وهو الإمساك عما يأتى من المفطرات

{وهو الإمساك عما يأتى من المفطرات} لقد اختلفت عباراتهم فى تعريف الصوم شرعاً، وأنه الكف، أو الإمساك، أو التوطين، أو الترك.

وكذلك اختلفت فى القيود التى أخذت فى التعريف، وأشكل كل على الآخر، بعدم صحه الطرد أو العكس، والظاهر منهم إرادتهم تعريف الصوم حقيقةً لا لفظاً، وإلاّ لم يستشكل كل منهم على الآخر، وإن كان ذلك غير لازم، إذ التصور الإجمالى كاف بعد وضوح أحكامه وخصوصياته.

أما القول بأن التعريف الحقيقى غير ممكن، إذ كنه الاشياء لا يعلمه إلاّ علام الغيوب، فذلك غير صحيح، إذ فرق بين الأمور التكوينيه والأمور الاعتباريه.

فالأولى: مما يتعذر أو يتعسر معرفه كنهها، ولذا لا يمكن الحدّ الوافى لها.

أما الثانيه: فبقدر الاعتبار، وذلك مما يمكن معرفته.

وكيف كان فالفرق بين الكف والإمساك، والترك والتوطين، بناءً على ظهور الترك فى البناء عليه، لأنه فعل اختيارى، وظاهر الأفعال الاختياريه الإتيان بها مع القصد، غير ظاهر، وإن قيل: إن الإمساك عباره عن الترك الاختيارى، فهو واسطه بين الكف الذى هو منع النفس عن الشىء مع اشتياقه إليه، وبين مطلق الترك الذى هو عدم صدور الفعل منه، ولو مع عدم خطور صورته فى باله، وعلى كل حال فعدم

بقصد القربه، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قله الثواب.

والواجب منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفاره على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجاره ونحوها كالشروط فى ضمن العقد

إطاله هذه المباحث أجدر {بقصد القربه} لأنه عباده، والعباده تحتاج إليه.

والظاهر أنه جزء أو شرط للصوم كسائر العبادات، ولا يرد عليه ما فى المستمسك، كما حقق فى مبحث قصد القربه فى الأصول {وينقسم} الصوم {إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه} وهل المكروه {بمعنى قله الثواب} كما اختاره المصنف وغيره، أم بمعنى وجود حزازه فى الفعل أوجب النهى عنه وإن كان ثوابه كغيره، كما اختاره بعض، أو تاره بمعنى هذا وأخرى بمعنى ذاك، الظاهر الثالث، وتحقيقه موكول إلى الأصول.

{والواجب منه ثمانيه} أقسام {صوم شهر رمضان، وصوم القضاء} لشهر رمضان أو غيره من الصيام الواجب قضاؤه {وصوم الكفاره على كثرتها} المذكوره فى كتاب الكفارات {وصوم بدل الهدى فى الحج، وصوم النذر والعهد واليمين} فإن الصوم باعتباره عباده مستقله يصح أن يتعلق به أحد الثلاثه، وليس كالطهارات الثلاث التى اختلفوا فى صحه تعلق الثلاثه بها {وصوم الإجاره ونحوها كالشروط فى ضمن العقد} فإنه

وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه.

ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين

يجب عليه حينئذ سواء كان صوماً واجباً بالطبع أم لا.

فالأول: كما استأجره لقضاء صيام أبيه.

والثانى: كما لو شرط عليه صيام يوم لنفسه، لا للشارط.

{وصوم الثالث من أيام الاعتكاف} كما يأتى تفصيله فى كتاب الاعتكاف {وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه} وهذا قسم مستقل بناءً على عدم دخوله فى صوم القضاء، بأن يؤخذ القضاء عن نفسه لا مطلقاً، وستأتى الأقسام الثلاثه الأخر من الصيام أعنى أقسام المندوب والمكروه والحرام.

أما المباح فلا يتصور فى الصوم، لأنه إما مقرب فهو راجح، وإما ليس بمقرب فلا يصح، فلا يتصور فيه تساوى الطرفين.

{ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين} أما معنى (رمضان) لا إشكال فى أنه الآن اسم للشهر كشهر شعبان ورجب وغيرها، وإنما وقع الخلاف فى أنه فى الأصل مشتق أو جامد، وعلى كل تقدير فهل كان فى الأصل اسماً لله سبحانه أو لا؟

فعن الخليل: إنه من الرمضاء وهو مطر يأتى فى آخر الصيف قبل الخريف، يطهر وجه الأرض، وكذلك الرمضان يطهر الإنسان من الذنب.

وعن ابن دريد: إنه من الرمض، وهو حر الحجاره من شده حر الشمس، وسمى هذا الشهر بذلك لشده حر جوعهم.

وعن الصحاح: إنه نقل عن لغه قديمه، فإن تسميه الشهور كانت بالمناسبات، وهذا الشهر وقع فى شده الحرّ.

إلى غيرها من الأقوال.

والظاهر إن الأقوال الداله على أن الاسم بمناسبه الصيام، إنما أخذت وجه التسميه بعد الإسلام، وإلّا فقد كان الاسم موجوداً قبل تشريع الصيام، فكأنهم أرادوا بيان المناسبه بين اسم الشهر وبين الصيام.

ثم إنه ورد فى جمله من الأخبار: إن رمضان اسم الله تعالى وأنه يمنع عن ذكره إلا- بإضافه الشهر إليه، لكن المنع محمول على الكراهه، كما هو المشهور بقرينه ذكره فى الأدعيه والأخبار بدون الإضافه.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدورن ما رمضان»((1)).

أما ذكره فى الأخبار بدون الإضافه، مثل ما عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «إن طهرت بليل

١- الوسائل: ج٧ ص٢٣٢ باب ١٩ من الصوم المندوب ح١

من حيضتها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم إلى غيره»((١)).

ومنه يظهر لزوم حمل ما ورد عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى النهى والكفاره على الكراهه، قال (عليه السلام): «لا تقولوا رمضان، فمن قال فليتصدق وليصم كفاره لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزوجل: شهر رمضان»((٢))، هذا بعض الكلام فى الاسم.

أما كون وجوب صومه من ضروريات الدين، فقد صرح بذلك جمله من العلماء، وهو كذلك بعد وروده فى الكتاب ومتواتر السنه، بل ادعى بعض الإجماع على كونه ضرورياً {ومنكره مرتد يجب قتله} تقدم الكلام فى كتاب الطهاره حول منكر الضرورى، وأنه هل يكون كافراً مطلقاً أو مع رجوع الإنكار إلى إنكار أصل من الأصول، وأن وجوب القتل فى الفطرى مطلقاً، وفى الملّى بعد الاستتابه وعدم التوبه.

كما أنه لا يبعد أن لا يكون الحكم بهذه الأمور عاما لصوره الفتنه التى تشمل كثيراً من المسلمين، لانصراف النصوص الداله على ذلك

١- الوسائل: ج٧ ص٤٨ باب ٢١ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧٧ ص٢٣٢ باب ١٩ من أحكام شهر رمضان ح٣

ومنكره مرتـد يجب قتله، ومن أفطر فيه لا مسـتحلا عالماً عامداً يعزر بخمسه وعشـرين سوطاً، فإن عاد عزر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى

عن مثـل الفتن العموميه، أو لا؟ ولظاهر عمل الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى قضـيه الجمل والنهروان، حيث إنه مع إنكار المخالفين لم يقتلهم (عليه السـلام) أجمع، وحمل فعله (عليه السـلام) على أنه قضـيه فى واقعه، أو أن الترك لقتلهم كان من باب الولايه العامه خلاف الظاهر، وكيف كان فللمسأله محل آخر.

{ومن أفطر فيه لا مسـتحلًا} بل فسـقاً {عالماً} بالوجوب، وأنه شـهر رمضان {عامداً} فى الإفطار {يعزر بخمسه وعشـرين سوطاً، فإن عاد عزر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى}:

أما أنه يقتل المستحل، وأنه يعزر المعترف بخمسه وعشرين سوطاً، فكأنه لا خلاف فيهما.

وأما أنه يقتل فى الثالثه فهو المشهور، كما صرح به الحدائق، وقال به أكثر الأصحاب كما صرح به الجواهر، ومثله كلام غيرهما.

نعم هنـاك قول آخر بـأنه يقتـل فى الرابعه، وكيف كـان فيـدل على المشـهور فى القتـل للمسـتحل، والتعزير لغيره، صـحيح بريد العجلى قال: سـئل أبو جعفر (عليه السـلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر فى شهر رمضان ثلاثه أيام، قال: «يسأل هل عليك فى إفطارك

فی شهر رمضان أثم فإن قال: لا، فإن علی الإمام أن یقتله، وإن قال: نعم، فإن علی الإمام أن ینهکه ضرباً، وإن ادعی الشبهه قبل منه»((۱)).

ومنه یظهر أن الوجه فی الروایه الآتیه الشبهه لا الاستحلال.

فعن زراره، وأبی بصیر، قالا: سألنا أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان وأتی أهله وهو محرم، وهو لا یری إلا أن ذلک حلال له؟ قال: «لیس علیه شیء»((۲)).

ثم إن المشهور من المتأخرین إنما حملوا التعزیر علی خمسه وعشرین سوطاً، لفهم عدم الخصوصیه من خبر مفضل بن عمر الذی عمل به المشهور فی مورده، وهو جابر لضعف سنده، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی من أتی امرأته وهما صائمان: «وإن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد، وإن کانت طاوعته ضرب خمسه وعشرین سوطاً، وضربت خمسه وعشرین سوطا»((۳)).

لکن لا یخفی ما فیه، إذ عدم الخصوصیه أول الکلام، خصوصاً مع اشتمال الصحیحه علی الإنهاک ضربا الشامل لغیره، وکون التعزیر غیر مقدر کما بنوا علی ذلک فی کتاب الحدود، وإنما هو

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۷۹ باب ۲ من أحکام شهر رمضان ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۳۸ باب ۱۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

بنظر الإمام، خصوصاً والظاهر من الجواهر أنه خلاف الفتاوى، قال: (وإن كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير((۱)).

وكذلك أشكل عليه المستمسك ثم قال: وكأنه لذلك كان ما عن جماعه من التصريح بعدم التقدير.

وقال السيد البروجردى، فى حاشيته على هذا الموضع من المتن: لم يثبت هذا التقدير فى غير الجماع ((۲)).

وكيف كان، فالأولى إيكال ذلك إلى الإمام ونائبه، وعليه يحمل فعل على (عليه السلام) كما فى الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام): «إن عليا (عليه السلام) أتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير عله، فضربه تسعه وثلاثين سوطا، حين أفطر فيه»((۳)).

ويؤيده الرضوى: «التعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه وثلاثين».((۴))

وأما أنه يعزر فى المره الثانيه أيضاً، فعليه الإجماع المحكى فى كلام جماعه، فيدل عليه إطلاق الصحيحه المتقدمه.

وأما أنه يقتل فى الثالثه، فيدل عليه موثق سماعه، قال:

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳۰۷

۲- ([۲]) تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص۷۹ كتاب الصوم

۳- ([۳]) الجعفريات: ص۵۹ باب تعزيز رمضان

۴- ([۴]) فقه الرضا: ص۳۰۹ الباب ۵۶ (الطبعه الحديثه)

وإن كان الأحوط قتله فی الرابعه.

سألته عن رجل أخذ فی شهر رمضان، وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلی الإمام (علیه السلام) ثلاث مرات قال: «یقتل فی الثالثه»((۱)).

ونحوه صحیح یونس بن عبد الرحمان، عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) قال: «أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین، قتلوا فی الثالثه».((۲))

والإشکال فیه: بأن ظاهره الحد المقابل للتعزیر فلا یشمل المقام، منظور فیه، إذ الحد أعم من التعزیر إلا فی صوره المقابله بینهما، کما لا یخفی علی من راجع الروایات فی کتاب الحدود.

{وإن کان الأحوط قتله فی الرابعه} تبعا لاحتیاط الجواهر وغیره، للاحتیاط فی الدماء. ولما رواه الشیخ عنهم (علیهم السلام) مرسلا: «إن أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعه». لکن لا یخفی ما فی المرسل خصوصاً مع معارضته بالصحیح السابق، وبالرضوی: «أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه».

وأما الاحتیاط فی الدماء، فإنه تمام إذا لم یعارض بوجوب إنفاذ أحکام الله، وقد عرفت دلاله الدلیل علی ذلک، وتمام الکلام فی باب الحدود.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۷۹ باب ۲ من أحکام شهر رمضان ح۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۳۱۳ باب ۵ من أبواب مقدمات الحدود وأحکامها ح۲

وإنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه، إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث، وإذا ادعى شبهه محتمله فى حقه درأ عنه الحد.

{وإنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه، إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث} التى أفطر فيها كما ذكره الجواهر عن التذكره واستقربه، ونقله المستمسك عن جماعه، وذلك لأنه ظاهر الأدله المتقدمه وغيرها من الأدله المذكوره فى كتاب الحدود.

{وإذا ادعى شبهه محتمله فى حقه درأ عنه الحد} بلا إشكال، لعموم أدله «إن الحدود تدرأ بالشبهات» وخصوص خبر زراره وأبى بصير المتقدم، من غير فرق بين أن تكون الشبهه فى الموضوع أو الحكم.

أما عدم المعرفه بأن عليه حداً مع العلم بالموضوع والحكم فذلك لا يعد شبهه.

ومثل هذه الشبهه فى درء الحدّ الشبهه فى الحكم للحاكم، كما إذا شك فى أن القتل فى الثالثه أو الرابعه هل بعد ضرب تمام الحد، أم يكفى ضرب بعضه فيما إذا فلت من يد الإمام فى وسط التعزير فلم يضرب تمامه، وهكذا فى المره الثانيه فهل يقتل فى الثالثه، أم لا؟ أو غيرها من الأمثله لشبهه الحاكم.

فصل فی النیه

اشاره

فصل

فی النیه

یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربه والإخلاص

{فصل فی النیه}

{یجب فی الصوم القصد إلیه} فلا یتأتی بدون القصد کالطهاره الخبثیه التی تتأتی بدون القصد {مع القربه} لله سبحانه، فبدون القربه لا یکفی القصد، کالمعاملات التی یکفی فیها القصد فقط {والإخلاص} لله تعالی، فلا یصح الریاء فیه، بل یوجب بطلانه إذا صار ضمیمه مع القربه.

کل ذلک بالإجماع والضروره، بالإضافه إلی أنه یدل علی الأول الروایات الوارده فی باب صحه النیه إلی الظهر فی غیر رمضان والنذر المعین، کصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح ویرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم، لیقضیه من شهر رمضان

كسائر العبادات، ولا يجب الإخطار

ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»((١)).

إلى غيرها مما سيأتى.

ويدل على اشتراط القربه والإخلاص، الروايات الوارده الداله على قوله سبحانه: إن الصوم له تعالى، بضميمه ما دلّ على أنه لو قصد الإنسان بعمله القربه وغيرها فلا يصل إلى الله، قال سبحانه: (فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم)((٢)).

وكيف كان، فاشتراط الثلاثه مفروغ عنه، نعم وقع بحث بين الفقهاء فى أن النيه هل هى شرط أو جزء؟ لكن البحث قليل الجدوى، ولذا أعرض عنه المتأخرين من المعاصرين، ومن إليهم.

ثم إن الظاهر أن النيه المقومه للصيام يكفى فيها البناء الارتكازى، وإن غاب عن الذكر، فلا يشترط التذكر والتمكن من المفطر فى صحه النيه، بل لو بنى على ترك المفطرات ونام من قبل الفجر إلى الليل، كفى فى صيامه لضروره عدم اشتراط الصوم بعدم النوم، وعدم اشتراطه بالتمكن من المفطر، فهو وإن كان {كسائر العبادات} من حيث النيه والقربه والإخلاص، إلا أنه يفترق عن بعضها، كالصلاه من هذه الجهه {ولا يجب الإخطار}

١- الوسائل: ج٧ ص٤ باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح٢

٢- ([٢]) سوره الأنعام: الآيه ١٣٦

بل يكفى الداعى

للنيه {بل يكفى الداعى} كما مر تحقيقه فى مبحث الوضوء، إذ لا دليل على أزيد من استناد الفعل إلى النيه مع القربه، وصدق ذلك فى صوره الداعى واضح.

ومنه يعلم أنه لا يلزم العلم بالمفطرات، فلو قصد أن يأتى بالصيام قربه إلى الله تعالى، بأن انطبق قصده الإجمالى على الواقع التفصيلى كفى، إذ لا دليل على أزيد مما ذكر من استناد الفعل إلى النيه مع القربه، وذلك يحصل بمثل هذه النيه الإجماليه، ولا يخفى أن مرادنا بالإجمال والتفصيل المنطقى منهما، وهو عدم معرفه الشيء إلا إجمالا فى الجمله، مقابل معرفته تفضيلاً، لا الإجمال الأصولى، الذى هو تردد الشيء بين أمرين أو أكثر، وإن كان هذا الإجمال أيضاً قسم من الإجمال المنطقى.

أما الكلام فى التعيين وأنه هل يجب مطلقاً، أو يفصل فيه، فالذى ينبغى أن يقال إن النيه على ثلاثه أقسام:

الأول: التفصيليه، وهذا مما لا شبهه فيه.

الثانى: الإجماليه، كأن ينوى ما يريده الله، فيما إذا كان المراد منه صوماً واحداً، أو ينوى الصوم الذى وجب عليه أولاً مثلا، أو ما أشبه، وهذا أيضاً كاف لما عرفت من أنه لا دليل على أزيد من العمل بالاستناد إلى النيه وهو حاصل فى المقام.

الثالث: نيه الصوم فقط، وهذا إن لم يكن عليه إلا صوم واحد

فقط صح، لأن الوحده الواقعيه هى التى تعلق متعلقه للقصد، وإن كان عليه صيام متعدده واجبه أو مندوبه أو بالاختلاف، فالظاهر لزوم النيه، بل فى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً عن ظاهر المعتبر والمنتهى والتنقيح وصريح التحرير.

ووجهه أنه إما أن يقع الصوم الواحد عن الجميع، وهذا باطل إذ هو خلاف ما دل على أن كل سبب يحتاج إلى مسبب مستقل.

وإما أن يقع الواحد المردد فى الواقع، وهذا أيضاً باطل، إذ الواحد المردد غير معقول، فإن كل شىء هو هو، لا أنه هو أو غيره.

وإما أن يقع عن واحد معين عند الله، فمثلاً- يقع النذر فيما عليه نذر وإجاره، وهذا وإن كان فى نفسه غير محال، إلا أنه تابع للدليل المفقود فى المقام.

وإما أن يقع عن واحد من الاثنين، من قبيل أنه لو أمر المولى مرتين بإتيان الماء، فأتى العبد بإناء ماء، فإنه أطاع أمرا من الأمرين. وهذا وإن كان معقولاً- فى نفسه، إلا أنه خلاف ظاهر ما دلّ على الاستناد. فإن ظاهر (إن ظاهرت فصم) و(إن قتلت فصم) و(إن نذرت فصم) وما أشبه الاحتياج فى الفعل إلى الاستناد، فاحتمال أن الصيام المتعدده من قبيل حصص من الطبيعه الواحده التى يكفى فى امتثالها الإتيان بها بدون نيه التعيين، من قبيل من عليه

ويعتبر فيما عدا شهر رمضان، حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففى المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا، أو غيرها من الأيام المخصوصه

خمسه أيام من قضاء رمضان مثلا، حيث لا يلزم عليه أن يعين فى القضاء أن ما يأتى به إنما هو لليوم الأول والثانى وهكذا، وإن كان معقولاً فى نفسه، إلا أنه خلاف ظاهر الدليل، بالإضافه إلى ما عرفت من الإجماع.

{ويعتبر فيما عدا شهر رمضان، حتى الواجب المعين أيضاً، القصد إلى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان} النذر {أو مقيداً بزمان معين} أما عدم الاعتبار فى شهر رمضان فلما يأتى من أن رمضان غير قابل لصوم غير الشهر فإذا نوى الصوم مطلقاً قربه إلى الله تعالى، لم يقع إلا هو، وأما الاعتبار فى غيره فلأن الصوم ماهيه قابله الانطباق على أفراد مستكثره، فعدم التعيين موجب لعدم كون المأتى به منطبقاً مع المكلف به، فلا يكون امتثال.

{من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب} فى اعتبار التعيين ليقع المأتى به عن ذلك المأمور به أمر واجب أو ندب {ففى المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه} فيما كانت له أنواع {من كونه صوم أيام البيض مثلا- أو غيرها من الأيام المخصوصه} كالخميس من كل شهر و ما أشبه.

وبما تقدم أنه لا فرق فی ذلک بین اختصاص ذلک الیوم بصوم خاص، کأیام البیض فیمن لیس علیه واجب، ومن نذر نذراً مقیداً بزمان، وعدم الاختصاص کما لو کان علیه واجبات أو مستحبات أو بالاختلاف، إذ عدم صلاحیه الزمان کما فی النذر المقید، أو عدم شیء علیه غیر قسم خاص کأیام البیض، لا یوجب عدم انطباق الکلی علی أفراد محتمله من الماهیه حتی إذا جاء بالصوم المطلق وقع عن ذلک المعین.

وإن شئت قلت: إن الصوم ماهیه کلیه، فانطباق هذه الماهیه علی هذا الفرد بالذات یحتاج إلی معین، ولیس التقیید فی النذر، أو عدم استحباب صوم آخر علیه فی أیام البیض من المعینات، اللهم إلا أن یقال: إن المستحب الإتیان بالصوم فی هذه الأیام، فإنه یسمی حینئذ صوم أیام البیض، کما لیس بالبعید، وکذلک بالنسبه إلی النذر، فإن النذر إنما یقتضی إیجاب المنذور فقط، فإنه لو أتی بالصیام فی هذا الوقت انطبق قهراً علیه.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث هذا الکتاب، أن کون النذر یقتضی ملکیه المنذور لله، کما ذکره المستمسک، غیر واضح الوجه، ولذا کان المحکی عن الشهید فی البیان إلحاق أیام البیض بالواجب المعین فی عدم افتقاره إلی التعیین، وکذلک ألحق ثانی الشهیدین تبعاً لأولهما مطلق المندوب بذلک، لتعینه فی جمیع أیام السنه، وتبعهما الذخیره،

فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحدا أو متعددا، ففى صوره الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفى التعيين

وقريب منهم المدارك فيما حكى عنه، كما استقرب ذلك الفقيه الهمدانى (رحمه الله)، فتحصل أن مقتضى القاعده عدم الاحتياج إلى التعيين فيما لم يكن على المكلف إلا نوع واحد، سواء كان واجباً كالنذر المقيد، أو مندوباً كأيام البيض.

نعم لا بد من التعيين فيما كان على المكلف أنواع من الصوم {فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع} بل أمكن أن يقال: يصح الصوم ندباً مطلقاً فيما إذا كانت عليه أنواع من واجبات أو مستحبات، خاصه فيما لم يكن بعضها مقيداً لذلك الزمان، إذ الصوم مستحب مطلقاً، كما يكون واجباً ومستحباً فى بعض الموارد الخاصه، فإذا لم يقصد ذلك النوع الخاص وقع عن المستحب المطلق، فلو كان عليه نذر مطلق وكفاره والصوم إجاره ثم نوى الصوم بدون تعيين أحدها وقع ندباً، كالذى عليه صلوات فصلى ركعتين قربه إلى الله، فإنها تقع مستحبه مطلقه، وعليه فاشتراط المصنف التعيين مطلقاً {من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحداً أو متعدداً ففى صوره الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع} منظور فيه.

{و} قد تقدم أنه فى كل مورد يحتاج إلى التعيين {يكفى التعيين

الإجمالى كأن يكون ما فى ذمته واحداً فيقصد ما فى ذمته، وإن لم يعلم أنه من أى نوع، وإن كان يمكن الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعدداً أيضاً يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأما فى الشهر رمضان فيكفى قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان

الإجمالى كأن يكون ما فى ذمته واحداً فيقصد ما فى ذمته، وإن لم يعلم أنه من أى نوع، وإن كان يمكن الاستعلام أيضاً} لتحقق الطاعه بذلك عند العقلاء الذين هم المرجع فى الطاعه والمعصيه.

كما يكفى أن ينوى فى صوره التعدد الصوم الذى وجب أولاً مثلا أو نحوه من المعينات، ولذا قال المصنف (رحمه الله) {بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعدداً أيضاً يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك} لما عرفت من عدم الدليل على لزوم التعيين التفصيلى.

{وأما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان} على المشهور، ودعاوى الإجماع عليه متواتره فى كلامهم باختلاف فى ألفاظ الإجماع، والسر أن الواجب هو الصيام، أما نيه كونه من رمضان فلا دليل على وجوبه، فالاحتياج إلى التقييد إما من جهه عدم تحقق أصل الصوم بدون التقييد، وإما من جهه عدم تحقق كونه رمضاناً بدون التقييد.

بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه.

أما الأول: فواضح البطلان، إذ الصوم حقيقه خاصه تتحقق بمجرد النيه مع القربه.

وأما الثانى: فلا دليل على توقف صيام رمضان على قصد خاص، بل قد عرفت أنه كلما لم يكن هناك شركه كفى أصل النيه، وبهذا تحقق أن المراد عدم التعيين لا- تفصيلا ولا- إجمالا- لا- أن المراد عدم التعيين تفصيلا مع الاحتياج إلى النيه الإجماليه الحاصله من قصد القربه، إذ لا- قربه إلا- بصيام رمضان فى شهر رمضان، إذ أصل الاحتياج إلى التعيين فرع التعدد المنفى فى المقام، وبهذا ظهر أن إشكال المستمسك لا وجه له.

{بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه} كما هو المشهور، وادعى الإجماع عليه، واستدل لذلك بالإجماع وبالمناط فى أخبار يوم الشك، وبأنه قاصد للصوم، والزائد منه غير ضائر، لكن لا يخفى أن نيه الغير على نحوين:

الأول: الخطأ فى التطبيق، بأن يقصد الصيام الذى يريده الله تعالى منه، ويظن أنه الصوم الكذائى فيقصده، وهذا لا ينبغى الإشكال فى صحته، والظاهر أنه مراد المشهور تبعاً لقصد الناس فى الإطاعه وأنهم يريدون تكليفهم، وإنما يسمونه بسمه غير سمته الواقعيه.

الثانى: التقييد بأن ينوى صوم غير رمضان حتى أنه لو علم بأنه رمضان لم يصمه، ومقتضى القاعده البطلان، وهذا منصرف عن كلام المشهور كما لا يخفى.

نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضاً

{نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضاً} كما هو المشهور، بل ربما ادعى الاتفاق عليه إلا من بعض كما سيأتى، بل فى الجواهر: إنه المعروف فى الشريعه، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضروریاتها، انتهى.

خلافا فى ذلك للسيد والشيخ فقالا بوقوعه عن رمضان.

استدل المشهور: بأن الصوم عباده متلقاه من الشارع، ولم يرد الصوم لدى الشك، وبمرسله الحسن بن بسام المنجبره بالشهره، وكونها فى الكافى الذى ضمن الاعتماد على ما يرويه، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكه والمدينه فى شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: «إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا إلا أن نفعل ما أمرنا»((1))

بتقريب أنه لا يصح فى رمضان غير رمضان، وإلّا كان جواب الإمام غير كاف، إذ للسائل أن يقول أمرتم بعدم صيام رمضان ولم تؤمروا بعدم صيام النافله.

۱- الوسائل ج۷ ص۱۴۵ باب ۱۲ ممن يصح منه الصوم ح۵

والحاصل: إن الاستدلال بالمرسله للمقام بالأولويه، فإنه إذا لم يصح صوم النافله فى السفر الذى لا يجب فيه رمضان لم يصح فى الحضر الذى يجب فيه صيام رمضان بطريق أولى، فإذا لم يصح النافله لم يصح غيرها بالمناط، هذا بالنسبه إلى عدم صحه غير رمضان إذا نواه.

وأما عدم صحته رمضانا فلأنه لم ينوه والأعمال بالنيات.

وأما ما استدل به للسيد والشيخ لوقوعه عن رمضان، فبأمرين:

الاول: إن الصوم مطلوب فى رمضان بأى وجه كان، وقد أتى به، والنيه الزائده لغو.

الثانى: إن الأحكام الشرعيه لا يفرق فيها بين العالم والجاهل، وقد تقدم صحه صوم الجاهل بالاتفاق، فاللازم كون العالم مثله.

ثم إن فى منتهى المقاصد: نسب القول بذلك إلى المحقق والعلامه فى المختلف أيضاً، كما أنه أشكل بعض عن جانب الشيخ والسيد فى أدله المشهور، بأن إطلاقات أدله الصوم شامله لشهر رمضان وغيره، بالإضافه إلى كفايه الملاك، كما قرر فى مبحث الترتب، وبأن الأصل لا مجال له بعد الدليل، وبأن المرسله غير تامه إذ استفاده الحكم منه بالمناط وهو غير مقطوع.

أقول: لا يخفى أن مذهب المشهور هو الأقرب، إذ لا معنى للغويه النيه الزائده، وهل يقول السيد بذلك فيما لو نوى قضاء صلاه

فی وقت الصلاه، بأن یقول بوقوع المأتی بها من الحاضره لا- الفائته، فإن الأعمال بالنیات، ولیس الصوم من الأمور التوصلیه، وعدم الفرق بین العالم والجاهل وإن کان تاماً، إلا أن الفرق هنا نشأ من غیر جهه العلم والجهل، وهو أن الجاهل أتی بکل شیء، إذ قد عرفت أن الصحه إنما هی لأجل الخطأ فی التطبیق، وذلک لا یتصور فی العالم.

هذا ثم إن المستفاد عرفاً من الأمر بالصیام فی شهر رمضان، أن الوقت خاص به، فعدم وقوع غیره فیه من باب الاستفاده العرفیه من ظاهر الأدله، لا من جهه أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن الضد، أو من جهه عدم الإطلاق أو عدم الملاک لصوم آخر، حتی یقال إنا لا نقول بالاقتضاء، أو الإطلاق موجود، أو أن الملاک کاف کما لا یخفی.

هذا کله بالنسبه إلی الصیام فی الحضر عالما عن غیر رمضان.

وإما إذا صام المریض الذی یجوز له الإفطار ولا یجب، فقد ذکروا: إن المرض إن کان بالغا لم یجز الصوم، وإن لم یکن بالغاً جاز کل من الصوم والإفطار، لأن أدله الرفع امتنانیه، وعلیه فلا ترفع إلا الإلزام. أو صام الشیخ والشیخه فیما جاز لهما الصیام، أو صام المسافر، فالمشهور علی المنع عن غیر رمضان، قالوا لأن رمضان لا یصلح لصوم غیره، سواء وجب صوم رمضان أو جاز أو حرم.

واستدلوا لذلک بالمرسل المتقدم، وبالنبوی: «لیس من البر الصیام فی السفر».((۱))

وبالآیه الکریمه: (فمن کان منکم مریضاً أو علی سفر فعده من أیام أخر)((۲)).

خلافاً للشیخ الذی أفتی بجواز الصوم لغیر رمضان فی السفر، محتجاً بأن السفر إنما منع صوم رمضان، أما غیره فیبقی علی جوازه.

أقول: بعد قبول الإشکال فی استدلال المشهور بالآیه والنبوی، لأن ظاهر الآیه عدم صیام شهر رمضان فی السفر لا مطلق الصیام، والنبوی لیس بحجه، یبقی الاستدلال بالمرسل حجه المشهور، وقد عرفت حجیه سنده، فلا مناقشه فیه من هذه الجهه، وإن ناقش فیه فی المستمسک، أما دلالته لا بأس به، لأن ظاهر کلام الإمام (علیه السلام) أن الإنسان مأمور فی شهر رمضان بعدم صوم غیره، وهذا الظهور إما من إطلاق کلام الإمام، وإما من استفاده حکم النافله من الکلام، وحکم غیر النافله من المناط، إذ لو جاز الواجب لجازت النافله بطریق أولی، هذا بالنسبه إلی السفر.

أما المرض والشیخوخه فیما جاز لهما الصیام، فلم أظفر بدلیل یدل علی الجواز والصحه، اللهم إلا أن یقال: إن ظاهر قوله

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۶ باب ۱ ممن یصح منه الصوم ح۱۱

۲- ([۲]) سوره البقره: آیه ۱۸۴

بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحه الغير فيه.

تعالى: (فعده من أيام أخر) أن الصوم فى شهر رمضان إنما يصح من الشهر، حتى إذا لم يأت به فى الشهر وجب الإتيان به فى خارجه، فلا مجال فى الشهر لصوم آخر.

أو يقال: إن الصوم فى شهر رمضان لا يتأتى إلا عن الشهر بأى نيه أتاه المكلف، فكل من صام فى الشهر بأى وجه، وقع عن شهر رمضان، فإذا صام لم يقع إلا عن رمضان.

أو يستدل على ذلك بالإجماع، أو بخبر إسماعيل بن سهل، عن رجل قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينه فى أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل شهر رمضان وهو فى السفر فأفطر، قيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: «شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله على الإفطار»((1))، بناءً على إطلاق ذيله للسفر وغير السفر ممن ليس عليهم صيام رمضان، فمعناه عدم صحه صوم غير رمضان فيه، وإلّا لم يتم جواباً عن السؤال، فتأمل.

{بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحه الغير فيه} لم يصح عن أحدهما إذا كان على وجه التقييد، لأن الغير لم يصح لعدم القابليه، ورمضان لم يصح لعدم النيه، وقد عرفت أن القول بأن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ باب ۱۲ ممن يصح منه الصوم ح۴

صوم غير رمضان فی شهر رمضان يقع عن الشهر غير تام.

وأما إذا كان على وجه الخطأ فی التطبيق، بأن كان قصده الصوم الذی يريده الله سبحانه، ولكن نوى غير رمضان، فإنه ناو ما هو تكليفه، وإنما أخطأ فی ظنه أنه غير رمضان.

{ثم} إنه لو كان على وجه التقييد ف {علم بعدم الصحه وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً} لأن الاجتزاء بالنيه قبل الزوال خاص بغير هذه الصوره، اللهم إلا أن يفهم المناط منه.

ويؤيد ذلك بما دل على صحه نيه المسافر إذا حضر قبل الزوال، والمريض إذا برأ قبل الزوال، وما دل على صحه النيه قبل الزوال فی القضاء، مع أن القضاء هو نفس الأداء باختلاف الوقت فقط، خصوصاً لما دل على أن الله سبحانه يريد شهراً من الصيام ويريد أن يكون فی رمضان على نحو تعدد المطلوب، بل وإطلاق صحيح هشام، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوی الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأی فی الصوم، فقال: «إن هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه»((1)) فيما إذا قيل بأنه شامل لشهر رمضان أيضاً، وأنه لا فرق بين عدم نيه الصوم أو نيه الخلاف، بل الثانی أولى.

۱- الوسائل: ج۷ ص۶ باب ۲ من وجوب الصوم ونيته ح۸

ثم علم بعدم الصحه وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً.

بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحه غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم فى الغد مثلاً، فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أن الأحوط فى

لكن فى الكل تأمل، إذ المناط يحتاج إلى القطع بعد كون الحكم على خلاف القاعده، والصحيحه ظاهرها بالنسبه إلى اليوم الذى يكون الاختيار بيده فى الصيام وعدمه، بل فى ذيلها «وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» مما سبب تخصيص المشهور إياها بالنافله بقرينه سائر الروايات كما سيأتى.

{بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحه غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم فى الغد مثلاً} وذلك لأنه لم يقصد رمضان فلا يقع عنه.

لكن الأقوى وفاقا لغير واحد الصحه لعدم دليل على التعيين، بعد ظهور الأدله فى أن الواجب الصيام فقط، وإنما قلنا بضرر نيه الخلاف لأنه راجع إلى نيه عدم الإتيان بالمكلف به، إذ لم يكلف الإنسان بصيام الكفاره مثلاً فى شهر رمضان، فوقوعه كفاره لا محل له، ووقوعه عن رمضان مع نيه الخلاف يحتاج إلى دليل مفقود بعد كونه خلاف الأصل {فـ} لا {يعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان} على الأقوى، وإن كان أحوط استحبابا {كما أن الأحوط فى

المتوخى أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك، أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه.

المتوخى أى المحبوس} أو شبهه كالذى سافر إلى مكان لا يعلم بشهر رمضان {الذى اشتبه عليه شهر رمضان} سواء كان الاشتباه فى الجميع أو فى بعض الشهر {وعمل بالظن أيضاً ذلك} بل ومثله العمل على جعل شهر، شهر رمضان وإن كان شاكاً {أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه}. فى المسأله ثلاثه احتمالات:

الأول: لزوم قصد شهر رمضان مطلقاً.

الثانى: قصد القربه المطلقه المنطبقه على الاستحباب والشهر، فيما إذا كان الترديد بين قبل شهر رمضان وبين نفس الشهر، وعلى الشهر والقضاء فيما إذا كان الترديد بين الشهر وبين ما بعد الشهر، وعلى الاستحباب والشهر القضاء فيما كان الترديد بين الثلاثه. فالأول: كما لو لم يعلم بأنه شعبان أو رمضان. والثانى: كما لو لم يعلم بأنه رمضان أو شوال. والثالث: كما إذا لم يعلم أنه شعبان أو رمضان أو شوال.

والثالث من الاحتمالات: التفصيل بين صوره حصول الظن بالشهر، فالقصد لشهر رمضان، وبين عدم حصوله فالقربه.

استدل للأول بروايه عبد الرحمان بن أبى عبد الله

(علیه السلام) عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم یصح له شهر رمضان ولم یدر أی شهر هو؟ قال: «یصوم شهراً یتوخاه ویحسب، فإن کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه، وإن کان بعد شهر رمضان أجزأه»((۱)). فإن ظاهرها ترتیب أحکام شهر رمضان علی الشهر الذی یتوخاه ومن جمله أحکامه النیه.

واستدل للثانی: بأنه مع إمکان الإتیان بالنیه المنطبقه لا وجه للإتیان بالمحتمله، وذلک بعد منع ظهور الروایه فی ترتیب جمیع الأحکام.

واستدل للثالث: بأن ظاهر الروایه أن الترتیب للأحکام إنما هو مع التوخی الظاهر فی حصول الظن، فبدونه لا یمکن ترتیب الآثار التی منها قصد رمضان.

أقول: لکن الظاهر الأول، إذ المستفاد من النص صیام شهر بعد التوخی، سواء ظن أم لا، وإن الشارع نزل ذلک منزله شهر رمضان، ولذا کان المشهور بین الفقهاء ترتیب سائر آثار الشهر علیه من القضاء والکفاره وغیرهما.

نعم لا إشکال فی صحه نیه منطبقه أیضاً، کما أنه کذلک بالنسبه إلی الشهر المعلوم کونه رمضاناً.

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۰۰ باب ۷ من أحکام شهر رمضان ح۸

مسأله ۱– نیه الأوصاف الشخصیه

(مسأله ۱): لا یشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصیه

{مسأله۱: لا یشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصیه} ککونه قضاءً عن نفسه أو غیره، وکونه أداءً للنذر أو للعهد أو للشرط أو لشهر رمضان أو ما أشبه، وفی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: ما ذکره المصنف، والوجه فیه إن هذه الخصوصیات لا دخل لها بصدق الإطاعه، کما لم یدل علیها دلیل شرعی، فالبراءه العقلیه والشرعیه محکمه فی المقام، والقول بعدم جریان البراءه الشرعیه لأنها من خصوصیات الإطاعه التی لا مجال للبراءه الشرعیه فیها، منظور فیه بما ذکر فی محله من جریان البراءه بنحو الإطلاق المقامی، مضافاً إلی کفایه البراءه العقلیه.

الثانی: الاحتیاج إلی کل هذه الخصوصیات إجمالا أو تفصیلا، لأن الصوم ماهیه قابله الانطباق علی أفراد مختلفه، فنیته مجرده عن نیتها لا تکفی فی إطاعه أمرها.

الثالث: الفرق بین نیه الأداء والقضاء، فاللازم التعرض لها دون ما سواها من سائر الخصوصیات. أما الاحتیاج إلی نیه الأداء والقضاء فلأن الأداء هو الفعل فی الوقت، والقضاء هو الفعل خارج الوقت، فیرجعان إلی قیود المأمور به

فيجرى عليهما ما يجرى عليها من لزوم نيتها تفصيلاً أو إجمالا، على ما ذكره المستمسك.

وإما عدم الاحتياج لنيه سائر الخصوصيات فلما ذكر فى وجه القول الأول.

أقول: والظاهر الأول، كما هو المشهور بين المتأخرين، إذ كون الصوم ماهيه قابله الانطباق إنما يصح إذا كان عليه أقسام من الصوم، ولم نقل بوحده الأقسام حقيقه، مما يصحح الإتيان بتلك الأفراد ولو بدون النيه حتى يكون حال الصوم حال من عليه أربعه دنانير لزيد، حيث لا يحتاج الوفاء إلى أزيد من إعطائه الدنانير وإن لم يقصد فى كل إعطاء سببه من قرض وضمان متلف ونذر وبدل مبيع مثلا.

أما إذا كان عليه صوم واحد أو أقسام من الصوم وقلنا بوحده الأقسام، فلا حاجه إلى هذه الخصوصيات.

وإنا وإن أشكلنا فى صوره الأقسام المختلفه، لكنا لا نستشكل فى صوره وحده ما عليه، للانطباق القهرى بين المأمور به والمأتى به.

وأما حديث الفرق بين قيد القضاء والأداء وبين سائر القيود فمحل نظر، فإن ما ذكر له من الوجه غير تام، فإن الأداء والقضاء وصفان للمأمور به كالواجب والندب، فما يقال فى هذين يقال فى

بـل لو نوى شـيئاً منها فى محل الآخر صـح، إلا إذا كان منافياً للتعيين، مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيل كونه قضائياً فإن قصـد الأـمر الفعلى المتعلق به واشـتبه فى التطبيق فقصـده قضاءً صـح، وأما إذا لم يقصـد الأمر الفعلى بل قصـد الأمر القضائى بطل لأنه منافٍ للتعيين حينئذ.

ذينك بلا تفاوت أصـلا {بل لو نوى شـيئاً منها فى محل الآخر صح، إلا إذا كان منافياً للتعيين} والحاصل الفرق بين التقييد وبين الخطأ فى التطبيق فيصح الثانى دون الأول.

خلافاً لمن تقـدم ممن قالوا بأنه لو نوى فى شـهر رمضان غيره عالماً صـح أيضاً، ولمن يرى وحده الأقسام فالنيه الزائده لغو، حيث يرون هؤلاء الصـحه حتى فى صوره التقييـد {مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيل كونه قضائياً، فإن قصـد الأمر الفعلى المتعلق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاءً صح} لأنه ناوٍ ما هو تكليفه واقعاً وإنما توهم أنه كذا، والمعيار النيه لا التوهم {وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصـد الأمر القضائى} على نحو التقييـد {بطل لأنه منافٍ للتعيين} أى كون الصوم الذى عليه شـيئاً معيناً، فى قبال من يقول إن الصوم حقيقه واحده فإذا جاء بفرد منه جاء بالمأمور به مطلقاً، سواء قصد الخلاف أو الوفاق أو لم يقصد أصلا.

فلا يرد عليه إشكال المستمسك كما لا يخفى {حينئذ} إى حين قصد الخلاف.

وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً، أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً، فبان كونه أدائياً أو كونه ندبياً فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

{وكذا يبطل إذا كان} قصد الخلاف {مغيراً للنوع} والفرق بين هذا والأول أن فى هذا يقصد الأمر الفعلى لكنه بقيد، وفى الأول لا يقصد الأمر الفعلى أصلا، {كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كون قضائياً مثلاً، أو بقيد كونه وجوبياً مثلا} أو بقيد كونه لنفسه أو لأجل الكفاره، وهكذا سائر الخصوصيات المغيره {فبان كونه مغير أدائياً أو كونه ندبياً} أو عن الغير أو لأجل النذر {فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص} وقوله (فبان) يقصد به كون الصوم المتعلق به على خلاف ما قصد، وإن علم بذلك من أول الأمر، لا خصوصيه الظهور بعد النيه، كما لا يخفى.

ص:۴۶

مسأله ۲– تخلف القصد

(مسأله ۲): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانی مثلا، أو العكس صح.

وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفاره أو غيرها فبان الثانی مثلًا، أو العكس.

{مسأله۲: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانی مثلا أو العكس} بأن قصد اليوم الثانی فبان أنه اليوم الأول مثلا {صح} إذ لا خصوصيه لعدد اليوم فی الامتثال، كما لا خصوصيه لعدد الركعات فی الصلاه، فلو قصد الركعه الثانيه ثم بأن أنها الأولی بأن ظن أنه صلی الأولی، ولذا قصد الثانيه أو العكس صحت، فإن الدليل لم يتضمن لزوم قصد العدد، ولا أنه مقوم للإطاعه، فعدم قصده وقصده خلافه سيان فی عدم الضرر بالصحه.

نعم لو قصد اليوم علی نحو التقييد كأن ينوی أنه يصوم اليوم الثانی لا اليوم الأول، بما كان راجعاً إلی عدم إراده الامتثال للأمر المتوجه إلی اليوم الأول، فهذا موجب للبطلان من جهه عدم النيه.

{وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفاره أو غيرها} كالنذر وقضاء الميت {فبان الثانی مثلًا، أو العكس} وربما احتمل عدم البطلان هنا وإن قصد الخلاف عمداً، إذ لا دليل علی أزيد من لزوم الإتيان بعده أيام، كفارهً أو قضاءً عن الميت، ففيه الخلاف كنيه الوفاق غير مربوطه بالتكليف أصلا، فهو من قبيل أن يكون مديوناً

وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحاليه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه، وبالعكس.

لزيد بعده دنانير فإن الإعطاء له كاف فى فراغ الذمه، وإن قصد بالدنيار الأول أنه الرابع، والثانى أنه الأول وهكذا.

ولذا يصح الإتيان بصيام الميت فى وقت واحد من نواب متعددين، كأن يصوم خمسه أشخاص فى يوم واحد عن ميت واحد، وهذا الاحتمال وإن كان قريباً إلا أنه إن رجع إلى عدم إراده الامتثال كما ذكر فى الفرض السابق لم يبعد البطلان.

{وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحاليه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه، وبالعكس} فيما إذا كان ناوياً لإفراغ ذمته من التكليف القضائى الموجه إليه، لا أنه قصد خصوص السنه الحاليه على وجه التقييد، إذ لا قضاء عليه من هذه السنه، ولذا قيد المسأله البروجردى والكلبايكانى وغيرهما بصوره عدم التقييد، كما قيد المستمسك الفرع السابق بهذا القيد.

ومنه يعلم أنه لا وجه للتعليق على أحد شقى المسأله كما صنعوا، بل اللازم تقييد الشقين بكونه من باب الخطأ فى التطبيق.

مسأله ۳– عدم وجوب العلم بالمفطرات بالتفصيل

(مسأله ۳): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

{مسأله ۳: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى} لحصول قصد الإمساك عن جميع المفطرات، وهذا هو المشهور الذى ذكره غير واحد، والظاهر منهم كون النيه منصبه على خصوص المفطرات، وإن نوى غيرها معها من باب المقدمه العلميه.

نعم لو نوى الصيام الذى يفطره جميع الأمور التى نواها لم يصح لعدم تشريع مثل هذا الصوم، إلا أن يكون من باب الخطأ فى التطبيق، وكما يصح هذا النحو من الإجمال، كذلك يصح النيه الإجماليه بالإجمال الأصولى، وهو أن ينوى الإمساك عن المفطر فى البين، الذى يعلم إجمالاً أنه الأكل أو الصمت مثلاً، وبالإجمال المنطقى وهو أن ينوى الإمساك عن المفطرات وإن لم يعرف أعيانها وإنما يعلم أنه لا يأتى بها.

مسأله ۴– لو اشتبه فی مصداقیه المفطر

(مسأله ۴): لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات ولکن تخیل أن المفطر لیس بمفطر، فإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل صومه، وکذا إن لم یرتکبه ولکنه لاحظ فی نیته الإمساک عما عداه، وأما إن لم یلاحظ ذلک صح صومه فی الأقوی.

{مسأله ۴ : لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات ولکن تخیل أن المفطر الفلانی لیس بمفطر} فلم یستثنه تقییداً بل خطأً فی التطبیق {فإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل صومه} لأنه أتی بالمفطر {وکذا إن لم یرتکبه ولکنه لاحظ فی نیته الإمساک عما عداه} بأن نوی أنه یصوم الصوم الذی لیس الأکل مضراً به علی وجه التقیید مما یرجع إلی عدم نیه الصوم المشروع.

{وأما إن لم یلاحظ ذلک صح صومه فی الأقوی} وإن شئت قلت: إن استثناءه لمفطر، إما أن یکون تقییداً أو خطأً فی التطبیق، وعلی الثانی إما أن یأتی بذلک المفطر أو لا، وإنما یصح الصوم فی الصوره الثالثه دون الصورتین الأولیین.

مسأله ۵– کیفیه قصد النائب عن الغیر

(مسأله ۵): النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیه النیابه وإن کان متحداً.

{مسأله ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیه النیابه وإن کان} الصوم الذی علیه {متحداً} لأنه لیس بنائب عن اثنین، ولا علیه صوم آخر، وذلک لأن الصوم من الأمور القصدیه، ومثل هذه الأمور لا تتأتی إلا بالقصد، واتحاد ما علی الإنسان لا یعین أن یکون المأتی به هو الذی علیه إلا إذا قصده ولو إجمالا، وهذا هو المحکی عن الشیخ والفاضلین، وابن حمزه، وفخر المحققین، بل فی المستند: لم أجد فیه خلافا، ولا یفرق بین أن تکون النیابه لوقت معین، کما لو استأجره لصوم غد، أو مطلقاً کما لو استأجره لصوم یوم.

إن قلت: ما الفرق بین هذا وبین صوم رمضان، حیث ذکرتم التعیین هناک دون رمضان، مع وجود الملاک هنا أیضاً لوحده الصوم الذی علیه.

قلت: إن الواجب فی صوم رمضان الصوم فی ظرف معین فإذا صام تحقق الواجب، ولو شک فی اشتراط نیه السبب کان الأصل عدمه، وفی المقام الواجب الصوم والنیابه عن الغیر والظرف المعین فیما إذا کان الاستیجار لوقت خاص، ومن المعلوم أن عنوان النیابه عن الغیر لا یتحقق إلا بالقصد.

نعم إذا کان الواجب علیه صوم مطلق، کما لو استأجره لصوم

نعم لو علم باشتغال بذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه.

يوم بدون أن يكون نيابه عن أحد، أو شرط عليه ذلك فى ضمن عقد، كان قصد الصوم المجرد كافياً لانطباق العنوان عليه.

{نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم، ولا يعلم أنه له أو نيابه عن الغير، يكفيه أن يقصد ما فى الذمه} لكفايه القصد الإجمالى، إذ لا دليل على لزوم القصد التفصيلى كما تقدم.

وهكذا لو كان عليه صوم لنفسه وصوم لغيره، فقصد العنوانين فى يومين قصداً إجماليا، كما لو قصد فى اليوم الأول أصوم الذى وجب عليه أولا، وقصد فى اليوم الثانى الصوم الذى وجب عليه ثانياً كفى، وإن لم يعلم هو أيهما كان أسبق وجوبا، بشرط أن لا يكون الوجوب فيها مقترنا وإلّا فلا أسبقيه حتى يكون قصدها موجباً للتعيين الواقعى.

ومثله ما لو كان عليه صيام متعدده لنفسه أو لغيره أو من القسمين فقصد الأول فالأول أو ما أشبه مما هو معين عند الله تعالى، فإن هذا القصد الإجمالى كاف فى أداء التكليف، إذ هو يعين الواقع، ولا دليل على أزيد من ذلك.

ومنه يعلم أنه لا حاجه فى النيابه إلى ذكر اسم المنوب عنه أو العلم به، بل يكفى تعيينه بوجه ما، فلو أخذ عباده عن اثنين كفى أن ينوى من أعطاه أولاً، أو من له هذا الدينار الخاص، أو ما أشبه من الوجوه الإجماليه المعينه.

مسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیرهمسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیره

(مسأله ۶): لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره، واجباً کان ذلک الغیر أو ندباً، سواء کان مکلفاً بصومه أو لا کالمسافر ونحوه، فلو نوی صوم غیره لم یقع عن ذلک الغیر، سواء کان عالماً بأنه رمضان أو جاهلًا، وسواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه أو جاهلًا، ولا یجزی عن رمضان أیضاً إذا کان مکلفاً به مع العلم والعمد.

{مسأله ۶: لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره، واجباً کان ذلک الغیر أو ندباً} کما تقدم فی الفصل السابق، ولا فرق فی ذلک الغیر بین صیامه رمضان سابق وغیره لما عرفت من الأدله.

{سواء کان مکلفاً بصومه} فلم یصمه عصیاناً {أو لا کالمسافر ونحوه} وهو المریض الذی یجوز له الصوم، والشیخ والشیخه، والمرضعه والحامل، ممن یجوز لهم الإفطار، ولا یحرم علیهم الصوم، وقد تقدم وجه ذلک، وخلاف الشیخ فی بعض کتبه {فلو نوی صوم غیره لم یقع عن ذلک الغیر، سواء کان عالماً بأنه رمضان أو جاهلًا، وسواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه أو جاهلا} والحاصل لا فرق فی عدم وقوع غیره فیه بین العلم بالموضوع أو الحکم أو الجهل بهما، لإطلاق ما تقدم من النص والفتوی.

وحدیث الرفع لا یکفی فی إثبات صحه الصوم الذی یقع فی رمضان، من غیر فرق بین الجهل بالموضوع أو الحکم {ولا یجزی عن رمضان أیضاً إذا کان مکلفاً به، مع العلم والعمد} أما إذا لم یکن

نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مر، ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصح قضاءً ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

مكلفا به فعدم وقوعه عن رمضان من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

{نعم يجزى عنه مع الجهل} للموضوع أو الحكم {أو النسيان كما مر} تفصيل الكلام حوله، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم فى حديث الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) وفيه: «لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه»((١))، لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه.

والرضوى: «لو أن رجلا صام شهراً تطوعاً فى بلد الكفر، فلما أن عرف كان شهر رمضان وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه»((٢))، لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه.

{ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصح قضاءً ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد} أما عدم صحته قضاءً فلعدم صلاحيه الزمان، وأما عدم صحته عن رمضان فلعدم النيه، وهذا كما تقدم إنما هو فيما قيد لا فيما أخطأ فى التطبيق، وإليه الإشاره بقوله مع العلم والعمد.

١- الوسائل: ج٧ ص١٤ باب ٥ من وجوب الصوم ونيته ح٨

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٢٣ باب الصوم سطر: ٢٥

مسأله ۷– کیفیه قصد صوم نذر المعین

(مسأله ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزؤه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر ولو إجمالاً کما مر

{مسأله ۷: إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزؤه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر ولو إجمالاً کما مر} بأن ینوی الصوم الذی یریده الله منه، فیما إذا لم یکن علیه صوم غیره، أو ینوی أول صوم علیه فیما إذا کان النذر کذلک، وفاقاً لجمل الشیخ وخلافه ومبسوطه والنافع والمختلف والدروس واللمعه والبیان علی المحکی عنهم، لأصل وجوب التعیین فی الوقت القابل للنذر ولغیره، لما تقدم من أن الصوم ماهیه قابله الانطباق ذاتاً وإن لم یجزئ الإتیان إلا بالنذر.

خلافا لجمل السید، والحلی والمنتهی والقواعد والتذکره والإرشاد والتبصره والروضه والمدارک والمستند وغیرهم، کما حکی عن بعضهم، لعدم الاشتراک، والأصل، فإن بالنذر فی یوم لم یثبت إلا وجوب صوم هذا الیوم، وأما وجوب صومه بقصد أنه منذور فلا.

وإن شئت قلت: إن النذر لا یفید إلا وجوب الإتیان بالصوم وکونه فی الیوم المعین، وقد تحقق الأمران، فلا وجه لاشتراط شیء زائد، ولو شک فی الاشتراط فالأصل عدمه، لکن فیه ما تقدم من أن الماهیه القابله الانطباق لا تحقق فی ضمن فرد إلا بالنیه، فالاشتراک الطبعی موجود، ولا یرفع إلا بالنیه، لأن الصوم من الماهیات القصدیه

ولو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صح، وإن كان مع العلم والعمد ففى صحته إشكال.

{ولو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صح} لعدم تحقق العصيان بترك النذر حيث الغفله، ووجود الملاك والإطلاق بالنسبه إلى الصوم الذى أتى به فلا وجه لعدم الصحه بعد وجود المتقضى وعدم المانع {وإن كان مع العلم والعمد ففى صحته إشكال} وما يمكن أن يقرر وجها للإشكال ثلاثه أمور:

الأول: إن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده.

الثانى: إن هذا الصوم مصداق للحنث، وحيث إن الحنث محرم فالصوم الذى هو مصداقه محرم، والنهى فى العباده يوجب الفساد.

الثالث: إن الوقت يكون ملكاً لله سبحانه حسب النذر، فلا يكون قابلا لغيره، لأنه من باب التصرف فى ملك الغير دون رضاه، كما لو نذر شاه لجهه معينه حيث لا يصح التصرف فيها لغير تلك الجهه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، كما حقق فى الأصول، وكونه مصداقا للحنث أول الكلام، فإن الحنث إنما وقع للصارف لا بوجود هذا الفرد، وإلا لزم من وجوده عدمه، لأنه لو كان حنثاً كان حراماً فلا يكون صوماً، فلا يكون حراماً، فيكون صوما.

مثلا لو نذر أن يصلى فى هذا المسجد فصلى فى مسجد آخر، لا يصح أن نقول: إن صلاته هذه مصداق الحنث فتبطل من باب

النهى فى العباه، إذ لو بطلت صلاته بالحنث لم تكن هى حنثاً فلا تبطل، وما يلزم من وجوده عدمه محال، والحاصل إنه حنث بعدم الإتيان بالصلاه فى ذلك المسجد لا أنه حنث بالإتيان بالصلاه فى هذا المسجد.

نعم صلاته فى هذا المسجد لم تدع مكاناً لإطاعه النذر، لكن عدم إمكان الإطاعه ليس للحنث بل لذهاب الموضوع.

أما حديث إن النذر يوجب الملكيه، فقد عرفت غير مره ما فيه فالأقرب الصحه.

ص:٥٧

مسأله ۸– کیفیه قصد رمضانین متعاقبین

(مسأله ۸): لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها وقضاء رمضان السنه الماضیه، لا یجب علیه تعیین أنه من أی منهما

{مسأله ۸: لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها وقضاء رمضان السنه الماضیه، لا یجب علیه تعیین أنه من أی منهما} لأنه لا دلیل علی اختلاف حقیقه الصیام لرمضانین حتی یحتاج إلی التعیین والتمییز.

ومنه یعرف حال صومین للنذر، کما نذر مره لشفاء ولده ومره لمجیء مسافره، وصومین للکفاره، وفدیتین للإفطار فی یومین من شهر رمضان، کما یظهر بالطریق الأولی عدم الاحتیاج إلی التعیین فی یومین من شهر رمضان واحد، فلا یحتاج إلی أن ینوی قضاء الیوم الأول ثم الثانی وهکذا، فلو نوی الیوم الأول أو لم ینو أو نوی الیوم الثانی أولاً ثم الیوم الأول ثانیاً کان مؤدیاً للتکلیف.

واحتمال لزوم التعیین فی جمیع الموارد المذکوره للتمایز بالخصوصیات، فإن الرمضان السابق لا یجب ترک قضائه الفدیه لهذا العام، بخلاف ترک قضاء رمضان هذا العام، وکذلک صوم نذر مجیء المسافر غیر صوم نذر شفاء المریض، والیوم الأول له صوم خاص والیوم الثانی هکذا، ولذا لا یصح أن ینوی فی الیوم الأول أنه یصوم صوم الثانی وبالعکس، مردود بأن الکلام فیما لا تختلف آثار الصومین، کما لو صام ستین یوماً قضاءً لرمضانین فیما بین الرمضان

بـل يكفيه نيه الصوم قضـاءً، وكـذا إذا كـان عليه نـذران كل واحـد يوم أو أزيـد، وكـذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار.

الثانى والثالث، وواضح ما لو صام الستين فيما بعد الرمضان الثالث.

وأمـا الإضافـات الخارجيه كالصوم لليوم الأول ولليوم الثانى فليست إلّا من قبيل الصوم فى كربلاء وفى النجف لا ربط لها بحقيقه الصيام المكلف به، ونحو ذلك يقال فى النذرين والكفارتين وما أشبه.

والحاصل إنه لم يسـتفد من أدله الكفاره والنذر والشرط وما أشبه أكثر من لزوم صيام بهذا العنوان، أما التمييز بين فردين من كل حقيقه فلا {بل يكفيه نيه الصوم قضاءً، وكـذا إذا كان عليه نـذران كل واحـد يوم أو أزيـد} أو بالاختلاف {وكـذا إذا كان عليه كفارتـان غير مختلفتين فى الآثـار} أمـا مع اختلاـف الآثـار الكـاشف عن اختلاـف الحيقيه يلزم التعيين، ككفـاره قضـاء رمضـان وكفاره نفس رمضان، إذ الأولى لا يلزم فيها بعد الثلاثه شـيء، والثانيه يلزم إتمامها واحداً وثلاثين، فلو صام بدون نيه أحدهما لم يقع عن شيء منها.

ثم إنه لو صام خمسه أيام بنيه قضاء رمضان، فيمن كان عليه عشره من رمضان هذه السنه ورمضان السنه السابقه، ثم لم يصم

بعد ذلك حتى أتى الرمضان الثالث، فهل عليه الفديه باعتبار أن ما صامه يقع عن الرمضان الأول، أو ليس عليه فديه باعتبار أن الأصل العدم فى كل مورد شك فيه، احتمالان.

ولو شك بنفسه فيما نواه هل السابق أو اللاحق، أو هل كفاره إفطار قضاء الرمضان أو كفاره إفطار رمضان فيما صام ثلاثه أيام مثلا، كان اللازم ترتيب كافه الآثار التعليقى، فتأمل.

وفى المثال الثانى يأتى بالصومين من رأس، لعدم العلم بكون المأتى به أحدهما حتى تفرغ ذمته بمقدار ما أتى به.

وفى المقام فروع أضربنا عنها خوف الإطاله.

ص:۶۰

مسأله ۹- اتحاد النذرین المعینین

(مسأله ۹): إذا نـذر صوم یوم خمیس معین، ونـذر صوم یوم معین من شـهر معین، فاتفق فی ذلک الخمیس المعین یکفیه صومه ویسقط

{مسأله ۹: إذا نذر صوم یوم خمیس معین} کأول خمیس من شـعبان {ونذر صوم یوم معین من شـهر معین} کالثالث من شعبان {فـاتفق} الثـالث من شـعبان {فی ذلـک الخمیس المعین} فعلی مبنی صـاحب المسـتند عن أصاله تـداخل الأسـباب یصوم یوماً واحداً عن النذرین، ویکفی ذلک عنهما، سواء قصدهما أو قصد أحدهما.

أما علی المشـهور المختار من عـدم التـداخل، فإن کان کلا النـذرین أو أحدهما بحیث یتداخل مع الآخر، کما لو لم یکن قصده من النـذر إلاـ صـیام ذلـک الیوم، سواء کان واجبا بسـبب آخر أصـلی کالقضاء أو تبعی کالنـذر، أو کان مسـتحباً فی نفسه کأیام البیض مثلا، کفی الإتیان بصوم واحـد فی أداء التکلیفین، ولا مانع من انعقاد النـذرین، إذ فائده النذر حینئذ التأکید فی الوجوب، فهو مثل نذر شهر رمضان، أو اتفاق النذر والشرط وأمر السید وما أشبه.

وإن کانا بحیث لا یتداخلان،کما لو کان نظره إلی صوم مسـتقل لا ینبعث إلا عن هذا النذر، کان اللازم بطلان النذر الثانی لعدم إمکان موضوع له، ولا دلیل علی لزوم القضاء بالنسـبه إلی الثانی، وإن ورد الـدلیل علی القضاء فی بعض الموارد الأخر کما حقق فی کتاب النذر.

وکیف کان ففی صوره صحه التداخل {یکفیه صومه ویسقط

النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

النذران} ولو لم يصم كانت عليه كفارتان لوجود حنثين، كما لو نذر صيام شهر رمضان ثم أفطر، فإن عليه كفاره الحنث وكفاره رمضان، ثم إن النـذر لو كان بحيث يكفى الإتيان بمتعلقه دون قصـد النـذر لم يحتج فى سـقوط النذرين قصد النذر أصـلا، وأما النـذور المتعارفه التى لا بـد وأن ينبعث الفعل عن النـذر فلا بـد من قصـدهما، فقول المصـنف {فإن قصـدهما أُثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أُثيب عليه وسقط عنه الآخر} محل إشكال.

مسأله ۱۰ – اتفاق النذر فی الأیام البیض

(مسأله ۱۰): إذا نـذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلاً، فإن قصـد وفاء النذر وصوم أیام البیض أثیب علیهما، وإن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط، وسقط الآخر، ولا یجوز أن یقصد أیام البیض دون وفاء النذر.

{مسأله ۱۰: إذا نـذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أیام البیض أثیب علیهما} لتحقق العنوانین، عنوان الوفاء بالنـذر وعنوان صوم أیام البیض، واحتمال عـدم ثواب أیام البیض لأن العمل الواحـد لیس له ثواب عملین، إلاـ بـدلیل خـاص مفقود فی المقـام، فیتقـدم الواجب الاقتضـائی علی الاسـتحباب اللاـ اقتضـائی، مردود بأن الثواب لأیام البیض لیس بکون الصوم لأجلهـا فقـط، بـل هـذا الثواب لمن صام هـذه الأیام مطلقاً، فإطلاق أدلته یقتضـی الثواب لمن نواه وإن کان الصوم واجبا علیه بجهه قضاء أو نذر أو إجاره أو ما أشبه فتدبر.

{وإن قصد النذر فقط أُثیب علیه فقط وسقط الآخر} من جهه عدم الموضوع له بعد عدم النیه.

{ولا یجوز أن یقصد أیام البیض دون وفاء النذر} لأنه یوجب حنث النذر وهو محرم، أما صومه لأیام البیض فالظاهر صـحته، لأن بطلانه إما لأجل أنه مصداق الحنث،

أو لأجل الأمر المقتضى للنهى عن الضد، أو لأجل عدم تمشى القربه كما فى المستند، أو لأجل أن المنذور ملك لله سبحانه.

وفى الكل ما تقدم.

ص:۶۴

مسأله ۱۱ – نیه الجهات المتعدده

(مسأله ۱۱): إذا تعدد فی یوم واحد جهات الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین، فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع، وإن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنوی وسقط الأمر بالنسبه إلی البقیه.

{مسأله ۱۱: إذا تعدد فی یوم واحد جهات الوجوب} کالنذر والقضاء فیما کان النذر لا اقتضائیا {أو جهات من الاستحباب} کاتفاق الایام المستحبه من کل شهر لبعض الأیام الخاصه {أو من الأمرین} الوجوب والاستحباب {فقصد الجمیع أُثیب علی الجمیع} مسأله الثواب مسأله کلامیه، ومقتضی القاعده الأولیه عدم تعدد الثواب علی العمل الواحد إلا إذا صدق علیه طاعه أمرین، وإطاعه أمرین لا- تتحقق إلا- إذا کان کلا الأمرین أو أحدهما لا اقتضائیا، کما تقدم فی مثال نذر الصوم المطلق بحیث یجامع مع کل صوم وجب أو استحب من جهته أخری، فإطلاق تعدد الثواب بقصد المتعدد لا یخلو من إشکال.

{وإن قصد البعض دون البعض أُثیب علی المنوی} فقط {وسقط الأمر بالنسبه إلی البقیه} بشرطین:

الأول: أن یکون غیر المنوی مضیقاً، وإلّا لم یکن وجه لسقوط الأمر.

الثانی: أن لا یکون له قضاء، وإلّا قام القضاء مقامه.

مسأله ۱۲ – وقت النیه فی الواجب المعین

(مسأله ۱۲): آخر وقت النیه فی الواجب المعین، رمضاناً کان أو غیره، عند طلوع الفجر الصادق

{مسأله ۱۲: آخر وقت النیه فی الواجب المعین، رمضاناً کان أو غیره، عند طلوع الفجر الصادق} کما هو المشهور، وعن جماعه دعوی الإجماع علیه.

خلافاً لظاهر الإسکافی والسید والنافع، فیجوز التأخیر عنه إلی الزوال، وصرح فی الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنیه الإفطار، ثم جدد النیه قبل الزوال، کذا فی المستند.

وفی المستمسک: إن ظاهر ابن الجنید جواز التأخیر إلی ما قبل الغروب.

وخلافاً لابن أبی عقیل حیث أوجب تقدیمها من اللیل.

ویدل علی المشهور أن الصوم بمجموعه عباده، ولا تقع العباده عباده بدون النیه.

أما الکبری، فظاهر فیما لم یخصص بدلیل خارجی، کما دل فی الواجب غیر المعین، وفی النافله وفی الجاهل بالشهر وما أشبه مما سیأتی بأدلتها.

وإما الصغری، فللسیره العملیه القطعیه والإجماع المشهور فی کلامهم، وخصوص جمله من الروایات کالنبوی الآتی، الدال علی أنه لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل، بعد کون المراد التبییت مقدمه حتی یقارن أول جزء من الصوم للنیه، وما رواه الدعائم عنه (صلی

الله علیه وآله) قال: «لا تصام الفریضه إلا باعتقاد نیه»((۱)).

ونحوها غیرها.

استدل للقائل بامتداد وقت النیه إلی الظهر أو المغرب بأمور:

الأول: إن الصوم حقیقه واحده، فإذا ثبت حکم فی بعض أفرادها سری إلی سائر الأفراد.

الثانی: أصاله البراءه بعد عدم الدلیل علی عادیته المطلقه.

الثالث: بعض الإطلاقات الشامله للمقام، کصحیحه الحلبی: فإن رجلاً أراد أن یصوم ارتفاع النهار، أیصوم؟ قال: «نعم»((۲))، ونحوها غیرها مما سیأتی فی مسأله امتداد وقت النیه إلی الظهر أو الغروب، کخبری ابن سنان وابن سالم.

وفی الکل ما لا یخفی.

إذ کون الصوم حقیقه واحده، قد عرفت الإشکال فیها، بل اللازم الأخذ بالمطلقات إلا فی ما استثنی، وأصل البراءه لا محل له بعد الدلیل، والروایات لا تدل علی الإطلاق لاحتفافها بالقرائن الداله علی الاختصاص بغیر الواجب المعین، کما سیأتی تفصیل الکلام حولها.

أما قول ابن أبی عقیل فإنما یتم لو أرید من اللیل حقیقه مقدمه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۲ باب ذکر الدخول فی الصوم

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴ باب ۲ من وجوب الصوم ونیته ح۱

ويجوز التقديم فى أى من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه.

والأمر بالعكس، إذ المستفاد عرفاً من مثل هذه العباره المقدميه، بالإضافه إلى صحيحه عبد الرحمان الآتيه، وفيها: ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه وليعتد به»((1)). وكذا قيل، لكن فيه تأمل لعدم الإطلاق كما سيأتى.

وكيف كان فالمشهور هو الأقوى.

{ويجوز التقديم} للنيه {فى أى جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه} للإجماع، ولبداهه جواز النوم بعد النيه قبل الفجر، للنبوى المتقدم الدال على جواز تبييت النيه، هذا بناءً على أن النيه إخطار.

وأما بناءً على ما اختاره المتأخرون من الداعى، فلا يخفى مقارنته لأول جزء من أجزاء العباده، وما ذكرناه من جواز التقديم فى صوره كون النيه إخطاراً من باب الاستثناء، إذ ما دل على لزوم تقارن العمل بالنيه من النص والإجماع وما أشبه شامل بإطلاقه للصوم لو لا الدليل الخاص فى أمثال المقام.

خلافاً لما ينقل من السيد من أنه قال: إن وقتها قبل الفجر، وربما يقال: بأن كلامه ليس مخالفاً للمشهور، لأن مراده عدم جواز التأخير عن الفجر، وإن بقى كلامه على ظاهره أمكن أن يستدل له بأنه القدر المتيقن من الخروج من قاعده اعتبار مقارنه النيه للعباده.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴ باب ۲ من وجوب الصوم ونيته ح۲

ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضانا أو المعين الآخر يجوز متى تذكر ذلك ما قبل الزوال، إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال.

ولكن فيه: إن النبوى الذى هو مستند فى المقام أعم، فلا وجه للقول بالقدر المتيقن.

هذا، أما تقديم النيه على الليل إلى النهار السابق، على القول بالإخطار ففيه احتمالان.

الأول: الجواز لأنه لا إجماع، خصوصاً بناءً على كفايه نيه واحده للشهر كله، والنبوى إضافى بالنسبه إلى التأخير عن الفجر لا بالنسبه حتى إلى التقديم عن الليل.

الثانى: العدم، لأن ما دل جواز عدم المقارنه خاص بالليل، فالتعدى عنه إلى ما عداه يحتاج إلى دليل مفقود.

{ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضاناً أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال، إذا لم يأتِ بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم، ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال} بل يمسك تأدباً ثم يقضيه بعد ذلك على المشهور فى الحكمين، وربما ادعى الإجماع عليهما.

ويدل على ذلك النصوص المستفيضه، وإن لم تخل عن مناقشه كما يأتى التنبيه عليه، وبهذه الروايات يخرج عن إطلاق النبويات، ففى أحدها: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»((1)). وفى

۱- غوالى اللئالى: ج۳ص۱۳۲ح۵

الأخرى: «من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له»((۱)). رواهما فی کتاب الغوالی، واشتهرا فی کتب الفتوی معتمدین علیهما.

وثالثه قریبه منهما.

والرضوی: «وأدنی ما یتم به فرض الصوم العزیمه»((۲))، وهی النیه، بناءً علی إطلاقه لجمیع أوقات الصوم.

أما الروایات الداله علی الامتداد فی هذه المسأله أو غیرها فهی:

صحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام): فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح ویرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان ولم یکن نوی ذلک من اللیل؟ قال: «نعم لیصمه ولیعتد به إذا لم یکن أحدث شیئاً»((۳)).

وصحیحه محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «إذا لم یفرض الرجل علی نفسه صیاماً ثم ذکر الصیام قبل أن یطعم طعاماً أو یشرب شراباً ولم یفطر فهو بالخیار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((۴)).

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن الرجل یکون

۱- الغوالی: ج۳ ص۱۳۳ ح۶

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۲۳ باب الصوم سطر: ۳۶

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۴ باب ۲ من أبواب وجوب الصوم ح۵

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۵ باب ۲ من أبواب وجوب الصوم ح۵

علیه أیام من شهر رمضان ویرید أن یقضیها متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال: «هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن کان نوی الصوم فلیصم، وإن کان نوی الإفطار فلیفطر»، سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا»((۱)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصبح وهو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر، قال: «هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار». قلت: هل یقضیه إذا أفطر؟ قال: «نعم، لأنها حسنه أراد أن یعملها فلیتمها». قلت: فإن رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أیصوم؟ قال: نعم»((۲)) .

أقول: الظاهر من الصدر استحباب القضاء للعله، والأصل عدم الوجوب بعد عدم وجوب الأصل.

وصحیحه عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من أصبح وهو یرید الصیام ثم بدا له أن یفطر فله أن یفطر ما بینه وبین نصف النهار، ثم یقضی ذلک الیوم، فإن بدا له أن یصوم بعد ما ارتفع النهار فلیصم فإنه یحسب له من الساعه التی نوی فیها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۷ باب ۲ من أبواب وجوب الصوم ح ۱۰

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۱ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۱۳

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من وجوب الصوم ونیته ح۷

وصحيحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یصبح وهو لا ینوی الصوم فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم، فقال: «إن هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی»((۱)).

وخبر صالح بن عبد الله، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قلت: رجل جعل لله علیه صیام شهر فیصبح وهو ینوی الصوم ثم یبدو له فیفطر ویصبح وهو لا ینوی الصوم، فیبدو له فیصوم؟ فقال: «هذا کله جائز»((۲)).

وصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن الرجل یصبح ولم یطعم ولم یشرب ولم ینو صوماً، وکان علیه یوم من شهر رمضان، أله أن یصوم ذلک الیوم، وقد ذهب عامه النهار؟ قال: «نعم، له أن یصوم ویعتد به من شهر رمضان»((۳)).

وخبر أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یکون علیه القضاء من شهر رمضان ویصبح

۱- الوسائل: ج۷ ص۶ باب ۲ من وجوب الصوم ونیته ح۸

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۵ باب ۲ من وجوب الصوم ونیته ح۴

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۵ باب ۲ من وجوب الصوم ونیته ح۶

فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: «نعم»((۱)).

وخبر ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»((۲)).

وصحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان امير المؤمنين (عليه السلام) يدخل على أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام»((۳)).

وخبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك إن شاء»((۴)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام): «إن رجلا من الأنصار أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فصلى معه صلاه العصر ثم

۱- الوسائل: ج۷ ص۶ باب ۲ من وجوب الصوم ونيته ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ج۳

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۶ باب ۲ من وجوب الصوم ونيته ح۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۷ باب ۳ من وجوب الصوم ونيته ح۱

قال: فقال: يا رسول الله إنى كنت اليوم فى ضيعه لى وإنى لم أطعم شيئاً أفأصوم؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم. قال: إن علّى يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم»((۱)).

وخبره الآخر: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((۲)).

إلى غيرها من الأخبار التى يجدها المتتبع فى مختلف أبواب الصيام بالمناسبه.

ثم إن ما يمكن أن يستدل به للمسأله أعنى امتداد وقت النيه لمن نسى أو جهل كونه من رمضان أو واجب معين إلى وقت الزوال، أمور:

الأول: الإجماع، كما عن الغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها.

الثانى: المناط المستفاد مما ورد فى المسافر إذا حضر قبل الزوال، وفيمن نوى يوم الشك أنه من شعبان ثم تبين أنه رمضان.

الثالث: حديث رفع النسيان وما لا يعلمون.

الرابع: المرسل: إن ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابى

۱- الجعفريات: ص ۶۱

۲- ([۲]) الجعفريات: ص ۶۱

فشهد برؤيه الهلال، فأمر النبى (صلى الله عليه وآله) منادياً ينادى: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»((1))، ولا يضر اختصاص مورده بالجهل لاستفاده العرف منه مطلق العذر ولو كان نسياناً.

الخامس: إطلاق صحيحه سالم وخبر صالح، فإن إبداء الرأى يمكن أن يكون اعتباطا، ويمكن أن يكون لتذكر أو علم، ألا ترى أنه يصح أن يقول: من نسى أن اليوم غدير أو جهل ثم علم أو تذكر ذلك بدا له الذهاب إلى النجف الأشرف.

وأما ذيل الصحيحه، فلا يضر بالإطلاق، إذ لو ثبت عدم امتداد النيه فى الواجب إلى ما بعد الزوال لزم تقييد الذيل بذلك لدليل خارجى، وقد ثبت فى الأصول أن تقييد بعض فقرات الحديث لدليل لا يوجب التعدى منه لسائر الفقرات.

ولا يخفى أن بعض ما ذكر من الأدله وإن كان فيها مناقشه، إلا أن فى المجموع كفايه، وخصوصاً أن دليل أصل النيه قد عرفت ما فيه لولا الإجماع والعمل بالنبويات وكلاهما مفقود فى المقام.

ثم لا يخفى أن ما ذكر من الأدله للكفايه شامله لقسمى الجهل بالموضوع أى كونه رمضاناً، أو الحكم أى كون الصيام واجباً عليه، كما يشمل الغفله عنهما، وكذلك النسيان إليهما، كما أن الأدله

۱- كما فى الجواهر: ج۱۶ ص۱۱۷

شامله للواجب المطلق المضيق، كما إذا نذر نذراً موسعاً ثم تضيق، والقضاء المضيق كقضاء الرمضان السابق حين لم يبق إلى الرمضان الثانى إلا بقدر أيام القضاء، بل يشمل ذلك أخبار عبد الرحمان وعمار وابن سالم وأحمد والجعفريات.

بقى الكلام فى دليل عدم الإجزاء إذا تذكر أو علم بكونه رمضاناً، أو واجباً معيناً أو مضيقاً بعد الزوال، فإن مقتضى حديث الرفع والمرسل السابقين كفايه النيه بعد الزوال، والإجماع بمعنى ذهاب الكل غير متحقق، إذ المحكى عن ابن الجنيد والمفاتيح والذخيره كفايه النيه بعد الظهر أيضاً، والمناط يكون هنا بالنسبه إلى صوم النافله لانكشاف وحده الحقيقه من بعض صغريات الماهيه، إلا إذا كان هناك دليل على الاختلاف فى الصغريات، ولذا إذا ورد دليل فى كيفيه الوضوء أو الغسل أو ما أشبه نقول بالتعدى عنه إلى كل غسل ووضوء واجب أو مستحب، وإن كان الدليل خاصاً بأحدهما.

هذا مضافاً إلى ظهور صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، ومرسله البزنطى فى الكفايه، وكذلك خبر الجعفريات، وبعض الإطلاقات الأخر، فإنها وإن كانت فى قضاء رمضان إلا أن عدم القول بالفصل كاف فى الأخذ بها فيما نحن فيه، وحيث إنها ظاهره فى الكفايه فلا بد من حمل ما يدل على خلافها على الكراهه أو ما أشبه، لأن الجمع الدلالى مقدم على سائر أنحاء الجمع، فما ذكره الفقيه الهمدانى من

وأما فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال

التعارض وتقديم المعارض لاعتضاده بالشهره، خلاف ما حققوه فى الأصول.

كما أن ارتكاب التأويل فى الصحيحه والمرسله والخبر بمعزل عن القواعد اللفظيه، ولذا فالقول بالكفايه وامتداد وقت النيه إلى ما بعد الزوال خصوصياً فى قضاء رمضان ولو كان مضيقاً لا يخلو من دليل، إلا أن التزام ذلك مع ذهاب المشهور على خلافه واقتضاء القواعد الأوليه القاضيه بعدم صحه العباده إلا بالنيه، مشكل جداً، وعلى هذا إذا علم أو تذكر بعد الزوال أمسك سواء كان أتى بالمفطر أم لا، وقضاه بعد ذلك.

{وأما فى الواجب غير المعين} الذى لم يضيق وقته {فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل} لما تقدم من جواز النيه فى أول الليل {إلى الزوال} كما دل على ذلك الروايات المتقدمه، كصحيح ابن الحجاج والحلبى وغيرهما، وهذا هو المشهور بين العلماء.

بل عن جماعه منهم دعوى عدم الخلاف، أو أنه مما قطع به الأصحاب، أو أنه مما أجمع عليه، خلافاً لابن الجنيد حيث أجاز ذلك إلى ما بعد الزوال، واستدل لذلك بأنه يجوز النيه قبل الزوال وإن فات بعض النهار فكذا يجوز بعده، وبجمله من الروايات المتقدمه.

دون ما بعده على الأصح

كصحيح ابن الحجاج وفيه: «وقد ذهب عامه النهار»، الظاهر فيما بعد الزوال، والقول بأن المراد بعامه النهار إلى ما قبل الظهر لأن الظهر باعتبار بين الطلوعين أكثر، خلاف الظاهر.

وخبر أحمد بن محمد بن أبى نصر، وفيه: «فلا يأكل إلى العصر».

وصحيح هشام بن سالم، وفيه: «وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى».

والظاهر منه الكمال قبل الزوال، وإلّا فلا معنى للاحتساب بعد الزوال، فإن الصوم لا يتبعض، فالقول بأن المراد إعطاء ثواب بعض النهار تفضلًا، خلاف الظاهر.

وخبر الجعفريات المتقدم وفيه: «فصلى معه صلاه العصر ثم قال...» وإطلاق خبر الجعفريات الثانى، وإطلاق صحيح محمد بن قيس، وخبر صالح، وصحيحه هشام الثانيه وغيرها.

والقول بأن هذه الروايات تعارض موثق عمار وفيه: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر»، وخبر ابن بكير وفيه: «وهو بالخيار إلى نصف النهار» ففيه: منتهى الأمر حمل هذين على الاستحباب لكون الروايات الأولى نص فى الجواز، اللهم إلا أن يقال بإعراض المشهور عن تلك فتصح النيه إلى ما قبل الزوال {دون ما بعده على الأصح} وإن كان فى ذلك نظر، ولذا ذهب بعض

ولا فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم.

وأما فى المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

المعاصرين كالسيد الحجه إلى الامتداد إلى العصر.

ثم إن مورد جمله من روايات الطرفين قضاء شهر رمضان، لكن كلا من الطرفين ألحق غيره به، لعدم القول بالفصل، كما فى منتهى المقاصد، ولإطلاق بعض أدله الطرفين كما لا يخفى {ولا فرق فى ذلك} الحكم من الصحه قبل الظهر {بين سبق التردد أو العزم على العدم} ثم نوى، سواء قلنا بالامتداد إلى قبل الظهر أو بعده، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

{وأما فى المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى} كما أفتى به المشهور، بل عن الانتصار وغيره بالإجماع عليه.

خلافاً لجماعه حيث لم يفرقوا بين النافله والواجب غير المعين فى انتهاء وقتها بالزوال، بل عن الذخيره نسبته إلى الأكثر، وعن المسالك والمدارك: إنه المشهور، لكن الظاهر: أن الشهره مع القول الأول.

ويدل عليه غير واحد من النصوص المتقدمه إطلاقا أو تنصيصاً.

واستدل للقول الثانى بالأصل، إذ العباده تحتاج إلى النيه، خرج من ذلك إلى ما قبل الظهر، فيبقى الباقى تحت الأصل، وإطلاق خبر ابن بكير المتقدم، وخصوص خبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد

(عليهما السلام) أنه قال: «من أصبح لا ينوى الصوم ثم بدا له أن يتطوع فله ذلك ما لم تزل الشمس، وكذلك إن أصبح صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس»((1)).

وفى الجميع ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالأصل.

وخبر ابن بكير أما يحمل على خصوص الواجب المعين، أو غير المعين، أو على الفضل، جمعا بينه وبين ما دل على الكفايه، وخبر الدعائم أيضاً يحمل على المحمل الأخير، كما أن فقرته الثانيه أيضاً لا بد وأن يحمل على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على جواز الإفطار فى النافله بعد الظهر أيضاً، أما حمل لفظ التطوع فيه على الواجب فهو خلاف الظاهر كما لا يخفى.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٥ باب ذكر صيام السنه والنافله

مسأله ۱۳ – لو نوی الصوم فی اللیل ثم بدا له

(مسأله ۱۳): لو نوی الصوم لیلاً ثم نوی الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوی وصام قبل أن یأتی بمفطر صح علی الأقوی

{مسأله ۱۳: لو نوی الصوم لیلاً ثم نوی الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال} أو بعد الزوال فیما یصح فیه القصد بعد الزوال {فنوی وصام قبل أن یأتی بمفطر صح علی الأقوی} وفاقاً لغیر واحد، بل هو المشهور نقلاً وتحصیلاً، خلافاً للمحکی علی الحلبی والإرشاد وشرحه لفخر الدین والدروس والبیان وحاشیه القواعد والمسالک والجواهر وغیرهم، فحکموا بالبطلان.

والأقوی ما هو المشهور، لإطلاق الأدله الداله علی صحه النیه قبل الظهر أو بعده، مضافاً إلی أنه یفهم منها أن المعتبر فیه ما قبل الظهر أو الغروب، بل لعل صحیحه ابن سنان المتقدمه داله علی المطلب.

هذا مضافاً إلی إشکال مشهور القدماء فی نیه القطع والقاطع حتی فی الواجب المعین کشهر رمضان، بحجه أن الأعمال العبادیه کالإحرام والصیام لا یحتاج إلی أزید من النیه فی الجمله فی ابتداء العمل، ولذا لو نوی الإحرام وأحرم لا یخرج عن ذلک بمجرد قصد الخلاف، وهکذا الصیام.

والقول بالفرق بینهما لأن الإحرام لا یبطل بفعل المحرم والصیام یبطل غیر تام، إذ الدلیل دل علی الإبطال فی الصیام بفعل المفطر

إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

فرضاً ولم يدل على البطلان بينه القطع والقاطع، بل الأدله الحاصره فى المفطرات بأمور خاصه نافيه الإفطار بما عداها، وكيف كان فإن تم ما ذكر فهو، وإلّا كان فى الإطلاق كفايه كما عرفت.

أما من قال بعدم الانعقاد بنيه الخلاف بعد نيه الصيام وإن نوى ثانياً قبل الظهر أو قبل الغروب، فقد استدل بأن مقتضى العباديه احتياج كل جزء إلى النيه، خرج منه صوره عدم النيه مطلقاً قبلاً للأدله السابقه، فيبقى الباقى وما هو إذا نوى ثم قصد القطع ثم نوى ثانياً تحت الأصل الأول، وهو البطلان للعباده بدون النيه.

وإن شئت قلت: إن فوت النيه فى جزء يوجب بطلان العباده فى ذلك الجزء، وحيث إن العباده ارتباطيه أوجب ذلك بطلان الكل.

وفيه: ما تقدم من إطلاق الأدله وفهم المناط.

وبما ذكرنا يعرف أنه لا خصوصيه للنيه ليلاً، بل لو نوى صباحاً ثم قصد الخلاف ثم عاد كفى، وإن تكرر منه النيه والخلاف.

{إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال} أو بعده {على الأحوط} كما اختاره بعض، لأن الرياء مبعد فلا يصلح التقرب بمثله، وذلك بخلاف ما لو لم ينو، فإنه يبقى صالحاً للقرب به لو نوى بالشرط المتأخر

مثلا، خلافاً لآخرين حيث لم يفرقوا بين الرياء وغيره، لإطلاق الأدله المصححه للصوم إذا نوى قبل الزوال أو قبل الغروب، مضافاً إلى ما كان يحتمله الوالد (رحمه الله) من كون الصوم قبل وقت النيه كقبل الزوال أو قبل المغرب من الأمور التوصليه التى يكون المعيار فيها عدم الإتيان بالمفطرات المنصوصه فقط، وإلى ما ربما يقال فى أنه لا دليل على إفساد الرياء والسمعه والعجب فيما إذا وقعت النيه فى موقعها صحيحه، خصوصاً ما إذا أشكل فى إبطال نيه القطع والقاطع.

وكيف كان فالقول بعدم ضرر الرياء فى المسأله المبحوث عنها هو الأقوى.

ص:۸۳

مسأله ۱۴ – بقاء العزم على الصوم

(مسأله ۱۴): إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

{مسأله ۱۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم} كما هو المشهور، لأن المعيار فى النيه طلوع الفجر، والمفروض وجودها فى هـذا الوقت، مضافاً إلى إطلاق الأدله الداله على اشتراط الصـيام بالتبييت من الليل، وإلى أن عدم الإتيان بالمفطر بعد النيه مما يغفل عنه العامه، فلو كان شرطاً لزم التنبيه عليه مع كثره الابتلاء بذلك.

خلافـاً للمحكى عن البيـان، حيث جزم بعـدم جواز التنـاول، والتردد فى جواز مـا يبطل الغسل، وكأنه لمنافاه ذلك للنيه عرفاً، فلا يكفى إلا تجديد النيه.

وفيه أولاً: هذا ليس منافياً للنيه، إذ النيه تعلقت بالكف بعد الفجر.

وثانياً: إن الداعى كاف، وهو موجود بعد التناول.

مسأله ۱۵ – کیفیه نیه صوم رمضان

(مسأله ۱۵): یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده، والأولی أن ینوی صوم الشهر جمله ویجدد النیه لکل یوم

{مسأله ۱۵: یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده، والأولی أن ینوی صوم الشهر جمله ویجدد النیه لکل یوم} قد عرفت الخلاف فی أن النیه هل هی الإخطار أو الداعی، فإن قلنا بالثانی کما هو الظاهر فاللازم أن یکون للمکلف وقت الشروع فی العباده داع فعلی أو حکمی، بمعنی الارتکاز فی النفس المجامع مع الغفله والنوم وما أشبه الموجب لاستناد الفعل إلیه بعنوان الطاعه، یسوقه إلی العمل.

وهذا المعنی یکفی أن یکون فی شهر رمضان، کما یکفی أن یکون فی غیره، وکذلک یکفی أن یکون لکل یوم، ویکفی أن یکون للشهر کله، وعلی هذا یسقط کثیر من التفاصیل الآتیه.

وقد اختاره غیر واحد من الفقهاء، وخصوصاً المتأخرین کالفقیه الهمدانی وغیره، وهو الظاهر من الأدله الداله علی اعتبار النیه فی العباده.

أما لو قلنا: بأنه الإخطار، فقد اختلفوا:

فمن قال: إنه یجب أن ینوی لکل یوم نیه علی حده، لظاهر قوله (علیه السلام): «لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل».

ومن قال: إنه یجب أن ینوی للشهر کله نیه واحده، لأن شهر رمضان عباده واحده، فکما لا یجوز تعدد النیه لأجزاء الصلاه کذلک لا یجوز تعدد النیه لأجزاء الشهر.

ومن

قال بجواز كل واحد من الأمرين لوجود الاعتبارين _ أى اعتبار التعدد _ لأن كل يوم طاعه ومعصيه مستقله، مما يكشف عن التعدد المصحح لتعدد النيه.

واعتبار الوحده لأن الشهر جمله عباده واحده، فى مقابل أن الصلاه عباده والزكاه عباده، فقد قال سبحانه: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)((1))، فقد اعتبره سبحانه أمراً واحداً.

ومن قائل بالاحتياط بين الأمرين، النيه الواحده لكل الشهر، والنيه لكل يوم يوم، ثم هناك من فرق بين رمضان فى كفايه وحده النيه، وبين غيره فى لزوم التعدد فيها، بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل فى الدروس الإجماع عليه، انتهى.

لكن لا يخفى ما فى الإجماع المذكور لمخالفه غير واحد وعدم ذكر واحد للمسأله، فكيف يكون إجماعاً، بالإضافه إلى محتمل الاستناد بل مقطوعه مما يسقطه عن الحجيه حتى على تقدير تحقق الإجماع.

وقد تبين بما ذكرناه أنه لا يشترط تقارن النيه لأول الشهر أو أول الفجر، بل يكفى التقدم على الشهر أيضاً إذا امتد الداعى المحرك للمكلف إلى الشهر.

والحاصل إن النيه فى العباده ليست إلا كغيرها من سائر الأفعال

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۵

ويقوى الاجتزاء بنيه واحده للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

الاختياريه، وإنما يضاف فى العباده قصد القربه فقط، ومما ذكرنا يظهر مواقع النظر فى قول المصنف {ويقوى الاجتزاء بنيه واحده للشهر كله} بل هو إجماعى على ما ذكره السيد والشيخ وغيرهما، بل فى الحدائق نسبه وجوب ذلك إلى المشهور، لكن فى كلا الأمرين إجماع الجواز وشهره الوجوب نظر.

{لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم} خروجاً من خلاف من لم يكتف بنيه واحده.

{وأما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام، كشهر أو أقل أو أكثر} وكأن عدم ذكره للواجب غير المعين وغير الواجب لأولويه لزوم التعدد فيهما عن الواجب المعين، لكنك قد عرفت قوه الكفايه فى الجميع لوحده الملاك وعدم دليل على الفرق والتفصيل.

مسأله ۱۶ – یوم الشک

(مسأله ۱۶): یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه وإن صام ینویه

{مسأله ۱۶: یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه وإن صام ینویه} غیر رمضان، بلا خلاف ولا إشکال فی جواز صومه وعدم وجوبه، وکفایه نیه غیر رمضان علی تقدیر الصیام، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه.

ویدل علیه قبل الإجماع مستفیض الروایات، کموثق سماعه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل صام یوماً ولا یدری أمن شهر رمضان هو أو من غیره، فجاء قوم فشهدوا أنه کان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به، فقال: «بلی»، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدری أمن شهر رمضان هذا أم من غیره، فقال: «بلی فاعتد به فإنما هو شیء وفقک الله له، إنها یصام یوم الشک من شعبان ولا یصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشک، وإنما ینوی من اللیله أنه یصوم من شعبان فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما قد وسّع علی عباده، ولولا ذلک لهلک الناس»((۱)).

وخبر الزهری المروی عن التهذیب، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «یوم الشک أمرنا

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳ باب ۵ من وجوب الصوم ونیته ح۴

بصیامه ونهینا عنه، أمرنا أن یصومه الإنسان علی أنه من شعبان، ونهینا أن یصومه علی أنه من شهر رمضان، وهو لم یر الهلال»((۱)).

وخبره الآخر أیضاً عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی خبر طویل، قال: «وصوم یوم الشک أمرنا به ونهینا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان، ونهینا عنه أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس». فقلت له: جعلت فداک فإن لم یکن صام من شعبان شیئاً کیف یصنع؟ قال: «ینوی لیله الشک أنه صام من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن کان من شعبان لم یضره». فقلت: کیف یجزی صوم تطوع عن فریضه؟ فقال: «لو أن رجلاً صام یوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا یعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلک لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع علی الیوم بعینه»((۲)).

وخبر سهل بن سعد، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه، ولیس منا من صام قبل الرؤیه للرؤیه وأفطر قبل الرؤیه للرؤیه». قال: قلت له: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فما تری فی صوم یوم الشک؟ فقال: «حدثنی أبی، عن جدی، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال لی أمیر

۱- تهذیب الأحکام: ج۴ ص۱۸۳ باب ۴۲ ح۱۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۴ باب ۵ وجوب الصوم ونیته ح۸

المؤمنين (عليه السلام): «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»((١)).

والظاهر من هـذا الخبر اسـتحباب صوم يوم الشك لا بعنوان رمضان، فما ورد فى جمله من الأخبار مما ظاهره النهى محمول على الصيام بعنوان رمضان.

وصـحيحه محمـد بن مسـلم، عن أبى جعفر (عليه السـلام) فى الرجـل يصوم الـذى يشك فيه من رمضان فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»((٢)).

وخبر هشام بن سالم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، أنه قال: «فى يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك»((٣))، يعنى من صامه على أنه من شـهر رمضان بغير رؤيه قضاه وإن كان يوماً من شـهر رمضان، لأن النيه جاءت فى صـيامه على أنه من شـعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء، هكذا رواه فى التهذيب، فالتفسير إما من الراوى أو من الشيخ (رحمه الله) ظاهراً.

وخبر الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)

١- الوسائل: ج٧ ص١٨ باب ۶ من وجوب الصوم ونيته ح٩

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص١۶ باب ۶ من وجوب الصوم ونيته ح١

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص١٧ باب ۶ من وجوب الصوم ونيته ح۵

: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن صيام سته أيام: يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق»((۱)).

وخبر الأعشى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم سته أيام، العيدين وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان»((۲)).

وخبر عبد الكريم بن عمرو، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم، لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه»((۳)). وفى بعض الروايات هكذا: «الذى يشك فيه من شهر رمضان».

وخبر أبى خالد الواسطى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من ألحق فى رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بى»((۴)).

وخبر محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى اليوم الذى يشك، إلى أن قال: «ولا يعجبنى أن يتقدم أحد بصيام يوم»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۱ من الصوم المحرم ح۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۶ باب ۶ من وجوب الصوم ونيته ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۱ من أبواب الصوم المحرم ح۸

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۱۷ باب ۶ من أبواب وجوب الصوم ح۶

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۱۷ باب ۶ من أبواب وجوب الصوم ح۷

وعن الصدوق مرسلا قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان، أزيده فى شهر رمضان»((١)).

والرضوى: «إذا شككت فى يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان فإن كان منه لم يضرك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك فى رمضان»((٢)).

ثم إن الظاهر من النهى فى هذه الأخبار عن الصيام بعنوان شهر رمضان البطلان إذا صام بهذا القصد، خصوصاً ما دل على أنه من صام بهذا القصد فعليه قضاؤه وإن وقع فى شهر رمضان.

ومنه يظهر أنه لا وجه للمحكى عن المفيد، والشيخ فى الخلاف، وابن الجنيد، وابن أبى عقيل، من القول بالصحه. وكأنهم استندوا إلى صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شىء وفق له»((٣)).

ومضمره سماعه، قال: سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه من شهر

١- الوسائل: ج٧ ص١٧ باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ح٨

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٢٣ باب الصوم

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص١٣ باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٥

رمضان؟ قال: «هو يوم وفق له ولا قضاء عليه»((۱))، لكن هذه الروايه رواها فى الكافى هكذا: «فصامه فكان من شهر رمضان».

وصحيحه سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: «لا هو يوم وفقت له»((۲)).

وخبر محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذى يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من أفطر فى شهر رمضان؟ فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام»((۳)).

وخبر بشير النبال، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له»((۴)).

وخبر الكاهلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان؟ قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من رمضان»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۲ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۱۴ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۱۲ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۳

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۱۲ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۱

ومرسل الصدوق، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه؟ فقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»((۱)).

وعن المفيد (رحمه الله) فى المقنعه قال: روى أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى، قال: حدثنى على بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) عن جده (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخره غراً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا»((۲)).

قال: وروى أبو خالد، عن زيد بن على بن الحسين (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صوموا سر الله»، قالوا: يا رسول الله وما سر الله؟ قال: «يوم الشك»((۳)).

وعنه أيضاً فى المقنعه، قال: ثبت عن الصادقين (عليهما السلام) أنه لو أن رجلًا تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۹

۲- ([۲]) المقنعه: ص۴۸ باب فضل صيام يوم الشك سطر ۱۷

۳- ([۳]) المقنعه: ص۴۸ باب فضل صيام يوم الشك سطر ۱۸

لأجزأه ذلك عن فرض الصيام» ((۱)).

وخبر خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: کنت جالساً عنده آخر یوم من شعبان ولم یکن هو صائماً فأتوه بمائده فقال: «أدن» وکان ذلک بعد العصر قلت له: جعلت فداک صمت الیوم، فقال لی: «ولم»؟ قلت: جاء عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الیوم الذی یشک فیه أنه قال: «یوم وفق له»، قال: «أ لیس تدرون إنما ذلک إذا کان لا یعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فکان من شهر رمضان، کان یوماً وفق له، فأما ولیس علیه ولا شبهه فلا». فقلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا». فقلت: وکذلک فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»((۲)).

وخبر هارون بن خارجه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «عدّ شعبان لتسعه وعشرین یوماً فإن کانت مغیمه فأصبح صائماً، وإن کان مصحیه وتبصرته ولم تر شیئاً فأصبح مفطراً»((۳)).

وخبر ربیع بن ولاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا رأیت هلال شعبان فعد تسعاً وعشرین لیله، فإن أصحت ولم تره

۱- المقنعه: ص۴۸ باب النیه للصیام، السطر الأخیر

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۵ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱۳

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۱۷ باب ۱۶ من أحکام شهر رمضان ح۴

فلا تصم وإن تغيمت فصم»((1)).

ولا يخفى أن روايات المشهور حاكمه على هذه الروايات، لأن هذه الطائفه دلت على رجحان الصيام، وتلك الطائفه دلت على كون الصوم بعنوان رمضان محظورا، فالجمع العرفى بينهما رجحان الصيام لا بعنوان رمضان.

أمّا مضمره سماعه فقد عرفت الاضطراب فيها، وأن نسخه الكافى التى هى أدق وأتقن لا تدل على كون الصيام بعنوان أنه من رمضان، وبعد هذا كله لا حاجه إلى ارتكاب التأويل فى هذه الطائفه، أو حملها على التقيه، أو إلقاء التعارض بين الطائفتين وحمل هذه الطائفه على محمل بعيد أو الطرح لترجيح تلك الطائفه بالشهره وما أشبه، إلى غيرها من الأمور المذكوره فى المفصلات.

كما أنه لا حاجه إلى تضعيف هذه الطائفه بالإشكال فى السند مره وفى الدلاله أخرى، مما ذكر فى المفصلات.

ثم إنه لا فرق فى عدم الإجزاء فيما إذا نوى أنه من رمضان بين عدم الأماره، وبين الأماره غير المعتبره، كحساب النجوم والظن والشهاده غير المعتبره ونحوها، لإطلاق الأدله الداله على عدم الإجزاء.

كما أن الظاهر أن المعيار فى ذلك الشك الشخصى لا النوعى، بمعنى أنه لو كان شاكاً لانقطاعه عن الناس أو خدشته فى مستندهم، وكان كل الناس موقنين أنه من رمضان، لم يجز أن يصومه من رمضان،

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۶ باب ۱۶ من أحكام شهر رمضان ح۲

ندباً أو قضاءً أو غيرهما

فاللازم إذا أراد صيامه أن ينويه {ندباً أو قضاءً أو غيرهما} أما صيامه ندباً فلا إشكال فيه، وأما صيامه قضاءً أو نذراً أو نحوهما فربما أشكل فيه: بأن ظاهر الأدله المتقدمه لزوم الإتيان به ندبا، فالإتيان به لغيره موجب لبطلان كليهما إذا كان رمضاناً واقعاً.

إذ لا دليل على الإجزاء عن رمضان إذا نوى غير الندب، هذا مضافا إلى روايه عبد الكريم: إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه»((1))، ولذا ذهب المستند إلى عدم جواز صيامه بعنوان النذر، وإن أجاز صومه بسائر العنوانين كالكفاره ونحوها.

لكن المشهور المحكى عن العلامه والشهيدين وغيرهم الصحه مطلقا، لإطلاق الأدله الداله على صحه كل صوم فى كل وقت، إلّا ما خرج كالعيدين ونحوه، وما فى هذه الروايات من الصوم ندباً لا يراد به الحصر الحقيقى، بمعنى عدم صحه صوم آخر، بل الحصر إضافى بالنسبه إلى صيام رمضان كما لا يخفى، أما بالنسبه إلى صوم النذر الذى نهى عنه خبر عبد الكريم، فيمكن دعوى كون النهى للتنزه، مثل النهى عن مطلق الصوم فى جمله من أخبار الطائفه الأولى، فلا يدل على التحريم والبطلان، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۱ من الصوم المحرم ح۸

ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد النيه إن بان فى أثناء النهار ولو كان بعد الزوال.

{ولو بأن بعد ذلك أنه من رمضان} أو لم يظهر لكنه كان فى الواقع من رمضان {أجزأ عنه} إن كانت النيه بنحو التقييد بأن نوى أنه لا يصوم رمضان، بل التقييد هو الظاهر من الأخبار، والظاهر أن الحكم بالإجزاء تعبدى، للنص والإجماع، لا أنه على القاعده، بتقريب أن الواجب الصيام فى هذا الظرف وقد فعل، كما مال إليه بعض، إذ لا وجه للصحه مع نيه الخلاف كما تقدم تفصيل الكلام حول ذلك.

وربما أشكل فى ما لو نوى غير الندب ثم بان أنه من رمضان فى وقوعه عن رمضان لأنه لم ينوه، وفى وقوعه عن المنوى لأن الزمان غير قابل لغير رمضان.

وأشكل آخر فى وقوع رمضان وأجزأه عن المنوى، إذ لم ينو رمضان حتى يجزأه، ولا دليل على عدم صحه غير رمضان فى رمضان مطلقاً، حتى فى مثل يوم الشك.

لكن كلا الإشكالين بمعزل عن المستفاد من الأدله، إذ قد عرفت إطلاق ما دل على أنه لو صامه وقع عن رمضان، ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المستند وغيره فراجع.

{ووجب عليه تجديد النيه} وأنه من رمضان {إن بان فى أثناء النهار ولو كان بعد الزوال} وذلك للقاعده الكليه الحاكمه باحتياج العباده إلى النيه، خرج منها صوره الجهل المستمر فى المقام،

ولو صامه بنيه أنه من رمضان لم يصح، وإن صادف الواقع.

ويبقى الباقى تحت الكليه، فما ذكره الجواهر من عدم وجوب التجديد لإطلاق الأدله بالكفايه، لا وجه له، إذ لا إطلاق فى الأدله.

كما أن احتمال التفصيل بين قبل الظهر بوجوب التجديد، وبين بعد الظهر بالعدم لأنه ليس وقتا للنيه فى الواجب المعين لا وجه له، إذ الكليه المتقدمه هى المرجع فى المقام.

ولو لم يجدد النيه غفله أو جهلا صح، لما تقدم فى مسأله ترك النيه، وأما لو لم يجدد عمداً فالظاهر البطلان، والتعليل فى روايه الزهرى كتوجيه الفقيه الهمدانى كلاهما لا يفتيان بالصحه.

{ولو صامه بنيه أنه من رمضان لم يصح، وإن صادف الواقع} بل ولو تبين فى أثناء النهار، لإطلاق الأدله، وخصوص ما دل على لزوم القضاء، كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

نعم لو كان ذلك جهل بالحكم أو بالموضوع، بأن لم يعلم إبطال هذه النيه، لو لم يعلم أنه يوم الشك كان الأقوى الصحه.

أما فى الجهل بالحكم، فلما تقدم من أدله عدم اعتبار النيه فى صوره الجهل بالمناط.

وأما فى الجهل بالموضوع، فلما عرفت من أن المعيار الشك الشخصى فراجع.

ثم لو بدلت حالته شكاً وتيقنا، فالظاهر أن لكل حال حكمه

فيبدّل النيه حسب تبدل الحاله النفسيه.

ولو انتقل من مكان الشك كأفق شكّ فيه الهلال، إلى مكان التيقن بالهلال، أو التيقن بعدمه، تبع الأفق فى التبدل، وهكذا العكس، فلو كان فى أفق علم بالهلال وصام بنيه رمضان، ثم انتقل إلى أفق علم بعدم الهلال نقله إلى واجب آخر إن بقى وقت النيه، أو إلى الندب، ولو انتقل إلى أفق شك فيه فى الهلال عدل إلى واجب آخر إن بقى الوقت، وإلّا إلى الندب.

وهكذا فى سائر الصور التسع المتصوره من ضرب صور اليقين بالهلال، واليقين بالعدم، والشك فى المحل المنتقل عنه، فى مثلها بالنسبه إلى المحل المنتقل إليه.

لكن لا يخفى لزوم مراعاه سائر القواعد من امتداد وقت النيه وعدم الإفطار وما أشبه.

ص:١٠٠

مسأله ۱۷ – وجوه صوم یوم الشک

(مسأله ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه:

الأول: أن یصوم علی أنه من شعبان، وهذا لا إشکال فیه، سوا نواه ندباً، أو بنیه ما علیه من القضاء أو النذر أو نحو ذلک، ولو انکشف بعد ذلک أنه کان من رمضان أجزأ عنه وحسب کذلک.

{مسأله ۱۷: صوم یوم الشک یتصور علی وجوه}:

{الأول: أن یصوم علی أنه من شعبان، وهذا لا إشکال فیه} فتوی ونصاً کما سبق {سواء نواه ندباً أو بنیه ما علیه من القضاء أو النذر أو نحو ذلک} وقد عرفت أن الإشکال فی نیه النذر وما أشبه لا موقع له.

{ولو انکشف بعد ذلک أنه کان} من شعبان أجزأ عما نوی، وإن انکشف أنه کان {من رمضان أجزأ عنه وحسب کذلک} ولو لم ینکشف أحد الأمرین بأن بقی الشک أو ما أشبه الشک کالظن غیر المعتبر کان محسوباً من شعبان ظاهراً فیجزی عما نوی.

ولو علم الوصی أو الوارث مثلا بأنه کان من رمضان وکان صامه المیت بنیه النذر أو القضاء أو ما أشبه، وجب علیه القضاء عما فی ذمه المیت، لأن الحکم منوط بالواقع، وإنما الظاهر موجب للتنجیز والإعذار کما لا یخفی.

ثم إنه قد تقدم أنه لو کان الانکشاف فی أثناء النهار، وجب العدول بالنیه، فلو لم یعدل کان کما سبق فی مسأله نیه الخلاف عمداً أو غفله أو جهلاً أو نسیاناً.

الثانى: أن يصومه بنيه أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

{الثانى: أن يصومه بنيه أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع} لما سبق من الدليل الخاص الذى به يخرج عن مقتضى القاعده الأوليه من الحكم بالصحه لمطابقه المأتى به للمأمور به.

ولا يستشكل على ذلك بأنه كيف يمكن الحكم بالبطلان مع أنه رمضان واقعاً، والرمضان حكمه الصيام، لوضوح لزوم التخصيص فى كليه وجوب الصيام فى الرمضان بهذه الأدله الخاصه، فالحكم فى المقام معلق على الظاهر.

ثم إنه لو نوى صيام رمضان، ثم عدل عنه إلى نيه توجب الصحه قبل الظهر فى الواجب، أو بعد الظهر فى المندوب مثلاً، فهل يحكم بالصحه إن صادف الرمضان، لغرض أنه أتى بالصوم الواجب والمندوب، ولا دليل على إبطال مثل نيه رمضان فيما إذا أتى بنيه صحيحه، فحاله حال ما إذا نوى فى يوم من رجب أنه يصوم لرمضان ثم عدل بنيته إلى الواجب أو المستحب، فإن نيته الأولى لغو، فيكون حاله كمن لم ينو أصلا، حيث يصح منه أن ينوى حين لم يأت بالمفطرات.

أو يحكم بالبطلان، لما دل على إبطال مثل هذه النيه، فيكون حاله حال الإتيان بالمفطر؟

احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، إذ الظاهر من أدله الإبطال استمرار النيه.

الثالث: أن يصومه على أنه إذا كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى

أما إذا جاء مصحح للصيام، فإطلاقات أدله صحه الصوم إذا نوى قبل الظهر فى الواجب، وحتى بعد الظهر إذا نوى فى المندوب شامله للمقام.

ثم إنه لو نوى صوم رمضان ولم يتبين إلى آخر عمره أن كان من رمضان لم يكن عليه شىء، إذ لم يتنجز التكليف فى حقه، وهل هناك عقاب على هذه النيه لظاهر النهى، أو لا- لأن المنهى فى أمثال المركبات تدل على الوضع، كما هو المشهور، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

{الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلا، وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى} صحته كما عن الخلاف والمبسوط والوسيله والمختلف والدروس وغيرهم، وغير واحد من المتأخرين، وذلك لقصور أدله البطلان عن شمول المقام، إذ الظاهر منها أن ينوى كونه من رمضان لا أن ينوى الواقع رمضاناً أو غير رمضان، بل لعل بعض الأدله شامله له، كحسن بشير النبال، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من

شهر رمضان فيوم وفقت له»((1))، فإن الظاهر عرفاً من هـذا الخبر كفايه الترديد فى النيه، وتلك الأخبار ظاهرها الجزم بكونه من رمضان.

خلافاً للمصـنف تبعاً للشـيخ فى جمله كتبه، والحلّى والمحقق وصاحب المـدارك، وكثير من المتأخرين، حيث جزموا بالبطلان، واستدل لذلك بوجوه:

الأول: شـمول الروايـات المـانعه له، إذ إنهـا تعين قصـد شـعبان، فـإذا قصـد غيره ولو بنحو التردیـد كـان خارجـاً عن مفـاد تلك النصوص.

وفيه: إنك قد عرفت أن الحصر إضافى، فالمراد منها عدم نيه شهر رمضان جزماً، فلا تشمل المقام.

الثانى: إنه تشريع محرم، إذ لا يعلم أنه شهر رمضان، فكيف ينويه ولو مردداً.

وفيه: إن التشريع عباره عن الإدخال فى الدين، وهذا ليس من ذلك، بل إنه إطاعه محضه وامتثال مجرد كما لا يخفى.

الثالث: ما عن التذكره من أنه لم ينو أحد السببين، والنيه فاصله بين الوجهين.

وفيه: إنه نوى الواقع على كل تقدير، فلا محذور فى تبين كونه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۳

بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنيه القربه المطلقه، بقصد ما فى الذمه، وكان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره

شعباناً أو رمضاناً من حيث الإخلال بالنيه.

الرابع: ما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) من أن النيه التى حقيقتها استحضار حقيقه الفعل المأمور به لم تقع، لأن الشخص لا يعرف أن الذى يأتى به أى قسم من أقسام الصوم.

وفيه: إنه لا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً حتى فى مختلف الحقيقه، فهل يقول الشيخ بأنه لو كان عليه صلاه ركعتين أما نافله أو فريضه، ثم نوى المكلف به واقعاً، لم يقع المأتى به عن أحدهما.

وعليه فالقول {بطلانه أيضاً} محل منع.

{الرابع: أن يصومه بنيه القربه المطلقه} بلا التفات إلى أنه رمضان أو شعبان أو غيرهما، كالذى يصوم الدهر مثلا، ولم يعرف الشهور إطلاقاً، والأقوى الصحه أيضاً، لأنه لم يقصد الرمضان، وقد عرفت أن ظاهر النصوص البطلان فى صوره قصد رمضان دون ما سواه.

الخامس: أن يصومه بقصد مطلق القربه {بقصد ما فى الذمه، وكان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره} ويتصور هذا القسم فيما إذا لم يعلم بالشهر لكنه لاح فى ذهنه أنه فى الواقع إما رمضان أو غيره، وإنما تكلفنا هذه الصوره ليحصل الفرق بين ثالث المصنف ورابعه، إذ بدون هذا التكلف لا يمكن الفرق، للتلازم بين العلم بيوم

بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته، فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه.

الشك، وبين وحده صوره الترديد.

فإن من كان ذهنه أنه إما من شعبان أو من رمضان، لا بد وأن يقع هذا الترديد فى متعلق نيته، فليس للمسأله صورتان، وأما ما يظهر من المصنف من الفرق بين الصورتين، حيث قيد هذه الصوره بقوله: {بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته}، ففيه: ما أشكل عليه المستمسك بقوله: التردد فى النيه فى مقابل الجزم بها، وليس هنا كذلك للجزم بنيه الصوم على كل تقدير، نعم لو نوى صومه من رمضان إن كان كذلك، ولم ينو صومه من شعبان، كان ترديداً فى النيه((1))، انتهى.

وكيف كان {فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه} لإطلاق فتوى جماعه بالبطلان حتى فى هذه الصوره.

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۰۶

مسأله ۱۸ – فروع یوم الشک

(مسأله ۱۸): لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب علیه القضاء، وأمسک بقیه النهار وجوباً تأدبا، وکذا لو لم یتناوله ولکن کان بعد الزوال

{مسأله ۱۸: لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب علیه القضاء} لإطلاق أدله القضاء لمن تناول المفطر، سواء کان عن جهل بالموضوع وأنه شهر رمضان، أو عن جهل بالحکم بأن لم یعلم أن تناول المفطر موجب للقضاء، نعم فی مثل النسیان ومن جهل الشهور وما أشبه دلّ الدلیل علی عدم القضاء، ولذا لا إشکال فی وجوب القضاء ولا خلاف.

نعم لو کان التناول نسیاناً لم یستبعد عدم وجوب القضاء، لأدله عدم ضرر النسیان فتأمل.

{وأمسک بقیه النهار وجوباً تأدباً} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه إطلاقات ما دل علی وجوب الإمساک عن المفطرات فی شهر رمضان، فإنها شامله لغیر ذوی الأعذار سواء أفطر أم لا، وسواء کان الإفطار عمداً أو سهواً، أو جهلًا أو غفله، کل ذلک بالموضوع أو الحکم.

ویؤید الإطلاقات ما تقدم من النبوی حیث أمر (صلی الله علیه وآله) بأن من أکل فلیمسک، وسیأتی فی باب الکفاره الکلام حول أنه هل یوجب الإفطار بعد الإفطار الکفاره أم لا؟

{وکذا لو لم یتناوله ولکن کان بعد الزوال} علی المعروف، کما

وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النيه وأجزأ عنه.

فى الجواهر ومنتهى المقاصد، خلافاً لابن الجنيد وبعض المتأخرين، حيث اكتفوا بالنيه بعد الزوال.

استدل للقول الثانى: بالنبوى المتقدم: «من لم يأكل فليصم»، وبأنه مأمور بالإمساك وليس الإمساك إلا الصوم، إلا فيما خرج بالدليل، وبحديث «رفع ما لا يعلمون» فإنه كما يرفع التكليف من أصله يرفع خصوصيات التكليف، وبما دل على كفايه النيه بعد الزوال فى قضاء رمضان، بعد كون الظاهر وحده الأصل والقضاء إلا فيما خرج، خصوصاً بعد ما دل الدليل على أن الله سبحانه إنما يريد شهراً من الصيام فى السنه وأن كونه فى شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، وبأن القضاء خلاف الأصل وليس عليه فى المقام دليل.

والإنصاف أن الفتوى بوجوب القضاء مشكله، وبالعدم أشكل، فالاحتياط لا ينبغى تركه.

{وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النيه وأجزأ عنه} بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم فى المسأله الثانيه عشره، واستدل له بالمروى فى قصه الأعرابى، «من لم يأكل فليصم» وبحديث الرفع، وبأصاله عدم اشتراط النيه قبل ذلك فيشمله، بعد تخصيص النبوى الدال على تبييت النيه بمن كان عالماً

للانصراف أو ما أشبه، وبما عن المعتبر من أنه كالنفل حيث لم يثبت فى الذمه، ويمتد وقت النفل إلى الظهر قطعاً، وبما عن المدارك عن فحوى ما دل على الانعقاد فى المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، وبما دل عل جواز النيه فى القضاء إلى ما قبل الظهر، بعد كون القضاء كالأصل فى الخصوصيات إلا ما خرج، إلى غير ذلك.

وأنت خبير بأن غالب هذه الأدله تأتى فى النيه بعد الظهر أيضاً، فالفرق بينهما مشكل، ولا إجماع فى المسأله، بل قد عرفت أن صاحب الجواهر نسبه إلى المعروف، وتبعه فى دعوى المعروفيه منتهى المقاصد، ومثله لا يوجب فرقاً.

ص:۱۰۹

مسأله ۱۹ – لو صام يوم الشک بنيه شعبان

(مسأله ۱۹): لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

{مسأله ۱۹: لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً} لإطلاق أدله عدم ضرر تناول المفطر نسياناً كما سيأتى {ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين} أنه من رمضان حيث لم يكن يضره التناول النسيانى {وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين} بل فى معلوم الرمضانيه، كل ذلک للإطلاقات الآتيه.

مسأله ۲۰ – لو صام بنيه شعبان ثم أفسده رياءً

(مسأله ۲۰): لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال.

{مسأله ۲۰: لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه} من سمعه وعجب مما يخرج الزمان عن صلاحيه الصوم إطلاقاً {لم يجزه عن رمضان وإن تبين له كونه منه} أى كون يوم الشك من رمضان {قبل الزوال} ونوى الصيام لرمضان، وذلك لما تقدم فى المسأله الثانيه عشره، من إسقاط الرياء للزمان عن صلاحيه الصوم، ولكنك قد عرفت ما فيه، فالظاهر عدم البطلان إذا تبين ونوى، لإطلاق الأدله الداله على الكفايه.

ص:۱۱۱

مسأله ۲۱ – لو صام بنيه شعبان ثم نوى الإفطار

(مسأله ۲۱): إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه.

وأما إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النيه قبل الزوال لم ينعقد صومه

{مسأله ۲۱: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال} أو بعده على احتمال تساوى النيه قبل الزوال وبعده كما تقدم {قبل أن يفطر فنوى} صيام رمضان {صح صومه} لأنه ليس بأسوأ ممن لم ينو الصوم أصلاً، فإن إطلاق أدله كفايه النيه بعد التبين شامل لفروض المسأله، كما يشمل ما لو لم ينو أصلاً.

{وأما إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النيه قبل الزوال لم ينعقد صومه} لإبطال النيه بنيه القطع والقاطع كما سيأتى، وكما تقدم بعض الكلام حوله، لكن مع ذلك فقد اختلفوا فى هذه المسأله.

فالمعروف عن مذهب الأصحاب كما عن المدارك، وظاهر كلام جمله منهم الاتفاق عليه، كما عن الحدائق، وهو الذى اختاره المصنف تبعاً لغير واحد من المتأخرين البطلان.

خلافاً للإسكافى والسيد والنافع والشرائع وغيرها، فاختاروا الصحه، وحيث إن المسأله من فروع مسأله نيه القطع والقاطع الآتيه نرجئ الكلام إلى هناك.

وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تاب فجدد النيه بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

{وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصياناً ثم تاب فجدد النيه بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال} لأن نيه القطع يوجب فساد الصوم فى الواجب المعين، فيخرج الزمان عن صلاحيه وقوع الصوم فيه.

لكن الأقوى تبعاً لغير واحد الصحه، لإطلاق أدله تجديد النيه، بعد تبين كونه من رمضان، ولا دليل على أن نيه الخلاف فى يوم رمضان إذا جهله وصامه بقصد غيره، يسقط الزمان عن صلاحيه الصوم.

ص:١١٣

مسأله ۲۲ – نیه القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین

(مسأله ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه.

{مسأله ۲۲: لو نوی القطع} بمعنی نیه رفع الید عما تلبس به من الصوم {أو القاطع} بأن نوی فعل أحد المفطرات {فی صوم الواجب المعین} کشهر رمضان والنذر المعین وما أشبه {بطل صومه} کما ذهب إلیه أبو الصلاح والإرشاد وفخر الدین فی شرحه والإیضاح والمسالک وحاشیه القواعد للشهید الثانی والدروس والبیان والسید فی المسأله القدیمه، کما حکی عنهم، واختاره الحدائق والمستند وجماعه من المتأخرین.

وقال آخرون بالصحه، وعدم بطلان الصوم بذلک، منهم السید، والشیخ فی المبسوط والخلاف، والمحقق فی الشرائع، والعلامه فی جمله من کتبه، وغیرهم.

بل فی المدارک والحدائق والمستند وغیرها نسبه هذا القول إلی المشهور، وفی الذخیره نسبته إلی الأکثر کما فی الجواهر، وهذا هو الأقرب، لأنه لم یدل علی وجوب امتداد النیه فی کل جزء جزء من الصوم، وکونه عباده لا یلازم ذلک، إذ عبادیه الصوم الصوم بمعنی احتیاجه إلی النیه والقربه فی الجمله، ولا یستفاد من النبوی: «لا صیام لمن لا یبیت الصیام من اللیل»((۱))، وما دل علی النیه قبل الظهر أو بعده

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۵۷ باب ۲ من وجوب الصوم ح۱

فی الموارد المختلفه التی تقدم جمله منها أکثر من ذلک، فحال الصوم حال الإحرام الذی یکون مقومه نیه فی الابتداء، وعدم الإتیان بالمفطر هنا والمحرمات هناک، وإلّا وجب القضاء والکفاره هنا، والکفاره هناک.

والحاصل: إن أدله النیه هی الروایات والإجماع والمغروسیه فی أذهان المتشرعه، وأی منها لا یدل علی وجوب الاستمرار حتی یضر مثل نیه القطع والقاطع.

إذ الروایات إنما دلت علی النیه فی الجمله کما عرفت، ولا إجماع فی المقام، کیف والمشهور ذهبوا إلی عدم الاعتبار، والمغروسیه إن قصد بها فی أذهان المقلدین لمن یفتی بالبطلان فلا حجیه فیه، وإن أرید بها فی الجمله فلا دلاله لها علی الاستمرار، هذا هو الذی یمکن الاعتماد علیه لهذا القول.

وقد استدل لذلک بأمور أُخر: مثل أن الصوم إذا انعقد بالنیه لا یبطله إلا المفطرات المذکوره، کما عن السید المرتضی، وأنه یکون العزم علی الأکل کالأکل نفسه، ولیس فی الشریعه وحده حکم العزم ونفس المعزوم علیه، فهل العزم علی الصلاه کالصلاه نفسها، کما عن السید أیضاً، وأنه لو کان العزم مفسداً لذکره الأصحاب فی عداد المفطرات، فعدم الذکر دلیل العدم، کما عن السید أیضاً، وأن النیه شرط فی انعقاد الصوم فلا یبطل بعد ما حصل، کما عن الشیخ

الطوسی، وبالأدله الداله علی حصر المفطرات فی أمور مذکوره فی الأحادیث، فلو کانت نیه القطع والقاطع من المفطرات لم یکن وجه لعدم ذکرها، وباستصحاب صحه الصوم بعد عزم القطع والقاطع.

وبکثره عزم الصائمین علی الإفطار، فلو کان موجباً للبطلان لذکر فی الروایات، فعدم الذکر دلیل العدم، وبأنه لو کان قصد المفطر مفطراً انحصر المفطرات فیه، إذ کل من یأتی بالمفطر مسبوق بالعزم علی المفطر، فلا وجه لعد المفطرات عشره، وبأصاله عدم الإفطار بهذه النیه، وهذا غیر استصحاب الصحه کما لا یخفی.

وبظاهر قوله سبحانه: (کلوا واشربوا حتی یتبین) حیث منع الأکل والشرب بعد التبین، ولم یمنع العزم مع وجوده فیما سبق.

أقول: قد عرفت أن عمده الدلیل لعدم البطلان ما ذکرناه أولا، أما هذه الأمور العشره فبعضها مخدوش، وبعضها یصلح مؤیداً، وبعضها یرجع إلی ما ذکرناه.

وکیف کان فقد تبین عدم إبطال قصد القطع والقاطع، ولم یبق مجال لما استدل به القائلون بالبطلان، من أن الصوم کله عباده یحتاج إلی النیه والقربه فی کل جزء جزء، فإذا لم ینو فی جزء بقصد القطع والقاطع لم یحصل الصوم فی ذلک الجزء، فلا یکون الصوم المأمور به، لأن أجزاءه ارتباطی کما لا یخفی، وحیث قد عرفت عدم البطلان بنیه القطع والقاطع تعرف عدم کون مثل هذه النیه حراماً تکلیفاً.

سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى

نعم على القول بالإبطال ينبغى القول بذلك لأنه ترك للواجب، ولذا قال المستند: لا شك فى كونه حراماً لكونه عزماً على الحرام واتباعاً للهوى ((1)).

لكن فيه: إن العزم على الحرام يوجب التجرى لا أكثر، فمن لم يقل بحرمه التجرى ينبغى أن لا يقول بالحرمه فى هذا المقام من هذه الجهه، فالأولى التعليل بما ذكرنا لا بما ذكره.

ثم إن القائل بإبطال نيه القطع أو القاطع لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا علم بالموضوع والحكم، أى كونه شهر رمضان وأن الشىء الفلانى مفطر، وإلّا فلا تكون النيه منافيه للصوم، كما لا يخفى.

وحيث قد عرفت عدم البطلان بمثل هذه النيه لم يلزم تجديد النيه بعد ذلك، لكن جماعه من القائلين بعدم المبطليه قالوا: بلزوم تجديد النيه للصيام بعد نيه القطع والقاطع.

ثم إن القائلين بالبطلان اختلفوا، فمنهم على الإبطال مطلقا {سواء نواهما من حينه} كأن ينوى رفع اليد من الصوم الآن أو ينوى الأكل الآن {أو فيما يأتى} كأن ينوى رفع اليد عن الصوم عصراً، أو الأكل عصراً مثلاً، وذلك لأنه حينئذ لا ينوى الصوم الذى أمر الله به، إذ لا صوم إلى العصر فقط.

ومنهم على الإبطال فيما إذا نواهما من حينه فقط، فلا يبطل إذا

١- المستند: ج٢ ص١٠۴ سطر ١۴

وكـذا لو تردد، نعم لو كـان تردده من جهه الشـك فى بطلان صومه وعـدمه لعروض عارض لم يبطل، وإن اسـتمر ذلك إلى أن يسأل

نواهمـا فيمـا أتى إلى نيه القطع بعـداً لا ينافى النيه فعلاً فهو ناوٍ الآن، ثم إذا جاء العصـر كان المفروض أنه لا ينوى القطع والقاطع حين العصر، وإنما نواهما قبل الظهر فالصوم كان مع النيه من أوله إلى آخره.

الإنصـاف أنه لو قلنا بالبطلان لزم عـدم الفرق، لما عرفت من أن نيتهما فيما يأتى تلازم عـدم نيه الصوم المشـروع، وذلك يوجب البطلان.

{وكذا} يأتى القولان بالبطلان والصحه فيما {لو تردد} فى أنه هل يأتى بالقطع أو القاطع، الآن أو فيما بعد، أو لا يأتى، إذ التردد يوجب عدم الجزم بالنيه.

{نعم لو كان تردده من جهه الشك فى بطلان صومه وعدمه لعروض عارض} كما لو أكل نسـياناً ثم تردد هل بطل صومه أم لا، {لم يبطل وإن اسـتمر ذلك إلى أن يسأل} لأن التردد المذكور راجع إلى نيه الصوم على تقدير صحته، وهو كاف فى نيه العباده كمـا فى الصوم الاحتياطى، هكـذا فى المسـتمسك((1))، لكـن ينبغى تقييـد ذلـك بمـا إذا لم يسـتتبع الـتردد فى النيه، وإلاـ لزم البطلان، كما فى جمله من

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۰۹

ولا فرق فى البطلان بنيه القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيه الصوم قبل الزوال أم لا.

وأما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال.

الحواشى: كالخونسارى والبروجردى وغيرهما.

{ولا فرق فى البطلان بنيه القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيه الصوم قبل الزوال أم لا} إذ النيه معتبره من أول الفجر إلى الغروب فى الواجب المعين كما عرفت، فلا مجال لأن يقال يستفاد من أدله صحه النيه قبل الزوال لذوى الأعذار كالمسافر إذا حضر ونحوه أن اللازم النيه قبل الزوال، فإذا حصلت تم الصوم.

{وأما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال} لصحه النيه فيه قبل الزوال وقد حصل، وكان عليه أن يذكر الصحه بالرجوع إلى قبل الغروب فى المندوب، كما عرفت سابقاً.

مسأله ۲۳ – عدم وجوب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات

(مسأله ۲۳): لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیه، أو کف النفس عنها معها.

{مسأله ۲۳: لاـ یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیه، أو کف النفس عنها معها} لأنه بقصد الصوم المکلف به آت بما هو واقعاً، وقد سبق أنه لا یشترط التفصیل فی النیه، فلا وجه للمعرفه التفصیلیه.

ص:۱۲۰

مسأله ۲۴ – عدم جواز العدول من صوم إلى صوم

(مسأله ۲۴): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ليس من باب العدول، بل من جهه أن وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال.

{مسأله ۲۴ : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين} سواء كان من الواجب إلى المستحب أو العكس، وذلك لأن العدول على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل، وهو مفقود فى المقام.

إلاـ فى ما لو صام يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، حيث عرفت لزوم العدول، ولا يفرق فى ذلك بين قبل الزوال وبعده، فما ذكره المصنف بقوله: {وتجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ليس من باب العدول، بل من جهه أن وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال} لا يخفى ما فيه.

نعم الامتداد إلى قبل الزوال فيما إذا لم ينو الصوم أصلاً على إشكال فيه أيضاً، تقدم بيانه.

ثم إن ما ذكره المصنف لا يستقيم على مبناه من إبطال قصد القطع والقاطع، بل اللازم أن يقال إنه يجوز العدول من المستحب إلى المستحب وإلى الواجب فيما تصح النيه، إذ معنى العدول رفع اليد عن النيه السابقه، فيكون كغير الصائم، فحيث تجوز له النيه كالمستحب إلى قبل الغروب، والواجب إلى قبل الزوال، جاز له العدول وصح

المعدول إليه دون المعدول عنه، ويجوز العدول من الواجب غير المعين إلى مثله، وإلى المستحب قبل الزوال، ويجوز العدول من الواجب المعين إلى غير المعين وإلى المستحب قبل الزوال، لأنه بالعدول قصد القطع وتصح النيه قبل الزوال للواجب غير المعين وللمستحب.

وحيث قد عرفت المناط فى صحه النيه، تعرف سائر فروض العدول التى يبلغ جميعها ثمانيه عشره حاصله من ضرب الواجب المعين وغير المعين والمستحب فى مثلها، وضرب المجموع وهى تسعه فى صورتى كون ذلك قبل الزوال وبعده، كما أنه تعرف الصحيح والفاسد من صور العدول على مبنى من لا يرى أن قصد القطع موجب للإبطال، فلا حاجه إلى إطاله الكلام فى ذلك، والله المستعان.

ص:١٢٢

فصل فیما یجب الإمساک عنه

اشاره

فصل

فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات وهی أمور:

الأول والثانی: الأکل والشرب

{فصل}

{فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات وهی أمور} عشره:

{الأول والثانی: الأکل والشرب} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله. بل دعاوی الإجماع کالنصوص علیه متواتره، ففی الآیه الکریمه: (کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر ثم أتموا الصیام إلی اللیل)(۱)، فقد دلّت علی حرمه الأکل والشرب بعد التبین.

وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۷

(علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم ما صنع، إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۱)).

قال فی الحدائق هکذا: روی الحدیث فی الفقیه وموضع من التهذیب، وفی موضعین آخرین منه بسندین آخرین أیضاً بلفظ ثلاث خصال.

أقول: ولعل الوجه فی ذلک عدّ الطعام والشراب شیئاً واحداً، باعتبار أن کلیهما مما یدخل الجوف، فالمقصود حفظ الرأس والبطن والفرج.

وروایه أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الصیام من الطعام والشراب، والإنسان ینبغی له أن یحفظ لسانه من اللغو والباطل فی رمضان وغیره»((۲)).

وروایه السید المرتضی فی المحکم والمتشابه، بإسناده عن علی (علیه السلام) قال: «وأما حدود الصوم فأربعه حدود، أولها: اجتناب الأکل والشرب. والثانی: اجتناب النکاح. والثالث: اجتناب القیء متعمداً. والرابع: اجتناب الارتماس فی الماء وما یتصل بها وما یجری مجراها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یسمک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳

وصحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: «بیاض النهار من سواد اللیل»، قال (علیه السلام): «وکان بلال یؤذن للنبی (صلی الله علیه وآله)، وابن أم مکتوم وکان أعمی یؤذن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»((۱)).

وصحیح أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) فقلت: متی یحرم الطعام والشراب علی الصائم ویحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام ویحل الصیام وتحل الصلاه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «وأدنی ما یتم به فرض صوم العزیمه من قلب المؤمن علی صومه بنیه صادقه، وترک الأکل والشرب والنکاح فی نهاره کله، وأن یحفظ فی صومه جمیع جوارحه کلها عن محارم الله، متقرباً بذلک کله إلیه، فإذا فعل ذلک کان مؤدیاً لفرضه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۶۸

من غير فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما، وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها.

والرضوی: «واتق فی صومک خمسه أشیاء تفطرک، الأکل والشرب، والجماع، والارتماس فی الماء، والکذب علی الله، وعلی رسوله، وعلی الأئمه، والخناء من الکلام، والنظر إلی ما لا یجوز»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الآتیه فی تضاعیف المسائل.

{من غیر فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما، وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها} وهذا هو المشهور بین العلماء، بل عن الناصریات والخلاف والغنیه والسرائر والمنتهی وغیرها الإجماع علیه، خلافاً لما یحکی عن الإسکافی والسید فی بعض کتبه، فخصصوا المبطل بالمعتاد، بل نوقش فی مخالفه السید أیضاً، حتی أن العلامه فی المنتهی نسب الخلاف إلی بعض العامه فقط.

وکیف کان فقد استدل للمشهور بإطلاق الآیه والروایات وبالإجماع وبأنه لو قید المبطل بالمعتاد لزم الفساد، إذ المراد بالمعتاد إما معتاد الشخص، أو معتاد الغالب، أو معتاد الکل.

وعلی الأول یلزم عدم بطلان صوم شخص لم یعتد أکل الخبز إذا أکل الخبز.

وعلی الثانی یلزم عدم بطلان الصوم بمعتاد غیر الغالب، کأکل

۱- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۲۹

القت ونحوه مما يأكله النادر، ولا يأكله غالب الناس.

وعلى الثالث يلزم عدم بطلان الصوم بما يؤكل فى المخمصه، كالحيّات والخنافس.

ولا يظن أن يلتزم بأحد هذه الأقوال من نقل عنه التخصيص بالمعتاد.

وكذلك لو أريد بالمعتاد المعتاد من حيث الأكل لا من حيث الناس، يعنى مما يمكن أن يكون أكلاً للمعتاد وإن لم يأكله أصلاً لقله وجوده كأكل لحم الطوطى (ببغاء) مثلاً، فإن اللحم معتاد الأكل وإن كان هـذا القسم الخاص لندره وجوده أو ثمن حيوانه لا يؤكل.

واستدل للقول الآخر على تقدير القائل به، بالأصل وبانصراف النصوص إلى المعتاد، وبصحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس»((١))، بناءً على أن المراد بالطعام والشراب ما ينصرف إليه هذان الاسمان، فالحصاه لا تسمى طعاماً مثلا.

وبخبر مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام»((٢)).

والجواب: أما عن الأصل فبأنه

١- الوسائل: ج٧ ص١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

ولا- بين الكثير والقليل كعُشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه

لا يقاوم الدليل.

وأما من الانصراف، فبأنه خلاف الظاهر من الإطلاقات أو العمومات، ولو كان فهو بدوى، بل قد عرفت الإشكال فى التخصيص بالمعتاد.

وأما عن الصحيحه فبأنها من صغيريات الانصراف، وليست دليلاً مستقلاً، فإن الظاهر أن المراد مطلق الأكل والشرب لا خصوص قسم خاص ألا ترى أنه لو شرب أحد النفط، يقال إنه يشرب النفط، ولو ابتلع الطين، يقال إنه يأكل الطين.

وأما عن الخبر، فبأن الظاهر أن قوله (عليه السلام): «إنه ليس بطعام» يراد به دخول الحلق ليس بأكل، لا أن الذباب ليس بطعام، ولذا فلو أكل شخص الذباب حتى امتلأ بطنه وشبع يقال له إنه أكل أو يطعم الذباب.

وعلى هذا فلا فرق بين المعتاد وغيره فى وجوب الاجتناب عنه، وضرره بالصوم مع العلم والعمد.

{و} مما تقدم تعرف أنه {لا} فرق فى مفطريه الأكل والشرب {بين الكثير والقليل كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بلّ الخياط بريقه أو غيره} من الماء الخارج {ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه} وذلك لإطلاق النص والفتوى.

ص:١٢٨

إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه.

وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور.

{إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه} وذلك لعدم صدق الأكل والشرب حينئذ.

وأشكل عليه بأنه بناءً على هذا يجوز أكل شيء كثير لا يجوز دفعه، بالتدريج فما الفرق؟

والجواب: إن الفرق هو الصدق فى الدفعه دون الكثير، ولذا تراهم يصرحون تبعاً للأدله بعدم ضرر الغبار القليل، مع أنه ذرات تراب إذا اجتمعت مره واحده _ المتفرقات التى تصل إلى جوفه فى طول الشهر _ كانت مفطره، فالمراد بالاستهلاك ما يوجب عدم صدق الأكل والشرب لقله ذلك.

{وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور} وهذا هو الذى اختاره العلامه وغير واحد من الفقهاء، سواء فى الخيط أو المسواك.

ص:١٢٩

وأشكل على العلامه حيث ذكر الأول عدم البأس فى صوره الاستهلاك فقط دون سواه، صاحب الجواهر بقوله: وإن كان فى جميع ما ذكره منع واضح متى لم يستهلك بما فى الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره وعليه تحمل نصوص ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه((۱))، انتهى.

أقول: لا وجه للإشكال إذ بعد خروج الريق عن الفم لا يعد ابتلاعه ثانياً ابتلاع ريقه إلا بالمجاز، وإلّا فهو ابتلاع شىء خارجى.

وإن شئت قلت: إن الأدله الداله على حرمه الشرب لها إطلاق شامل للريق وغيره خرج من الريق الموجود فى الفم، فيبقى الباقى تحت الإطلاق، وربما انتصر للجواهر بما دل على جواز مص لسان الغير ونحوه، كصحيح أبى ولاد الحناط، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقبل بنتا لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال: فقال لى: «لا بأس ليس عليك شىء»((۲)).

وروايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهم السلام)، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلك؟ قال: «لابأس»((۳)).

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۱۹۹ سطر ۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۳

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

وموثق زرعه، عن أبى بصير، قال لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبل. قال: «نعم ويعطيها لسانه تمصه»((1))، ومن الواضحٍ وصول لعاب المرأه إلى لسان الصائم عند مصها له.

هذا مضافاً إلى أصل عدم الإبطال عند الشك فى صدق الشرب، ألا ترى أنه لو نهى الشخص عنده عن شرب شىء ثم مص لسان زوجته أو ولده، لم يصدق عرفاً أنه أتى بالمنهى عنه.

أقول: لكن الإنصاف الإشكال فى ذلك كله، ولذا أفتى الشهيد الثانى وغيره بالحرمه والإفساد، والأدله المذكوره فى غير محلها، إذ الصحيحه لا يبعد دعوى ظهورها فى عدم الاختيار، وإلّا فأيه مناسبه للتقبيل ودخول ريقها فى فم المقبل، والروايه لا دلاله لها إذ الماصه تأخذ من لعاب الممصوص لا العكس، وكذلك الموثقه.

أما الأصل وعدم الصدق، ففيه: إن هذا يرجع إلى تجويز أكل عُشر حبه الحنطه وما أشبه، لأنه لا يصدق عليه أنه أكل، والحل أن الإنصراف بدوى، فيلزم الأخذ بالإطلاق، وربما أجيب عن الروايات بأن لعاب الغير يستهلك فى الفم، ولذا لم يكن به بأس.

وكيف كان فالحكم هو المشهور بين المتأخرين، وإن لم يكن مذكوراً فى كلمات القدماء حسب اطلاعى.

{وكذا يبطل} الصوم {بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

١- الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنها الصائم ح٢

بين أسنانه.

بين أسنانه} فی صوره عدم الاستهلاک أیضاً، فإنه لو کان قدراً من الماء الخارج أو اللعاب أو ما أشبه فی أطراف أسنانه ثم استهلک بماء الفم لم یفطر لما عرفت.

أما بطلان ابتلاع بقایا الطعام فهو المشهور، بل قال فی الجواهر: إنه قول واحد، خلافاً لأبی حنیفه، انتهی.

لکن المدارک ناقش فی البطلان، لعدم تسمیته أکلا أولاً، ولصحیح عبد الله بن سنان ثانیاً، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء أیفطره ذلک؟ قال: «لا». قلت: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه؟ قال: «لا یفطره ذلک»((۱)).

وقال فی الحدائق((۲)): إن ما ذکره المدارک لا یخلو من قرب، وإن کان الأحوط القضاء، وقد أجاب منتهی المقاصد وغیره: أما عن عدم صدق الأکل بوجود مناط الأکل، وإن لم یسم أکلاً لقلته، کما فی الشیء القلیل الذی یضع فی فمه من الخارج، ورد بالفرق بأن ظاهر الأکل الدخول من الخارج لا من الداخل، وأشکل علی الراد بأنه بناءً علی هذا یلزم جواز أن یبقی شیئاً فی فمه من اللیل ثم یزدرده نهاراً، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱۳ ص۷۹

وأما عن الروايه فبأنها شاذه، لما عرفت من دعوى الجواهر الاتفاق، وردّ بأن المسأله غير مذكوره فى كلام كثير من المتقدمين فكيف يقال بذلك، كما أنها حملت على التقيه لفتوى أبى حنيفه بذلك، وردّ بأن الحمل على التقيه إنما هو مع التعارض، ولا تعارض فى المقام.

وأجاب آخرون عن الروايه بأن قوله (عليه السلام): «لا يفطر» لفظتان، ف_ «لا» ناهيه وصيغه النهى محذوفه، وقوله «يفطر» بمنزله العله. وردّ بأن ذلك خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بقرينه.

هذا ولكن الاحتياط اللازم عدم الأكل بعد الشهره المحققه ولو من متأخرى المتأخرين فى هذا الفرع والفرع السابق.

مسأله ۱– عدم وجوب التخليل بعد الأكل للصائم

(مسأله ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً.

{مسأله ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه} أما فى الصوم غير الواجب فلا إشكال، إنما الكلام فى الصوم الواجب.

أما عدم وجوب التخليل فللأصل، وعدم التنبيه عليه فى النصوص، وقال بعض بالفرق بين أن يكون معرضاً للدخول فى الحلق وغيره، ففى الأول يجب التخليل دون الثانى، لأن اللازم التحفظ عن الاضطرار بالمفطر، فكما لا يجوز أن يأكل ليلًا ما يتقيؤه نهاراً، ولا يجوز أن يعرض نفسه فى محل يضطر إلى الإفطار، أو يكره عليه، كذلك فى المقام. ومنه يعلم حكم ما لو علم بذلك بطريق أولى.

وردّ بأنه لا دليل على وجوب مثل هذا التحفظ، والأصل العدم، خصوصاً فيما إذا لم يعلم ذلك قطعاً، ولذا يجوز له النوم وإن احتمل أنه يجنب، أو بل قطع بذلك، ومثله ما لو احتمل أو علم بأنه يخرج من أسنانه الدم فى النوم مما يبلعه بلا شعور، كما هو كثير فى ضعيفى الأسنان، والحاصل أنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، والمناط الاحتمالى والاستحسان لا يثبتان الأحكام الشرعيه. {ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً}

نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه، وبطل صومه على فرض الدخول.

لأن الأكل سهواً لا يوجب بطلاناً ولا قضاءً وكفارةً، للأصل وللمناط الأولوى من المستفاد من أدله الأكل السهوى.

{نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه} التخليل وجوباً مقدمياً لا شرعياً، إذ التخليل بما هو ليس مورد حكم شرعى، {وبطل صومه على فرض الدخول} لأنه من الأكل العمدى عرفاً، إذ لا فرق بين فعل الشىء وفعل مقدمه تصل إليه قطعاً، لكن إطلاق عباره الشرائع وآخرين عدم الفرق فى عدم الإبطال بين الصورتين، كذلك أفتى منتهى المقاصد وولده.

قال الثانى منهما: فأصاله البراءه من القضاء والكفاره فى صوره الابتلاع سهواً مطلقاً محكمه، لكن فوائد الشرائع أوجب القضاء فى صوره التقصير.

وقال فى المسالك: لا بأس به، أى بالقول بالقضاء، وعلّله بتفريطه وتعريضه للإفطار.

أقول: قد عرفت أنه لا دليل خاص فى المسأله يقتضى وجوب التخليل حتى فى صوره العلم، فالبراءه محكمه، ومنتهى ما يستدل به صدق الأكل العمدى لأنه عرّض نفسه على ذلك، ومقتضاه القضاء والكفاره، لما دل على التلازم بينهما مما سيأتى، فالقول بالقضاء وحده لا وجه له، لكن فى صدق الأكل العمدى عليه خفاء

خصوصاً بعد كثره ذلك عند الناس، وعدم تخليلهم غالباً، ولم ينبّه على ذلك فى لسان الشرع. وإلّا فإن كان من الواجبات لأشتهر بين الناس، وسئل عنه الأئمه (عليهم السلام).

ومع ذلك فالأحوط التخليل والقضاء إذا قصّر ودخل الحلق، وقد عرفت سابقاً أن أصل المسأله محل إشكال، والله العالم.

ص:۱۳۶

مسأله ۲- بلع البصاق

(مسأله ۲): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما

(مسأله ۲ : لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً} فكيف بالكثير المتدرج بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع متكرره عليه فى كلمات الفقهاء، للأصل بعد عدم صدق الشرب، والسيره المستمره القطعيه، والإجماع المتقدم.

وربما استدل لذلك بالحرج والحكمه، وفيهما نظر، ويدل عليه أيضاً خبر زيد الشحام المروى عن الكافى: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصائم يتمضمض؟ قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»((۱)).

فإنه دل على جواز بلع الريق بعد الثلاث.

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه»((۲)).

وروى الصدوق فى الهدايه عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق فى شهر رمضان وغيره، فإن تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»((۳)).

كما أنه ربما استدل بما تقدم من الروايات الداله على بلع ريق الغير، لكنك قد عرف الإشكال فيها {بل وإن كان اجتماعه بفعل ما

۱- الكافى: ج۴ ص۱۰۷ باب المضمضه والاستنشاق للصائم ح۲

۲- ([۲]) الجعفريات: ص۶۲

۳- ([۳]) الهدايه، الجوامع الفقهيه: ص۵۵ سطر ۲۳

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً} كما نص عليه غير واحد، وذلك لإطلاق النص، وما عرفت من حكم الأصل {لكن الأحوط الترك فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب} وذلك لاحتمال انصراف النص المجوز وشمول نص المنع عن الشرب له، فلا مجال للأصل، والسيره غير معلوم الوجود فی المقام.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط الاستحبابی، فكيف بالوجوبی كما ذكره البعض، إذ تعارف مثل هذا التذكر بل غلبه تجمع الماء فی الفم عند أصحاب البلغم، وجريان السيره مطلقاً، بالإضافه إلى إطلاق النص كاف فی الحكم بالإطلاق.

ثم إن الظاهر أن حال الصفراء، والحلاوه اللذين تكونان فی فم أصحاب الصفراء، والدم حال الماء الكثير، فلا يلزم البصاق للتخلص منهما، وإن كان للماء حينئذ غلظه ولوناً خاصاً وطعماً خارجاً، واحتمال انصراف النص والفتوى فی غير محله بعد غلبته مثل هؤلاء خصوصاً فی حاله الصيام التی توجب غلظه الماء وتكيفه.

ص:۱۳۸

مسأله ۳- ابتلاع ما یخرج من الصدر

(مسأله ۳): لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط، وما ینزل من الرأس.

{مسأله ۳: لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط، وما ینزل من الرأس} سواء کان هو السبب فی الخروج والجرّ أم لا، وسواء وصلا إلی فضاء الفم أم لا، وذلک للأصل بعد عدم شمول أدله الأکل والشرب له، لانصرافهما إلی غیر النخامه، وللمناط فی أدله البصاق، لعدم الفرق بینهما، ولموثق غیاث المروی عن الکافی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بأن یزدرد الصائم نخامته»((۱)).

وللمناط فی صحیحه ابن سنان المتقدمه فی القلس، ولإطلاق روایه ابن سنان: «من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم یمر بداء فی جوفه إلا أبرأته»((۲)).

أقول: أما صحیح ابن سنان، فإن قلنا به فی مورده فلا إشکال فی استفاده المناط منه، وإلّا لم یکن دلیلا للمقام، لعدم دلاله الروایه، إذ لیس الکلام فی مقام الإطلاق، أما سائر ما ذکر من الأدله فلا بأس بها، خصوصاً وأن مثل هذا محل الابتلاء، فلو کان محرماً مطلقاً، أو فی بعض صوره لزم التنبیه علیه، فما نحن فیه من قبیل عدم الدلیل دلیل العدم.

۱- الکافی: ج۴ ص۱۱۵ باب فی الصائم یزدرد نخامته ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۳ ص۵۰۰ باب ۲۰ من أحکام المساجد ح۱

بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه.

وإما ما وصل منهما إلى فضاء الفم

ولذا اختار هذا القول المعتبر والمنتهى والتذكره والبيان والمدارك والمستند وغيرها، إطلاق عدم ضرر النخامه.

كما أن الموضوع للنخامه هو مطلق ما ينزل من الرأس أو الصدر، قال فى القاموس: النخمه والنخامه بالضم النخاعه، ونخم ـ كفرح ـ نخماً، ويحرك وتنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه، انتهى((١)).

وقريب منه عباره جمع آخر من اللغويين، وغير واحد من الفقهاء، ولذا قال المصنف: {بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه} باعتبار أن النازل بنفسه لا يصدق عليه الأكل، بل هو شيء تحرك من الداخل إلى الداخل بنفسه مثل جريان الدم من الرأس إلى البدن، بخلاف ما لو جره فإنه يصدق عليه الأكل، وفيه ما لا يخفى، إذ الأكل منصرف عن مثله، وصدق أنه أكل نخامته مجاز، مضافاً إلى ما عرفت من إطلاق النص والسيره وما أشبه.

{وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم ف ـ} قد عرفت عدم

١- القاموس المحيط: ج۴ ص۳۴۴ ماده (ن خ م)

فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

الإشكال فى ازدراده لكن {لا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع} وقد اختار التفصيل بين ما وصل إلى فضاء الفم بعدم الجواز، وبين غيره بالجواز، جمع كالشهيدين وغيرهما.

واستدل له بالاشتغال، وصدق الأكل بعد تضعيف النص بإجماله دلاله، وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت تقدم البراءه على الاشتغال، والأكل منصرف عن مثله كما سبق، ولا إجمال فى النص.

كما أن هناك تفصيلاً آخر بين الدماغيه فالبطلان، إلا أن يصل إلى الحلق بالاسترسال بدون الوصول إلى فضاء الفم، وبين الصدريه فعدم البطلان، واختار هذا القول الإرشاد، وهو ظاهر الشرائع، وكأن الوجه فى ذلك تخصيص روايه غياث بالصدريه، ودعوى صدق الأكل فى الدماغيه، وفيه ما تقدم.

مسأله ۴– الأكل والشرب بنحو غير متعارف

(مسأله ۴): المدار صدق الأكل والشرب، وإن كان بالنحو غير المتعارف

(مسأله ۴: المدار صدق الأكل والشرب} فى الإفساد {وإن كان بالنحو غير المتعارف} وذلك لأن المستفاد من الأدله عرفاً هو الأكل والشرب وما يكون فيه مناطهما العرفى، ولذا لو قال المولى لعبده لا تشرب الماء، فشرب من أنفه، كان عندهم مخالفاً لما أمره المولى، دون ما إذا صب الماء فى عينه أو أذنه أو إحليله أو جرحه فنفذ إلى جوفه.

نعم فى مثل صب الماء فى المعده بواسطه إبره أو نحوها، يكون مخالفاً لأمر المولى فى نظر العرف.

إن شئت قلت: إن فى المقام مفاهيم ثلاثه:

الأول: صدق الشرب والأكل بما ينصرف إليهما الذهن من النحو المتعارف.

الثانى: صدقهما لدى التوجه إلى بعض المصاديق الغامضه البعيده عن الذهن دون الالتفات إليها.

الثالث: المناط الذى ربما يفهم بالمناسبه بين الحكم والموضوع، والمستفاد عرفاً من النص والشهره هو الأولان دون الثالث، ويشهد له ما تقدم من فهم العرف عند ما قال المولى لعبده لا تشرب الماء، أو لا تأكل الطعام، حتى أنه إذا قيل لمن صب الدواء فى عينه: إنك خالفت المولى، رأى العرف عدم ارتباط بين نهى المولى وبين فعل

الشخص، أما فهم المناط بحيث يمنع كل دخول فى الجوف ولو بابتلاع مطاط لاكتشاف باطنه، كما يتعارف فى زماننا هذا فى بعض الأمراض، أو إدخال الإصبع فى الحلق، أو حصول نتيجه الشرب بالإبره تزريقاً فى اللحم أو الوريد أو إنفاذ سكين أو رمح فى البدن، أو صب الدواء فى الإحليل، أو الإدخال من طريق الأذن أو العين أو لبعض أقسام الإدخال من طريق الأنف كالسعوط أو الدهن القليل مثلاـ فليس أمراً عرفيا، وإلاّـ لمنع من الجلوس فى الماء أيضاً لحصول التبريد المماثل لنتيجه الشرب منه، وكذلك النوم فى السرداب (الملجأ) الرطب أو ما أشبه ذلك.

ويقابل هذا الفهم، فهم خصوصيه للأكل والشرب، حتى أن شرب الماء من طريق الأنف أو إدخال الطعام والماء فى المعده من طريق الفتق أو التزريق لا يكون ضاراً بالصوم.

فما عن المشهور من الوسط بين الأمرين هو الأقرب.

ويؤيد المشهور بالإضافه إلى عدم فهم مطلق الإدخال فى الجوف من أدله الأكل والشرب، ما دل على جواز السعوط وصب الدواء فى الأذن والعين والحقنه بالجامد.

أما ما ورد فى مفطريه الغبار والحقنه بالمائع فلدليل خاص، وبهذا تعرف أن ما ذكره الفقيه الهمدانى من الفرق بين ما يصل الحلق من طرق العين مثلاً، بعد الاستهلاك كحلو النبات، وبين ما يصله من دون

فلا يضره مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواءً فى جرحه أو شيئاً فى أذنه أو إحليله

الاستهلاك بالجواز فى الأول، دون الثانى، كأنه يراد به الفرق بين ما إذا كان فيه صدق الأكل والشرب عرفاً كما يصدق على الشرب من الأنف، ولو كان الصدق من باب الفرد النادر، وبين غيره.

كما أنه بما ذكرنا ظهر وجه النظر فى ما ذكره المبسوط والمختلف وأبو الصلاح وبعض آخر، فيما حكى عنهم من الإشكال فى صب الدواء فى الجرح أو تقطير المائع فى الأذن، بل الشيخ والعلامه فى بعض كتبهم الأخر، وأفتوا المشهور.

وأوضح منه إشكالا ما أفتى به بعض من قارب عصرنا، من جواز شرب الماء من طريق الأنف، أو احتمال جواز إدخال الماء بالتزريق فى المعده، أو بواسطه فتحه فى الحلق، أو ما أشبه.

وكيف كان {فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواءً فى جرحه أو شيئاً فى أُذنه أو إحليله} وقد تردد المحقق فى الشرائع فى الصب فى الإحليل بعد أن أفتى بعدم الإفساد بما يصل إلى الجوف بغير الحلق، ولعله للخروج عن خلاف المبسوط والمختلف حيث أفتيا بالإفساد، وإن كان المحكى عن المعتبر أنه قال فى جواب القائل بالإفساد مستدلاً بأن المثانه تصل إلى الجوف لأنها أحد المسلكين، ما لفظه: إن المثانه ليست موضوعه للاغتذاء، وقولهم للمثانه منفذ إلى الجوف، قلنا لا نسلم، بل ربما كان

فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان، إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

ما يرد إليها من الماء على سبيل الترشح، ولا يبطل الصوم بالأمر المحتمل، انتهى. وظاهره أن الكبرى مسلمه عنده.

لكنك قد عرفت عدم تماميه الكبرى، وقد تصدى المصباح للجمع بين كلامى الشرائع فراجع.

وكيف كان {ف_} الظاهر عدم البطلان بما {وصل إلى جوفه} من الطرق التى ذكرناها.

{نعم إذا وصل من طريق أنفه} فيما إذا صدق الشرب ونحوه {فالظاهر أنه موجب للبطلان، إن كان متعمداً، لصدق الأكل والشرب حينئذ} أما إذا لم يصدق كالسعوط ونحوه، فعدم البطلان أقرب، لعدم الصدق أولاً، ولخصوص ما ورد فى عدم البأس بالسعوط، كخبر ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب فى أذنه الدهن؟ قال: «لابأس إلا السعوط فإنه يكره»((1)).

ومثله فى السعوط خبرا غياث.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين أقسام الإبره المتداوله فى هذا

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۱ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۳

الزمان إلا ما صدق عليه الأكل والشرب.

كما لا بأس بإذهاب العطش والجوع بسائر الوسائل كتسليط الأشعه إلى الجسم، أو الذهاب إلى المحل الذى لا يحس بالجوع أو العطش، أو استعمال المخدر الموضعى الذى لا يحس معه بهما، أو ما أشبه، كل ذلك لعدم الدليل، ومفهوم الروايات الحاصره للمفطر بالثلاث أو الأربع، وعدم فهم العرف لمناط قطعى، وإلّا لزم القول بالإشكال فى الاستبراد بالماء ونحوه.

ص:۱۴۶

مسأله ۵– عدم بطلان الصوم بإنفاذ رمح أو سكين

(مسأله ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً.

الثالث: الجُماع

{مسأله ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً} سواء كان الإنفاذ إلى ما دون الحلق أو إلى المعده أو إلى سائر البدن، وذلك لعدم دليل على المفطريه فالأصل العدم، ولا يصدق الأكل والشرب عليه، بل مناط الحقنه بالجامد التى ورد أنها لا تضر موجود فيه، ولذا ذهب المشهور إلى عدم البطلان.

خلافاً للمحكى عن المبسوط والمختلف من القول بالبطلان، ولعله لمناط الأكل الذى هو الإدخال فى الجوف بعد أن عرفت فيه عدم الفرق بين المعتاد وغير المعتاد، لكن قد تقدم عدم صدق الأكل هنا ولا مناط، بل المناط بالعكس.

{الثالث} من المفطرات: {الجماع} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه كالنصوص متواتره، ويدل عليه:

من الكتاب قوله سبحانه: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون فی المساجد، تلك حدود الله)((۱)) إلی آخر الآیه.

فإن ظاهر ظاهر الآیه وجوب الإمساك عن الأمور المذکوره التی هی الأکل والشرب ومباشره النساء بعد طلوع الفجر مما کانت محلله بالليل.

وقد ورد فی سبب نزول هذه الآیه ما عن علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان النکاح والأکل محرمین فی شهر رمضان بالليل بعد النوم، یعنی کل من صلی العشاء ونام ولم یفطر ثم انتبه حرم علیه الإفطار، وکان النکاح حراماً بالليل والنهار فی شهر رمضان، وکان رجل من أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله) یقال له خوّان بن جبیر، أخو عبد الله بن جبیر، شیخاً کبیراً ضعیفاً وکان صائماً فأبطأت علیه امرأته فنام قبل أن یفطر فلما انتبه قال: لأهله قد حرم علّی الأکل فی هذه الليله، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمی علیه فرآه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فرّق له، وکان قوم من الشبان ینکحون بالليل سراً فی شهر رمضان، فأنزل الله (أحل لکم لیله الصیام)((۲)).

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۷

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص ۸۰ و ۸۱ باب ۴۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴

ونحوه روایه السید المرتضی فی المحکم والمتشابه عن تفسیر النعمانی.

ومن السنه: صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۱)).

وصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟ قال: «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۲)).

وصحیحته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل یعبث بامرأته یمنی وهو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان؟ فقال: «علیهما من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۳)).

ومرسله حفص بن سوقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟ قال: «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۴

وإن لم ينزل، للذكر والأنثى

ومضمره سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمداً؟ فقال: «عليه عتق رقبه، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم»((١)).

وخبر عبد السلام الهروى الآتى، وخبر الغوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من جامع فى نهار رمضان متعمداً فعليه الكفاره»((٢)). وغيرها مما سيأتى فى المباحث الآتيه.

ومنه يعلم مبطليه الجماع فى قبل المرأه {وإن لم ينزل} إذ الحكم دائر مدار الجماع، أما الإنزال فأمر آخر، واحتمال الانصراف إلى الجماع الموجب للإنزال فى غير محله، بعد كثره وجوده بدون الإنزال، وإطلاقات النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات.

ثم إن الجماع يوجب فساد الصوم {للذكر والأنثى} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الإطلاقات نصاً وفتوىً، وجمله من الروايات، كخبر المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليه كفاره، وعليها كفاره»((٣))، الحديث.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٣

٢- ([٢]) غوالى اللئالى: ج١ ص٢١١ ح٥٨

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح١

قبلًا أو دبراً

ومثله غيره فی إفاده أن الجماع یوجب الإفطار بالنسبه إلیها {قبلًا} بلا إشکال {أو دبراً} إن أنزل بالنسبه إلیه، فبلا إشکال، لأدله الأستمناء الآتیه.

وأما بالنسبه إلیه إن لم ینزل وبالنسبه إلیها مطلقاً فهو المشهور، بل عن الخلاف والوسیله والمبسوط والغنیه وغیرها: الإجماع علیه، إما ابتداءً أو بالملازمه.

واستدل له بالآیه الکریمه، وبجمله من الرویات المتقدمه، فإنها نهت عن (المباشره) و (الجماع) و (اجتناب النساء) کما فی صحیحه محمد بن مسلم و (الإتیان) وما أشبه، والکل شامل للإتیان فی دبر المرأه.

والقول بالانصراف لیس فی محله بعد تعارف إتیان المرأه فی دبرها فی أوائل الإسلام، بل إلی هذا الیوم عند من یجوّز ذلک.

وقد استدل لذلک بما یأتی من خبری عمر والقماط: «ولا بأس به» بل یظهر من خبر حفص: «إن الدبر أحد المأتیین» اللذین رتب الشارع علیهما أحکام الجماع، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی أهله من خلفها؟ قال: «هذا أحد المأتیین فیه الغسل»((۱))، والمراد إتیان الدبر، کما هو الظاهر لا إتیان القبل من الخلف، کما ربما احتمل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۱ باب ۱۲ من أبواب الجنابه ح۱

صغيراً كان أو كبيراً

وكيف كان فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بعد النص والإجماع باحتمال الانصراف إلى خصوص الدبر أو ببعض الروايات الشاذه، كمرفوعه أحمد بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها وهى صائمه، قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»((١)).

ومرسله على بن حكم، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل»((٢)).

ومرفوعه البرقى النافيه للغسل عليها ما لم ينزل، ووجوبه عليه دونها مع الإنزال.

أقول: ومع ذلك كله، فقد أشكل صاحب الحدائق فى المسأله لمكان المرفوعه والمرسله، بعد أن عبّر عنها بالصحيح، وأخيراً احتاط فى المسأله طبق المشهور.

والإنصاف أنه لو لا إعراض الأصحاب عن هذه الروايات كانت مقدمه على الأدله التى ذكرها المشهور لكن بعد الإعراض لا يمكن الأخذ بها.

{صغيراً كان} الواطىء أو الموطوء {أو كبيراً} لإطلاق النص والفتوى، واحتمال شمول أدله رفع القلم

١- الوسائل: ج١ ص٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابه ح٣

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابه ح٣

حياً أو ميتاً

بالنسبه إلى الموطوءه الصغيره فلا يفسد صومها، كاحتمال الانصراف إلى الوطء الكبير فلا تفسد صوم المرأه بإدخال الصغير فيها، بل ولا صومه لرفع القلم، فى غير محله، إذ دليل رفع القلم لا يجعل حقيقه الصوم فى حق الصغير مختلفه عن حقيقتها عند الكبير.

كما أن الانصراف لو كان فهو بدوى، يزول عند الملاحظه لهذا الفرد.

{حياً أو ميتاً} سواء كان الفاعل الحىّ أو الميت بأن أدخلت المرأه الحيه عضو الميت فى نفسها، كما صرح به جماعه، للصدق، وقد عرفت فى مثله أن الانصراف لو كان فهو بدوى.

نعم الانصراف فى المقام شديد، وفى بعض المقامات ضعيف.

نعم اللازم صدق الجماع وما أشبه من العناوين المأخوذه فى الآيه والأحاديث وكلام الفقهاء، أما لو لم يكن كذلك فلا، كما إذا دخلت الداخله المقطوعه فى نفسها، أو أدخل آلته فى العضو المقطوع منها.

ومنه يعلم أوليه عدم الإبطال فيما أدخل عضوه فى آله مطاطيه صنعت شبيهه بعضو المرأه، أو العكس، وهكذا لا يوجب الفساد والبطلان فيما إذا جامع امرأه مطاطيه أو جامعت رجلاً مطاطياً فيما إذا لم ينزلا، لعدم صدق الجماع أو ما أشبه المأخوذ فى النص والفتوى.

نعم الظاهر الحرمه، لشمول أدله حفظ الفرج للمقام، فقوله

واطئاً كان أو موطوءاً.

وكذا لو كان الموطوء بهيمه

سبحانه: (فمن أبتغى وراء ذلک فاولئک هم العادون)((۱)) يشمل المقام قطعاً، فإنه ابتغاء لوراء المحلل من الزوجه والجاريه {واطئاً كان أو موطوءاً} لما عرفت من النص والفتوى.

{وكذا لو كان الموطوء بهيمه، بل وكذا لو كانت هى الواطئه} كما اعتادت ذلک بعض النساء الكافرات فى بعض البلدان، وقد اختلف الفقهاء فى إيجاب مثل ذلک الغسل والإفطار وما أشبه، وإن كانوا جزموا بالحرمه لأنه ابتغاء لما وراء الحلال.

وكيف كان، فقد أفتى جمع بوجوب الغسل والإبطال فى وطء البهيمه، وعن الشيخ فى المبسوط دعوى الإجماع عليه، بل فى الجواهر قد يستشكل فى النساء بإدخال ذكر البهيمه للإشكال فى الغسل، وربما ظهر من بعض البطلان أيضاً، وهو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم بين حكم الواطئه والموطوءه، انتهى.

وكيف كان فقد وجه الإبطال بوطء البهيمه بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثانى: إطلاقات الجماع وما أشبه.

الثالث: المناط.

۱- سوره المؤمنون: آيه ۷

الرابع: خبر عبد السلام، عن صالح الهروی، قال: قلت للرضا (علیه السلام): یا بن رسول الله قد روی عن آبائک فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر، فیه ثلاث کفارات عتق رقبه وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً وقضاء ذلک الیوم، وإن کان نکح حلالاً أو أفطر علی حلال فعلیه کفاره واحده، وإن کان ناسیاً فلا شیء علیه»((1))، لکن فی الجمیع ما لا یخفی.

إذ الإجماع غیر ثابت، بل الثابت عدمه، ولذا تردد فیه الشرائع وغیره، بل لو سلم الإجماع یکون محتمل الاستناد الذی لیس بحجه، والإطلاقات لا تشمل المقام، إما وضعاً أو انصرافاً، فلیس کل إیلاج فی شیء أو إیلاج لشیء جماعاً ونکحاً ووطیاً، وإلّا لزم القول بذلک فی المطّاط وما أشبه، ولا مناط مقطوع فی المقام یمکن الاعتماد علیه، والخبر لا دلاله فیه، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن هذه الروایه لورودها فی مقام بیان التفصیل بین الحلال والحرام لیس لها ظهور فی الإطلاق بالنسبه إلی إفراد الجماع ولا أحواله، بحیث یفهم من هذا الخبر حکم الوطء المجرد عن الإنزال، انتهی.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح۱

ومنه يعرف الإشكال فى التعليل الآتى فى خبرى عمر والقماط، وقد تقدم توقف المصنف فى اقتضاء وطء البهيمه الغسل، فليس فى المقام إلا الاحتياط.

هذا تمام الكلام فى وطء البهيمه.

أما وطء الذكر فقد اختلفوا فيه أيضاً، واستدل القائلون بالبطلان بإطلاقات أدله الجماع، وبخبر الهروى، وخبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم، قال (عليه السلام): «لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به»((1)).

وخبر القماط، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عمن أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شىء عليه»((2))، وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال، بتقريب أن مفهوم التعليل قدح الجنابه فى وقت حرام، وبالإجماع المدعى فى كلام الخلاف، وبما دل على التلازم بين الغسل والإفطار بعد تحقق الغسل بوطئ الغلام لإجماع الغنيه وظاهر بعض الأدله.

أما المستشكلون فقد ردوا الإطلاقات بالانصراف، وخبر الهروى بما عرفت من كلام الفقيه الهمدانى، وبأن مصب الكلام فى خبرى

1- الوسائل: ج7 ص73 باب 35 من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح4

2- ([2]) الوسائل: ج7 ص38 باب 13 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح1

ويتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل.

القماط وعمر غير ما نحن فيه، ولا يمكن أن يكونا بصدد بيان الموضوع، فالاستدلال بهما لإبطال وطء الغلام من قبيل الاستدلال بهما للإبطال فى إيلاج المطاط، والإجماع بعد تماميته محتمل الاستناد، والتلازم غير مثبوت بالدليل، مضافاً إلى الإشكال فى لزوم الغسل بذلك.

أقول: لكن الإنصاف الفرق بين وطء المطاط والبهيمه ووطء الغلام، فإن الانصراف عن مثله فى غير محله بعد تعارفه عن الجاهلين والفساق حتى بعد الإسلام.

نعم بناءً على الإشكال فى وطء دبر المرأه، كما عرفت عن صاحب الحدائق لبعض النصوص المتقدمه يكون الإشكال هنا أولى، فالأحوط لو لم يكن أقوى الإبطال هنا، ولا ينقض بوطء البهيمه، للانصراف هناك، ولو شك فى شمول الإطلاق له كان الأصل العدم.

{ويتحقق} الوطء {بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها} سواء بالنسبه إلى الفاعل أو المفعول، وذلك لصدق النكاح والجماع والمباشره ونحوها من العناوين المأخوذه فى النص والفتوى، بل يصدق بعض هذه العناوين بالأقل من ذلك، وإنما لم نقل به لمقام تحديد الشارع فى باب الغسل، ولذا فهم الفقهاء وحده باب الغسل والصوم والاعتكاف والنكاح من هذه الجهه، فإشكال المستمسك لا وجه له.

أقول: للمسأله فروع ذكرها كاشف الغطاء فراجع {فلا يبطل

بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً} فيما إذا لم يدخل الحشفه {ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها} وقد فهم المستمسك بقرينه الانتشار إراده الانكماش من الالتواء، وفهم غيره التثنيه من الالتواء، وتصرف فى لفظ انتشر.

وكيف كان، فالمعيار دخول الحشفه أو مقدارها لا أقل، إذ قد عرفت تحديد الشارع بها الذى يفهم لحوق مقدارها أيضاً.

وأشكل فى عدم البطلان هنا البروجردى، وكأنه للصدق، وقد تقدم أنه لو شك كان الأصل العدم.

ص:١٥٨

مسأله ۶- قصد الإنزال فی الجماع

(مسأله ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه.

{مسأله ۶: لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه} بلا إشکال ولا خلاف لظهور الأدله فی کونه بنفسه مبطلاً.

ص:۱۵۹

مسأله ۷– الإيلاج فى غير أحد الفرجين

(مسأله ۷): لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال

{مسأله ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال} بلا إشكال ولا خلاف، لأن الأدله إنما دلت على مبطليه الجماع الذى هو الإيلاج فى أحدهما فقط، فلو أولج فى فمها أو أذنها أو ما أشبه لم يبطل صومه، وكذا لو أولج فى ثقبه فى جسدها، وإن كانت منتهيه إلى الفرج، كما لو كانت الثقبه فى أحد أطرافه.

نعم لو كان الإيلاج منتهياً إلى الفرج بحيث صدق الجماع بالنسبه إلى بعض الآله كان مبطلا، ولو شك فى الصدق كان الأصل العدم، واحتمال كون الأصل البطلان باعتبار صدق الجماع والمباشره لغه، وإنما الخارج هو الإيلاج فى غيرهما، فما شك يكون داخلاً فى المبطل فى غير محله، بعد أن عرفنا من الخارج ولو بالانصراف أن المراد بالجماع وما أشبه خصوص الإيلاج فى الفرج.

ولو أولج مع مانع كالحرير والمطاط وما أشبه، فالظاهر البطلان أيضاً لصدق الجماع.

نعم لو كان الغلاف واسعاً بحيث لم يكن عضو الرجل ملاصقاً، وإنما كان الإدخال فى فضاء من غير مسّ فالظاهر عدم البطلان، لعدم الصدق.

وفيما لو أدخل العضو وحده بلا مماسه لعضوها إشكال، من صدق المباشره، ومن احتمال الانصراف.

ثم إنه لا فرق بين أن يدخل هو، أو تدخل هى للصدق، وكذا لو أدخل

إلا إذا كان قاصداً له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر.

غيرهما أحد العضوين فى الآخر باختيارهما وإرادتهما.

وإذ قد عرفت الصدق فيما لو أدخل بالحرير ونحوه، فالإدخال مطلياً بشىء ولو كان حاجباً بطريق أولى للصدق المذكور.

{إلا- إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل، من حيث إنه نوى المفطر} كما لو قصد الدخول فى أحدهما فزلق ودخل فى ثقبه هناك مثلاً، لكن لا يخفى أنه قد تقدم عدم إبطال قصد القطع والقاطع، ولذا فالأقرب عدم البطلان.

ولو انعكس بأن قصد الإيلاج فى غيرهما فولج فى أحدهما لم يبطل، لما يأتى من شرط القصد والعمد.

مسأله ۸- إدخال الأصبع لا بقصد الإنزال

(مسأله ۸): لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

{مسأله ۸: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال} بلا إشكال ولا خلاف، للأصل والروايات الحاصره للمبطل فى أشياء معينه ليس هذا منها.

واحتمال البطلان فيما لو أثارت شهوتها بالنسبه إليها، لعدم الفرق بين الآله والإصبع، فى غير محله، لأنه قياس، ولا مناط فى المقام.

وإذ قد عرفت عدم إبطال قصد القطع والقاطع كان التقييد بقوله (لا بقصد الإنزال) إنما على مذاقه (رحمه الله) من الإبطال بالقصد.

ص:۱۶۲

مسأله ۹- الجماع نائمًا أو مكرهًا

(مسأله ۹): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً، أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً.

{مسأله ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً} الصائم، سواء كان الصائم الرجل أو المرأه {أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره} فى مقابل ما إذا أكره كأن هدد أو نحوه بأن فعل باختياره خوفاً أو ما أشبه.

{كما لا يضر إذا كان سهواً} عن الصيام، لما سيأتى فى الفصل الآتى من اختصاص البطلان والقضاء والكفاره بصوره العمد.

وهل يجوز الجماع مع النائمه الصائمه فيما إذا لم يكن الرجل صائماً أو العكس، احتمالان: من أنه ليس بحرام عليه لعدم الصوم، ولا حرام عليها لأن الحرمه إنما هى بالنسبه إلى الملتفت، وهذا لأن الصوم بطبعه ينافى الجماع فلا يحل الجماع للنائمه طبعاً، وإن كانت معذوره فى حاله النوم، ومثله كل مورد كان الفعل حلالا لأحدهما حراماً طبيعياً للآخر، لا حراماً فعلياً.

ثم إن فى حكم النوم فى عدم البطلان كل ما أوجب عدم الالتفات كالتخدير الموضعى أو ما أشبه.

مسأله ۱۰ – لو قصد التفخيذ فدخل

(مسأله ۱۰): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإِدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر.

{مسأله ۱۰: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين} بلا اختيار ولا معرضيه {لم يبطل} صومه، لأنه لم يعمد ذلك، ويأتى فى الفصل الآتى بطلان الصوم بالعمد.

نعم لو كان معرضاً كان من قبيل العمد، وقد مّر فى مسأله التخليل ما ينفع المقام فراجع.

{ولو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر} عند من يرى مبطليه قصد القطع والقاطع، لكنك قد عرفت عدم إبطال مثل هذا القصد.

ولو ظن أنه غيره فأدخل فبان فرجاً لم يبطل لعدم العمد، ولو ظن العكس فأدخل فبان أنه ليس بفرج بطل بناءً على أن قصد القطع مبطل.

ص:۱۶۴

مسأله ۱۱ – دخول الرجل بالخنثی قبلاً

(مسأله ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها

{مسأله ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها} کما ذکره مشهور المتأخرین، وعلّلوا ذلک بأن فرج الخنثی المشکل لا یعلم أنه فرج حقیقه، والحکم معلق علی الإدخال فی الفرج، فالشبهه موضوعیه.

خلافاً لکاشف الغطاء وبعض آخر حیث قووا البطلان.

وهـذا هو الأقوی لصـدق الأدله الـداله علی حرمه الجماع والمباشـره والإتیان وما أشـبه، بعد صدق الفرج حقیقه علی کلا فرجیه، فـإن التعـدد لاـ یوجب سـلب الإـسم، ألاـ تری أنه لو کـان للرجـل ذکران حقیقیان کاملان کان کل واحـد منهما محکوماً بحکم الـذکر، أو کان لإنسان ثلاثه عیون أو رأسان أو ما أشـبه، فإن تعـدد الفرج لا یوجب سـلب الصـدق حتی فیما إذا علمنا أنه رجل ولکـن له فرج المرأه کاملاـ أو علمنـا أنهـا امرأه ولکن لهـا فرج الرجـل کاملاًـ فـإن عـدم الاعتیـاد لاـ یقتضـی سـلب الاـسم أو الانصراف.

فـاذا أمر المولی ستر العوره، فهل یشک أحـد فی وجوب ستر هـذه العوره الزائـده قطعاً، وإذا حکم المولی الاسـتبراء فهل یشـک أحد فی الوجوب بالنسبه إلی هذا الذکر الزائد.

وهکذا بالنسبه إلی سائر الأحکام المترتبه علی الفرج، فإذا قال المولی: (والذین هم لفروجهم حافظون)((۱))

۱- سوره المؤمنون: آیه ۵

وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما

لا يشك أحد فى لزوم حفظ هذا الفرج الكامل الزائد قطعاً، فكيف بالمشكوك أنه الأصلى أو الزائد.

وعلى هذا يكون حال فرج الخنثى قبلًا ودبراً حال فرج من عداه فى الإبطال ولزوم الغسل، خصوصاً بعد ما يكون له من الخواص مثل سائر الفرج من الحبل والبول والحيض.

نعم لو كانت هناك آله لم يصدق عليها الفرج، وشك أنه الأصلى أو العارضى لزم القول بعدم بطلان صومه وصومها إذا لم يكن هناك علم إجمالى، كما لو تبادلا الإيلاج الرجل والخنثى حيث تعلم الخنثى بأنها إما فاعله أو مفعوله.

وهكذا إذا كان هناك علم إجمالى آخر من أنه بطل صومها بإيلاج الرجل فى فرجها، أو يجب الوضوء عليها بنزول قطرات يشك فى أنها بول من فرجها الآخر، حيث إن الأول لو كان فرجاً بطل الصوم، وإن كان الثانى فرجاً بطل الوضوء، وهكذا فى سائر صور العلم الإجمالى.

{وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً} لم يبطل صومهما على مذاق المصنف، لاحتمال أن يكون العضو الداخل غير فرج، فيكون كما إذا أدخل شخص إصبعه فى قبل امرأته أو دبرها.

ولا يخفى أن الأحسن أن يقال (ولو قبلا) لما تقدم من الإشكال بالإدخال فى دبر المرأه حتى من الذكر.

{أما لو وطأ} الرجل {الخنثى دبراً} لا قبلًا {بطل صومهما} لأنه بمنزله وطء المرأه أو وطء الغلام دبراً مما قد

ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

عرفت البطلان فيهما.

{ولو دخل الرجل بالخنثى} قبلا {ودخلت الخنثى بالأنثى} قبلًا أو دبراً {بطل صوم الخنثى} لأنها لو كانت امرأه فقد أدخل بها الرجل، ولو كانت رجلًا فقد أدخل بالمرأه {دونهما} لأن الرجل لم يعلم أنه أدخل فى الفرج، والمرأه لم تعمل بأنها أدخل فيها الفرج.

لكن لا يخفى أنهما حينئذ يكونان كواجدى المنى فى الثوب المشترك فى الأحكام المرتبطه بهما معاً، كما لو كان أحدهما الولد الأكبر فيعلم بوجوب قضاء صومه أو صوم الآخر فيما إذا مات مثلا، وهكذا فى سائر الصور.

{ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما} لاحتمال كونهما امرأه.

أما ما ذكره المستمسك من احتمال تساويهما فى الذكوره والأنوثه ففيه إشكال، من حيث إن التساوى فى الذكوره يوجب بطلان صومهما.

ثم إن ما ذكروه من الفروع فى باب الخنثى إنما أرادوا الخنثى المشكل، وإلّا فلها حكم الملحق به.

مسأله ۱۲ – الجماع نسیانًا أو من غیر اختیار

(مسأله ۱۲): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار ثم تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخی بطل صومه.

{مسأله ۱۲: إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار} کالاضطرار مثلًا {ثم تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً} لحرمه الجماع الاختیاری وإبطاله، والاستمرار من أقسام الجماع فیلزم عدم الاستمرار {فإن تراخی بطل صومه} لتعمد الجماع بقاءً الذی هو کالجماع حدوثاً فیما یفهم من الأدله.

ثم الظاهر إن المقدار المضطر إلیه لیس بمبطل، فلو زاد أبطل، مثلًا لو کان الاضطرار إلی مقدار الحشفه فزاد، أو کان الاضطرار بالإیلاج دون التحریک بالإدخال والإخراج، وذلک لأن الزائد علی المقدار المضطر إلیه جماع اختیاری ومثله مبطل وحرام.

ص:۱۶۸

مسأله ۱۳ – الشک فی الدخول ومقداره

(مسأله ۱۳): إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه.

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أی إنزال المنی متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ.

{مسأله ۱۳: إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه} للأصل، والظاهر أن ذلک بعد الفحص لما عرفت من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه فی ثنایا مباحث الکتاب، ولو أدخله لیلا ثم أصبح وهو داخل کان من مسأله من أکل من دون مراعاه الفجر، ولو عکس بأن أدخل نهاراً إلی أن دخل المغرب، کان من مسأله الإفطار قبل الغروب.

{الرابع من المفطرات: الاستمناء} وإنما فسره بقوله: {أی إنزال المنی متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ} لئلا یتوهم أن المراد طلب نزول المنی، کما هو الأصل فی باب الاستفعال.

ثم إن الاستمناء حرام مطلقا، ومفطر فی باب الصوم، ویدل علی ذلک متواتر الروایات، کما تواتر علی ذلک الإجماع، کما عن الانتصار والوسیله والغنیه والتذکره والمنتهی والذخیره والحدائق والمعتبر والمدارک وغیرها.

أما الروایات الداله علی ذلک، فهی: صحیحه ابن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟ قال (علیه السلام): «علیه من الکفاره مثل ما

على الذى يجامع فى شهر رمضان»((۱)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال (عليه السلام): «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه»((۲)).

ومرسل حفص بن سوقه، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء؟ فقال (عليه السلام): «عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع»((۳)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يمس من المرأه شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟: فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى»((۴)).

وموثقه سماعه، عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟ قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۶ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۵

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۶

وصحيحه محمد بن مسلم، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام): هل يباشر الصائم أو يقبل فی شهر رمضان؟ فقال: «إنی أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبق منيه»((۱)).

ومرسل المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حديث قال: «لو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه»((۲)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين»((۳)).

وخبر الدعائم، عن أبی جعفر (عليه السلام) إنه قال: «فی الرجل يعبث بأهله فی نهار شهر رمضان حتی يمنی أن عليه القضاء والكفاره»((۴)).

والرضوی: «ولو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبه»((۵)).

إلی غيرها من الأخبار الداله أو المشعره علی ذلك.

۱- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۱۳

۲- ([۲]) المقنع (الجوامع الفقهيه): ص۱۶ سطر ۲۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۴

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

۵- ([۵]) فقه الرضا: ص۲۶ السطر الثانی

أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله

{أو نظر} إلى المرأه أو الغلام مثلا- {أو تصوير صوره الواقعه، أو تخيل صوره امرأه، أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله}.

قال فى المستند: وفى حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقاً، حكى عن الشيخ فى الخلاف والحلّى.

والإفساد إن كان إلى من لا- يحل بشهوه، وعدمه إن كان إلى من يحل، نسب إلى المفيد والمبسوط والديلمى وابن حمزه والتحرير.

والإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرر النظر حتى ينزل من غير قصد، وعدمه بدونهما، استقربه فى المختلف.

والإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، وعدمه بدونه، اختاره بعضهم.

والإفساد إن كان من عادته ذلك وقصده، وعدمه بدونه، اختاره فى المدارك.

ثم اختار المستند الإفساد بتعمد النظر مع اعتياد الإنزال معه أو مع قصده، لصدق تعمد الإنزال معه.

أقول: قد استدل أصحاب هذه الأقوال بأمور لا تخلو عن مناقشه، والأقوى ما اختاره المصنف تبعاً للمستند وغيره: الإفساد مع التعمد، سواء حصل بالقصد أو الاعتياد أو التكرار أو ما أشبه، وذلك لدلاله الأخبار عليه، مثلا صحيحه محمد بن مسلم تدل على أن وجه التنزّه خوف الدفق، مما يفهم منه أنه هو المعيار دون سواه، وكذلك يفهم مما عداه من الأخبار أن المناط هو الإمناء، ولذا ذهب المشهور إلى ذلك، ومنه يعرف عدم الفرق بين الأقسام المذكوره

فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده.

وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

والإصغاء والاستمناء باليد وبواسطه آله مطاطيه أو الحك بشيء أو ما أشبه {فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده} هذا كله فى صوره القصد الأعم من القصد ابتداءً أو القصد التبعى، كمن يعلم أن النظر يورث ذلك مثلاً.

{وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء} أما إذا لم يفعل ما يوجب الإنزال كما لو جاء الدفق بنفسه فكأنه لا إشكال فيه.

وأما إذا فعل بدون قصد ولاـ عاده فالأقرب عدم البطلان، كما هو المحكى عن السيدين والحلى والفاضلين، والمشهور بين المعاصرين، ومن قاربنا عصرهم.

خلافاً لمشهور المتقدمين كما عن المختلف والمهذب، أو الجمع عليه كما عن الخلاف والمعتبر، حيث حكموا بالبطلان والقضاء والكفاره وإن لم يكن آثماً، أما عدم الإثم فلعدم القصد، وأما القضاء والكفاره فللإطلاقات، بل بعضها منصرفه إلى صوره عدم القصد.

وقد اختلف أصحاب الكتب المجامع كالحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وحاشيته والمصباح وغيرهم،

فبعضهم تبعوا المشهور فی عدم الفرق بین العمد وغیره، وبعضهم قال بالفرق.

استدل القائلون بعدم البطلان فی صوره عدم العمد: بالأصل بعد منع الإطلاقات، وبالأولویه فإن الإمناء لا یزید حکمه علی الجماع الذی لا یبطل مع عدم العمد، بل العمد الذی قارن النسیان.

وبما رواه المقنع عن علی (علیه السلام): «لو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی فلیس علیه شیء»((1)) بحمله علی صوره عدم القصد جمعا.

وبروایه أبی بصیر الآتیه فی المسأله الثامنه عشره.

وبالمناط المستفاد من أخبار الأکل والشرب من غیر عمد.

بل وربما أشکل فی دلاله الأخبار أو فی سندها کما فی المستند عن بعض المتأخرین.

وأجاب المشهور عن هذه الأدله: أما البراءه فبأنه لا مجال لها مع الإطلاق. والأولویه غیر معلومه کالمناط، ومرسل المقنع فبأنه ضعیف السند، مضافاً إلی أن الجمع تبرعی فیقع التعارض، ولا یتمکن من المقاومه بعد إعراض المشهور وموافقته للعامه کما عن الانتصار، قالوا: بل ظاهر «یسبقه الماء» ونحوه فی بعض الروایات صوره عدم

۱- المقنع من الجوامع الفقهیه: ص۱۶ سطر ۲۱

القصد، هذا ولكن لا يبعد ما اختاره المتأخرون، إذ يشكل فهم الإطلاق من الروايات بعد تعارف عدم الدفق بدون القصد.

فإن الغالب أن من له زوجه أو جاريه عـدم إمنائه إلا بقصده، ولفظه «سـبقه» إنما يسـتعمل فى المنى مجازاً باعتبار أن الفاعل يريد حفـظ نفسه لالتـذاذ أكثر، لكن الأعصاب تـدفق من غير إراده فعليه كما لا يخفى، ولا وجه لمنع الأولويه، والمناط مؤيّـد وإن لم يكن دليلاً كالمرسل.

والحاصل: إن المستند فى الحكم منع الإطلاق المؤيد بالأولويه والمناط والمرسل والروايه، فالأصل البراءه.

ص:۱۷۵

مسأله ۱۴ – العلم بالاحتلام فی نهار رمضان إذا نام

(مسأله ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم

{مسأله ۱۴: إذا علم من نفسه أنه لو نـام فی نهـار رمضـان یحتلم} لم یکن بنومه بـأس، إذ لا إطلاق یشـمل مثل المقام، ولـذا لم یستشکل فیه أحد فیما أعلم، بل إطلاق الإجماعات بعدم البأس بالاحتلام فی النهار یشمل المقام، بل لو علم أنه لو نام جومع معه لم یکن من تعمـد الجماع، هـذا مضافاً إلی خبر عمر بن یزید قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): لأی علّه لا یفطر الاحتلام الصائم، والنکاح یفطر الصائم؟ قال: «لأن النکاح فعله، والاحتلام مفعول به»((۱)).

وإلی جملـه مـن المطلقـات، کموثـق عبـد الله بن میمـون، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: «ثلاـثه لاـ یفطرون الصـائم: القیؤ والاحتلام والحجامه»((۲)).

وموثق ابن بکیر قـال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجل یحتلم بالنهار فی شـهر رمضان یتم یومه کما هو؟ قال: «لا بأس به»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

وصحيح العيص بن القاسم، إنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»((1))، لظهوره فى كون ذلك فى النهار ولو بقرينه أخبار نوم الجنب ليلاً.

والإشكال فيه بعدم إطلاق التعليل لصوره العلم بذلك، فى غير محله، لكثره من يعلم ذلك ولو علما إجماليا، ومن المعلوم عدم الفرق بين العلم الإجمالى والتفصيلى، ومنه يعلم أن قول المصنف {فالأحوط تركه} لا وجه له، وأقرب منه فتوى البروجردى بلزوم الاحتياط فى صوره العلم وعدم الحرج {وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج} والظاهر أن مراده أن الحرج مانع عن شمول أدله التكليف له، فإطلاقات إبطال الإمناء لا تشمل الإمناء الذى يقع فى النوم الحرجى وإن كان يعلم بذلك، فلا يرد عليه ما ذكره المستمسك بأن أدله الحرج والضرر على تقدير جريانها إنما تدل على جواز الإفطار لا على نفى المفطريه، انتهى.

۱- الوسائل: ج۷ باب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۲

مسأله ۱۵ – جواز الاستبراء والخرطات بعد الاحتلام

(مسأله ۱۵): يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله

{مسأله ۱۵: يجوز للمحتلم} والجنب من غير احتلام، سواء كان الاحتلام والجنابه مضرين بالصوم أم لا {فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المنى} الموجوده {فى المجرى} لأصل البراءه بعد عدم شمول إطلاقات الإمناء له قطعاً، ولا مجال لإطلاقات الاستبراء، لأنها لا اقتضائيه، وقد قرر فى محله أن الأدله اللا اقتضائيه لا تعارض الأدله الاقتضائيه على فرض وجودها، هذا مضافاً إلى السيره بالبول التى لم يردع عنها. فإشكال بعض من قاربنا عصره فى ذلك منظور فيه.

{ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله} أو فى وسطه كما لو استيقظ وقد تحرك المنى من محله ولم ينزل من المجرى، أو نزل بعضه دون بعض، فإنه لا يبطل صومه بإطلاقه حتى يخرج كله أو بعضه الباقى فى المجرى. وذلك لعدم دليل على وجوب التحفظ، ولا يصدق على مثل هذا الإنزال دليل حرمه الاستمناء والقضاء والكفاره، بل التعليل السابق شامل له، فإنه لا يسند إليه عرفاً، بل إنما هو شىء فعل به.

خصوصاً مع الإضرار أو الحرج

بل ربما يقال بشمول إطلاق قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، {خصوصاً مع الإضرار أو الحرج} فى الإمساك، وقد عرفت معنى ذلك فراجع.

ثم الظاهر أنه لو فعل فى النهار شيئاً أوجب خروج المنى بحركته عن موضعه ثم تحفظ فلم يخرج، لم يكن مبطلاً لأنه لم يمن، كما أنه لو فعل ليلاً ـ فعلاً ـ أوجب الإمناء نهاراً، كما لو فعل مقدمات الإمناء قبل لحظات من الفجر كان من الإمناء المحرم، ولو عكس بأن فعل المقدمات قبل لحظات من الليل لم يكن مضراً، إذ لا عبره بالمقدمات، وإنما العبره بوقوع الإمناء العمدى نهاراً.

كما أن الظاهر أن الثقبه فى الإحليل حكمها حكم الثقبه المعتاده، أما فوق الإحليل وتحته وفى مكان آخر فحكمه يعرف من حكم المسأله فى ناقضيه البول إذا خرج من ثقبه كذلك.

وليس من الإمناء جر المنى بواسطه الآله، كما أنه ليس من الجماع إفراغ المنى بواسطه الآله فى رحم المرأه، ولو كانت الآله متصله بين عضوه ورحمها.

ثم إن الظاهر أن سلس المنى الذى لا يملك أمره لا يبطل صومه بذلك، لانصراف الأدله عن مثله.

ص:۱۷۹

مسأله ۱۶ – الاستبراء مع العلم بخروج البقایا

(مسأله ۱۶): إذ احتلم فی النهار وأراد الاغتسال، فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده.

{مسأله ۱۶: إذا احتلم فی النهار} أو أجنب ولو بما یفسد صومه، وذلک لأن تعدد الإجناب محرم آخر، فلا یختص الحکم فی المقام وفی المسأله السابقه بما عنونه المصنف {وأراد الاغتسال فالأحوط تقدیم الاستبراء، إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل} فی النهار {فتحدث جنابه جدیده} وذلک من غیر فرق بین کون الخروج بفعله کالبول والخرطات، أو لا بفعله کسیلانه من نفسه، ولا وجه لما فصله المستمسک فراجع.

وکیف کان، فیدل علی الحکم أنه من الإمناء العمدی، أما قبل الغسل فقد عرفت عدم شمول أدله الإمناء له، وجریان السیره بذلک.

وهناک احتمال الجواز مطلقاً، إذ أدله الإمناء منصرفه عن مثل هذه البقایا، سواء خرجت قبل الغسل أو بعده، ولذا أفتی بعض المحشین بعدم الإشکال فی ترک الاستبراء.

ثم إن تقیید المصنف المسأله بقوله: (إذا علم) محل نظر، إذ محکومیه الخارج بدون الاستبراء بکون منیا کاف فی لزوم الاستبراء، وإن شک فی أن الخارج هی البقایا أو غیرها، إلا إذا أراد بالبقایا المحکوم بکونها بقایا.

ثم إن الظاهر أنه لیس من هذا الباب حکم بقایا المنی الخارجه

من المرأه بعد الجماع، فلو جامعت ليلاً واغتسلت قبل أن تستبرئ فخرج نهاراً منى الرجل منها، لم يوجب جنابه لها، ولذا لا يجب عليها الاستبراء قبل الغسل، على ما شرح فى مسأله الجنابه، فراجع.

ص:۱۸۱

مسأله ۱۷ – لو قصد الإنزال ولكن لم يترل

(مسأله ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر، ولكن لم ينزل، بطل صومه من باب إيجاد نيه المفطر.

{مسأله ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر، ولكن لم ينزل، بطل صومه من باب إيجاد نيه المفطر} لكن قد عرفت غير مره الإشكال فى ذلك، فالظاهر عدم الإبطال.

ص:۱۸۲

مسأله ۱۸ – فروع الاستمناء

(مسأله ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل.

{مسأله ۱: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل} لأنه من الإنزال العمدى، فإن كل واحد من القصد والاعتياد إذا تحقق صدق الإمناء عمداً الذى هو مورد النصوص والإجماع، بل قد عرفت ذهاب المشهور إلى البطلان حتى بدون العمد.

وكيف كان، فربما أشكل فى ذلك بناءً على أن القدر المتيقن من النص والفتوى هو صوره القصد دون صوره الاعتياد بدون القصد، فالأصل الصحه والبراءه من الكفاره والقضاء.

بل وخصوص مرسل المقنع المقدم عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان فأمنى؟ فقال: (عليه السلام): «لابأس»((۱))، فإن إطلاقهما شامل لصوره الاعتياد.

أو يقال: بالجمع بينهما وبين الروايات السابقه، بحمل هاتين على صوره الاعتياد بدون القصد، وتلك على صوره القصد.

ولكن لا يخفى ما فى الجميع: إذ الروايات السابقه شامله لجميع

۱- التهذيب: ج ۴ ص۲۷۳ الباب ۶۴ فى حكم الساهى... ح ۲۰

وإما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان

الصور خرج منها صوره عدم القصد والاعتياد بما تقدم، فيبقى الباقى تحت إطلاق تلك الروايات، أو عمومها، فلا قدر متيقن فيها كما زعم، والفتوى صريحه فى البطلان فى هذه الصوره.

نعم إن المدارك ذاهب إلى الصحه هنا بسبب تضعيفه الروايات غير الصحيحه المرويه عن ابن الحجاج، والإشكال فى دلالتها حيث احتمل أن يكون قوله: «يعبث بأهله حتى يمنى» يراد بحتى معنى «كى» أى لكى يمنى، الظاهر فى القصد لا- أن يكون «حتى» غايه ليشمل صوره الإمناء مطلقاً.

وفيه ما لا- يخفى، لوجود الموثق فى الروايات وظهور «حتى» فى الغايه، أما المرسله وروايه أبى بصير فلا بد من حملهما على صوره عدم القصد والاعتياد، لأنه أولى من الطرح بالنسبه إلى المرسله التى لا حجيه لها سندا، ولأنه الظاهر بالنسبه إلى الروايه التى موردها ما لا يعتاد غالباً خروج المنى به.

فكيف كان فالمشهور هو المتبع.

{وإما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا- كان من عادته فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان} لما عرفت من الدليل فى المسأله الثالثه عشره، وليس ذلك لأجل قرينيه الكفاره، كما ذكره المستمسك بحجه أنها تلائم الذنب المفقود فى المقام، فإن وجود الكفاره فى كثير من الموارد بلا ذنب، يسقطها عن الدلاله العرفيه على

وإن كان الأحوط القضاء، خصوصاً فى مثل الملاعبه والملامسه والتقبيل.

الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله عليهم).

ذلك {وإن كان الأحوط القضاء} لما عرفت من ذهاب المشهور إلى ذلك، وإطلاقات النصوص خصوصاً فى صوره احتمال ذلك.

و{خصوصاً فى مثل الملاعبه والملامسه والتقبيل} مما هو مورد الاحتمال ومورد النصوص المطلقه التى سبق بعضها فى أول البحث، فتحصل أن الإنزال قد لا يحصل بدون السبب إطلاقاً، وقد يكون مع السبب، والثانى قد يكون مع القصد والاعتياد، وقد يكون بدونهما، وما يكون بدونهما، قد يكون مع الاحتمال وقد يكون مع ثقه عدم الإنزال.

والظاهر أن الموجب للقضاء والكفاره صوره القصد أو الاعتياد فقط، لا الصور الثلاث الأخر، وإن كان الأحوط فيما له سبب، القضاء بل والكفاره خصوصاً فى صوره الاحتمال.

{الخامس} من المفطرات: {تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله عليهم)} لا إشكال فى حرمه الكذب عليهم فى شهر رمضان وغيره، كما لا إشكال فى عدم مبطليه الكذب على غيرهم ومن ألحق بهم فى شهر رمضان، وإنما الكلام فى مبطليه الكذب عليهم وإيجابه للقضاء والكفاره، فقد ذهب الشيخان

والسیدان، فی الانتصار والغنیه، وأبو الصلاح وابن البراج وعلی بن بابویه والمنتهی إلی الإفساد، بل عن السیدین دعوی الإجماع علیه، وعن الخلاف نسبته إلی الأکثر.

خلافاً للسید فی الجمل، والحلی، والمحقق فی المعتبر والشرائع، والعلامه فی التذکره والمختلف، وعن المراسم وغیرهم: عدم البطلان، وفی الحدائق إنه المشهور بین المتأخرین، وفی المستند: إن علیه أکثر المتأخرین، وفی الجواهر: إن علیه أکثر المتأخرین إن لم یکن جمیعهم.

استدل الأولون للبطلان بالاحتیاط، وبالإجماع، وبالأخبار، کموثقه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الکذب ینقض الوضوء ویفطر الصائم»، قال: قلت له: هلکنا، قال (علیه السلام): «لیس حیث تذهب إنما ذلک الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمه (علیهم السلام)»((۱)).

وموثق سماعه المضمره، قال: سألته عن رجل کذب فی شهر رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعلیه قضاؤه وهو صائم یقضی صومه ووضوءه إذا تعمد»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳

وموثقته الأخرى قال: سألته عن رجل كذب فی شهر رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه». فقلت: فما كذبته؟ قال: «يكذب على الله وعلى رسوله»((۱)).

والمرفوعه المرويه عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه أشياء تفطر الصائم، الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس فی الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)» ((۲)).

وخبر أبی بصير المروی عن النوادر، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من كذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد»((۳)).

وخبر منصور بن يونس، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه يفطر الصائم»((۴)).

والرضوی قال (عليه السلام): «وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهی النيه، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۴

والشرب والنكاح والارتماس فى الماء» وفى موضع آخر منه: «واتق فى صومك خمسه أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام) والخنا من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز»((١)) إلى غيرها.

وقد أشكل القائلون بعدم المبطليه على الأدله المذكوره، أما الاحتياط فبأن الأصل البراءه والصحه، وأما الاجماع فبأنه لا إجماع حتى أن مدعى الإجماع كالسيد خالف ذلك فى كتاب آخر له، وبالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد وهو مسقط له عن الحجيه.

وإما الأخبار فبأنها بين ضعيف السند كالمرفوعه والرضوى، بل وأخبار أبى بصير بالاشتمال على الواقفيه والإضمار، وبين ضعيف الدلاله لاشتمالها على نقض الوضوء مما لم يقل به أحد.

ثم استدل هؤلاء لعدم البطلان بالأصل، وبالأخبار الحاصره للمفطرات فى أمور غيره، كصحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال»، وفى بعض الروايات «أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس»((٢))، فإن الحصر مفهوماً ومنطوقاً دال على عدم ضرر الكذب بالصوم.

١- فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٣٦

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح١

لكن الإنصاف أن ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقرب، إذ الأصل لا مجال له فى قبال الدليل، ولا يخدش أدله البطلان إلا الأخبار الحاصره والأخبار التى دلت على بطلان الوضوء بالكذب، ولا دلاله فى شىء من هذه الأخبار، إذ الحصر إضافى بقرينه ما دل على بطلان الصوم بما سوى المذكورات فى هذه الأخبار، ولذا يلتزم نفس القائلين بعدم البطلان فى الكذب بأن المفطرات أكثر من المذكورات فى الأخبار الحاصره، وما أكثر الحصر الإضافى فى الأخبار، والسّر أن المتكلم يأتى بالكلام حسب مقتضى المقام، فقد يكون المقام مقام أمور خاصه، فينساق الكلام حولها فقط إثباتاً ونفياً وحصراً.

ألا ترى لو سأل صياد صياداً عن أنه هل يوجد شىء فى هذه الصحارى كانت الإجابه بالنفى منصبه على الصيد، ولو وجه السؤال حطاب إلى حطاب كان النفى منصباً على الحطب وهكذا.

وأما الأخبار التى قرنت الوضوء بالصوم فى البطلان مع أنه لا قائل ببطلان الوضوء، فذلك أيضاً غير ضار، بعد أن عرفنا أن ذكر الواجبات والمستحبات كالمحرمات والمكروهات فى الأخبار فى سياق واحد غير عزيز، ولذا اشتهر بينهم أن مقتضى القاعده هو رفع اليد عن ما دلت القرينه على أن يراد به خلاف الظاهر دون ما عداه.

فإذا قال المولى اغتسل للجمعه والجنابه، رفع اليد عن ظهور اغتسل فى الوجوب بالنسبه إلى الجمعه، لدليل خارجى دل على

سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا،

استحباب غسل الجمعه، ويبقى ظهور الوجوب بالنسبه إلى الجنابه على حاله، لعدم قرينه صارفه عنه، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقرب.

أما الإشكال فى سند بعض ودلاله أخرى فبمعزل عن التحقيق، بعد وجود ما هو ظاهر الدلاله وحجيه السند كما لا يخفى.

ثم إن الكذب على هؤلاء مضر {سواء كان متعلقاً بأمور الدين} كأن ينسب الحكم إلى أحدهم {أو الدنيا} كأن يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكل كذا أو مشى إلى الموضع الفلانى أو ما أشبه، سواء كان فى الأمور التكوينيه كأن يقول: إن الله خلق كذا، أو الأمور التشريعيه كأن ينسب حكماً إليه سبحانه.

وهذا الإطلاق هو الذى اختاره المنتهى والتحرير ومنتهى المقاصد وغيرهم، وذلك لإطلاق الأدله.

خلافا لكاشف الغطاء الذى اختار الاختصاص بأمور الدين فقط، وكأنه للانصراف بمناسبه الحكم والموضوع، ولا يخفى ما فيه ثم احتاط الكشف فى تسريه الحكم إلى الأمور العاديه والطبيعيه وإلى القضاء والفتوى، وأشكل عليه الجواهر((1)) بأن من الفتوى ما يكون إخباراً فمع فرض كونها باطلاً كانت كذباً.

أقول: ومقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين قول المعصوم

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۲۶

وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره من اللغات

وفعله وتقريره، فإذا قال: قتل خالد رجال قبيله كذا ولم يظهر النبى (صلى الله عليه وآله) أسفاً، كان من الكذب المبطل.

وربما يناقش فى تقسيم ما ورد عنهم (عليهم السلام) إلى أمور الدنيا وإلى أمور الدين، بدعوى أن كل شىء ورد عنهم ولو بنحو التقرير مصدر للحكم، فلا يصدر منهم إلا الأمور المربوطه بالدين، نعم يصح التقسيم بالنسبه إلى ما يصدر عنه سبحانه، فتأمل.

{وسواء كان بنحو الإخبار} كأن يقول: قال الله كذا {أو بنحو الفتوى} كأن يقول: هذا حلال، إذ الظاهر أنه فى مقام الحكم ينسب المفاد إلى الله تعالى.

نعم لو صرح: بأن هذا استفادتى من الأخبار، وكان كاذباً، كان من الكذب على نفسه.

ومن قبيل قوله هذا حلال، أمره ونهيه فى ما إذا كان فى مقام بيان الحكم، كالفقيه الذى يسأل عن أنه هل أفعل كذا، فيقول افعل أو لا تفعل، إذ المقام مقام نقل الحكم ولو بصوره الإنشاء، ولذا يصح أن يقال: إنه يكذب على الله، فإن الإنشاء إذا كان طريقاً إلى الخبر جاء فيه الصدق والكذب كما ذكر فى محله، ولذا يقول الإنسان لمن يستعطى إنه يصدق أو يكذب، لأن استعطاءه طريق إلى إخباره بأنه فقير.

{بالعربى أو بغيره من اللغات} للإطلاق، كما ذكره غير واحد

من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم

{من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه} بذكر اللازم وإراده الملزوم، كأن يقول فلان كثير الرماد وهو يريد به الكرم، والمعيار حينئذ ما أريد من اللفظ لا ما هو ظاهر اللفظ، فإن كان كريماً فى المثال كان القائل صادقاً وإن لم يكن له رماد، وإن كان بخيلاً كان كاذباً وإن كان كثير الرماد {أو غيرها} كسائر أقسام المجاز {مما يصدق عليه الكذب عليهم} إذ لا اختصاص للكذب بالكلام.

نعم فى مثل السكوت فى موضع الكلام تأمل، مثلاً إذا كان فى معرض مقابله كتاب بانياً على أنه يتكلم بأنه كذب إذا وصل إلى خبر كاذب فسكت عند الخبر الكاذب، ففى كونه كذباً عليهم لإطلاق الكذب له عرفا، أو لا لأنه لم يصدر منه إلّا السكوت، احتمالان.

ثم لا فرق بين كون الكذب نفياً أو إثباتاً، فلو قال: لم يقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) «الحسن والحسين إمامان» كان كاذباً، خلافاً لما حكاه منتهى المقاصد عن بعض المحققين واستغربه، والاستغراب فى محله كما لا يخفى.

وهل فتح المسجله التى سجل فيها الكذب فى حكم الكذب عليهم أم لا، احتمالان، والظاهر العدم لأنه فى حكم إراءه الورقه المكتوب عليها الكذب.

اللهم إلا أن يقال بدخولهما فى أقسام الإشاره، ألا ترى أنه لو

ومن غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولاً ـ له أو جعله غيره وهو أخبر به مسـنداً إليه، لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

كتب أن طريق النجف إلى كربلاء من طرف الشمال، فإذا سأله أحد عن الطريق أراه الورقه، صدق عرفا أنه كذب عليه.

{من غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولاً ـ له، أو جعله غيره وهو أخبر به مسـنداً إليه لا ـ على وجه نقـل القول} بل كان كلامه إخباراً من نفسه وإشاره إلى الغير، كما لو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خالد سيف الله، كما فى الكتاب الفلانى.

{وأما لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً} لأنه لم يكـذب، وإنما نقل الكـذب مسـنداً، وناقل الكـذب ليس بكاذب.

ثم الظاهر أن المعيار تلقى السامعين له كلاماً منسوباً إليهم (عليهم السـلام) وإن ورّى هو أو أتى بمخرج جهراً أو إخفاتا، فلو قال: كان زيـد كافراً، فيما إذا كان زيد مؤمناً، وأراد الكفر بالجبت والطاغوت، كان داخلا فى أقسام الكذب، وهكذا لو قال: لم أر فى تاريـخ أن شـمراً قتـل الصادق (عليه السـلام) فيما إذ كان السامعون يتلقون الكلام أنه يثبت ذلك، كما أن ذلك كثير فى العوام، وخصوصاً النساء منهم، واسـتغل مثل هذه الكلمات الذين يريدون تهييج عواطف الناس فى قضايا الحسـين (عليه السلام) حيث لا يلتفت العوام إلى خصوصيات الكلام، وهكذا لو أخفت قوله (لم أر) ثم أجهر قوله

فى بعض التواريخ أن علياً (عليه السلام) قتل معاويه، فإن كل ذلك داخل فى الكذب.

وهل لسان الحال من الكذب؟ فيه أقوال:

الأول: إنه من الكذب مطلقا، لأنه مخالف للواقع، مثلا قول الشاعر:

فهوى عليه ما هناك قائلا اليوم حل من البنود نظامها

وهكذا لم يكن واقعاً.

الثانى: التفصيل بين ما كان يقتضيه الحال، وبين ما لم يكن، فالأول لا إشكال فيه، بخلاف الثانى، إذ اقتضاء الحال يخرج ذلك عن الكذب عرفاً، وكان الوالد (رحمه الله) يرجح هذا القول.

الثالث: الجواز مطلقاً، ولا استبعده لأنه خارج عن الكذب، ولذا لو سمع الإنسان بأشعار السيد الحلى أو غيره لم يخطر بباله أنه يكذب على الحسين (عليه السلام)، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الديوان المنسوب إلى الإمام (عليه السلام) من الأبيات التى قرأها على قبر سيده النساء (صلوات الله عليها) التى منها:

وقال الحبيب وكيف لى بجوابكم

وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسنى فنسيتكم

وحجبت عن أهلى وعن أترابى

والسر أن الذى يضفى على الكلام صبغه الكذب ليس اللفظ المخالف للواقع، وإنما المقصود المخالف للواقع، كما عرفت فى

الكنايه، فإذا أنشأ الكلام بداعى التفجع أو التحزن أو السرور أو المزاح أو الكنايه أو ما أشبه، كان محور الكذب مخالفه الداعى للواقع وعدمها، لا أن المحور مخالفه الخبر للواقع.

ص:۱۹۵

مسأله ۱۹ – إلحاق الأنبياء فی الكذب على الله

(مسأله ۱۹): الأقوى إلحاق باقی الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله) فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان

{مسأله ۱۹: الأقوى إلحاق باقی الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله)} وأئمتنا (عليهم السلام) {فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان} كما اختاره الجواهر وغيره.

واستدل لذلك: بأن الكذب عليهم راجع إلى الكذب على الله تعالى، وبالمناط، وبإطلاق رسوله والأئمه فی الروايات لهم.

خلافاً لكاشف الغطاء وغيره حيث لم يبطلوا بذلك، للأصل.

وردّوا ما ذكره الأولون من الأدله، لأن جعل الكذب على النبی فی الروايات فی مقابل الكذب على الله دليل على عدم رجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى، والمناط غير قطعی، ولفظه الرسول والأئمه منصرفه إلى رسولنا (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمتنا (عليهم السلام).

أقول: المقابله بين الله والرسول فی المقام من قبيل المقابله بينهما فی (اطيعوا الله واطيعوا الرسول)((۱))، كما لا يخفى، وعليه يرجع الكذب عليه على الكذب على الله، إلا فی نحو ما إذا قال: لبس الرسول الثوب الفلانی مثلا، والمناط عرفی وهو كاشف فی استناده

۱- سوره المائده: آيه ۹۲

بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً.

الحكم، والإطلاق لا بأس به، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، فالقول بالإلحاق أقوى، كما ذكره المصنف وغيره {بل الأحوط} أو الأقوى {إلحاق فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً} فإن إطلاق الأئمه فى مثل هذه المقامات شامل لها، كما لا يخفى على من علم أن حكمها حكمهم مطلقاً، حتى ورد فى جمله من الروايات، كما ذكرها السيد هاشم البحرانى (رحمه الله): إن لها الولايه المطلقه كولايه على (عليه السلام) وأنها أفضل من الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام).

والحاصل: إن العرف الملتفت إلى هذه المنزله ينصرف إلى ذهنه من إطلاق الأئمه الأعم منها (عليها السلام)، ولذا اختار كشف الغطاء والجواهر وغيرهما ذلك، خلافاً لنظر المستمسك وفتوى منتهى المقاصد.

أما الملائكه والصالحون كالمقداد وأبى ذر وأولاد الأئمه الطاهرين، فلا إلحاق، ولم أر من أفتى بالإلحاق، إذ لا دليل ولا إطلاق ولا مناط كما لا يخفى.

ص:١٩٧

مسأله ۲۰ – الكذب غير الموجه

(مسأله ۲۰): إذا تكلم بالخبر غير موّجه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء

{مسأله ۲۰: إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه} أو إلى من يفهم ذاتاً لا فعلاً، لنوم أو سكر أو ذهول أو ما أشبه، أو تكلم بإخفات مع التوجه إلى أحد، سواء فهم أنه يتكلم بوساطه إشاره أم لا، وسواء علم بأنه بما ذا تكلم إجمالا أو لا، {فالظاهر} عند المصنف وبعض آخر {عدم البطلان} فى الموارد التى ذكروها {وإن كان الأحوط القضاء}.

أما عدم البطلان، فلعدم صدق الكذب، إذ المنصرف عنه ما كان موجّهاً مع سائر الخصوصيات، وأما الاحتياط بالقضاء فلاحتمال الإطلاق.

أقول: وهذه المسأله سياله تأتى فى الغيبه والسب وما أشبه، فلو سب زيداً وحده فى داره، فهل يشمله أدله السب أم لا، وهكذا لو سبّه أمامه بما لا يعرف معناه، ولكنه فهم أنه أخذ فى سبه.

والظاهر لزوم القول بالبطلان فى بعض الموارد، للصدق قطعاً، كما إذا أكذب موجّها إلى مخاطب يعلم أنه يكذب إجمالا ولكنه لا يعلم تفاصيله، أو يسمع بعضه ولا يسمع بعضه، والأحوط إلحاق سائر الموارد، فكما أنه لو سبّ أحد المعصومين وحده، ثم علم بذلك الحاكم حده، لصدق السب، كذلك لو كذب على أحدهم، ولذا إذا اطلع

أحد على فعله ولو اطلاعاً إجماليا يقول إنه يسب، أو يدعو، أو يستهزئ، أو يكذب وهكذا.

بل الكتابه أهون وقد حكموا بالبطلان، وإن لم يطلع أحد عليها بأن أعدمها بعد الكتابه.

ومنه يعلم حكم ما لو كذب فى المسجّل أو فيما أشبه.

ثم إن من لا يقول بالبطلان فى غير الموجه، هل يقول بذلك فى غير الموجه الذى يسمعه الغير باطلاع من المتكلم أو دون اطلاع منه، احتمالان.

ص:١٩٩

مسأله ۲۱ – إشاره الكذب على رسول الله

(مسأله ۲۱): إذا سأله سائل هل قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم، بطل صومه.

{مسأله ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو} أشار {لا فى مقام نعم بطل صومه} لصدق الكذب، إذ لا يلزم فيه التفصيل، بل الإجمال كاف فى الصدق عرفا، وكذلك إذا فعل فعلا بعد سؤال السائل، مثلا قال توضأ وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتوضأ منكوساً.

ولو قال: لا أعلم، فيما إذا كان يعلم، فهو كذب على نفسه لا على الرسول، وبالعكس بأن قال: أعلم، فى مقام لا أعلم.

ومن الكذب المجمل المبطل ما لو سئل عنه هل تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل كذا فقال: أعلم، فى مقام لا أعلم. أو فى مقام أعلم بالعدم، إذ لا يلزم فى صدق الصدق والكذب ذكر المتعلق.

ولو قرر فعلاً يخالف قول الرسول أو فعله تقريراً باعتبار الحكايه، كما لو قال له سائل: إنى أتوضأ، فإن كان وضوئى موافقاً لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاسكت وإلاّ فاستشكل، ثم توضأ السائل منكوساً، فسكت، أو توضأ صحيحاً فقال فيه إشكال، فهل هذا من الكذب مطلقاً، أو ليس من الكذب مطلقاً، أو يفصل بين السكوت فليس بكذب، والاستشكال فهو من الكذب؟ احتمالات.

مسأله ۲۲ – تعمد الكذب

(مسأله _ ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً ثم قال: كذبت بطل صومه.

وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً، ثم قال فى النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

{مسأله ۲۲: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً، ثم قال: كذبت بطل صومه} لأن قوله كذبت تكذيب إجمالى للواقع الذى قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذا صرح كاشف الغطاء بإبطاله، وقيده المستمسك بما إذا كان المقصود نفى الواقع المطابق للخبر كما هو الظاهر، لا- ما إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل صومه لأنه ليس كذباً على الله، وإنما هو كذب على نفسه.

{وكذا إذا أخبر بالليل} أو قبل شهر رمضان {كاذباً، ثم قال فى النهار} من رمضان {ما أخبرت به البارحه صدق} أو بالعكس، لصدق الكذب فى المقامين، وهكذا بأن صدق يوماً وكذب فى يوم آخر، ولو قال: إنى أريد أن أكذب، ثم نقل كلاماً عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وكان مطابقاً للواقع، أو قال: إنى أريد أن أصدق، ثم نقل كذباً عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبطلا.

ثم إنه ليس من الكذب ما لو عقب الكلام بما يخرجه عن الكذب، فيما لم يكن رجوعا

عرفاً، كما لو قال: علّم رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) علياً (عليه السلام) تسعمائه باب من العلم ومائه باب آخر، أو قال: علمه ألف باب وباب إلا باباً واحداً، على تأمل فى ثانى المثالين.

ص:٢٠٢

مسأله ۲۳ – أخبار الكذب متعمدًا

(مسأله ۲۳): إذ أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان.

{مسأله ۲۳: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر} إذ لا يخرج الخبر السابق عن كونه كذبا بالرجوع عنه، كما صرح بذلك كاشف الغطاء ومنتهى المقاصد وغيرهما {فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان} كما صرح بذلك من تقدم.

ولو أخبر صادقاً ثم أظهر الندم، كما لو كان من عادته الاستغفار عقيب كلما يكذب، فاستغفر وقصد بكذب إظهار كون كلامه كذباً، فالظاهر أنه داخل فى الإشاره التى تقدم الكلام فى كونها من أقسام الكذب.

مسأله ۲۴ – عدم الفرق بين أن يكون الكذب مكتوبًا أو لا

(مسأله ۲۴): لا فرق فی البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فی كتاب من كتب الأخبار، أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكايه دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه

{مسأله ۲۴: لا فرق فی البطلان} بالكذب {بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فی كتاب من كتب الأخبار، أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب} فيما إذا كان الإخبار من نفسه والإسناد لذكر السند فقط، وذلك لأنه إخبار واسناد، وقد عرفت سابقاً أن الإسناد لا يخرج الأخبار عن كونه إخباراً، كما لو قال رسول الله: خالد سيف الله، كما فی البخاری، فإنه إخبار وإسناد، {إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكايه دون الإخبار}، كما لو قال: فی البخاری ذكر كذا، ولم يقصد إخباره بنفسه عن الرسول (صلى الله عليه وآله).

{بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه} إلا أن يكون الروای ثقه يشمله قوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا فی التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا». خصوصاً بعد مثل خبر ديه قطع أصابع المرأه، فإنه يجوز الإسناد إليهم حينئذ.

والحاصل: إن العمل وما هو بمنزلته من الأدله المسوغه للإخبار

إلا على سبيل النقل والحكايه، فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

كالاستصحاب والبينه والخبر الموثق والمناط القطعى وما أشبه، كلها يخرج الخبر عن الكذب العمدى، فالأخبار حينئذٍ جائز، ولو كان فى الواقع مخالفاً لم يكن مبطلا، فهو مما أذن به الله، وهو قول على الله بما يعلم، فلا يشمله الافتراء فى قوله: (الله أذن لكم أم على الله تفترون)((١))، وقوله: (اتقولون على الله ما لا تعلمون)((٢)) وأمثالها.

ولو لم يكن الروای ثقه بأن احتمل الصدق والكذب احتمالاً متساويا، فإن نقله مجرداً عن الإسناد فالظاهر عدم البطلان للشك فى حصول الكذب _ أى الخبر المخالف للواقع _ الموجب للشك فى حصول الإفطار فالأصل عدمه، بل هذا لا يسمى كذبا عمديا.

نعم الأولى أن لا ينقل {إلا على سبيل النقل والحكايه} سواء مسنداً كأن يقول قال فلان، أو مجملاً كأن يقول روى مثلا.

أما قول المصنف: {فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه} فهو أولى، لا أنه لازم، بل لو قلنا بأن الظاهر من

١- سوره يونس: آيه ٥٩

٢- ([٢]) سوره يونس: آيه ٦٨

الإخبارات أنها مسنده، لعلم السامعين بأن المتكلم إنما ينقله عن مصدر، فلا فرق عندهم بين أن يقول: قال رسول الله، وبين أن يقول: روى أنه قال رسول الله، أو فى الكتاب الفلانى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان الاحتياط الأولوى أيضاً محل نظر.

وعلى هذا فالظاهر أنه إذا قرأ القارئ من كتب أمثال الطبرى، أو نقل الأخبار التى لا يعلم كذبها عن صحاح السنه مثلا بدون الإسناد لم يكن مضراً بصومه، وإن كان الاعتماد على هؤلاء مذموماً، لما ورد من أنهم اؤتمنوا على كتاب الله فحرفوه، وعلى العتره فضيعوها، فتأمل.

ثم إنه ربما أشكل بعض فى قراءه القرآن لحنا، وكذلك الأدعيه والأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام)، لأنه إسناد، والحال أن الآيه مثلا لم ينزلها الله سبحانه كما يقرأ هذا اللاحن، ولذا أشكل فى ذلك فى غير شهر رمضان، واحتمل البطلان فى شهر رمضان، قال: بل ربما قرأ القارئ اللاحن كفراً، كما لو قرأ بصيغه الخطاب فى دعاء الكميل قوله: «وتجرأت بجهلك»، وهكذا.

أقول: والظاهر انصراف الكذب والكفر والافتراء عن مثل ذلك، خصوصاً واللغه الفصحى إنما هى نادره المثال منذ أول الإسلام، والذى لا يلحن أندر من النادر، ولذا ورد أن الرجل الأعجمى من الأمه إذا قرأ القرآن رفعه الملائكه عربياً، كما سبق فى بحث القراءه،

بل تكليف العامه بالصحه من أصعب التكاليف.

ولـذا ذهب جمع كبير من الفقهـاء إلى عـدم الإشـكال فى القراءات الملحونه لحنـا لاـ يخرجها عن الصوره العرفيه، فالأقوى عـدم البأس فى ذلك لا فى شهر رمضان ولا فى غيره، والله العالم.

ص:٢٠٧

مسأله ۲۵ – الكذب على الفقهاء

(مسأله ۲۵): الكـذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

{مسأله ۲۵: الكـذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم} وذلك لحصر المبطل فى الأمور المذكوره فى الروايات، فالأصل عدم إبطال غيرها.

وما يمكن أن يستدل به على الإبطال، المناط الموجود فى الكذب على الله ورسوله، وأن الكذب على هؤلاء مرجعه إلى الكذب على الله ورسوله، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا مناط، وليس مطلق الكذب عليهم راجعاً إلى الكذب على الله ورسوله.

نعم إذا رجع كـان مبطلاً ـ ولـذ استثناه بقوله: {إلاـ إذا رجع إلى الكـذب على الله ورسوله (صـلى الله عليه وآله وسـلم)} والأئمه (عليهم السـلام) فهو مبطـل من حيث إنه كـذب عليهم، لاـ من حيث إنه كـذب على الفقهـاء، وذلـك مثل أن يكون المتكلم فى صدد بيان أفعال النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ثم ينسب إلى الصدوق أنه روى أن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فعل كذا، نسبه مكذوبه، حيث إنه أخبر عن الرسول ونسبه كذباً إلى الصدوق.

مسأله ۲۶ – الكذب اضطرارًا أو تقيه

(مسأله ۲۶): إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به

{مسأله ۲۶: إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به} كما عن كشف الغطاء، واختاره بعض المحققين، وذلك لأن التقيه ترفع الأحكام مطلقاً، وضعيه كانت أو تكليفيه، إلا إذا دل الدليل من الخارج على عدم رفع الحكم الوضعى، كما دل على قضاء الصوم بالإفطار تقيه، لقوله (عليه السلام): «لأن أفطر يوماً من رمضان وأقضيه أحب إلىّ من أن يضرب عنقى»((۱)).

هذا بالإضافه إلى انصراف أدله الكذب على الله ورسوله إلى الكذب المحرم، بقرينه ذكر نقض الوضوء، وبمناط السب الذى هو أشد من الكذب، وقد قال سبحانه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن)((۲)).

وقال الإمام (عليه السلام): «أما السب فسبونى»((۳)).

خلافاً لمنتهى المقاصد وبعض آخر، فقالوا بأنه يبطل.

واستدلوا لذلك بإطلاق أدله الكذب، واختصاص أدله التقيه

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ باب ۵۷ مما يمسك عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) سوره النحل: آيه ۱۰۶

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱۱ ص۴۷۸ باب ۲۹ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح۱۰

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

برفع الحكم التكليفى لا الوضعى، ولا مناط، مع أنه يشكل أصل النظير.

أقول: قد عرفت عدم الإطلاق للانصراف، وتصنيف الحكم إلى التكليفى والوضعى بعد الغض عن أنه لا حكم وضعى إطلاقاً، كما قرره الشيخ فى الرسائل، وإنما الأحكام كلها تكليفيه.

يرد عليه أن مطلقات التقيه لا وجه لتقييدها بأحد القسمين بلا شاهد، ولذا يقولون بعدم وجوب إعاده الصلاه فى ما لو أتى بها تقيه مع أن الصحه والفساد حكمان وضعيان، والمناط لا بأس به إذ السب يوجب الكفر وهو مبطل للعمل، فإذا لم يوجب البطلان وهو أشد لم يوجب الأخف البطلان، فتأمل.

ثم الظاهر عدم اختصاص التقيه بما كان الطرف سنياً، أو بما لم يكن يعلم الطرف بمذهب المتقى أو ما أشبه من التقييدات التى أحدثها المتأخرون، وذلك لإطلاق أدله التقيه كما شرحناه فى موضعه.

{كما أنه لا يبطل} الصوم بالكذب {مع السهو} بأن أراد شيئاً فصدر عنه كلام آخر سهواً {أو الجهل المركّب} بأن قطع بأن الكلام الفلانى صادر عنهم (عليهم السلام) ثم تبين العدم، وذلك لما سيأتى من أن المفطرات المذكوره إنما تفطر مع العمد، وليس فى المقامين عمد.

ثم إن بعضهم ذكروا: إن كذب الصبى غير ضار، لأنه ليس بمحرم، فيكون كالكذب تقيه.

وفيه: إن حقيقه صوم الصبى كحقيقه صوم غيره، فما يضر صوم غيره يضر صومه كسائر أبواب العبادات.

ص:٢١١

مسأله ۲۷ – إذا قصد الكذب فبان صدقًا

(مسأله ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

{مسأله ۲۷: إذا قصد الكذب فبان صدقا} لم يكن مبطلاً من حيث إنه كذب، لأن الكذب مخالفه الخبر للواقع لا مخالفته للاعتقاد، إلا على مذهب النظّام الذى يشهد له قوله سبحانه: (والله يشهد أن المنافقين لكاذبون)((۱))، وقد أجيب عنه فی علم البلاغه فراجع.

نعم إذا كذب كذلك {دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً} فإذا قلنا بأن قصد المفطر كان مفطراً، وإذا لم نقل بذلك، كما قربناه لم يكن مفطراً، وإنما شرط العلم لأنه إذا لم يعلم كونه مفطراً، كان من قصد ذات المفطر، وذلك لا يضر بالنيه الذى هو معيار الضرر بالصوم، ومن المعلوم أن قصد ذات المفطر غير قصد المفطر.

۱- سوره المنافقون: آيه ۱

مسأله ۲۸ – إذا قصد الصدق فبان كذبًا

(مسأله ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، كما أشير إليه.

{مسأله ۲۸: إذا قصد الصدق} بأن زعم أن هذا الكلام لهم (عليهم السلام) فنقله عنهم {فبان كذباً لم يضر} لأنه ليس من الكذب العمدى {كما أشير إليه} فى المسأله السادسه والعشرين.

ص:۲۱۳

مسأله ۲۹ – الكذب هزلاً

(مسأله ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

{مسأله ۲۹: إذا أخبر بالكـذب هزلاً بأن لم يقصـد المعنى أصـلاً لم يبطل صومه} كما صـرح به غير واحـد، لأنه ليس بخبر حتى يتصف بالصدق والكذب.

ثم إن الظـاهر أنه لاـ فرق فى مبطليه الكـذب بين النسـبه إلى أحـدهم بـالخصوص أو بالإجمـال، كـأن يقول: قال أحـد الصادقين (عليهمـا السـلام) كـذا، فيمـا إذا لم يكونـا أو لم يكونوا قـائلين له، لأـنه من مصاديق الكـذب عليهم (عليهم السـلام)، ولو أجمل بالنسـبه أحـدهم (عليهم السـلام) وغيرهم فيما قاله الغير أو لم يقله، كما قال الإمام الصادق (عليه السـلام) أو أبو حنيفه قال كـذا، سواء كان الثانى قائلا له، أو كان أصل الخبر كـذباً، فهل يعـد هـذا من الكذب عليهم مطلقاً، أو لا يعد مطلقاً، أو يفصل بين ما لو قاله غيرهم فلا كذب، أو لم يقله غيرهم أيضاً فهو كذب، احتمالات، ولو شك فالأصل العدم.

ولو نسب إلى الصادق (عليه السـلام) ما قاله الباقر (عليه السـلام) أو العكس عمـداً، فالظاهر عدم الإفطار، لانصـراف أدله الكذب عن مثله، خصوصاً بعد ما ورد جواز نسبه ما ورد عن أحدهم (عليهم السلام) إلى الآخر.

ولو نسب إليهم ما هو حق ولكنهم لم يقولوه، كما لو نسب قصه موسى (عليه الإسلام) الوارده فى القرآن إلى الإمام المهدى

(عليه السلام)، ففى كونه داخلا فى الكذب المبطل، احتمالان، وإن كان الاحتياط الدخول، إذ ليس كل شىء مطابق للواقع من كلامهم (عليهم السلام).

الا ترى أنه لو قال: قال الإمام المهدى أن صحن الحسين يصلى فيه زد كان كذباً، وإن كان زيد يصلى فى الصحهن فعلا، ولذا اختار ثانى المامقانيين: الافسا، ولو اجمل فى الكلام، كأن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الثانيه من الجملتين.

نعم لو لم يقلها الرسول كان كذبا، ولو افتى العالم بما يطابق الأدله حسب نظره وكان مخالفا للواقع واقعا لم يبطل، لعدم الكذب العمدى، ولو لم يجتمع فيه شرائط الافتاء، إذ شرائدط الافتأ حسب تقليد الغير لا حسب ابداء ما استفاده.

ولو نسب الواعظ ما أفتاه المجتهد إلى الله تعالى، لم يكن مفسداً وإن خالف الواقع، لظهور الفتوى فى أنه مستفاد من أحكام الله تعالى، فلا إشكال فى النسبه إليه.

ولو قضى بالباطل فيما لم يعلم أنه باطل، لم يكن من الكذب المفسد، ولو علم ببطلانه فإن كان قضاؤه متضمنا للنسبه إليهم كان

مبطلا، لما تقدم من أنه لا فرق بين الصريح والإشاره، وإن لم يكن متضمنا للنسبه إليهم لم يكن مبطلا.

ولو فسر القرآن أو الحديث بما ليس ظاهراً فيه مع اعتقاده بالظهور لم يكن كذباً عمدياً وإن خالف الواقع، ومع اعتقاده بعدم الظهور يكون من الكذب إن كان فيه نسبه إليهم ولو إشاره، وإلّا فلا يكون مفسداً.

ولو روى فى النسبه بأن فهم المخاطب أنه ليس من الإمام وهو من الإمام، كأن قال: قال السيد على كذا، وأراد أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن المخاطب فهم أنه رجل آخر، لم يكن من الكذب.

ولو انعكس بأن فهم المخاطب أنه عن الإمام، وليس من الإمام، كأن قال: قال الإمام، وأراد به إمام الجماعه، فهل هو من الكذب عليهم، كما فى المستند، أو لا كما فى حاشه منتهى المقاصد، احتمالان، الظاهر الثانى، لأنه لم يكذب عليهم (عليهم السلام)، وإنما فهم المخاطب ذلك. ويحتمل الأول، إذ المعيار الظهور العرفى، ولو شك فالأصل العدم.

ولو ظن أن أحدهم (عليهم السلام) قال كذا، لم يجز النسبه، لأن الظن لا حجيه فيه، إلا إذا وصل إلى الاطمئنان، وكذا لو شك، وقد تقدم الكلام فى مبطليتهما.

ثم إن التصرفات المتعارفه فى الكلام لا يوجب كذبيته، كالمبالغه فى نقل الكلام القائل، والمجاز، والاستعاره، والكنايه، والتعليق

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بتحشيه القصه بالزوائد، والإجمال، والتنقيص بحذف بعض الكلام، وما أشبه.

وهل نسبه الشيء إلى الغير مع ربطه بهم (عليهم السلام) كذبا يوجب الإفساد، كما لو قال أن عمر ضرب علياً (عليه السلام) كذبا، احتمالان، من أنه كذب عليهم، كما ورد فى عنوان الروايات، ومن احتمال انصراف الكذب عليهم إلى فعلهم وقولهم وتقريرهم فقط.

وقد تقدم غير مره أن مع الشك الأصل العدم.

ولو قال نهاراً: سأنقل ليلاً أحد أقوال الإمام (عليه السلام)، ثم نقل ليلاً كذباً، فهل يفطر أم لا؟ احتمالان، من أنه إشاره إلى الكذب، ومن أن الأدله منصرفه عن مثله.

وفى المقام فروع أُخر اكتفينا منها بهذا المقدار.

{السادس} من المفطرات: {إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه} كما هو قول معظم الأصحاب عن المدارك، والمشهور كما فى الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد، وعن البرهان القاطع والمشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً كما فى المستمسك، خلافاً لسكوت الصدوق والسيد والشيخ فى المصباح وسلار، الظاهر فى عدم الإبطال، بل توقف المعتبر كما عن المدارك، وصرح بالعدم جمله من متأخرى المتأخرين.

استدل القائلون بالإبطال: بروايه سليمان المروزى قال: سمعته

يقول: «إذا تضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فی أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»((۱)).

وبأن فی الغبار ذرات التراب فهو داخل فی الأكل الذی عرفت أنه أعم من القليل والكثير، وبأنه إيصال شیء إلی الجوف وهو مفسد بالمناط، وأيد ذلك بأخبار السعوط والاحتقان بالجامد، وجلوس المرأه فی الماء، والاكتحال والاستياك بالرطب.

واستدل القائلون بالعدم: بالروايات الحاصره للمفطرات فی غير المذكور، وبالأصل بعد المناقشه فی الأدله المذكوره، أما الروايه فبضعف السند، وبالإضمار إذ لم يعلم المراد بالمسؤول عنه، وليس المروزی ممن لا يضمر إلا عن الإمام، ربما اشتمالها علی ما جمع الأصحاب علی عدم مفطريته، أما الكفاره فمنتهی الأمر حملها علی نوع من الاستحباب.

وبمعارضتها بموثق عمر بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنه فی حلقه؟ قال: «جائز لا بأس». وسألته عن الصائم يدخل الغبار فی حلقه؟ قال: «لا بأس»((۲))، بل وبكلام المقنع الذی هو مضمون

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۲۲ مما يمسك الصائم ح۱۱

الأخبار، قال: «لا بأس أن يتمضمض الصائم» إلى أن قال: «ويتبخر»((۱)).

وروايه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) المرويه فى الوسائل وفيها: قيل يشم الصائم الغاليه والدخنه؟ قال: «نعم»((۲)).

وفيه عن الخصال عن الحسن (عليه السلام) قال: «تحفه الصائم أن يدهن لحيته ويجمر ثوبه، وتحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسها وتجمر ثوبها»((۳)). ومن المعلوم ملازمه التجمير لدخول الدخان الحلق.

بل وما دل على كون المسلمين فى غزوه الخندق كانوا يحفرون وهم صيام بدون أدنى إشاره إلى شد حلقهم، مع أنه لو كان لبان.

وأما أن فى الغبار ذرات التراب، فبأنه غير ضار بعد عدم صدق الأكل عرفا، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: لا تأكل شيئاً حتى آتيك، لم يصدق أنه خالف المولى فيما إذا كنس البيت فدخل الغبار حلقه.

وأما إيصال الشيء إلى الجوف فقد عرفت أنه لا دليل على إبطاله فى غير الأكل والشرب والحقنه بالمائع مما هو مورد النص، وأما ما ذكر

۱- المقنع من الجوامع الفقهيه: ص۱۶ سطر ۲۵ آخر كلمه

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۴

۳- ([۳]) الخصال: ص۶۱ باب تحفه الصائم شيئان ح۸۶

فی التأیید فالحکم فی الأصل الکراهه أو ما أشبه، فکیف یؤیّد الفرع به، قالوا: والشهره غیر ثابته وإن أرسلها بعض إرسال المسلمات، إذ المحکی عنهم لیسوا إلا جماعه لا یتجاوزون العشرین شخصا مع أن بعضهم خالف نفسه فی کتاب آخر بالسکوت أو التوقف أو الفتوی بالخلاف.

أقول: الإنصاف أنه لو لا النسبه إلی الشهره کان اللازم القول بعدم الإبطال، لأن العمده فی المقام هی الروایه، ولم تتحقق حجیتها، إذ محمد بن عیسی مجهول، والقول بأن روایه الصفار عنه قرینه علی أنه هو ابن عبید منظور فیه، إذ لا حجیه فی مثل هذه القرینه المحتمله، بالإضافه إلی أن ابن عبید مختلف فیه.

وأما سلیمان فقد اختلفت النسخ فی أنه ابن حفص أو ابن جعفر، والثانی مجهول، والأول مختلف فیه، فلم یبق إلا جبرها بالشهره، وقد عرفت ما فی الشهره، مضافاً إلی کون الشهره مطلقاً جابره محل نظر، علی أنه لم یتحقق استناد المشهور إلی هذه الروایه تقیدهم الغبار بالغلیظ، ولیس فی هذه الروایه ذکر له، والتلازم بین کنس البیت وذلک غیر تام کما هو المشاهد، فالقول بالعدم هو الأقرب لو لا النسبه إلی المشهور.

هذا مع الغض عن المعارض المقتضی للحمل علی الکراهه، والجمع بینها وبین الموثق تکلف ظاهر کما لا یخفی، وأظن أنه لو لم

بل وغير الغليظ على الأحوط

يكن خوف الشهره كان حتى القول بالكراهه مما يجب التمسك له بذيل أخبار التسامح، وقد أطال المتأخرون الكلام حول ذلك تشييداً وتأييداً ونقضاً ومنعاً فراجع.

{بل وغير الغليظ على الأحوط} لإطلاق دليل المنع الذى قد عرفت، بل وجمله من الروايات المشعره بالمطلب، كروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء، خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء» إلى أن قال: «ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء طعمه فلا شيء عليه»((١)).

والرضوى: «لا بأس للصائم» إلى أن قال: «واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد فى أنفه» إلى أن قال: «ولا بأس لشم الطيب إلا أن يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ»((٢)).

وعن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه، لأنه يصعد إلى دماغه»((٣)).

وقد أفتى بإلحاق غير الغليظ بالغليظ جماعه، لإطلاق الروايه

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥ باب ما يفسد الصوم

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٢۴ سطر ٢٠

٣- ([٣]) الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص۵۵ سطر ١٩

سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه

السابقه، ولصدق الأكل غير المعتاد، وللاحتياط، ولإطلاق بعض الإجماعات.

أقول: المحكى عن المشهور القائلين بالبطلان، كالمحقق والعلامه فى جمله من كتبه وغيرهما التقييد بالغليظ، بل فى المدارك تقييد الأكثر بذلك، وقد ردوا ما ذكروه المطلقون بلزوم تقييد الروايه بالموثقه، وبالسيره المستمره، وبلزوم الحرج لاختلاط الهواء كثيراً ما بأجزاء خفيفه، وصدق الأكل غير تام، بل لو كان هذا المفطر من باب الأكل لم يكن لإفراده وجهاً، بل اللازم أن يذكروه فى ضمن مسائل الأكل، والاحتياط لا وجه بعد وجود الدليل، والإجماعات مخدوشه صغرى وكبرى، وعليه فلو قلنا فى الغبار الغليظ لا نقول به فى الخفيف.

ولذا أشكل الشيخ المرتضى وغيره فى الإلحاق {سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه} لإطلاق أدله الجانبين، وخصوص مورد بعض النصوص ملغاه للمناط ولإطلاق بعض الأدله الأخر {وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره} إنساناً كان أو حيواناً {بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه}.

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه

وإنما نص على ذلك لما فى كشف الغطاء، حيث بنى على عدم مفطريته ولو مع عدم التحفظ، وكأنه لاختصاص الروايه بما كان هو السبب، والسيره على عدم التحفظ فى أوقات الصحه، ومن الممكن الفرق كما يفرق فى المضاف بين ما خلطه بنفسه بالطين أو الملح حيث يصدق المضاف عرفا، وبين ما خلط بنفسه فى الأنهر وقت السيل وبأملاح الأرض حيث لا يصدق المضاف، لكن الظاهر عدم الفرق بعد عموم بعض أدلتهم والمناط.

ثم إن قولهم: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، لا فرق فيه بين كون الوصول من الفم أو الأنف، كما لا يضر الغبار الخفيف، وإن اجتمع بقدر الغليظ بمرور الزمان، وإن قذفه أسود مخلوطاً بالماء شبه الطين.

ولو شك فى كونه غليظاً أو خفيفاً، فالأصل الموضوعى، إن كان فهو، وإلا كان الأصل الخفه وعدم الإبطال بعد تعذر الفحص، لما عرفت غير مره من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

{والأقوى} عند المصنف وجمع آخر {إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه} بالغبار.

واستدل لذلك بالمناط المستفاد من الروايه، وبالسيره، وبارتكاز المتشرعه منافاتها للصوم والاحتياط، وببعض الروايات المتقدمه الوارده فى شم الطيب، وبعدم الفرق بين الأجزاء الترابيه الداخله فى الغبار، والأجزاء الرماديه الداخله فى الدخان، والأجزاء المائيه

ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً.

الداخله فى البخار، وقد استبعد الإلحاق المدارک تبعا للتنقيح، ومثلها الكفايه والذخيره، بل عن التنقيح الجزم بالعدم فى الدخان، وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإلحاق إن عممنا الغبار للخفيف، وإلا فعدم الإلحاق، وعن آخر الفرق بين الدخان بالمنع، والبخار بالجواز، للسيره فى دخول الحمامات الممتلئه بخاراً.

أما القائلون بعدم مبطليته مطلقاً، أو فى الجمله، فقد استدلوا: بالبراءه، وبالأخبار المتقدمه فى جواز الغبار، وبالسيره فى دخول الحمامات، وبالأخبار الحاصره للمفطرات فى أمور مخصوصه.

وأشكلوا على أدله المانعين بأن المناط غير قطعى، والسيره منقطعه قطعاً، لحدوث شرب التتن ونحوه، فإنه حدث سنه الثمانمائه والخمسين فتاريخه لفظه (تتن). وارتكاز المتشرعه ليس بدليل إذا لم تكن سيره، بالإضافه إلى أنه حدث عند المتأخرين المفتين بذلك، والاحتياط محكوم، وروايات شم الطيب محموله على الكراهه بالاتفاق، والفرق موجود بالنص فى الغبار دون سواه.

وكيف كان، فلا دليل قوى فى المسأله يوجب الفتوى القطعيه، والاحتياط فى الدخان سبيل النجاه، أما البخار فالمتعارف منه فى الحمامات وما أشبه فالظاهر عدم الإبطال، والله العالم.

{ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً} لما سيأتى من الأدله الداله على أن المفطرات إنما تفطر مع العمد لا ما سواه

أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلک.

السابع: الارتماس فی الماء

{أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلک} لأنه لیس من قسم العمد، ولا إطلاق للنص، لأن کانس البیت لیس ممن یظن بعدم الوصول، فإشکال المستمسک والبروجردی وغیرهما علی المتن یحتاج إلی التأمل.

{السابع} من المفطرات: {الارتماس فی الماء} وقد اختلفوا فی ذلک، فقال بعضهم: بأنه یکره ولیس بمحرم، ولا موجب للقضاء والکفاره، وهم: التهذیب والعمانی والحلی والسید فی أحد قولیه.

وقال بعض: بالحرمه بدون سببیه للقضاء والکفاره، وهم: الاستبصار والمعتبر والمنتهی والمختلف والتحریر والتذکره والإرشاد والمستند وغیرهم.

واختار هذا القول الوالد (رحمه الله) فی فتواه الأولی.

وقال بعض: بأنه محرم وموجب للقضاء فقط دون الکفاره، وهم: الحلبی، واحتمال القواعد، ووظاهر النافع وغیرهم.

وقال بعض: بالحرمه وإیجاب القضاء والکفاره، وهذا القول هو المنسوب إلی المشهور، بل عن الانتصار والغنیه الإجماع علیه، فالأقوال فی المسأله أربعه:

الأول: الکراهه، واستدل القائل به بالأصل، وبخبر عبد الله بن سنان: «یکره للصائم أن یرتمس فی الماء»((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۹

وبخبر الصيقل((۱)) الذى جمع بين لبس الثوب المبلول وبين الارتماس، ومن المعلوم كراهه الأول، فالسياق يقتضى كراهه الثانى.

ومثله فى الدلاله خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء»((۲)) خوفاً من أن يصل من ذلك فى حلقه شىء، وبمفهوم الأخبار الحاصره، كخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وترك الأكل والشرب والنكاح نهاراً». بل والآيه الكريمه والأخبار التى ذكرت فيها الأكل والشرب والجماع فقط.

أقول: الأصل لا مجال له مع الدليل، ولفظه «يكره» لا بد وأن يرفع اليد عن ظاهرها بالقرينه، والسياق غير مفيد، بل المقرر أن يرفع اليد عن الفقره التى دل الدليل على أنه أريد بها خلاف الظاهر، والحصر إضافى بقرينه سائر الأخبار الآتيه.

الثانى: الحرمه وإيجاب القضاء والكفاره، كما عن المشهور، ويدل عليه صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳_ ۲۴ باب مما يمسك عنه الصائم ح۴ و ۱۰

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ الفقره ۵

(علیه السلام) قال: «الصائم یستنقع فی الماء ولا یرمس رأسه»((۱)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یرمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء»((۲)).

وصحح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الصائم یستنقع فی الماء ویصب علی رأسه الماء یتبرد بالثوب وینضح بالمروحه وینضح البوریا تحته ولا یغمس رأسه فی الماء»((۳)).

وصحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۴)).

وصحیح یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم»((۵)).

وما رواه الکلینی (رحمه الله) عن الصیقل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم یرتمس فی الماء؟ قال: «لا ولا المحرم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۷

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۶- ([۶]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴

وموثق حنان بن سدير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها»((1))، إلى غيرها من الروايات الكثيره الموجوده فى الوسائل والمستدرك فراجع.

هذا كله للدلاله على الحرمه، خلافا للقول الأول، ومن المعلوم لزوم التصرف فى أدله القول الأول بهذه الصحاح الكثيره الصريحه أو الظاهره المعمول بها لدى المشهور.

أما الدليل على إيجاب القضاء والكفاره خلافاً للقولين الآخرين، فالدليل على القضاء: صحيحه محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والارتماس والنساء»((2))، بتقريب أن الضرر ليس إلا البطلان، وهو يستلزم القضاء.

والدليل على الكفاره التلازم بين الفساد وبينهما، لصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أفطر فى شهر رمضان تعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما يمسك عنه الصائم ح۱

ذلک تصدق بما یطیق»((۱)).

الثالث: البطلان، والقضاء بدون الکفاره، أما البطلان والقضاء فلما تقدم فی القول الثانی، وأما عدم الکفاره فلأن الصحیحه لا تدل علی إطلاق الکفاره فی کل مورد تضرر الصوم بشیء، ولذا ذکر الفقهاء غیر مورد فیه قضاء دون الکفاره.

الرابع: عدم القضاء أیضاً، وهذا القول اختاره جماعه کثیره کما عرفت، بل فی مصباح الفقیه نسب إلی أکثر المتأخرین، فالإمساک عن الارتماس حکم تکلیفی محض لا یترتب علیه شیء، واستدل له بعدم الدلیل علی القضاء.

إذ صحیحه محمد بن مسلم لا یدل علی أزید من الضرر، أما کون الضرر مما یستتبع القضاء فلا، فالأصل العدم، مضافاً إلی موثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل صائم ارتمس فی الماء متعمداً علیه قضاء ذلک الیوم؟ قال: «لیس علیه قضاء، ولا یعودن»((۲)). وهذه کما تراها نص فی الحرمه دون القضاء، وحیث ذیلت بقوله «ولا یعودن» الظاهر فی التحریم لا مجال للجمع بینها وبین خبر ابن سنان بالحمل علی الجواز مع الکراهه، وإن بالغ فی تشییده فی المصباح، وتبعه المستمسک بعد کون

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۷ باب ۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه

«لا يعودنّ» فى مفاده أقوى من «يكره» فى الكراهه المصطلحه، بالإضافه إلى ضعف الخبر وتأييد الموثقه بالأخبار الكثيره الظاهره فى الحرمه.

بل فى الرضوى: «خمسه أشياء تفطرك، الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)» ((١)).

وفى مرفوعه الخصال، عن الصادق (عليه السلام): «خمسه أشياء تفطر الصائم، الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)»((٢)).

فهذا القول هو الأقرب.

{ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه} كما هو المشهور، فإن غالب الأحاديث وإن اشتملت على الرمس الظاهر فى رمس البدن مع الرأس، إلا أن صحيح بن مسلم المتقدم حيث قال (عليه السلام): «ولا يغمس رأسه فى الماء».

وكذا صحيح الحلبى وحريز وغيرها ظاهر فى الاختصاص بالرأس، وأن المحظور إنما هو من جهه الرأس.

١- فقه الرضا: ص٢٣

٢- ([٢]) الخصال: ص٢٨۶ باب خمسه أشياء تفطر الصائم ح٣٩

من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً

بل قد عرفت فى خبر الدعائم المتقدم فى مسأله الغبار الغليظ التصريح بأن المحظور من باب خوف الوصول إلى الحلق، لكن هذا أشبه بالحكمه، لعدم قائل بدوران الحكم مداره، بل المطلقات ظاهره فى الإطلاق، فلا يمكن الاعتماد على الخبر.

وكيف كان، فالتوقف فى الإفطار برمس الرأس فقط كما عن الدروس، أو منع ذلك كما عن الميسر، أو الإشكال كما فى كلام بعض المحققين، بحمل ما اشتمل على الرأس على الارتماس المتعارف، إذ المتعارف رمس الرأس مع البدن لا وحده منكوساً، لا ينبغى الاستشكال لأجله، بل ظاهر الجواهر أنه ليس فيه خلاف، فتأمل.

{من غير فرق بين أن يكون رمسه} فى الماء {دفعةً أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً} إذ الارتماس عباره عن الكون تحت الماء، ولا فرق فيه بين الحصول الدفعى أو التدريجى، أما احتمال عدم الضرر فى التدريجى لأن البقاء ليس رمساً، والحدوث لم يحصل دفعه، التى هى المفهوم من الرمس، والارتماس انصرافاً، ففى غير محله، إذ الرمس شامل للتدريجى، ولا انصراف، بالإضافه إلى ما يفهم من النص والفتوى من المناط، ولذا صرح الجواهر وغيره بعدم الفرق.

وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه، فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان.

{وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه} خلافاً لاحتمال المدارك حيث قال: ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم، لعدم صدق الارتماس مع احتماله ((1))، انتهى.

ولكن مقتضى القاعده هو ما ذكره المصنف وصاحب المدارك أولا وغيرهما، إذ الظاهر حصول الفعل فى زمان واحد لعدم الصدق، وأما احتمال التحريم فبملاحظه المناط، لكنه غير معلوم لأنه من المحتمل كون وجود الرأس بجميع منافذه موجبا للبطلان، حيث يستولى الماء على المنافذ وغيرها، فتتسرب، بخلاف ما إذا كان بعض الرأس خارجاً إذ يبقى مجال تنفس المنافذ من الهواء فلا تتسرب الماء، وقد ظن صاحب الحدائق أن مرادهم بالدفعه ما يقابل التدريج فأورد عليهم ونسبهم إلى الخطأ، وكأنه (رحمه الله) لم يلتفت إلى أنهم أرادوا بذلك ما يقابل التعاقب.

{والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان} وإن اجتمعت تحت الماء جميعاً، أما يكون المراد

١- المدارك: ص٣٥٢ كتاب الصوم

وإن كان هو الأحوط

بـالرأس ذلك، فهو الظاهر منه لـدى الإطلاق المجرد، وإن كان الرأس قـد يطلق ويراد به مقابل الوجه ومقابل الرقبه، لكنه بمعونه القرينه نحو حلق رأسه أو شـج رأسه أو ما أشـبه، أما المطلق منه فالمنصـرف مقابلته للجسـد، وأما عـدم البطلان بغمس خصوص المنافـذ، فلعدم تحقق غمس الرأس بتمامه، كالعكس وهو ما إذا غمس منابت الشـعر فقط منكوسا، خلافاً لمن أشـكل فى غمس المنافذ وحدها، حيث استنبط أن معيار الحكم المنافذ.

وقـد يؤيـده ما فى الخبر من أنه احتياط لعـدم وصول الماء إلى الحلق، كما مر فى مسأله الغبار الغليظ، لكنك عرفت ضـعف هذا الكلام، بعـدم حجيه الخبر، وعـدم المنـاط القطعى، بل لو كان المعيار المنافـذ لصـرحت الروايات بها لا بشـىء آخر، مع تعارف رمس المنافـذ دون المنـابت كثيراً، ومما تقـدم يعرف ما فى كلام مجمع البحرين((١)) حيث إنه قـال: والرأس عنـد الفقهاء يقال لمعان:

الأول: كره الرأس التى هى منبت الشعر، وهو رأس المحرم.

الثانى: إنه عباره عن ذلك مع الأذنين، وهو رأس الصائم.

الثالث: إنه ذلك مع الوجه، وهو رأس الجنايه فى الشجاج.

الرابع: إنه ذلك كله مع الرقبه، وهو رأس المغتسل.

{وإن كان هو الأحوط} لما عرفت من المناط، وروايه الدعائم، وفتوى

١- مجمع البحرين: ج۴ ص٧٢_٧٣

وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

المدارك {وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس} إذ الشعر ليس رأساً، وإنما هو شيء خارج متصل، كشعر سائر البدن، وقد نص بعدم ضرر ذلك غير واحد.

ص:٢٣٤

مسأله ۳۰ – فروع الإرتماس فی الماء

(مسأله ۳۰): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فی الماء المضاف، وإن کان الأحوط الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف.

{مسأله ۳۰: لا بأس برمس الرأس} وحده {أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات} وفاقاً للجواهر والمستند والمصباح ومنتهی المقاصد وغیرها، وذلک لأن النصوص اشتملت علی ذکر الماء غالباً، وبعضها کصحیح محمد بن مسلم: «الطعام والشراب والارتماس والنساء» وإن کان مطلقاً إلا أن المنصرف عنه الماء، ولذا لو غمس رأسه فی الدبس أو الوحل أو ما أشبه لا یصدق علیه الارتماس بدون القید، خلافاً للمسالک حیث قال: وفی حکم الماء مطلق المائع، وإن کان مضافاً، کما نبه علیه بعض أهل اللغه والفقهاء، انتهی.

واستدل له بالإطلاق بعد حمل ذکر الماء فی الروایات علی الفرد الغالب المعتاد، والمناط، وفیهما نظر، کما عرفت.

والانصاف أن المسأله محل شک، حتی لو لم یکن إطلاق للمناط القریب إلی الذهن فی مثل الغمس فی اللبن أو الخل، أو ماء الرمان أو ما أشبه، لکن الذی یهون الخطب أنه حتی مع التوقف والاستشکال مقتضی الأصل العدم، خصوصاً وأن مناطات الأحکام غیر معلومه، {بل ولا رمسه فی الماء المضاف} وإن کان هنا أشکل، ولذا أفتی کاشف الغطاء بإلحاقه بالماء {وإن کان الأحوط الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف} ولو

شک فی الإضافه والإطلاق أو کونه ماءً أو لا، فإن کان أصل موضوعی فهو، وإلّا کان الأصل عدم البطلان به.

وقد أشکل غالب المعلقین علی المتن فی مطلق المایع أو المضاف منه، ولا بأس بالاحتیاط بالترک، وإن کان لا یترتب علیه قضاء أو کفاره علی ما عرفت، فی أصل مسأله الارتماس.

ص:۲۳۶

مسأله ۳۱ – لو لطخ رأسه

(مسأله ۳۱): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه ونحوها ورمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان.

{مسأله ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط} كونه بحكم الرمس لصدق الرمس، ولذا أفتى بذلك كاشف الغطاء، وتبعه المصنف بقوله: {بل الأقوى بطلان صومه} لكن فى الأقوائيه نظر.

إذ الظاهر المنصرف غمس بشره الرأس، ولا أقل من الاحتمال الموجب لسقوط الظهور، ولذا قوى البروجردى عدم البطلان، منتهى الأمر الاحتياط.

{نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه ونحوه ورمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان} لانصراف رمس الرأس عن مثله، خصوصاً إذا كان منفصلاً لا كالمطاط المتصل.

لا يقال: فكيف قلتم بالإشكال فى الإدخال ملفوفاً بحرير أو نحوه.

لأنه يقال: هناك يصدق الوطء والجماع والمباشره وما أشبه، بخلاف المقام، فتأمل.

مسأله ۳۲ – لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه

(مسأله ۳۲): لو ارتمس فی المـاء بتمـام بـدنه إلی منافـذ رأسه، وکـان ما فوق المنافـذ من رأسه خارجاً عن الماء کلًا أو بعضاً لم یبطل صومه علی الأقوی، وإن کان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ.

{مسأله ۳۲: لو ارتمس فی الماء بتمام بـدنه إلی منافذ رأسه، وکان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلًا أو بعضاً} ینافی صدق رمس الرأس.

أمـا خروج البعض الـذی لاـ ینـافی صـدق الرمس عرفـاً کمحـل إبره مثلًا، فالظاهر اللحوق برمس تمام الرأس للمناط، بل لا یبعد الصـدق عرفاً، ولـذا قال المولی: لا ترتمس، ففعل العبـد ذلک کان مخالفاً عرفاً وشـبه المسـتهزئ بأمر المولی لو اعتذر بأنه أبقی بعض رأسه خارجاً.

{لم یبطـل صومه علی الأـقوی} علی ما تقـدم {وإن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافـذ کما مرّ} فی المسأله التاسـعه والعشرین.

مسأله ۳۳ – عدم البأس بإفاضه الماء على الرأس

(مسأله ۳۳): لا بأس بإفاضه الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه، ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التنسيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس

{مسأله ۳۳: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء} بسبب كثره الماء الغامر للرأس، وفاقاً لمنتهى المقاصد وغيره، خلافاً للمحكى عن بعض الأجله، حيث ألحق ذلك بالرمس فيما إذا اشتمل الماء على الرأس دفعه واحده.

واستدل للأول: بصحيح ابن مسلم وبالأصل.

وللثانى: بالصدق والمناط، بعد تخصيص صحيح ابن مسلم بالصب المتعارف الذى لا يشمل الرأس كله دفعه واحده.

ولكن الأقرب الأول، لأنه لا وجه لمنع إطلاق الصحيح فى مفروض الكلام، وهو عدم صدق الرمس.

{نعم لو أدخل رأسه} وحده {أو} مع {تمام بدنه فى النهر} أو ما أشبه {المنصبّ من عال إلى السافل ولو على وجه التنسيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس} والقول بانصراف الرمس إلى غير ذلك ممنوع، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، كما أن انصراف الاستقامه فى البدن حال الرمس بدوى، فالارتماس منكوساً أو معترضاً

وكذا فى الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

كالارتماس مستقيماً {وكذا فى الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.} فإن موجب للصدق الذى هو معيار البطلان.

ص:٢٤٠

مسأله ۳۴ – إرتماس ذی الرأسین

(مسأله ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه، ومع عدم التمییز یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً.

{مسأله ۳۴: فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه} إذ هو الرأس وغیره شیء زائد شبیه بالرأس، ومن المعلوم أن صدق الارتماس إنما یکون فی الرأس لا فی غمس الشبیه به.

نعم إذا کانا رأسین مستقلین بحیث یصدق الرمس والارتماس فی کل منهما کان کل واحد مدار الحکم، کما أنه کذلک فی الإنسانین اللذین علی حقو واحد أو علی بطن واحد، کما یوجد الآن فی بعض البلاد.

{ومع عدم التمییز} مع العلم بکون أحدهما زائداً {یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما} من باب العلم الإجمالی، إذ المفروض أن الرأسین محل ابتلائه، فلا مجال لإجرائه البراءه، ومعنی وجوب الاجتناب الأعم من التکلیفی والوضعی فیشمل ما لو کان الصوم مستحباً، {لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً} لاحتمال أن یکون المرموس الرأس الزائد.

أقول: الظاهر لزوم الاجتناب مطلقاً، وعدم الاعتماد علی الصوم الذی رمس فیه أحدهما، إذ العلم الإجمالی بالتکلیف المتوجه إلیه کاف فی تنجز التکلیف علیه، فهو من قبیل وجوب إمساکه عن

الأكـل والشـرب بالنسـبه إلى الرأسـين، وتحفظـه عن النظر إلى غير المحرم بالنسـبه إلى عينى الرأسـين وهكـذا، وعليه فلا يجرى الاستصـحاب وأصـاله الصـحه ومـا أشـبه، لأنها فى غير أطراف العلم الإجمالى، ولـذا علّق المسـتمسك وغيره على هـذا الموضـع بالإشـكال، وعليه فلا يجوز له الرمس تكليفاً، ولا يمكنه الاكتفاء بهـذا الصوم بناءً على البطلان وضـعاً، ومطلقاً بالنسـبه إلى الأكل والشرب.

ص:٢٤٢

مسأله ۳۵ – الإرتماس فی غیر الماء

(مسأله ۳۵): إذا کان مایعان یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما، ولکن الحکم بالبطلان یتوقف علی الرمس فیهما.

{مسأله ۳۵ : إذا کان مایعان} یشک فی أن أحدهما ماء أم لا، یلزم الفحص إذا أراد الارتماس فیهما أو فی أحدهما، لما عرفت غیر مره من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، وإذا کان {یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما} من باب العلم الإجمالی {ولکن الحکم بالبطلان یتوقف علی الرمس فیهما} وقد عرفت فی المسأله السابقه ما یدل علی الإشکال فی الصوم بالرمس فی أحدهما.

ثم إن هذا بناءً علی عدم إبطال الرمس فی مطلق الماء، وإلّا کان الحکم دائراً مدار کل واحد، کما لا یخفی.

ولو شک فی شیء أنه ماء أم لا، أم مائع أم لا، فإن کان هناک أصل موضوعی فهو، وإلّا فإن أمکن الفحص فهو، وإلّا کان أصل الصحه محکما.

مسأله ۳۶ – الارتماس سهوً

(مسأله ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

{مسأله ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار} لما يأتى من توقف البطلان على العمد والاختيار، وقد صرح بذلك غير واحد كالجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

ص:۲۴۴

مسأله ۳۷ – الارتماس بتخيل عدم الرمس

(مسأله ۳۷): إذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

{مسأله ۳۷ : إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه} لما تقدم من اختصاص الحكم بالعامد، كما سيأتى دليله.

وربما يستشكل بأن لازمه الفحص لما عرفت من لزوم الفحص فى الموضوعات، كما ربما يفرق بين الشك والظن بالوفاق والخلاف والعلم بعدم الرمس، فإنه لا يحق له الإلقاء فيما إذا ظن بالرمس وإن احتمل عدمه، بل لو شك فى أنه يرمس أم لا، كما لو ظن أن فى الإناء ماءً واحتمل عدم الماء، فشرب فتبين الماء، أو شك فى ذلك فشرب، فكيف بما إذا ظن أن فيه ماءً فشرب فتبين وجوده، وكذا فيما إذا كان الشك فى أصل وجود الماء فى النهر مثلاً، ثم ألقى بنفسه فتبين الماء وحصل الارتماس.

مسأله ۳۸ – عدم وجوب الاجتناب من غير المائع

(مسأله ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.

{مسأله ۳۸ : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف} وجب الفحص فيما إذا أراد الارتماس، فلو ارتمس بدون ذلك وكان ماءً بطل صومه، هذا فى الماء وغيره، أما فى المطلق والمضاف فقد عرفت الإشكال فى أصل المضاف وأنه ملحق بالماء.

ثم إنه لو فحص ولم يتبين {لم يجب الاجتناب عنه} فإن الفرد المشكوك يحكم بعدم اتساع الكليف بالنسبه إليه، فهو كالشىء الذى يشك أنه خمر أم لا، فى عدم لزوم الاجتناب، لجريان الأصول فى مثله كما حقق فى محله.

ص:۲۴۶

مسأله ۳۹ – الارتماس نسیانًا أو قهرًا

(مسأله ۳۹): إذا ارتمس نسیاناً أو قهراً ثم تذکر ارتفع القهر، وجب علیه المبادره إلی الخروج وإلّا بطل صومه.

{مسأله ۳۹ : إذا ارتمس نسیاناً} للصوم أو ما أشبه {أو قهراً} بأن أدخله فی الماء شیء بالقوه والجبر {ثمّ تذکّر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج وإلّا بطل صومه} لأنه حینئذ من الارتماس العمدی، وقد تقدم أن الأدله شامله للحدوث والبقاء، ولو کان للماء جانبان جانب یمکن منه الخروج أسرع من الجانب الآخر، لزم اختیار ذلک، ومثل القهر ما لو غرق فإن رمسه وإن تعدد یکون من غیر اختیار.

ص:۲۴۷

مسأله ۴۰ – الارتماس مکرهًا

(مسأله ۴۰): إذا کان مکرهاً فی الارتماس لم یصح صومه، بخلاف ما إذا کان مقهوراً.

{مسأله ۴۰ : إذا کان مکرهاً فی الارتماس} کما لو هدده شخص بأن یرتمس فارتمس باختیاره خوفاً من وعیده {لم یصح صومه} لأنه من الارتماس الاختیاری، ولا تصلح أدله رفع الإکراه لإثبات الصحه، لأنه قد تحقق فی الأصول أن أدله الرفع مطلقاً إنما تنفی المؤاخذه وسائر الآثار، ولیست صالحه لإثبات الأحکام، ولذا لو أکرهه علی ترک جزء أو شرط فی الصلاه لم یکن الإکراه مصححاً له.

ویؤیده ما ذکره الإمام الصادق (علیه السلام) حین کان مکرهاً علی الأکل فی یوم من رمضان من أنه یقضیه((۱))، ومن المعلوم عدم الفرق بین الأکل والارتماس من هذه الجهه.

{بخلاف ما إذا کان مقهوراً} کما لو ألقاه شخص فی الماء بدون اختیاره، فإنه حیث لم یکن عمداً لم یبطل صومه، کما سیأتی من اختصاص الأدله بالعامد.

۱- انظر: الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ ح۵

مسأله ۴۱ – الارتماس لإنقاذ غريق

(مسأله ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

{مسأله ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان} الإنقاذ {واجباً عليه} إذ الوجوب لا يسبب الصحه، كما لو وجب عليه الأكل حتى يتقوى فى مقابل عدو دفعه أهم من الصوم شرعاً، أو ما أشبه من سائر المفطرات إذا وجب عليه الإتيان بها.

ص:۲۴۹

مسأله ۴۲ – لو توقف غسل امجنب على الرمس

(مسأله ۴۲): إذا كـان جنبـاً وتوقف غسـله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإن كان مستحباً أو واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.

{مسأله ۴۲: إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس} وكان الغسل واجباً عليه، ومثل الجنابه سائر الأغسال الواجبه.

{انتقـل إلى التيمم إذا كـان الصوم واجبـاً معينـاً} لأـن وجوب الصوم يقتضـى حرمه الارتمـاس، فيكون الغسـل غير مقـدور، ومن المعلوم أن المانع الشرعى كالمانع العقلى فى نقله الطهاره إلى التيمم.

{وإن كان} الصوم {مستحباً أو واجباً موسعاً وجب عليه الغسل} إذ لا وجه لانتقال الطهاره إلى التيمم بعد تمكنه من الماء عقلاً وشـرعاً {وبطـل صومه} بمجرد وجوب الغسل، إذ التكليف بالارتماس لا يجتمع مع التكليف بالصوم، فإنه كالتكليف بالصوم مع التكليف بالأكل.

وربما يقال: لا يبطل الصوم بمجرد ذلك لوجود ملاك المحبوبيه بناءً على الترتب.

ثم إنه ربما توهم أنه بناءً على كون الارتماس محرماً لا مبطلاً لا يفرق الأمر فى وجوب التيمم بين الصوم الواجب المعين وغيره.

بيان ذلك: إن الارتماس إما أن يحرم فى المستحب مثلا أم لا.

وعلى الثـانى: يلزم اختلاـف حقيقه الصوم، بالإضافه إلى أن ذلك خلاف ظاهر الأدله المطلقه للارتماس، خلافاً للمـدارك حيث احتمل

عدم شمول النهى للنافله.

وعلى الأول: يلزم الحرمه فى الارتماس فإذا حرم وجب التيمم.

أقول: فى المقام ثلاثه أمور:

الأول: بطلان الصوم بالارتماس، والاحتياج إلى القضاء والكفاره.

الثانى: حرمه الارتماس فقط، فلا يكون إلا من قبيل حرمه السرقه فى الصيام بما لا يرتبط بالصوم أصلا.

الثالث: كون الارتماس موجباً لنقص فى الصوم دون الإبطال الموجب للقضاء، إذ ليس كل إبطال يوجب قضاءً، فإن مبطلات الصلاه لا توجب إعاده وقضاء فى النافله، كما لا تكون محرمه لفرض عدم وجوب الصلاه، والارتماس من قبيل الأمر الثالث يوجب نقص الصوم مطلقاً، وحرام فى الواجب، ولا يوجب قضاءً وإعاده.

فالقائل بالحرمه التكليفيه، لا يريد أن يقول بالحرمه فى غير واجب، كما زعم المتوهم، ولا يقول بعدم الضرر مطلقاً فى المستحب، كما يستفاد من كلام المدارك، بل حاله حال التكلم فى النافله الذى لا يوجب حرمةً ولا قضاءً، ولكنه يورث خلل فى النافله، مع فرق أن النافله تبطل بالكلام، والصوم لا يبطل بالارتماس.

وعلى هذا يجب الارتماس إذا وجب الغسل، ومما تقدم تعرف أن ما ذكره المستمسك فى جواب المتوهم خارج عن كلام المتوهم، إذ

إشكاله يرجع إلى أنه كيف يمكن الجمع بين عدم حرمه الارتماس فى النافله، بناءً على أن الارتماس لا يوجب البطلان مطلقاً، وبين كونه مربوطاً بالنافله.

ص:۲۵۲

مسأله ۴۳ – الارتماس للغسل مع نسيان الصوم

(مسأله ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً.

وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله.

{مسأله ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين} سواء كان التعيين بالأصل أو بالعارض كبعد الظهر مثلا {بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً} بناءً على إبطال الارتماس، أما بطلان الصوم فللارتماس العمدی، وأما بطلان الغسل فللنهی عنه لكونه مفطراً، ولا يجتمع النهی عن العباده مع الصحه، كما حقق فی باب اجتماع الأمر والنهی.

{وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً} أما صحه الصوم فلأنه لا يضره الارتماس السهوی، وأما صحه الغسل فلعدم النهی عنه فی حال النسيان.

{وإما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً} فاغتسل عمداً {بطل صومه} لأن الارتماس مناف له {وصح غسله} لأنه ليس بمنهی عنه، ولا يتوهم أنه فی الواجب المعين إذا قصد الغسل عمداً صح غسله، لأن بطلان الصوم حدث بالقصد للمفطر _ على القول بأن قصد المفطر مفطر _ فالغسل لا يبطل الصوم حتی يكون منهياً عنه، إذ إتيان المفطر فی حال الصيام لا يوجب رفعه حتی يجوز الإتيان بالمفطر ثانياً، كما سيأتی إن شاء الله تعالى.

مسأله ۴۴ – الارتماس العمدی

(مسأله ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی فإن لم یکن من شهر رمضان ولا من الواجب المعین غیر رمضان یصح له الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج

{مسأله ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی فإن لم یکن} الصوم {من شهر رمضان} یعنی الواجب صیامه لا الجائز، لإمکان ذلک فیما إذا کان الصوم مضراً به ضرراً رافعاً للتکلیف لا موجباً للإفطار، کما ذکروا ذلک فی مسأله الوضوء لمن یضر لا ضرراً بالغاً وهکذا، لأن أدله الضرر والحرج وما أشبه قد یرفع التکلیف الإلزامی وقد یرفع أصل التکلیف {ولا من الواجب المعین غیر رمضان، یصح له الغسل حال} الارتماس أو حال {المکث فی الماء} بحرکه نفسه أو حرکه الماء الجاری ونحوه.

{أو حال الخروج} قبل أن یخرج، وذلک لأن حال الارتماس یکون هذا العمل مبطلا للصوم وموجباً للغسل، فإنه لا دلیل علی أن مبطل الصوم الذی لیس بحرام إبطاله لا یمکن أن یکون عباده، ولذا لو نذر الأکل فیما کان راجحاً، أو وجب علیه الجماع لأنه رأس أربعه أشهر أو ما أشبه، صح أن یکون أول الازدراد والإدخال مبطلاً ووفاءً بالنذر أو الواجب.

فلا وجه لاختصاص المصنف الأمر بحال المکث والخروج، ولعله لأجل المقابله بالفرع اللاحق، لوضوح عدم الصحه فی حال

وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً

الارتماس فيما إذا كان حراماً {وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه} حتى {بعد البطلان أيضاً} إذ لا يجوز الإتيان بالمفطرات ولو بعد الإفطار عمداً عصيانا، كما استفيد من الأدله {بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً، لمكان النهى السابق، كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً} فإن كلاً من دخول الدار والمكث فيها والخروج منها غير جائز، بمعنى كونها مبغوضاً معاقباً عليها.

أما الدخول والمكت فواضح، لأنهما كانا بالاختيار وبقيا بالاختيار. وأما الخروج ففيه ملاك المبغوضيه، ومثله لا يكون مقرباً، وإن لم نقل بالنهى الفعلى عنه، لأن النهى لا يكون إلا للبعث ولا يعقل البعث حينئذ، إلا إذا أجزنا التكليف بالمحال ولو معلقاً على الاختيار، كأن يقول المولى: إذا فعلت كذا يجب عليك أن تكون فى آن واحد هنا وهناك، ومن الواضح أنه كما لا يمكن الأمر بالمحال ابتداءً، كذلك لا يمكن الأمر بالمحال على تقدير اختيار شىء، لعدم فرق العقل بين أن يقول المولى اجمع بين النقيضين، وبين أن يقول إذا شربت الماء فاجمع بين النقيضين.

ومن ذلك تعرف أنه لا يمكن أن يقال: إن النهى عن الخروج كان سابقاً ثم سقط.

ولا أن يقال: إن الخروج مأمور به.

ولا أن يقال: إن الخروج مأمور به ومنهى عنه.

ولا أن يقال: إن النهى باق إلى الآن.

ولا أن يقال: إن النهى حادث الآن، مما ذهب إلى كل فريق.

استدل الأولون: بأن الخروج كالدخول والمكث غصب، فهو منهى عنه، لكن لا يمكن بقاء هذا النهى حالا لأن النهى عن الخروج الملازم للأمر بالبقاء ينافى النهى عن الغصب، ولذا يسقط النهى بمجرد الدخول.

وفيه: سؤال فائده هذا النهى بعد أن فى الأول لا محل له، وبعد ما صار له محل يسقط، فإن قيل إن فائدته لمبغوضيته، قلنا يمكن بيان ذلك بصوره أخرى مما لا محذور فيها.

واستدل الثانى: بأن التخلص من الغصب واجب، ولا يتحقق ذلك إلا بالخروج.

وفيه: إن التخلص إن أريد به الكون فى الخارج _ أى المكان المباح _ فلا دليل على وجوب الكون فى المكان المباح، وإن أريد به معنى أن كل حرام تركه واجب وكل واجب تركه حرام، فلا يمكن أن يكون أحد الأمرين مقدمه للأخرى، لأنهما فى عرض واحد، ورتبه المقدمه سابقه على رتبه ذى المقدمه.

واستدل الثالث: بأن الخروج مأمور به لأنه تخلص، ومنهى عنه

لأنه غصب، فيكون واجباً حراماً.

وفيه: مضافاً إلى ما حقق فى الأصول من عدم إمكان اجتماع الأمر والنهى، ما عرفت فى الجواب عن الثانى من أنه ليس بمأمور به.

واستدل الرابع: بأنه فرد من أفراد الغصب المنهى عنه فيكون منهياً عنه، ولا وجه لسقوط النهى إلا توهم الاستحاله، وذلك ليس بمحذور، إذ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

وفيه: ما تقدم أول البحث من أن الأمر بالمحال غير معقول من الحكيم، سواء كان مطلقاً أو معلقاً على شىء باختيار المكلف.

واستدل الخامس: بأنه لم يكن السابق مجالاً للنهى، لأنه لم يكن محلا للفعل والترك، بأن الخروج غير مقدور إلا بالدخول، وحيث لا دخول لا يكون الخروج مقدوراً فلا نهى، أما إذا توسط فقد تمكن من الخروج وعدمه فيتوجه النهى.

وفيه:

أولاً: إن القدره على المقدمه قدره على ذى المقدمه.

وثانياً: ما عرفت من أن النهى لا يمكن للحكيم.

وبما ذكرنا تعرف النظر فى كثير من الكلمات، كما يظهر لمن راجع الجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها.

وكيف كان، فالخروج عن الماء كالخروج عن الدار، كالإخراج لمن زنى أو

لاط أو ما أشبه، كلها تقع مبغوضاً قبيحاً، لكن العقل يلزم المكلف بذلك تخلصاً من أشد القبيحين، وأعظم المحذورين، ومثل هذا المبغوض لا يمكن أن يكون مقرباً ومأموراً به.

لا- يقال: إن كان هذا الخروج ليس بمنهى عنه، فمن أين يحق للمولى العقاب، وهل يكون العقاب بدون النهى إلا- من قبيل العقاب على ما لم يصل إلى المكلف مما هو قبيح عقلا.

لأنه يقال: قد فهم من المناط ونحوه قبح هذا العمل، وأن المولى أعدّ له العقاب، لكنه لا يقدر المولى أن ينهى لكونه لغواً أو شبه لغو، فمثله مثل من ألقى بنفسه من شاهق حيث إنه فى وسط الطريق الذى يهبط والأمر خارج عن اختياره، لا يعقل النهى عنه، ومع ذلك يكون قتله لنفسه، الحادث عند اصطدامه بالأرض قبيحاً وموجباً للعقاب.

إن قلت: المشهور إنه لا- عمل اختيارى للإنسان إلا وهو محكوم بأحد الأحكام الخمسه، فالخروج الاختيارى فى المقام محكوم بأى الأحكام إذا لم يكن محرماً ولا واجباً كما اخترتم، مع وضوح أنه لا يعقل أن يكون مباحاً أو مستحباً أو مكروهاً.

قلت: مراد المشهور بأن كل عمل اختيارى لا بد وأن يكون فيه مناط أحد الأحكام الخمسه، من الحسن التام أو الناقص أو القبح التام أو الناقص أو التساوى، لا أن يكون فعلاً محكوماً

ومن هنا يشكل صحه الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً

بأحد الأحكام، كما يظهر ذلك لمن راجع كلامهم فى هذه المسأله وكيفيه نقضهم وإبرامهم، خصوصاً تقريرات الشيخ والكفايه وغيرهما، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إن ما ذكره جمع من أنه إذا تاب المتوسط الأرض الغصبيه والمرتمس ومن أشبه كان خروجه غير قبيح، لم يعلم وجهه، إذ لا دليل على أن التوبه تمحو القبح، فمثله مثل من دخل دار زيد التى فرشت فيها اللبن الرطبه مما يستلزم الخروج فساد لبنه، فإنه سواء تاب أم لم يتب يكون خروجه المفسد للبنه مبغوضاً لزيد، ومثله لا يصلح مقرباً فتدبر.

نعم ذكر بعض أن المكث والخروج غير منهيين عنه، لا ابتداءً ولا عند حصولهما، إذ ظاهر أدله الارتماس النهى عن الانغماس لا عن المكث والخروج، بل هما على حالهما الأول من الإباحه، وعليه فلا وجه لبطلان الغسل إذا نواه عند المكث أو فى حال الخروج.

لكن هذه الدعوى عهدتها على مدعيها، إذ المتفاهم عرفاً من «لا ترتمس» مبغوضيه الارتماس شروعاً وبقاءً وخروجاً، فالنهى عنه من قبيل النهى عن الزنا الظاهر فى الأحوال الثلاثه، ولو كان هناك انصراف إلى الشروع فهو بدوى يزول بأدنى تأمل.

{ومن هنا يشكل صحه الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً} تعييناً ولو بالعرض كما بعد الظهر فى قضاء رمضان الموسع

سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

مثلاً- {سواء كان حال المكث أو حال الخروج} لعدم الفرق بين شهر رمضان وبين غيره فيما إذا كان الارتماس محرّماً، إذ المستفاد من أدله الارتماس أنه مناف للصوم حرمه، أو حرمه وفساداً فى الواجب المعين أصلاً أو عرضاً، أو رافعاً لماهيته بحيث ينافى معه، كما تقدم تقريره بالنسبه إلى الصوم غير الواجب.

ص:٢٦٠

مسأله ۴۵ – الارتماس فی الماء المغصوب

(مسأله ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فإن کان ناسیاً للصوم وللغصب صح صومه وغسله، وإن کان عالماً بهما بطلا معاً. وکذا إن کان متذکراً للصوم ناسیاً للغصب.

وإن کان عالماً بالغصب ناسیاً للصوم صح الصوم

{مسأله ۴۵: لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب} بعنوان الغسل {فإن کان ناسیاً للصوم وللغصب} أو کان جاهلاً بالغصب، إذ الجاهل بالموضوع کالناسی له فی المقام {صح صومه وغسله}، أما صحه صومه فلما یأتی فی الفصل الآتی من اختصاص المفطرات بحال العمد، وما صحه غسله فللجهل أو نسیان الغصبیه، وکلاهما یوجبان صحه التقرب بالغسل، کما مرّ فی باب الوضوء والغسل والتیمم.

{وإن کان عالماً بهما بطلا معاً} والمراد بالعلم مقابل الجهل والنسیان، أی کان عالماً متذکراً، ووجه البطلان واضح، إذ الصوم یبطل بالارتماس، والغسل یبطل بأنه منهی عنه فی حال الصوم وفی الغصب أیضاً، فلا یکون مقرباً.

{وکذا إن کان متذکراً للصوم ناسیاً للغصب} فإنه یکفی فی بطلان الغسل أحد الأمرین: تذکر أنه صائم، أو العلم والتذکر بأن الماء غصب، فلا یضر عدم أحدهما فی بطلان الغسل. ومنه یعرف بطلان الغسل أیضاً لو تذکر الغصب دون الصوم.

{وإن کان عالماً بالغصب ناسیاً للصوم صح الصوم} لعدم الإبطال

دون الغسل

فی صوره النسیان {دون الغسل} لتذکر الغصب، والحاصل إنه قد یصحان وقد یبطلان، وقد یصح الصوم دون الغسل، وقد ینعکس، ووجه الکل واضح.

ص:۲۶۲

مسأله ۴۶ – عدم الفرق فی الارتماس بین العالم أو الجاهل

(مسأله ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً بکونه مفطراً أو جاهلاً.

{مسأله ۴۶: لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً بکونه مفطراً أو جاهلاً} وذلک لإطلاق الأدله الظاهره فی کون الحکم منوطاً بالواقع، من غیر مدخلیه العلم والجهل فیه، کما هو الشأن فی سائر الأحکام، إلا إذا قید الحکم بالعلم بنحو نتیجه التقیید، کما فی القصر والتمام والجهر والإخفات وبعض مسائل الحج، خلافاً للمدارک حیث قال فی محکی کلامه: الأظهر مساواه الجاهل له فی ذلک _ أی للناسی فی عدم البطلان _ لاشتراکهما فی عدم توجه النهی إلیهما، وإن أثم الجاهل بتقصیره فی التعلم علی بعض الوجوه، ((۱)) انتهی.

ولذا أشکل علیه غیر واحد، بأنه مناف لحکمهم بعدم معذوریه الجاهل فی الأحکام، وإلاّ لزم القول بعدم البطلان بالأکل والشرب والجماع جهلاً بالحکم، ولا یقول المدارک بذلک.

والحاصل إن التقیید بالعلم یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام، وأدله الرفع لا تکفی کما حقق فی موضعه، ولا مجال للقول بانصراف أدله الارتماس إلی العالم، وإلاّ لجری مثله فی الأکل وسائر الأحکام ولا یقول بذلک أحد.

۱- المدارک: ص ۳۵۲

مسأله ۴۷ – الارتماس بالوحل أو الثلج

(مسأله ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل، ولا بالارتماس فى الثلج.

{مسأله ۴۷: لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل، ولا بالارتماس فى الثلج} لعدم كونهما ماءً، ووجود الذرّات المائيه فيهما لا يوجب الصدق، بل قد عرفت أن إدخال بعض الرأس فى الماء غير ضار، واحتمال الضرر تابع للقول بإبطال مطلق الارتماس فى أى شىء كان ولو فى الدقيق وما أشبه، ولا يقول به أحد، أو لأن فى الوحل ذرات الماء، وأن الماء الجامد فى حكم الماء الذائب، وكلاهما غير تام، إذ الذرات لا تكفى فى الصدق، كما أن الجمود يخرج الماء عن صدق كونه ماءً.

ثم الظاهر إن من له نصف رأس خلقه أو لعارض لا يصدق فى حقه الارتماس، لما تقدم من أن العبره بكل الرأس، إذ النصف الآخر ليس برأس، وإنما رقبه أو باطن رأس مثلاً.

مسأله ۴۸ – الشک فی تحقق الارتماس

(مسأله ۴۸): إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه.

{مسأله ۴۸: إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه} لأصاله العدم کیف کان الشک، إلا فی أطراف العلم الإجمالی، کما عرفت فی بعض المسائل السابقه.

ثم إنه إنما یبنی علی العدم فی ظرف الشک، إذا لم یکن هناک استصحاب ینقح الموضوع، کما إذا کان مرتمساً قبل الفجر، ثم انفجر الفجر ولم یعلم أنه کان باقیاً علی الارتماس، أم کان بعض رأسه خارجاً عن الماء، أو کان فی هذا المحل الماء ثم تغیر بالمحتمل کونه مضافاً مثلاً، فإن الأصل العدم الموجب لتحقق الارتماس.

ویجری فی المقام مسأله عدم تنجیز العلم الإجمالی فیما لو علما بأن أحدهما ارتمس، لإجراء کل واحد أصل البراءه، کواجدی المنی، إلا إذا انقلب التکلیف تفصیلیاً، کما إذا کان أحدهما أباً والآخر ابنا ومات الأب، فإن الولد یعلم حینئذ بتوجه تکلیف بالصوم إلیه إما من جهه ارتماسه بنفسه أو من جهه ارتماس أبیه الذی کلف بقضاء صومه وصلاته.

ولو علم بأن هذا الشیء الذی یرتمس فیه الیوم الماء أو الشیء الذی یرتمس فیه غداً، کان من صغریات العلم الإجمالی التدریجی الذی یقع الکلام فی أنه هل یجوز مطلقاً، أو لا یجوز مطلقاً، أو یجوز بالنسبه إلی الیوم الأول دون الثانی، ولو ارتکب أحد الیومین فهل له قضاء أم لا؟

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً إلى الفجر الصادق

{الثامن} من المفطرات: {البقاء على الجنابه عمداً إلى الفجر الصادق} على المشهور شهره عظيمه، بل عن الانتصار والوسيله والغنيه والسرائر والجواهر والمستند والبرهان القاطع والخلاف والمسالك الجامعيه وكشف الرموز وحواشى التحرير والروض والمقاصد العليه وشرح الإرشاد وغيرها: الإجماع عليه.

خلافاً للمنقول عن الصدوقين، والسيد الداماد فى شرح النجاه، والمحقق الأردبيلى فى آيات الأحكام، ومجمع الفائده، والمحقق الشيخ حسن، والكاشانى فى المعتصم، فلم يوجبوا البطلان، بل حكاه فى الشارع عن الصدوق وغيره من أعيان القدماء وعن بعض من تأخر من الفضلاء وعن صاحب الكفايه التوقف فيه.

استدل للمشهور بالأخبار المستفيضه، كصحيحه أحمد بن محمد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: «يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»((1)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فى رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ثم نام متعمداً فى شهر

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۲ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۴

رمضان حتی أصبح؟ قال: «یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان ویستغفر ربه»((۱)).

وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل، ثم ترک الغسل متعمداً حتی أصبح؟ قال: «یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا» وقال: إنه حقیق (لخلیق) أن لا أراه یدرکه أبداً»((۲)).

وروایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه قال: «إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان باللیل ولا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم، ولا یدرک فضل یومه»((۳)).

وروایه عبد الحمید عن بعض موالیه، وفیها: «فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکیناً وقضاء ذلک الیوم ویتم صیامه ولن یدرکه أبداً»((۴)).

وروایه إبراهیم بن میمون قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب باللیل فی شهر مضان فنسی أن یغتسل حتی تمضی بذلک جمعه أو یخرج شهر رمضان؟ قال: «علیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴

قضاء الصلاه والصوم»((۱))، إلى غيرها من الروايات الآتيه فى المباحث المستقله.

وليس ببعيد دعوى تواترها كما عن بعض، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک فى هذه الأبواب.

هذا وقد استدل للقول الآخر بالآيه، وبجمله الروايات:

أما الآيه فقوله سبحانه: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)((۲)) فإن الظاهر أن «حتى» غايه للمباشره والأكل والشرب، فكما يجوز الأكل إلى الفجر، كذلک يجوز الجماع، فلا وقت للغسل بين الجماع وبين الفجر.

بل ربما يستدل أيضاً بقوله سبحانه: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم)((۳))، فإن الليل شامل إلى الفجر فلا يبقى وقت للغسل.

وصحيح الخثعمى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۷ مما يمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) سوره البقره: آيه ۱۷۸

۳- ([۳]) سوره البقره: آيه ۱۸۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۶ مما يمسک عنه الصائم ح۵

وصحيحه عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أجنب فی شهر رمضان فی أول الليل فأخر الغسل حتی يطلع الفجر؟ قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه»((۱)).

وما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن عيسی، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمداً حتی أصبح، أی شیء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالی، فإن أبی (عليه السلام) قال: قالت عائشه: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) أصبح جنباً من جماع من غير احتلام»((۲)).

وما رواه الصدوق فی المقنع، عن حماد بن عثمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتی يطلع الفجر؟ فقال (عليه السلام): «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتی يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب ((۳))،

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ مما يمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ مما يمسک عنه الصائم ح۶

۳- ([۳]) الأقشاب: جمع قشب ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال (منه دام ظله)

يقضى يوماً مكانه»((۱)).

وما رواه الشيخ عن سليمان بن أبى زينبه قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب إلّى بخطه أعرفه مع مصادف: «يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شىء عليه»((۲)).

ومثله ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد.((۳))

ويؤيّد هذه الروايات جمله من الروايات المطلقه الداله على عدم البأس بالنوم بعد الجنابه.

وجمله من الروايات الداله على عدم البأس بمن طلب الماء حتى طلع الفجر.

وجمله من الأخبار الحاصره للمفطر فى الأكل والشرب والجماع والكذب وما أشبه، وقد أتى الكلام فى الجمع بين هذه الطائفه من الأخبار، وبين الطائفه الأولى.

أما من ذهب إلى القول الثانى فقد حمل الأخبار المتقدمه على التقيه، بقرينه روايه المقنع الصريحه فى أن القول بالقضاء قول العامه الذين لا خير فيهم، أو على الاستحباب بناءً على ما بنوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ ح۳

۲- ([۲]) المصدر: ح۵

۳- ([۳]) انظر قرب الإسناد: ص۷۶

علیه، من أن التقیه فیما إذا لم یمکن الجمع الدلالی، وفی المقام ممکن ولا غرر فی ذلک، فإن کثیراً من الأمور التی لا مفطریه لها فی نظر المشهور، ورد فیها الإفساد والقضاء والکفاره، مع أنها محموله علی الاستحباب، کالذی دل علی وجوب القضاء لمن أمذی، والذی دل علی أن النظر إلی المرأه من وراء الثوب حتی یتبین له حجم عظامها یوجب الإفطار، وکذا ما دل علی الإفطار والقضاء بالنسبه إلی المحرمات الأخر التی لم یذهب المشهور إلی الإفطار بها.

وإما المشهور فقد جمعوا بین الطائفتین بأنحاء، جمع جمله منها الوسائل((۱)) فقال: فإن کان المراد من هذه الأحادیث _ أی أحادیث غیر المشهور _ ظاهرها وجب الحمل علی التقیه فی الفتوی أو فی الروایه لما یأتی، ذکرها الشیخ وغیره، واستشهدوا له بإسناده إلی عائشه، وبعضه یحتمل الحمل علی تعذر الغسل وبعضه یحتمل النسخ، وبعضه یحتمل علی أن المراد بالفجر الأول، انتهی.

أقول: وأجاب آخرون عن الآیه وهذه الروایات المنافیه لقول المشهور، بأنها شاذه یخالفها الإجماعات المتکرره فی کلامهم، وبأنها بین ضعیفه الدلاله.

أما الآیه فقالوا: یقید قوله سبحانه (لیله الصیام) ببعض اللیل

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰ باب ۱۳ مما یمسک عنه الصائم ذیل ح۸

بقرينه ما دل على وجوب الغسل و «حتى» غايه للأكل والشرب لا الجماع.

وأما الروايات، فيقال: إن المراد ب_ «الفجر» فيها الفجر الكاذب، والمراد ب_ «نام عمداً» كون النوم عن عمد لا أنه لم يقصد الغسل قبل الفجر، وما أشبه ذلك من الإجابات التى يراها المطلع فى المستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد وغيرها.

أقول: لو لا إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات، حتى أن المخالف ينحصر فى من تقدمت أسماؤهم لكان الجمع بالحمل على الاستحباب أو التقيه فى روايات المشهور المتعين، إذ صحه سند جمله من روايات غير المشهور، وصراحه دلالتها، وكونها على خلاف التقيه تمنع عن المناقشات التى ذكروها، لكن الإعراض القطعى المنكشف عن الإجماعات المتكرره لا يبقى مجالا للعمل بها، والله العالم.

ثم إن التقييد بالعمد فى إبطال البقاء على الجنابه، إنما هو لأجل ما يظهر من النص والفتوى من كون البطلان خاصاً بصوره العمد، كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

والتقييد بالفجر الصادق، لأنه هو المعيار فى الكف عن المفطرات، كما دل عليه الكتاب والسنه والإجماع، واحتمال أن

للاستبانه موضوعيه، فالعبره بها، لا بالخيط المعترض فى الأفق، كما احتمله بعض المحققين، خلاف ظاهر النصوص والفتاوى.

وإن كان ربما يؤيده ما دل على الإمساك، إذا أذن المؤذن، كما فى حديث: «وإذا أذن بلال فأمسكوا» وغيره، إذ الأذان لا يكون إلا بعد الفجر، إلا أن هذه الدلاله ضعيفه بعد تصريح النصوص بكون المعيار هو الفجر، والأذان علامه.

وإن كان ربما يعكس الأمر ويجعل هذا حاكماً على ذاك وموسعاً لدائرته، خصوصاً بعد عدم تعارف معرفه الفجر، وعدم تداول الساعات فى أوائل الإسلام، فلم يكن الناس يعتمدون إلا على الأذان، ومن الطبيعى الأكل والشرب حتى يسمعوا صوت الأذان خصوصاً بعد عدم إشاره فى آيه من نصوص الباب الكثيره على لزوم الاحتياط بالإمساك قبل الفجر وقبل سماع الأذان، هذا وللكلام محل آخر.

هذا وكيف كان، فليس من البقاء العمدى ما إذا كان بصدد الغسل فلم يتهيأ وطلع الفجر فجأه، وإن كان تكليفه التيمم لو علم بذلك، لورود جمله من النصوص بذلك، كالذى رواه الشيخ، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث أنه سأله عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان ثم ينام؟ إنه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً ليسخن أو يستقى فطلع

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه والمندوبه علی الأقوی

الفجر، فلا یقضی صومه»((۱))، وقریب منه غیره.

ثم إن البطلان للبقاء إنما هو {فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبه والمندوبه علی الأقوی} وهذا القول هو الذی اختاره جمع من المتأخرین، وهو مقتضی النصوص الآتیه.

وهناک أقوال أخر:

الأول: جریان الحکم فی الواجب والمندوب مطلقاً، قال فی حاشیه منتهی المقاصد: اختاره بعض الأواخر واصفاً له بالشهره، مستنداً فی ما اختاره إلی دعوی اتحاد المناط، انتهی.

أقول: مراده باتحاد المناط أن الحکم إذا ثبت فی ماهیه وکانت تلک الماهیه ذات أفراد کان اللازم سرایه ذلک الحکم إلی تلک الأفراد، ولذا نقول بأن ما ثبت فی الصلاه الواجبه أو الحج الواجب أو الزکاه الواجبه أو ما أشبه، سار فی المندوب من هذه العبادات، بدون أن یکون فی المندوب دلیل خاص، ولا مجال للتمسک بالأصل، وإلا لزم عدم اشتراط المندوب من هذه العبادات إلا ببعض الشرائط التی ذکرت بالنصوص لخصوص المندوب أیضاً، أو کانت فی النصوص إطلاق أو عموم یشمل المندوب، ولا یقول بذلک أحد.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰ باب مما یمسک عنه الصائم ح۱

نعم لو كـان هنـاك دليـل خـاص اسـتثنى شـرطاً أو جزءاً من قسم من أقسام الماهيه واجباً كان أو منـدوباً، نقول بعـدم الاشتراط، لمكان الدليل الخاص.

الثانى: جريان الحكم فى مطلق الواجب دون المندوب مطلقاً، اختاره فى محكى المصابيح، ناقلاً عليه الشهره، والجواهر وغيرهما، وعن العلامه فى المنتهى نسبه التعميم إلى الأصحاب، وعن مفتاح الكرامه: إنى لم أجد فى علماء المتقدمين من خالف فى ذلك أو تردد سوى المحقق فى المعتبر، انتهى.

كما أن هـذا القول ربما نسب إلى ظاهر التحرير والقواعـد والإرشاد والدروس والجعفريه وجامع المقاصد واللمعه والروضه وكنز العرفان وغيرها، ولعل النسبه نشأت من إطلاقهم للحكم فى الواجب.

الثالث: عدم جريان الحكم حتى فى قضاء رمضان للأصل، كما يظهر عن محكى المعتبر الميل إليه.

أقول: الذى اختاره المصنف هو الأقوى، ويدل عليه جمله من النصوص الموجبه للخروج عن الأصل الذى عرفت من اتحاد حكم الماهيه الواحده حسب المستفاد عرفاً فى صوره عدم استثناء بعض أفرادها، كالصحيح عن حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثه أيام إذا

أجنب من أول الليل فأعلم أنى قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أم لا أصوم؟ قال: «صم»((۱)).

وموثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»((۲)).

وموثقته الأخرى أيضاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى؟ قال: «يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار»((۳)).

بل ومفهوم الروايات الحاصره، كصحيح ابن مسلم، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء، والارتماس فى الماء»((۴)).

فهذه الروايات داله على عدم كون البقاء على الجنابه مانعاً عن الصوم التطوعى مطلقاً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما يمسك عنه الصائم ح۱

بل ظاهر التعليل فى الموثقه جوازه فى غير شهر رمضان والواجب المعين.

نعم يجب تقييد ذلك بما دل على عدم الجواز فى قضاء شهر رمضان، كصحيح ابن سنان، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»((١)).

وصحيحه الآخر أنه كتب إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وكان يقضى شهر رمضان، وقال: إنى أصبحت بالغسل، وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه (عليه السلام): «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»((٢)).

وموثقه سماعه قال: فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى شهر رمضان، قال (عليه السلام): «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»((٣)). والمراد بهذه الفقره أن رمضان يجب الإمساك فيه ولو للمفطر الذى عليه الصوم بخلاف غيره، إذ الصوم موسع فى غيره حسب الطبيعه الأوليه.

١- الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح٣، والسقط « شهر »

بـل ربما يقال: إن الناظر فى أخبار البقاء على الجنابه يطمئن بعـدم جريان الحكم فى مطلق الصوم، لتقييـد غالبها فى كلام الراوى أو الإمام بشـهر رمضان، ولو كان الحكم عاماً لم يكن وجه للتقييد، كعدم التقييد فى أبواب الصـلاه والطهاره والحج بقسم خاص غالباً.

لاـ يقال: ظاهر التعليل بأنه بالخيار إلى الزوال، عـدم الصـحه فيما لا خيار فيه كالواجب المعين مطلقاً، وعـدم الجواز فى المنـدوب عند انتهاء مده الخيار.

لأنه يرد عليه: إن إطلاق الروايات الحاصـره كاف فى كون الأصل عدم ضـرر البقاء، إلا ما خرج والخارج شـهر رمضان وقضاؤه، والمفهوم المقتضـى للضـرر فى الواجب المعين، وفى وقت انتهـاء الخيار فى غير المعين ليس بقوه المفهوم فى الأخبار الحاصـره، فيقـدم مفهوم الحاصـره على هذا المفهوم، ولو وقع التعارض كان الأصل العدم، خصوصاً بعد الإجماع المركب فى عدم اختلاف حكم ما قبل الزوال وما بعده فى النافله ونحوها، فالقول بعدم الضرر فى ما قبل الظهر، والضرر فيما بعده خلاف الإجماع.

وعليه فاللازم إما الحكم بالضـرر مطلقاً، أخـذاً بالمفهوم، وهو خلاف المنطوق فى ما قبل الزوال. وإما القول بعـدم الضـرر مطلقاً، وهو وإن كان خلاف المفهوم بالنسبه إلى ما بعد الزوال، إلا أن رفع اليد عنه أهون خصوصاً بعد

وإن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب، موسعاً كان أو مضيقاً.

وأما الإصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان

ملاحظه الأخبار الحاصره، من رفع اليد عن المنطوق.

وبما ذكرنا ظهر ضعف القولين الآخرين، وإن استدل لإطلاق البطلان بتعمد البقاء بأصل وحده الحكم، وبعض الروايات المطلقه، وخصوص النبوى المروى فى محكى المنتهى: «من أصبح جنبا فلا صوم له».

{وإن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب} لأن المندوب أخف كلفه، فترك الصيام المندوب تفويت قطعى للثواب، بخلاف الإتيان به جنباً، فإنه تفويت احتمالى، ولا دليل على حرمه نيه الصوم جنباً، مثل ما دل الدليل على حرمه الصلاه ندباً جنباً أو غير متطهر {موسعاً كان} الواجب {أو مضيقاً} ولو كان الضيق لسبب عارض كتأخير الموسع إلى أن ضاق وقته.

هذا كله فى تعمد البقاء على الجنابه.

{وأما الإصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان} سواء كان عدم العمد بسبب الجهل بالجنابه، أو العلم به ولكن كان نائماً نوماً جائزاً أو ما أشبه، وكأنه لا خلاف فى المسأله ولا إشكال، وذلك لما سيأتى فى فصل أن المفطرات إنما تكون مفطره مع العمد، وفى مسائل نوم الجنب، ولما عرفت فى نصوص أول المسأله من تقييد الروايات

إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی

غالباً بالعمد وما أشبه {إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی} کما نسب إلی جماعه من الأعیان، وعلی هذا یکون حکم قضاء شهر رمضان أشد، إذ الإصباح جنبا لا یوجب البطلان فی شهر رمضان ویوجب البطلان فی قضائه، واستدل له بصحیحی ابن سنان وموثق سماعه المتقدمان.

خلافاً لآخرین فألحقوا قضاء رمضان برمضان فی عدم إبطاله بالإصباح جنبا، واستدل لهم بالأصل، وباتحاد حکم القضاء والأداء، إلا ما خرج بالدلیل، إذ القضاء هو الأداء فی خارج الوقت.

بل ظاهر «أن الله فرض الصوم شهراً فی السنه وجعله فی رمضان» من باب تعدد المطلوب، کما یستفاد من بعض الأحادیث، کالقصر فی اتحاد حکم القضاء والأداء، إلا ما خرج بالدلیل، وبإطلاقات ما دل علی عدم ضرر النوم الأول بحدیث الرفع، وبما دل علی أن «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۱)) علی ما یأتی من استدلالهم به فی فصل اختصاص المفطرات بحال العمد، وبإطلاق خبری ابن بکیر.

ففی أحدهما: «ألیس هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار».

وفی الثانی: «یصوم إن شاء وهو بالخیار إلی نصف النهار»، هذا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من قضاء الصلوات ح۳ و ۷، فی ج۷ ص۱۶۲ باب ۲۴ ممن یصح منه الصوم ح۳ و۶

وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فی ذلک.

کله بعد ضعف ما استدل به للقول الأول، لظهور الصحیحین فی العمد، فإن الظاهر العرفی من قوله: «ولا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل وهو یری أن الفجر قد طلع»، وقوله: «إنی أصبحت بالغسل وأصابتنی جنابه فلم أغتسل حتی طلع الفجر» أنه بقی عالماً عامداً إلی طلوع الفجر، خصوصاً بعد احتمال وحده الصحیحین وقوه ظهور الأولی منها فی العمد.

وأما موثق سماعه فالظاهر منه صوره الاختصاص بالعمد لأنه أوجب القضاء فمثله بالنسبه إلی رمضان، وقد عرفت أن ذلک خاص بالعمد دون غیره، فبقرینه الصدر یقید الذیل بالعمد أیضاً، أو یحمل علی استحباب القضاء فی الصدر، واستحباب تبدیل ما یرید قضاءه إلی یوم آخر فی الذیل، ولو شک فی إیجاب ذلک الإفطار فالأصل العدم.

وکیف کان ففی القوه التی ذکرها المصنف (رحمه الله) نظر، {وإن کان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غیر المعین به فی ذلک} کما نسب إلی الشیخ والأصحاب، واستدل له بالاحتیاط، وباحتمال الإجماع، وببعض المطلقات التی دلت علی بطلان الصوم بالإصباح جنبا، کالنبوی المحکی عن المنتهی: «من أصبح جنبا فلا صوم له»((1))، وبذیل موثق سماعه: «فإنه لا یشبه رمضان شیء»، وبأن

۱- المنتهی: ج۲ ص۵۶۵ المسأله ۱۰ سطر۳

وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام فى النهار.

الصوم ماهيه واحده فإذا ثبت شيء فى قضاء رمضان، كان مقتضى القاعده ثبوته فى مطلق الواجب، وإنما يستثنى الواجب المعين لأنه كرمضان فى لزوم أخذه.

أقول: وفى الكل ما لا يخفى، إذ الاحتياط محكوم بالبراءه، واحتمال الإجماع لا يصلح مستنداً، والنبوى قد عرفت ضعفه، وذيل موثق سماعه لا دلاله فيه أصلاً، خصوصاً بعد أن تقدم، إن قرينه الصدر تعطى الاختصاص بالعمد، وكون الصوم ماهيه واحده مما ثبت خلافه بالأدله، مضافاً إلى أن يقتضى قياس سائر الواجبات برمضان الذى لا يضر فيه البقاء غير العمدى لا بقضائه على فرض التسليم فى القضاء، وعليه فالاحتياط استحبابى، كما ذكره المصنف، ولا وجه لجعله وجوبياً، كما فى تعليقات جماعه من المعاصرين ومن قاربهم.

{وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك} البقاء على الجنابه من غير عمد، لما عرفت من اختصاص الدليل بالبقاء العمدى {كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً، معيناً أو غيره، بالاحتلام فى النهار} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه

دعاوی الإجماع فی کلامهم متکرره، ویدل علیه غیر واحد من النصوص، کروایه ابن میمون: «ثلاثه لا یفطرون الصائم، القیئ والاحتلام والحجامه»((۱)).

وروایه ابن بکیر: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتم صومه کما هو؟ فقال: «لا بأس»((۲)).

وفی نسخه أخری: «أجنب» بدل «یحتلم».

وروایه عیص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل؟ قال: «لا بأس»((۳)).

وروایه عمر بن یزید قال: (قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) لأی عله لا یفطر الاحتلام الصائم والنکاح یفطر الصائم؟ قال: «لأن النکاح فعله والاحتلام مفعول به»((۴)).

وروایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن بعض مواله، قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهرر مضان فلا ینام حتی یغتسل»((۵))، وهذا محمول علی الکراهه بقرینه صحیحه

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵

ولا ـ فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، ولا بین أن یبقی کذلک مستیقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل

العیص المتقدمه.

والرضوی: «وکذلک إن احتلمت نهاراً لم یکن علیک قضاء ذلک الیوم» ((۱)).

ثم الظاهر أنه لا فرق بین أن یعلم بالاحتلام لو نام أم لا، إذ العلم لا یوجب الخروج عن الموضوع.

نعم إذا فعل هو فعلاً أوجب الاحتلام قطعاً لم یستبعد کونه من الإمناء العمدی للانصراف، ولعدم صدق أنه مفعول به، بل هو فاعل له.

ثم إنه لا فرق بین أن یکون الاحتلام بنکاحه من غیر علم، أو إمنائه غیره کزوجته مثلا وهو نائم، أو بالاحتلام المعتاد للإطلاق.

{ولا ـ فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام} للإطلاق نصاً وفتوی، وخصوص ما صرح بکل منهما، کصحیحی الحلبی والبزنطی وغیرهما {ولا بین أن یبقی کذلک} جنباً {مستیقظاً} حتی أصبح {أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل} أما عدم الفرق بین الأمرین فلعموم الأدله نصاً وفتوی، واحتمال شمول رفع القلم عن

۱- فقه الرضا: ص۲۰۷ الطبعه الجدیده

ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم. وأما لو وسع التيمم خاصه فتيمم صح صومه

النائم، ينفيه أخبار النومات الآتيه.

كما أن ما دل على عدم البأس بالنوم، كصحيحه العيص، قد عرفت الجواب عنه.

وإنما قيّد بالعزم على ترك الغسل، لأنه لولا ذلك لم يكن داخلاً فى العمد الذى عرفت اشتراط الإبطال به.

{ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم} كما ذكره غير واحد، بل عن الخلاف الإجماع عليه، واستدل عليه بالمناط، وبأن الظاهر من النصوص اختيار البقاء جنبا سواء كان بعدم الغسل والتيمم مع إمكانهما، أو بالإجناب مع عدم الماء والتراب، أو بالإجناب مع عدم سعه الوقت، أو بالإجناب مع العذر عن استعمالهما.

والظاهر أن فى الدليلين كفايه، فلا يرد كون المعلق عليه عدم الغسل الظاهر فى تعمد ذلك لا فى تعمد سببه لمن لا يقدر.

نعم اللازم تقييد ذلك بالعمد، كما ذكره المصنف، فليس منه ما لو ظن أن الوقت واسع، أو أن أحد الطهورين حاضر، أو أنه لا مانع من استعمال أحدهما.

{وأما لو وسع التيمم خاصه فتيمم صح صومه} لأن التراب أحد الطهورين، وهو وضوء المحدث وغسله، و«رب الماء هو رب الصعيد»، إلى غير ذلك، وسيأتى الكلام فيه فى المسأله الواحده

وإن كان عاصياً فى الإجناب

والخمسين، إنما الكلام فى قوله {وإن كان عاصياً فى الإجناب} وقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: العصيان، لأن التراب بدل اضطرارى، ولا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فى الموضوع الاضطرارى ليكون محكوماً بحكمه، بخلاف ما إذا كان هناك موضوعان لكل حكم مستقل، كموضوع السفر والقصر والإفطار، وموضع الحضر للتمام والصيام، فإنه يجوز اختياراً إدخال الإنسان نفسه فى موضوع السفر ليكون محكوماً بحكمه، بخلاف المواضيع الاضطراريه، كدخول الإنسان نفسه فى موضوع المضطر إلى شرب الخمر مثلا، ليحل عليه شربه، فإن الشرب وإن حل لكن إدخال نفسه فى هذا الموضوع كان حراماً، وذلك لان ظاهر أدله الاضطرار عدم وفاء الحكم بتمام المصلحه، وإنما اقتنع المولى بذلك من باب عدم العلاج، ولذا لا يجوز للإنسان أن يفنى طهوريته، أو يشد رجله شداً لا يقدر على حلها، مما يضطره إلى الصلاه جالساً، وهكذا سائر أقسام الاضطرار التى هى من هذا القبيل.

الثانى: عدم العصيان، بتقريب أن الكليه وإن كانت تامه فى كثير من أقسام الاضطرار، لكنها غير تامه فى مثل المقام، إذ المستفاد من أدله التيمم السعه فيه، ولذا يجوز السفر للتجاره والزياره وما أشبه فيما يعلم أنه يضطر لعدم الماء إلى التيمم، وكذلك يجوز السكنى فى البريه لمن لا يقدر على الوضوء والغسل فى الأوقات البارده وما أشبه،

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر

وليس ذلك من باب عدم توجه التكليف بالصلاه، فإنه يجوز السفر ونحوه بعد الوقت أيضاً.

وهناك فرق بين مثل المحرمات، وبين مثل المقام، وهذا القول ليس ببعيد.

ثم إن القول بالعصيان إنما هو مع العلم والعمد بعدم سعه الوقت وما أشبه، وإلّا فليس بعاص قولاً واحداً.

{وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمداً، كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر} كما عن العمانى والمختلف والتحرير والمنتهى والتذكره والذكرى والبيان والدروس والألفيه ومعالم الدين وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وحواشى التحرير والإرشاد والجعفريه والطالبيه والجامعيه ومنهج السداد والروض والمقاصد العليه، وعن الروض والحديقه نسبته إلى المشهور، وعن جامع المقاصد نفى الخلاف فيه، قالوا: وكأنه آراء المتأخرين.

وكيف كان فهناك قول آخر بعدم البطلان، بمعنى عدم اشتراط الصوم بالغسل عن الحيض والنفاس، صرح به العلامه فى محكى النهايه، ونفى فى المدارك خلوه من قوه، وعن المصابيح إنه قال: إن كتب من عدا الحسن بن عقيل من المتقدمين، كالمقنعه والنهايه والمبسوط والخلاف والجمل والانتصار والمراسم والكافى والمهذب

والوسيله والغنيه والسرائر، خاليه عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب منه، وقد ضبطوا فى كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفاره أو القضاء وحده، ولم يذكروا ذلك فى شىء من القسمين، وإنما ذكروا تعمد البقاء على الجنابه، وإخلال المستحاضه بما يجب عليها من الأغسال، انتهى.

واستدل للقول الأول: باستصحاب بقاء المنع الذى كان موجوداً فى حال الحيض والنفاس إلى زمان الغسل، وبأصاله اشتغال الذمه بالعباده حتى يعلم الإتيان بها كامله جامعه للشرائط المعلومه والمحتمله، وبالأولويه عن الجنابه فإن الحيض والنفاس يبطلان الصوم إذا حدثا فى جزء من النهار، بخلاف الجنابه بالاحتلام ونحوه مما ليس باختيارى فإنه لا يوجب بطلان الصوم.

وبخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»((1)).

ورد الجميع، إذ الاستصحاب لا مجال له بعد ارتفاع الدم، خصوصاً بعد أن علمنا بجواز الجماع وغيره بعد الانقطاع، والأصل البراءه كما حقق فى محله، لا الاشتغال، والأولويه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۱ مما يمسك عنه الصائم ح۱

ممنوعه، إذ كون الحيض أشد من الجنابه لا يلزم كون المرأه المنقطع عنها الدم أشد حاله من الجنب، وخبر أبى بصير ضعيف لاشتراكه بين الثقه والضعيف، وبعض الشواهد الظنيه على أن أبا بصير هذا هو الثقه لا تلحق الخبر بالموثقات، مضافاً إلى ضعف الدلاله، فإن التوانى أخص من البقاء بلا غسل ولو عمداً.

أقول: الإنصاف أنه لو لا الشهره المتأخره لكان اللازم القول بعدم الإبطال، خصوصاً بعد الروايات الحاصره للمفطر فى الأمور المذكوره، أما بعد شهره الخبر المجبور بها فلا مجال إلا للاحتياط، أما لفظ التوانى فالظاهر صدقه على من لم يغتسل عمداً.

هذا تمام الكلام فى الحيض، وأما النفاس فالظاهر أنه كالحيض فى الحكم، للقاعده المستفاده من الأخبار والفتاوى من تساويهما فى الأحكام، بل النفاس هو الحيض وإنما يفترق عنه بإمكان كون أقله أقل من ثلاثه، وإن كان كون الطهر الذى بينه وبين الحيض المتقدم أقل من عشره، كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره فراجع.

ثم إن القائلين بالإبطال اختلفوا فى وجوب الكفاره، فمنهم من أوجبها للتلازم بين القضاء والكفاره مطلقاً، ومنهم من نفاها بحجه عدم الدليل على التلازم والأصل العدم، خصوصاً بعد سكوت خبر أبى بصير فى مقام البيان عنها، وهذا القول ليس ببعيد.

ثم إن جماعه خصصوا اشتراط الصوم بالغسل بشهر رمضان، وهذا غير بعيد بعد

فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً

عدم العلم بوحده ماهيه الصوم، كما عرفت فى باب البقاء على الجنابه، وتصريح الروايه برمضان، وشمول الأخبار الحاصره للمفطر لغير رمضان.

اللهم إلا- أن يقال: بأن الأصل الموحده إلا فيما خرج، وليس المقام منه فتأمل، وربما فصل بين قضاء رمضان وغيره بالإلحاق فى الأول دون الثانى، للأصل فى الثانى.

أما القضاء فلظهور أدلته فى أنه كرمضان فى جميع الخصوصيات، وهذا وإن كان غير بعيد إلا أنه غير ثابت، وما دّل على أنه كرمضان ليس له هذا العموم، فالأصل هو الأقرب.

وكيف كان {فإذا طهرت} المرأه {منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال} إن أمكن {أو التيمم} إن لم يمكن ذلك، لما سيأتى من عموم أدله التيمم الشامل لمثل المقام، وإلاّ- فليس للتيمم دليل خاص فى هذه المسأله {ومع تركهما عمداً يبطل صومها} بمعنى الإثم والقضاء، وإلاّ فاللازم الإمساك بقيه النهار فى شهر رمضان {والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان} لما عرفت من اختصاص النص به {وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً} لأنه هو

بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً.

الأداء حقيقه، وإن اختلف عنه وقتاً {بل إلحاق مطلق الواجب} كما عن نجاه العباد بالنسبه إلى النذر المعين ونحوه، وذلك لاحتمال وحده الماهيه بالنسبه إلى أقسام الواجب {بل المندوب أيضاً} لاحتمال الوحده فى ماهيه الصوم مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، فالتقييد برمضان فى خبر أبى بصير من باب ذكر المصداق، لأن له خصوصيه.

بل ربما استدل لذلك بصدق الحائض والنفساء على من انقطع الدم عنهما، ولم تغتسل فما دل على بطلان الصوم بالنسبه إليهما شامل للمقام، وبأن المستحاضه لا تصح صومها بدون الغسل، ففى المقام أولى، ولا يخفى ما فيهما.

إذ الأدله إنما دلّت على عدم صحه الصوم من المتلبسه بالدم لا كل من صدق عليه الحائض والنفساء، مضافاً إلى أن الصدق ليس فى محله.

إذ لو أريد الصدق من باب كون المشتق حقيقه فى من انقضى عنه المبدأ، ففيه ما لا يخفى.

وإن أريد الصدق حقيقه فهو خلاف المستفاد من اللغه والشرع من كون اللفظين حقيقه فى خصوص المتلبسه بالدم، لذا يقولون النقاء أثناء الحيض بحكم الحيض.

أما مسأله الأولويه عن المستحاضه فممنوعه، إذ المستحاضه بدون الغسل لا يجوز لزوجها مباشرتها، والنقيه فى باب الحيض قبل الاغتسال يجوز لها المباشره، مضافاً إلى أن الأولويه تحتاج إلى فهم مناط قطعى هو مفقود كما لا يخفى.

وأما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل ولا التیمم، أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح، واجباً کان أو ندباً علی الأقوی.

{وأما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل ولا التیمم، أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح} لاختصاص النص والفتوی بصوره التوانی غیر الصادق فی المقام {واجباً کان أو ندباً علی الأقوی} فما عن کشف الغطاء من تخصیص الصحه بغیر الموسع، وعن نجاه العباد من تخصیص الصحه بالواجب المعین دون الموسع والمندوب، وفی حواشی البروجردی والجمال الکلبایکانی والاصطهباناتی وغیرهم من التفصیل محل إشکال وإن کان یمکن الإسناد لها ببعض الوجوه الاعتباریه.

ص:۲۹۲

مسأله ۴۹ – اشتراط الأغسال النهاريه فی صحه صوم المستحاضه

(مسأله ۴۹): یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه دون ما لا یکون لها

{مسأله ۴۹: یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه دون ما لا یکن لها} قال فی الجواهر: من غیر خلاف أجده فیه، بل فی جامع المقاصد وعن حواشی التحریر ومنهج السداد والطالبه والروض الإجماع علیه ((۱))، انتهی.

وعن الذخیره وبحث الاستحاضه من المدارک أنه ذهب الأصحاب. لکن عن المبسوط والمعتبر والمنتهی التوقف فی ذلک.

واختلف القائلون بالاشتراط:

فعن الشیخ وابن ادریس اشتراط صومها بکل ما یجب علیها.

وعن الدروس والمدارک اشتراطه بالغسل النهاری خاصه.

وعن العلامه فی بعض کتبه اشتراطه بالغسل للفجر، وعدم اشتراطه بالغسل للظهرین، إذا تجددت الکثره.

وعن ثانی الشهیدین اشتراطه بما قارنه أو تقدم علیه، لا بما تأخر عنه.

واضطراب کلام جماعه من الفقهاء حول المسأله، والأصل فی

۱- الجواهر: ج۱۶ ص ۳۳۲

ذلـك، مضافـاً إلى الإجمـاع المـدعى، وأصـاله الشـغل كما ذكرها جماعه، صـحيحه ابن مهزيار قال: كتبت إليه امرأه طهرت من حيضـها أو من دم نفاسـها فى أول يوم من شـهر رمضـان، ثم اسـتحاضت فصـلّت وصـامت شـهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المسـتحاضه من الغسل لكل صـلاتين، هل يجوز صومها وصـلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضـى صومها ولا تقضـى صـلاتها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمر فاطمه والمؤمنات من نسائه بذلك»((١)).

وقد أورد على هذه الروايه:

أولا: بأنها ضعيفه لكونها مكاتبه، فيحتمل فيها التقيه ونحوها.

وثانياً: بأن الظاهر كون الجواب عن الحيض لا عن الاسـتحاضه، لقوله (عليه السـلام): «تقضـى صومها، ولا تقضـى صـلاتها»، لأن ذلك حكم الحائض، أما المستحاضه فالواجب عليها قضاء الصلاه.

وثالثاً: إنهـا مشـتمله على مـا يخـالف ضـروره مـذهب الشـيعه، من كون فاطمه (عليها السـلام) لم تك ترى حمره، كما تظافرت بذلك النصوص.

ورابعاً: بأنها معارضه بالأخبار الحاصره، وهى أظهر منها دلاله وأقوى سنداً.

١- انظر الكافى: ج٣ ص١٠٤ ح٣، والوسائل: ج٢ ص ٥٩٠ ح٧

وخامساً: بأنها مضمره فلم يتبين المراد بمرجع الضمير.

وسادساً: باحتمال الاشتباه من الناقل فی اللفظ، لأن مثل هذه الروايه وردت فی باب الحيض، وهی صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضی الصلاه، وعليها أن تقضی صوم شهر رمضان، ثم أقبل علی فقال: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمه، وكانت تأمر بذلك المؤمنات»((۱)).

أقول: وقد أجاب المشهور عن هذه المناقشات.

أما الأول: فلأنها صحيحه، ومجرد كون الخبر مكاتبه لا يمنع من الحجيه، كما حقق فی محله.

والثانی: فلأن الخبر ظاهر فی كونه حكم الاستحاضه، وعدم العمل بقطعه من الخبر لا يلزم عدم العمل بسائر فقراته، كما حقق فی محله لإمكان التفكيك فی الحجيه.

والثالث: بأنه لعل أمر فاطمه (عليها السلام) كان لإعلامها نساء المؤمنات، أو أن المراد فاطمه بنت أبی حبيش، بل المحكی عن الفقيه والعلل((۲)) روايته هكذا: «كان يأمر المؤمنات».

والرابع: بانها أخص من مفهوم الروايات الحاصره، فيلزم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ باب ۴۱ من أبواب الحيض ح۲

۲- ([۲]) الفقيه: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ من أبواب صوم الحائض ح۲، والعلل: ص۲۹۳ باب ۲۲۴ ح۱

العمل بها دون المفهوم.

والخامس: بأن الإضمار لا يضر بالحجيه بعد نقل أصحاب الحديث كالشيخ والصدوق له.

والسادس: بأن الاشتباه خلاف الأصل، والصحيحه مشابهه لهذا الخبر، لا أنها تؤيد الاشتباه فى هذا الخبر.

أقول: وهناك وجوه أخر من الإشكال والجواب أضربنا عنها، ومع ذلك كله فالإنصاف أن الفتوى بذلك مشكل، إذ أمثال هذه الإشكالات توجب سلب الاطمئنان بالخبر، وإن كان كل واحد على حده لا يوجب ذلك، ولذا كان احتياط المصنف فى محله، ولذا سكت عليه غالب المحشين، أما الإجماع فقد عرفت ما فيه، وأما الأصل فهو البراءه لا الاشتغال، كما مرّ غير مره.

ثم إن الظاهر من لفظ النص أن الشرط إنما هو الغسل لصلاتى الظهرين والعشاءين، لا لصلاه الفجر ولا بالنسبه إلى أغسال اليوم السابق، ولا بالنسبه إلى أغسال اليوم الآتى، ولا أن اللازم الاغتسال للظهرين فقط دون العشاءين، خلافاً لجماعه حيث قالوا بكل ذلك.

أما بالنسبه إلى التعدى إلى سائر الأغسال، سواء كان فجراً، أو يوماً ماضياً، أو يوماً مستقبلاً، فلدعوى المناط وفهم عدم الخصوصيه، وإنما المستفاد من النص منافاه الحدث الأكبر للصيام، وذلك لا يزول

إلاـ بالأغسال مطلقاً، ولـذلك تعـدوا إلى الغسل للمتوسـطه مع أنها لا يجب عليها إلا غسل واحـد، بل الجواهر رمى بالشـذوذ من خص الحكم بالكثيره.

وأما بالنسـبه إلى الاختصاص بالغسل للظهرين، فبـدعوى أن الغسل المتأخر عن النهار الواجب للعشاءين لا مدخليه له بالنسـبه إلى الصوم المتقدم، فإن الأمر لا يعقل أن يؤثر فيما تقدمه.

أقول: حيث إن المنـاط ليس قطعيـا يقع الشـك فى اشتراط الصوم بغسـل الفجر وبغسل اليوم السابق وغسل اليوم اللاحق والغسـل للمتوسـطه، والأصـل عـدم الاـشتراط، خصوصاً بعـد ضـعف الخبر، وإن اسم الغسل فى كلام السائل لا الإمام (عليه السـلام) حتى يعرف المراد منه من الإطلاق الذى يتوجه إليه الإمام أكثر من غير الإمام.

وإمـا مـا ذكره صـاحب الجواهر من شـذوذ القول باختصاص الحكم بالكثيره، ففيه: إن ظاهر غير واحـد كالجامع والبيان والموجز وشرحه والجعفريه وغيرهم الاختصاص، وإن كان جامع المقاصد ادعى الإجماع على عدم الفرق.

وأما تخصيص الحكم بغسل الظهرين، ففيه: إنه خلاف ظاهر الخبر حيث قال: «من الغسل لكل

فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها

صلاتين» وإشكال تأثير المؤثر المتأخر غير وارد، إذ إنما لا يمكن ذلك بالنسبه إلى المؤثر الحقيقى لا الاعتبارى، كما حقق فى مسأله الشرط المتأخر.

ثم إن الظاهر اختصاص الحكم بشهر رمضان دون غيره حتى قضائه لاختصاص النص بذلك، والأصل البراءه فيما عداه، وإن كان التعدى خصوصاً إلى قضائه أحوط، حيث إن طبيعه القضاء والأداء واحده غالباً.

ومما ذكرنا تعرف أن إطلاق المصنف بالنسبه إلى مطلق الصوم، وكلامه بالنسبه إلى غسل الفجر وبالنسبه إلى المتوسطه إنما هو من باب الاحتياط الذى صدر المسأله به.

{فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره} دون القليله التى لا توجب الغسل {فتركت الغسل} عالماً عامداً {بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين} استحاضه كثيره أو متوسطه {فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها}.

والظاهر أن قوله (فتركت) مربوط بما لو استحاضت بعد

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك. نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه.

الظهرين لا بما إذا استحاضت بعد الفجر، إذ الظهرين حينئذ تحتاجان إلى الغسل فعدم الإتيان بالغسل لهما موجب للبطلان.

{ولا يشترط فيها} فى صحه صومها {الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب ولاحتمال شمول النص لها {وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها} الذى تصومه فى اليوم الآتى {لأجل ذلك} لما عرفت من أن المفهوم من الصحيح كون الشرط غسل نفس اليوم، لا اليوم المتقدم أو المتأخر.

{نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه} لأنها مأموره بالغسل حينئذ للنهار، وقد عرفت اشتراط الصوم بالأغسال النهاريه، هذا ولكنك خبير بما ذكرنا من عدم الاشتراط بأصل غسل الفجر، فكيف بالغسل الذى وجب من الليله السابقه، ومن ذلك تعرف حال ما لو لم تغتسل للظهرين فى اليوم السابق، وانقطعت الكثره بما لم تحوج إلى

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه، ولا يجب تقديم غسل المتوسطه والكثيره على الفجر، وإن كان هو الأحوط.

الاغتسال للعشاءين وبقيت بلا غسل حتى اليوم الثانى.

{وكذا لا يعتبر فيها} أى فى صحه صومها {ما عدا الغسل من الأعمال} اللازمه لها لإتيان الصلاه {وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف النهايه وغيرها {اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه} لاحتمال فهم المناط من النص، وأن الصوم مشروط بالطهاره الكامله المصححه للصلاه بالنسبه إلى المستحاضه، فلو لو تعمل بعض وظائفها لم يصح منها الصوم {ولا يجب تقديم غسل المتوسطه والكثيره على الفجر} لأن منتهى ما دل عليه الدليل بالمناط لزوم إتيانها بالأغسال الواجبه عليها.

ومن المعلوم أنه لا يجب عليها الغسل قبل الفجر، بل الغسل للصلاه سواء أتى بها قبل الفجر أو بعده {وإن كان هو الأحوط} لاحتمال اشتراط الصوم بالطهاره من الحدث الأكبر، فإذا لم تغتسل قبل الفجر فقد دخلت فى الصوم متلبسه بالحدث الأكبر الموجب لبطلان صومها.

بل احتمل فى محكى كشف اللثام، تبعاً لنهايه الأحكام،

اشتراط صومها بغسل الفجر خاصه، وكأنه لاحتمال أن الحدث فى النهار بمنزله الاحتلام، بخلاف الحدث فى الليل، فإن البقاء عليه كتعمد الجنابه، ولكنك قد عرفت مفاد النص، فلا وجه لهذا الاحتمال، كما لا وجه للاحتياط الذى ذكره المصنف، والله العالم.

ص:٣٠١

مسأله ۵۰ – بطلان الصوم بنسیان غسل الجنابه

(مسأله ۵۰): الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلاً قبل الفجر حتی مضی علیه یوم أو أیام

{مسأله ۵۰: الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلاً قبل الفجر حتی مضی علیه یوم أو أیام} وهذا القول هو المنسوب إلی الإسکافی والشیخ والصدوق وابن سعید والمعتبر والعلامه وأکثر المتأخرین، بل ربما نسب إلی الأکثر بقول مطلق.

وهناک قول ثان بعدم القضاء، نسب إلی الحلی والنافع، وفی الشرائع وغیرهم.

وقول ثالث بالتوقف، کما هو ظاهر العلامه فی التلخیص، واللمعه.

وقول رابع بالتفصیل بین من اغتسل ولو لغیر الجنابه کالجمعه فلا یجب القضاء، وبین غیره فیجب القضاء، اختاره المستند ومال إلیه ابن العم فی التعلیق.

استدل للقول الأول: بصحیحه الحلبی، قال: سئل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل أجنب فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان؟ فقال (علیه السلام): «أن یغتسل ویقضی الصلاه والصیام»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲۳ باب ۳۹ من أبواب الجنابه ح۱

وصحيحه على بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى تمضى بذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان؟ فقال: «عليه قضاء الصلاه والصوم»((۱)).

وقد روى ذلك فى عده كتب كما لا يخفى على من راجع الوسائل.

والرضوى: أنه سئل العالم (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال عليه السلام: «أن يقضى الصلاه والصوم إذا ذكر»((۲)).

واستدل لذلك: بالأصل، وبأن الحدث مبطل إلا ما خرج.

واستدل للقول الثانى: بخبر الجعفريات، بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسى أن يغتسل جمعه فصلى جمعه وهو فى شهر رمضان؟ فقال على (عليه السلام): «عليه قضاء الصلاه، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان»((۳))، ونحوه المروى عن نوادر الروانديى.

وبما دل على عدم القضاء على من نام غير عامد، فإن من

۱- الوسائل : ج۷ ص۴۴ باب ۱۲ مما يمسك عنه الصائم ح۲
۲- ([۲]) مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۵۹ باب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۱
۳- ([۳]) مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۵۹ باب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۲

مصادیق ذلک نسیان الغسل، وبحدیث الرفع، وبما دل علی حصر المفطر فی أمور مذکوره غیره، وبما دل علی أن القضا والکفاره إنما یکون بتناول المفطر عمداً، وبالأصل الحاکم علی أصل الاشتغال.

واستدل للتفصیل: بمرسل الفقیه: «من أجنب فی أول رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان، أن علیه أن یغتسل ویقضی صلاته وصومه إلا أن یکون قد اغتسل للجمعه، فإنه یقضی صلاته وصومه إلی ذلک الیوم، ولا یقضی ما بعد ذلک».

قال فی المستند بعد ذکر المرسل، وعدم معلومیه سنده عندنا غیر ضائر، وبه یقید إطلاق الأخبار المتقدمه، أن حمل الغسل فیها علی غسل الجنابه، وإلاّ- کما هو الأولی، فلا تعارض أصلاً بل علی المختار من التداخل القهری فی الأغسال مطلقاً لا جابه إلی الخبر أیضاً، لتحقق غسل الجنابه، بل لا یکون هذا قولاً مغایراً للقول الأول، انتهی.

أقول: لا- بأس بالتفصیل إن لم نقل بالقول الثانی، فإن مرسل الفقیه حجه لما ضمن هو فی أوله من حجیه ما أورد فیه، وضمانه کاف فیما لم یعلم الخلاف، لکن لا یبعد الذهاب إلی القول الثانی.

وأشکل علی ما استدل له، أما الخبر فلضعف أخبار الجعفریات التی بها یحمل خبر المشهور علی الاستحباب جمعاً بین الطائفتین، وأما ما دل علی من نام غیر عامد، فلعدم التنافی بینه

وبين ما دل على قضاء الناسى، إذ تلك النصوص إنما دلت على عدم اقتضاء الجنابه من حيث النوم للإفطار، وهذه النصوص إنما دلت على اقتضاء النسيان للإفطار، فإذا نام بدون النسيان لا يقضى، كما لا تعارض بين الأدله الاقتضائيه والأدله اللا اقتضائيه دائماً.

وأما حديث الرفع فلأنه إن كان أريد به رفع المؤاخذه، فلا ربط له بالمقام، وإن كان أريد به جميع الآثار، كان ما دل على القضاء هنا أخص مطلقاً منه، فيلزم تقييده به، كما يقيد الحديث بما دل على أن نسيان نجاسه الماء لا تفيد فى صحه الغسل أو الوضوء، وما أشبه ذلك مما هو أخص من الحديث.

وأما حصر المفطر فقد عرفت غير مره أنه إضافى يرفع اليد عنه بما دل على زياده مفطر آخر.

وأما كون القضاء للمفطر العمدى، فإن كان هناك عموم يشمل المقام، يلزم تقييد العموم بهذه الأحاديث.

وأما الأصل فلا مجال له بعد الدليل.

أقول: قد أثبت الحاج النورى (رحمه الله) فى خاتمه المستدرك حجيه الجعفريات، وأنه من الأصول المعتمده، فلا وجه لرفع اليد عن الخبر لمجرد أنه فى الكتاب المذكور، مضافاً إلى ما عرفت من روايته فى نوادر الراوندى.

وأما رد دليل من نام غير عامد بأنه لا اقتضائى، ودليل قضاء

الناسی اقتضائی، ففیه إن ذلک یقتضی أشدیه نوم الناسی من نوم غیره، فإذا أجنب ثم نسی ثم نام واتصل نومه بالصباح من غیر عمد، بل بناءً منه أن یقوم، کان اللازم علیه القضاء، وإذا أجنب ثم نام بلا نسیان کان صومه صحیحاً، وهذا خلاف إطلاق أدله النوم جنبا، ولو قیل بذلک لزم القول بأنه لو احتلم فی النهار ثم نسی أن یغتسل حتی دخل المغرب کان علیه قضاء ذلک الیوم، لإطلاق صحیحه الحلبی الداله علی وجوب القضاء للناسی، وتقیید صحیحه ابن رئاب لا یوجب تقیید صحیه الحلبی لأنهما مثبتتان.

ومن المعلوم أنه لا یقول بوجوب القضاء بالنسبه إلی الفرض المذکور أحد، لأنه یفهم العرف تقدم أدله الاحتلام فی النهار، وأنه لا یوجب شیئاً علی إطلاق ما دل علی القضاء للناسی، ولو صح الاستدلال بالاقتضاء واللا اقتضاء لکان آتیاً فی المقام أیضاً.

والحاصل: إن نسبه أدله القضاء إذا نسی الجنابه إلی کل من أدله النوم جنبا، ومن أدله عدم البأس بالاحتلام نهاراً واحده، فاللازم إما القول بالقضاء فیهما، وإما القول بعدم القضاء فیهما، فإذا ثبت عدم القضاء بالنسبه إلی النوم ناسیاً لزم القول بذلک بالنسبه إلی مطلق النسیان لعدم القول بالفصل.

وربما یؤید ذلک ما دل علی أن «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»، فإن النسیان مما غلب الله علیه، وما دل علی التعلیل بعدم

والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه.

كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

إبطال الاحتلام، بأنه ليس من فعله وإنما هو مفعول به، بل المناط فى نسيان الأكل والشرب والجماع، فالإنصاف أن القول بوجوب القضاء مشكل جداً، وإن كان بعض ما ذكر للقول بالعدم يصلح مؤيداً لا دليلا، هذا خصوصاً بعد ما تقدم من الإشكال فى أصل إبطال البقاء العمدى، فغايه الأمر الاحتياط فى القضاء.

{والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به} وفاقاً للجواهر وغيره، لأن الصوم طبيعه واحده فما ثبت فى بعض أفراده من الشرائط، والخصوصيات يثبت فى سائر الأفراد.

وهناك قول بالتفصيل بين قضاء رمضان وغيره، لأن القضاء كالمقضى فيثبت فى القضاء ما ثبت فى المقضى، بخلاف غيره، إذ الأصل العدم بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان {وإن كان الأقوى عدمه} سواء القضاء أو غيره من أقسام الواجب وفاقاً للمسند وغيره، للأصل بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان، ولا دليل على أن ما ثبت فى الشهر ثابت فى قضائه، كما عرفت فى مسأله البقاء جنباً إلى الصباح.

{كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

بالجنابه فی ذلک وإن کان أحوط

بالجنـابه فی ذلـک} وفاقـاً للمسـتند وغیره {وإن کـان أحوط} وفاقـاً للجواهر وغیره، أما وجه الإلحاق فواضـح لاختصاص النص بالجنابه، فالتعدی إلی غیرها یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام، والمناط لیس قطعیاً، حتی یمکن أن یسـتند إلیه فی حکم مخالف للأصل، ولأدله حصر المفطر فی أشیاء مذکوره.

وأما وجه الاحتیاط فالمناط وأولویه الحکم بالنسـبه إلیهما، لأنه لم یرد فیهما ما ورد فیه مما یوهم أن الشـرط إنما هو تعمـد البقاء کمـا فی الجواهر، ومـا دل علی اشتراط الصوم بالطهـاره من الحیض کقول البـاقر (علیه السـلام) حیث سأله محمـد بن مسـلم عن المرأه تطهر فی أول النهار فی رمضان، أتفطر أو تصوم، قال (علیه السـلام): «تفطر»، وعن المرأه تری الدم من أول النهار فی شهر رمضـان أتفطر أم تصوم، قـال (علیه السـلام): «تفطر إنما فطرها من الـدم»((۱))، بتقریب أن المرد بالـدم لیس هـو وجـوده، وإنما الحدث الحاصل لسببه، کما فی منتهی المقاصد.

وفی الکـل مـا لا یخفی، إذ المناط لیس بقطعی، والأولویه ممنوعه، بل النص المتقـدم فی عـدم الغسل من حـدث الحیض خاص بصوره التوانی، فالجنابه إن لم تکن أقوی لا تکون أضعف، أما فهم الحدث الشامل للباقی بعد انقطاع الدم عن لفظ «الدم» الوارد فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۲ باب ۵۰ من أبواب الحیض ح۷

الحديث المروى عن الباقر (عليه السلام) فذلك فى غايه الخفاء، وبمثله مما لا يفهم العرف لا يمكن الاستناد فى إثبات الحكم الشرعى، فما ذكره المصنف وسكت عليه غير واحد من المعقلين تبعاً للمستند وغيره هو الأقرب.

ص:٣٠٩

مسأله ۵۱ – وجوب التيمم بدل الغسل

(مسأله ۵۱): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّمم، وجب عليه التيمّم

{مسأله ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمّم} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله قيام التيمم مقام الطهاره بالماء، فإن قوله (عليه السلام): «هو أحد الطهورين»((۱))، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»((۲))، و«رب الماء هو رب الصعيد»((۳)) وما أشبه، يدل على أنه كلما تعذر الماء قام التراب مقامه، ولذا ذهب إلى ذلك المشهور فى جميع موارد تعذر الماء، إلا فى مثل التأهب حتى قالوا بالتيمّم التجديدى ونحوه.

وربما استدل لذلك بقوله سبحانه: (ولم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيبا)((۴)).

خلافاً لجماعه، منهم صاحب المدارك استناداً إلى استناد الأمر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفى التيمّم بالأصل، قالوا: إن ما دل من الروايات أن التراب كالماء مسلّم، إلا أن الحكم لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۵

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۷

۴- ([۴]) سوره النساء: آيه ۴۳

يثبت موضوعه، فالأدله إنما دلّت على كون التراب بدل اضطرارى، أما أنه يقوم مقام الماء فى أى مقام فلا دليل على ذلك هنا، ولو فرض هناك إطلاق، كصحيحه حماد: «هو بمنزله الماء»، فالمنصرف منه فى باب الصلاه لا باب الصوم أو ما أشبه، والآيه الكريمه لا إطلاق فيها لأن صدرها: (إذا قمتم إلى الصلاه)((١)).

ولو تمسك بالاستحصاب لإثبات وجوب التيمّم بتقريب أن حدث الجنابه والحيض مانع عن الصوم، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل الذى هو الغسل أو التيمّم، أشكل عليه بأن كون التيمّم مزيلاً للحدث بالنسبه إلى الصوم أول الكلام.

ثم إن مما يمكن أن يتمسك به لمنع الاحتياج إلى التيمّم فيمن تعذر عليه الغسل، جمله من النصوص، كإطلاق صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان ثم ينام، أنه (عليه السلام) قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء ليسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه»((٢))، فإنه لو كان التيمّم بدلاً كان اللازم أن يتيمّم فيما إذا احتمل عدم تمكنه من الماء، فعدم تفصيل الإمام والتنبيه عليه دال على عدم وجوبه.

١- سوره المائده: آيه ۶

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص ۴٠ باب ١۴ مما يمسك عنه الصائم ح ١

فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت.

ومثله خبر إسماعيل، أنه سأل الرضا (عليه السلام): عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان، إلى أن قال: قلت: رجل أصابته جنابه فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثم يصلى»((1)).

وعلى هذا فلا يبعد عدم الاشتراط بالتيمّم، وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور {فإن تركه بطل صومه} لأنه من البقاء على الجنابه عمداً.

ثم إنه لو كان فاقد الطهورين صام قطعاً، ولا يحتاج إلى القضاء، بل فى حاشيه منتهى المقاصد إنهم صححوا من غير خلاف ينقل صوم فاقد الطهورين جميعاً، انتهى، وذلك لعدم شمول ما دل على الطهورين لفاقدهما.

{وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت} ولم يتيمّم، أما لو تيمّم فلا دليل على البطلان بعد شمول أدله التيمّم لكل من ضاق وقته، سواءً كان عمداً أم لا.

ومنه يعلم أنه لو ضاق وقت الغسل ولم يتمكن من التيمّم، إذ هو حينئذ من فاقد الطهورين.

اللهم إلا أن يقال بشمول أدله البقاء عمداً له، لأن من لا يقدر

١- الوسائل: ج٧ ص٤١ باب ١۴ مما يمسك عنه الصائم ح٢

على التيمّم، إذا ترک الغسل حتی ضاق وقته کان عامداً فی البقاء علی الجنابه، وهذا القول غیر بعید.

ص:۳۱۳

مسأله ۵۲ – جواز النوم بعد التيمم قبل الفجر

(مسأله ۵۲): لا يجب على من تيمّم بـدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمّم بـدلاً عن الغسل يبطل بالحـدث الأصغر.

{مسأله ۵۲: لا يجب على من تيمم بـدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعـد التيمّم قبل الفجر على الأقوى} لأن التيمّم إذا كان بـدلاً عن الغسل كان حكمه حكم الغسل فى عدم إبطاله بالحدث الأصـغر كما مرّ تحقيقه فى مبحث التيمّم، فالنوم والبول وما أشبه لا يوجب نقضه، بل ينقضه الحـدث الأكبر أو وجود الماء ونحوه، وهذا هو الذى اختاره المدارك وغيره.

أما تعليل ذلك بأن انتقاض التيمّم بالنوم لا يحصل إلّا بعـد تحققه، وبعـده يسـقط التكليف لاسـتحاله تكليف الغافل فلا يخفى ما فيه، لأن التحفظ عن النوم أمر اختيارى يصح التكليف به قبل تحقق النوم، كما فى منتهى المقاصد.

ثم إن صاحب الجواهر وبعض آخر أوجبوا البقاء غير نائم إلى الفجر بناءً على أن التيمم ينتقض بالحـدث وقد عرفت ما فيه {وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما} ذهب إليه جمع بناءً {على القول بأن التيمّم بـدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر} ثم إن مقتضى القاعده على هذا القول أنه لو استيقظ قبل

الفجر يجب عليه التيمّم ثانياً، إذ لا دليل على أنه ليس بقابل للتيمّم ثانياً.

وإن شئت قلت: إنه أما أن نقول بذهاب أثر التيمّم الأول، فيكفى التيمّم الثانى، وإما أن نقول ببقاء أثره، فليس ممن دخل فى الصبح جنباً.

فاحتمال وجوب القضاء مطلقاً، لاحتمال كون الحدث المتوسط موجب لبطلان بعض أثر الأول مما لا يبقى له أثر كامل، ولا يبقى للثانى مجال للتأثير الكامل، كما ذكروا فى من أحدث بالأصغر فى وسط الغسل الترتيبى، حيث لا يصح الإعاده ارتماساً، لأنه لم يتم الغسل الأول، ولا مجال لغسل كامل آخر، لا يخفى ما فيه من الإشكال.

ص:٣١٥

مسأله ۵۳ – عدم وجوب المبادره إلی الغسل فی النهار

(مسأله ۵۳): لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فوراً وإن کان هو الأحوط.

{مسأله ۵۳: لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه} کالذی نسی فأجنب نفسه، بل وحتی من أجنب عمداً مما یوجب علیه القضاء والکفاره {من الأعذار} أو غیرها {أن یبادر إلی الغسل فوراً} بلا إشکال ولا خلاف، بل من غیر واحد دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه مضافاً إلی الأصل، خصوص موثق بن بکیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): «عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتم یومه کما هو؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

وصحیحه العیص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام): عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل؟ قال: «لابأس»((۲)).

{وإن کان هو الأحوط} بل مال أو أفتی بذلک بعض من قاربنا عصره.

وفی حاشیه الجمال الکلبایکانی جعل الاحتیاط وجوبیاً، وذلک للاشتغال، ولفهم أن الحدث مناف للصوم حدوثاً وبقاءً، ولخصوص خبر عبد الحمید، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل، وإن أجنب لیلاً فی شهر رمضان فلا ینام ساعه حتی یغتسل»((۱)).

والتعلیل فی خبر عمر بن یزید: «لأن النکاح فعله والاحتلام مفعول به»، فإن البقاء بلا غسل فعله.

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وإن لم یتعمد النوم وغلبته عیناه حتی أصبح فلیغتسل حین یقوم ویتم صومه، ولا شیء علیه»((۲)).

أقول: وفی الکل ما لا یخفی، إذ البراءه مقدمه علی الاشتغال، وفهم أن الحدث مناف للصوم لیس بفهم عرفی عن الروایات ولذا لم یفهمه الأصحاب، وخبر عبد الحمید مجهول مضمر مرسل فلا یصلح إلا لمثل الکراهه توسعاً فی أدله السنن، مضافاً إلی أن ظاهر ذیله یعطی الاستحباب، وتعلیل خبر عمر بمعزل عن معدد هذه المسأله، لأن الخبر فی صدد حدوث الجنابه لا بقائها. وخبر الدعائم إنما قال: «حین یقوم» فی قبال الغسل باللیل، کما یظهر من صدره، بالإضافه إلی عدم صلاحیته سنداً.

وکیف کان فما ذکره المصنف من الاحتیاط الاستحبابی، وأقره غالب المحشین هو الأقرب.

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

مسأله ۵۴ – عدم بطلان الصوم لو احتلم فی النهار

(مسأله ۵۴): لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلماً لم یبطل صومه، سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخره أو بقی علی الشکّ، لأنه لو کان سابقاً کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمّد، ولو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار. نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح منه صوم قضاء رمضان مع کونه موسّعاً

{مسأله ۵۴: لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلماً لم یبطل صومه، سواء علم سبقه علی الفجر، أو علم تأخّره، أو بقی علی الشک}، بأن لم یدر هل أن الاحتلام کان سابقاً أو لاحقاً {لأنه لو کان} الاحتلام {سابقاً} علی الفجر {کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمّد} ومثله لا یضر بالصوم نصاً وإجماعاً {ولو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار} الذی قد تقدم عدم ضرره بلا إشکال نصاً وفتویً، ولو لم یعلم کان فی الواقع منطبقاً علیه أحد الأمرین، وکل واحد منهما غیر ضائر کما عرفت.

{نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح منه صوم قضاء رمضان مع کونه موسّعاً} علی رأی المصنف، لإطلاق النص الشامل للقضاء، لکنک قد عرفت الإشکال فیه فراجع.

وإما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

{وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به} لأصاله عدم ضرر البقاء غير العمدى بالنسبه إلى المضيق {وبعوضه} لاحتمال شمول إطلاق قولهم (عليهم السلام): «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره» حتى للمضيق.

ولكن اللازم تقييد هذا بما إذا أخر الصوم عمداً حيث تنجز القضاء فى حقه فيجب الإتيان به ولو بعد العام، أما فى غير هذه الصوره فلا إذ يتبين عدم التكليف بالقضاء، فلو كان له قضاء أربعه أيام، وبرئ من مرضه قبل شهر رمضان بأربعه أيام فصام واحتلم بما ذكر، لم يكن عليه إلا إتمام هذا اليوم، وإلّا كان القضاء بعد العام داخلاً فى مسأله من لم يتمكن من الصيام طول السنه حيث يسقط قضاؤه وعليه الفديه فقط.

ثم إن ضيق الوقت الذى فى كلام المصنف أعم من كون الضيق لأجل القرب من شهر رمضان المقبل أو لأجل أنه لا يتمكن بعد هذا اليوم من الصيام لمرض أو نحوه.

مسأله ۵۵ – استمرار نوم المجنب إلى الفجر

(مسأله ۵): من كان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال.

{مسأله ۵۵: من كان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال} لأنه من تعمد البقاء علی الجنابه الذی دل الدلیل علی عدم جوازه كما تقدم، ودلیل رفع القلم عن النائم حتی یستیقظ لا یشمله، لأن الظاهر منه ما إذا كان توجه التكلیف فی وقت النوم لا قبله، فهو من قبیل من نام فی أرض مغصوبه فإن بقاءه نائماً أیضاً محرم، لأنه باختیاره، لا من قبیل من كان نائماً فی أرض مباح ثم صارت مغصوبه بأن باعها مالكها الذی كان راضیاً بنومه لمن لا یرضی بنومه.

ثم لا یخفی أن قوله (رحمه الله): "لا یجوز له" یراد به ما إذا استمر النوم حتی الفجر، وإلّا فإن استیقظ لم یكن أزید من التجری، ثم إن قوله (رحمه الله): "لا یجوز النوم" هو الذی أفتی به جماعه، واستدل له بجمله من النصوص.

الأول: ما فی صحیح الحلبی: «ویستغفر ربه»((۱))، فإن الاستغفار لا یكون إلا عن ذنب.

الثانی: صحیح معاویه، وفیه: «فلیقض ذلك الیوم عقوبه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما یمسك عنه الصائم ح۱

ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفاره.

فإن العقوبه لا تكون إلا عن ذنب.

الثالث: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، وفيه: «فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل»((1))، فإن النهى عن النوم ظاهر فى التحريم.

أقول: لكن الظاهر كون النهى والعقوبه والاستغفار لأجل الورود فى الصباح جنباً، لا لأجل النوم.

أما ما ذكره المدارك من الإشكال فى الحرمه بأنه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه، فلا يخفى عدم وروده، لأن ما بالاختيار يتصف بالأحكام.

ثم ذكر المدارك عدم الريب فى تحريم العزم على ترك الاغتسال. وفيه: إنه لا دليل على حرمه العزم على المعصيه إذا لم تصدر المعصيه، وإذا صدرت فالحرمه لها لا للعزم عليها، وإلّا لزم عقوبتان، ولا أظن أن يلتزم بها صاحب المدارك ولا غيره.

{ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفاره} كما دل على ذلك بالإضافه إلى الشهره وبعض الإطلاقات كإطلاق موثق أبى بصير وخصوص صحيح البزنطى المتقدم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما يمسك عنه الصائم ح۴

وإما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم، وإن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد، وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر وجوب القضاء أو مع الكفاره فى بعض الصور كما سيتبين.

{وإما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم، وإن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً} فى صوره اعتياد الانتباه بلا إشكال، ويأتى الكلام فى صوره الشك وعدم الاعتياد {وإن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد} وما ذكرنا من عدم الحرمه {وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر وجوب القضاء أو مع الكفاره فى بعض الصور كما سيتبين} فى المسأله التاليه.

ص:٣٢٢

مسأله ۵۶ – نوم الجنب مع احتمال الاستیقاظ

(مسأله ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام

{مسأله ۵۶: نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام} لأنه إما نومه أولی أو ثانیه أو ثالثه وأکثر، وفی کل صوره إما مع العزم علی الاغتسال، أو العزم علی العدم، أو التردد، أو الغفله والذهول.

ثم إنه إنما قید المصنف المسأله باحتمال الاستیقاظ، لأنه مع العلم بعدمه یکون داخلاً فی المسأله السابقه، ولذا زاد الشهید الثانی فی المسالک فی کلام المشهور الذین قالوا بأنه إذا کان عازماً لا یجب الغسل، انتهی قوله، مع احتمال الانتباه، وإلّا کان کتعمد البقاء علی الجنابه، کما زاد بعض آخر قید آخر وهو اعتیاد الانتباه، وإلّا کان کتعمد البقاء.

أقول: ووجه ذلک واضح، فإن النوم فعل اختیاری، فإذا نام بدون احتمال الانتباه ولا اعتیاده صدق علیه أنه تعمد البقاء علی الجنابه بنومه الاختیاری، فیشمله ما دل علی القضاء والکفاره عند الصدق المذکور، ولعل القید المذکور مراد الجمیع الذین أطلقوا الکلام، لأن اعتباهم لنیه الغسل، إن کان من دون اعتبار احتمال الانتباه واعتیاده کان اشتراطاً لغواً، فإن من علم أنه لا

فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردّد فی الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفله عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً

ينتبه، أو لم يعتد الانتباه، لا يصدق عليه أنه نوى الغسل.

وكيف كان {فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردّد فی الغسل وعدمه، وإما أن يكن مع الذهول والغفله عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار} إلى الصباح {فإن كان مع العزم على ترك الغسل} كان محكوماً بتعمد البقاء جنباً اتفاقاً، كما فی المستند، وإجماعاً كما عن الرياض، وعن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا، لأنه من تعمد البقاء فيشمله ما دل على ذلك من النص والإجماع.

كصحيح الزنطی المتقدم، وفيه: ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال (عليه السلام): «يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه»((1)). بل وصحيح الحلبی أيضاً.

{أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا} فی منتهى المقاصد من غير خلاف ظاهر، وعن المنتهى أنه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۲ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۴

لو نام غير ناو للغسل فسد صومه، وعليه قضاؤه، ذهب إليه علماؤنا، لكن المدارک أشكل فی القضاء.

واستدل للمشهور: بأن النائم متردداً كالمستيقظ متردداً إلى أن يفاجأه الصبح، فكما أن هذا يعد عامداً كذلك ذاک، إذ النوم الاختيارى مثل الاستيقاظ فی عدم إسقاطه للتكليف، وبأن التردد فی الغسل ينافی نيه الصوم، لأنه إذا كانت الطهاره فی أول الفجر معتبره فی قوامه، فنيته غير نيه الطهاره فی الحال المذكوره، ومع عدمهما لا نيه للصوم المأمور به.

وبجمله من النصوص المتقدمه، كصحيحه الحلبی: «ثم ينام متعمداً فی شهر رمضان حتى أصبح»، وصحيحه أحمد: «حتى يصبح متعمداً»، وروايه إبراهيم: «فنام حتى يصبح»، وروايه سليمان: «ولا يغتسل حتى يصبح»، والرضوى: «وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح»، بدعوى أن التعمد وما أشبه شامل للمتردد.

واستدل للقول الآخر: بالأصل بعد بطلان قياس المتردد النائم بالمتردد المستيقظ، وعدم التنافی بين تردد فی الاغتسال وبين عزم على الصوم، وتقييد المطلقات بما دل على نفی المفطريه مطلقاً، الموجب للجمع بينهما بتخصيص المفطر بصوره العزم على ترک الاغتسال.

لكن لا يخفی ما فی هذه الأدله، إذ لا وجه للأصل بعد الدليل، والذى يقول إن المتردد النائم كالمستيقظ، لا يريد القياس، بل بيان أن كون النوم مسقطاً لحكم

عدم الاغتسال المستند إلى عدم إراده الغسل بسبب التردد فيه الموجب لبطلان الصوم، يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

وإن شئت قلت: إن عدم اغتسال المتردد، ودخوله فى الصباح بحاله الجنابه موجب لبطلان الصوم، فإسقاط النوم لهذا الحكم يحتاج إلى الدليل، ولا دليل يدل على ذلك.

أما عدم التنافى بين التردد فى الاغتسال والعزم على الصوم، فإنما يتحقق بالنسبه إلى من لا يعرف حقيقه الصوم، كعدم التنافى بين عدم الطهاره وبين الصلاه.

أما بالنسبه إلى الواقع عند العالم بأن من مقومات الصوم الطهاره، فالتنافى واضح لا غبار عليه، كالتنافى بين عدم الطهاره والصلاه.

وحديث تقييد المطلقات، أو القول بالمتعارض بين ما يثبت القضاء مطلقاً، الذى له فردان العزم على عدم الغسل والتردد، وبين ما يثبت عدم القضاء مطلقاً الذى له فردان العزم على الاغتسال والتردد فيه، فيقع النزاع بين الطائفتين فى مورد التردد، والمرجع أصاله عدم القضاء وما أشبه، وذلك بتخصيص كل طائفه بالفرد الذى هى نص فى ذلك الفرد فى غير محله، لما عرفت من لزوم تقييد روايات الصحه بعدم العمد جمعاً بين الطائفتين، وحيث إن العمد شامل لصوره التردد، كانت هذه الصوره خارجه عن مطلقات عدم البأس بالإصباح جنباً، فلا وجه للمعارضه، فكيف بتقييد مطلقات القضاء بأدله عدم البأس، ألا

بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفله والذهول أيضاً، وإن كان الاقوى لحوقه بالقسم الأخير وإن كان مع

ترى أنه لو قال المولى: من بقى فى الدار إلى الصباح فليس عليه شىء، ثم قال: من بقى فى الدار متعمداً إلى الصباح كان معاقباً، رأى العرف أن الذى يبقى متردداً سواء كان نام بتلك الحال أم لا، داخلاً فى الحكم الثانى، خارجاً عن الحكم الأول، لتخصيص التعمد الذى اشتمل عليه أمره الثانى لأمره الأول.

{بل الأحوط ذلك} أى لحوق حكم تعمد البقاء {إن كان مع الغفله والذهول} عن الغسل {أيضاً} كما عن ظاهر جماعه لإطلاق بعض أدله القضاء، ولمنافاه ذلك بنيه الصوم {وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير} أى البناء على الاغتسال فى حكم النومات كما سيأتى.

وذلك كما اختاره غير واحد، لما قد عرفت من أن المطلق الدال على القضاء مخصص بأدله العمد، وهى لا تشمل الغفله، إذ الغافل ليس بعامد، والمنافاه غير متحققه بين نيه الصوم وبين الإصباح جنباً غفله، لإمكان ارتكاز نيه الصوم المأمور به فى ذهنه مع الغفله عن مفطر بعينه، كيف وأصل ضرر الجنابه فى مثل المقام غير قطعى، فإنما الضار العمد والتردد، وليس هذا مصادره، بل قد عرفت أن المطلق محكم فى غير هاتين الصورتين {وإن كان مع

البناء على الاغتسال أو مع الذهول، على ما قوّينا، فإن كان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه فلا شیء علیه وصح صومه

البناء على الاغتسال أو مع الذهول، على ما قوّينا} من إلحاق الذهول بالبناء لا إلحاقه بالبناء على العدم.

{فإن كان فی النومه الأولی} وسيأتی تفسير الأولی {بعد العلم بالجنابه فلا شیء علیه} من قضاء وكفاره {وصح صومه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك وغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح معاويه قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتی يصبح فی شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه شیء»، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتی أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه»((1)).

وصحيح بن أبی يعفور، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب فی شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقط ثم ينام حتی يصبح، قال (عليه السلام): «يتم صومه ويقضی يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتی يصبح أتم صومه وجاز له»((2)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

وصحیح أبی نصر، عن القماط، سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فنام حتی أصبح؟ قال: «لا شیء علیه»((۱))، بل وغیرها من مطلقات عدم البأس المتقدمه فإنها تشمل صوره عدم العمد.

أما ما عن المعتبر مما ظاهره وجوب القضاء فی هذه الصوره أیضاً حیث قال: ولو أجنب فنام ناویاً للغسل حتی أصبح فسد صوم ذلک الیوم وعلیه قضاؤه، وعلیه أکثر علمائنا، ومستندهم ما روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح؟ قال: «یتم صومه ویقضی یوماً آخر، وإن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه وجاز له»((۲))، ومثله روی محمد بن مسلم، انتهی.

فالظاهر کما قال منتهی المقاصد: إنه وقع فی العباره سهو من قلمه الشریف أو قلم الناسخین، وقد سقط منها قوله: «ثم استیقظ ثم نام» بین قوله: «فنام» وقوله: «ناویا»، أو بین قوله: «للغسل» وبین کلمه «حتی».

ویدل علی هذا أنه قال بعد أوراق: من أجنب ونام نواییاً للغسل حتی طلع الفجر فلا شیء علیه، لأنه نومه سائغ ولا قصد له

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸ باب ۱۳ من أبواب مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما یمسک عن الصائم ح۲

وإن كان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی

فی بقائه، إلی آخر العباره، فراجع.

ومنه یعرف أن رد المستمسک له بالأخذ بظاهر العباره، مبنی علی عدم السقوط من العباره.

وکیف کان فلا إشکال فی هذا الحکم {وإن کان فی النومه الثانیه} وفسر المصنف ذلک بقوله {بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه} احتمالاً معتداً به {فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط} بلا إشکال ولا خلاف عمن یوجبون الإفطار بالبقاء جنباً، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه.

ویدل علیه جمله من النصوص المتقدمه، التی منها صحیحه معاویه وصحیحه ابن یعفور وغیرهما.

{دون الکفاره علی الأقوی} بلا إشکال ولا خلاف، وفی بعض الکتب وصف ذلک بأنه ظاهر الأصحاب، وعن آخر دعوی الإجماع علیه، وذلک للأصل، وسکوت صحیحتی معاویه وابن أبی یعفور فی مقام البیان عن الکفاره.

والرضوی: «إلا أن یکون انتبهت فی بعض اللیل ثم نمت وتوانیت ولم تغتسل وکسلت، فعلیک صوم ذلک الیوم وإعاده یوم آخر مکانه»((1))، وربما قیل بوجوب الکفاره لخبری المروزی

۱- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۳۴

وإبراهيم بن عبد الحميد.

ففى الأول: «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»((١)).

وفى الثانى: «فمن أجنب فى شهر رمضان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً»((٢)).

هذا مضافاً إلى القاعده الثانويه الداله على التلازم بين القضاء والكفاره.

وأشكل على الجميع، أما الخبران فبضعف السند، وعدم إمكان العمل بظاهرهما، لشموله النوم الأول.

وأما القاعده فبعدم تماميتها، كما سيأتى.

ولكن لا يخفى أن ضعف السند فى خبر المروزى غير ضار، بعد نقله فى كتاب الفقيه الذى التزم الصدوق بأن ما ينقله فيه حجه بينه وبين ربه((٣))، وعدم العمل بالخبر فى النوم الأول، لما عرفت من الدليل تخصيص له، فلا يسقطه عن الحجيه.

نعم ظاهر خبر المروزى كون عدم الغسل عمداً، فلا يشمل

١- الوسائل: ج٧ ص٤٣ باب ١٦ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٤٤ باب ١٦ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح٤

٣- ([٣]) انظر الفقيه: ج١ (المقدمه)

وإن كان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی، وإن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضاً فی هذه الصوره

المقام، ولو شک فی ذلک لم یکن ظهور معتد به یؤخذ به، وربما یؤیّد التقیید بالعمد موثق أبی بصیر.

ثم إن النومه الثانیه کما عرفت هی ما بعد النومه الأولی التی کانت عقب الجنابه، فالنومه التی احتلم فیها مثلا لا تحسب نومه أولی.

وذلک لأن صحاح معاویه وابن أبی یعفور والقماط داله علی عدم البأس حتی بالقضاء فی النومه الأولی التی قبل الاستیقاظ، سواء أجنب فی ذلک الاستیقاظ، أو احتلم فی النومه التی قبل الاستیقاظ، فاحتمال احتساب النومه التی احتلم فیها نومه أولی کما فی المستند فی غیر محله.

{وإن کان فی النومه الثالثه فکذلک} فیه القضاء دون الکفاره {علی الأقوی} أما القضاء فلا خلاف فیه ولا إشکال، لما قد عرفت فی النومه الثانیه.

أما عدم الکفاره فهو المحکی عن المعتبر والمنتهی والمدارک، واختاره المستند والشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی والمستمسک، وجمع من متأخری المتأخرین، للأصل وإطلاق الأخبار الداله علی أن بقاء الجنب لا شیء علیه.

{وإن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضاً} کالقضاء {فی هذه الصوره} وهذا القول هو المحکی عن الشیخین وابن حمزه وزهره، والحلبی والحلّی والعلامه والشهید والمحقق الثانی فی جمله من کتبهم، بل عن

الخلاف والغنيه والوسيله وجامع المقاصد الإجماع عليه، بل نسب منتهى المقاصد الإجماع إلى غيرهم أيضاً.

واستدل له بقاعده التلازم بين القضاء والكفاره، وبالإجماع المتقدم، وبجمله من الروايات كموثق أبى بصير: «ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبه»((1)) إلى آخره، وخبرى المروزى وإبراهيم بن عبد الحميد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم الإشكال فى القاعده، والإجماع محتمل الاستناد فلا حجيه فيه، والموثق صريح فى العمد فالاستدلال به فى غير محله وإن صدر عن بعض الأعاظم، والخبران ظاهران فى العمد كما تقدم.

ولا نقول بدوران الأمر بين تخصيصهما بصوره العمد وبين تقيدهما بالنومه الثالثه حتى يقال كما فى منتهى المقاصد لا منافاه بين الأمرين، فتأمل.

بل ربما يستدل لعدم الكفاره بخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «فيمن وطأ فى ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ الباب ۱۶ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

بـل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً، بل وکـذا فی النومه الأولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه، ولا یعـد النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول لا الثانی.

حین یقوم ویتم صومه ولا شیء علیه»((1)).

{بـل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً} لما عرفت من شـمول خبری المروزی وإبراهیم له، والقاعـده التی التزم بما جماعه من الفقهاء، {بل وکذا فی النومه الأولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه} لاحتمال صدق العمد.

لکن إطلاق النصوص النافیه للغسل بعد عدم صدق التعمد إلا فیما إذا کان قاطعاً بعدم الانتباه ینفی ذلک.

{ولا یعـد النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعـد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول} الذی لا یوجب شیئاً {لا الثانی} الذی یوجب قضاءً، بل وکفارةً علی بعض الأقوال.

وقـد اختلفوا فی المراد بـالنوم الأول، فـذهب بعض إلی أن المراد به هو النوم بعـد العلم بالجنابه، سواء کانت عن احتلام أو غیره، وذهب آخرون إلی احتساب نومه الاحتلام النوم الأول إذا امتدت إلی

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

ما بعد الاحتلام ولو بزمان يسير.

وهناك قول ثالث، بالفرق بين الاحتلام والجنابه العمديه، فالنوم الاحتلامی نوم أول وإن لم يعلم فيه بالجنابه بخلاف الجنابه العمديه، فإن النوم بعدها نوم أول.

والأقوى ما ذكره المصنف، فإنه الظاهر من صحيحه معاويه بن عمار: «يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح فی شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شیء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه»((۱)).

وصحيحه ابن أبی يعفور: «الرجل يجنب فی شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضی يوماً آخر»((۲)) بناءً على ما ذكره المستمسك((۳)) من بعض النسخ المصححه، ولو شك فی صحه أيه من النسختين لم تصلح الصحيحه للاستدلال للشك فی كل من الزياده والنقصيه، فالمحكم الأصل المقتضی لعدم القضاء فی النومه الأولی.

وبقرينه صحيحه معاويه يجب حمل موثق سماعه على العمد أو ما أشبه، وحيث إنها ليست مختصه بالجنابه التی ليست باحتلام كان الفرق بينهما فی غير محله، مع ندره القائل به.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) المستمسك: ج۸ ص۲۶۵

ومثل الصحيحه الرضوى، قال: «وإن أصابتك جنابه فى أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمداً وفى نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك حتى تصبح فليس عليك شىء إلا أن تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعاده يوم آخر مكانه»((١)).

كما يدل على عدم البأس بالنوم بعد الجنابه غير الاحتلام الدعائم: «فيمن وطأ امرأته فى ليل شهر رمضان ثم نام، قال: وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شىء عليه»((٢)).

وكيف كان، فوحده المناط فى الجنابه من غير فرق بين الاحتلام والجنابه العمديه، بل وغير العمديه كالتى تؤتى ولا تعلم، أو الرجل الذى تأتيه المرأه ولا يعلم، كما يتفق فى من ثقل نومه، خصوصاً بقرينه قوله (عليه السلام) فى الصحيحه: «عقوبه».

وأصاله عدم القضاء، وحصر المفطر فى الروايات الحاصره، تكفى فى الاستناد لما ذكره المصنف تبعاً لغير واحد من أن المراد بالنوم الأول هو النوم بعد العلم، سواء فى الاحتلام أو الجنابه.

والظاهر أن المراد العلم الفعلى لا التقديرى الارتكازى، فمن يعلم بأنه يحتلم فى نومه، أو أن زوجها يأتيها وهى نائمه، لا يحكم بالنوم الذى حدثت فيه الجنابه أنه النوم الأول، وإن امتد إلى ما بعد الجنابه.

١- فقه الرضا: ص٢۴ سطر٣٣

٢- ([٢]) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣

مسأله ۵۷ – إلحاق غیر رمضان برمضان فی الحکم

(مسأله ۵۷): الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به، فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث، حتی فی الکفاره فی الثانی والثالث إذا کان الصوم مما له کفاره کالنذر ونحوه.

{مسأله ۵۷: الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی} إذا قلنا بها فی شهر رمضان {والثالث إذا کان الصوم مما له کفاره کالنذر ونحوه}.

ووجه الاحتیاط فهم اتحاد الحکم فی مطلق ماهیه الصوم المعین للقاعده التی تقدمت الإشاره إلیها غیر مره، من أن الماهیه الواحده إذا ثبت الحکم فی بعض أفرادها یتعدی منه إلی سائر الأفراد، لفهم العرف عدم الخصوصیه لهذا.

ووجه عدم جزمه بالحکم الأصل، وحصر المفطر فی الروایات السابقه فی أشیاء معینه لیس ما نحن فیه منها، والنص خاص بشهر رمضان، فلا وجه للتعدی، خصوصاً بعد أن علمنا الفرق بین رمضان وغیره، بل قد عرفت تصریح النص أنه لا یسبق رمضان شیء، والقاعده المتقدمه إنما تصح فیما علمنا وحده الماهیه، وذلک مفقود فی المقام.

ومنه تعرف وجه التفصیل بین قضاء رمضان بالإلحاق، وبین غیره بعدم الإلحاق، وقد تقدم بعض ما ینفع فی المقام فراجع.

مسأله ۵۸ – استمرار النوم الرابع والخامس

(مسأله ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث.

{مسأله ۵۸: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس} أو الأكثر {فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث} فی القضاء والكفاره، لعدم فهم العرف خصوصیه فی النوم الثالث بما هو ثالث فی ترتب القضاء والكفاره، واحتمال أن یكون من قبیل «فمن عاد فینتقم الله منه»، لا یمنع الفهم العرفی المستفاد من النص، بل لا یبعد دعوی الإطلاق فی جمله من نصوص المقام، ولذا أرسلوه إرسال المسلمات.

ثم الظاهر أنه لا یهدم العدد تجدید الجنابه، فلو أجنب ونام ثلاث مرات، ثم أجنب لم یكن النوم بعده نوماً أولا، كما صرح به الشیخ المرتضی، وأقره الفقیه الهمدانی وغیره.

نعم الظاهر أن المعیار فی النومات نوم اللیل لا النهار، فلو احتلم فی النهار، أو أجنب نفسه حراماً أو حلالاً، ثم نام عصراً مرتین، وفی الثانیه أو الثالثه امتد نومه إلی فجر الیوم الثانی لم یكن موجباً للقضاء والكفاره للأصل، وانصراف النص عن مثل ذلك، بل فی بعض النصوص تصریح بأنه أجنب بلیل، ولا مناط، إذ النوم فی اللیل مظنته الاستمرار، ولیس كذلك نوم النهار.

نعم لا یبعد كون نوم اللیل بعد الجنابه فی النهار له هذا الحكم، لعدم فهم خصوصیه كون الجنابه یلزم أن تكون بلیل، فتأمل.

ثم

حيث إن الأصل يقتضى البراءه، بالإضافه إلى أدله حصر المفطر، لا يكون السكر والإغماء والجنون الأدوارى وما أشبه فى حكم النوم بالنسبه إلى القضاء والكفاره فيما لو أجنب ثم أسكر نفسه أو أغمى عليه بسبب من نفسه أو اضطراراً مره أو أكثر.

ص:۳۳۹

مسأله ۵۹ – حکم الجنابه المستصحبه

(مسأله ۵۹): الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره.

{ مسأله ۵۹: الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره} لما حقق فی الأصول من قیام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فی موضوح الحکم، وکذلک مقتضی عموم أدله البینه قیامها مقام الجنابه المعلومه، أما لو کان الاستصحاب بالعکس، بأن کان علی الطهاره أو قامت البینه بأنه اغتسل ثم تبین الخلاف، فعدم القضاء والکفاره إنما هو من جهه عدم العلم الذی هو مقوم للموضوع.

ولو شک فی الجنابه فهل یلزم علیه الفحص، الظاهر ذلک، لما عرفت غیر مره من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، لکن لو لم یفحص لم یلحقه حکم النومات لتعلق الحکم بالعلم المفقود فی المقام.

ص:۳۴۰

مسأله ۶۰ – إلحاق الحائض بالمجنب فی حکم النوم

(مسأله ۶۰): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فی حکم النومات، والأقوی عدم الإلحاق وکون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث.

{مسأله ۶۰: ألحق بعضهم الحائض والنفساء} بعد طهرهما من الدم {بالجنب فی حکم النومات} وذلک للأولویه، فإن حدث الحیض والنفاس أکثر قذاره من حدث الجنابه، ولذا یسقط التکلیف مع الحدثین بالصلاه والصیام وما أشبه دون حدوث الجنابه، أو لفهم وحده المناط من أخبار النومات فی باب الجنابه، إذ لا فرق فی الأحداث الثلاثه فی عدم جواز الصلاه والصیام ولمس کتابه القرآن وما أشبه معها.

{والأقوی} وفاقاً للمشهور الذین عنونوا هذه المسأله {عدم الإلحاق}، إذ لا دلیل علی الأولویه بالنسبه إلی الحدث الباقی بعد النقطاع الدم، فإن الأولویه لو کانت فإنما هی بالنسبه إلی ذات الحدث لا بالنسبه إلی الأثر الباقی بعده، والمناط غیر معلوم خصوصاً، والأصل وحصر المفطر فی جمله من الروایات فی أشیاء معینه ینفیان ذلک.

{کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث} أو ما بعدهما، وذلک لأنه هو المعیار المعلق علیه الحکم فی الروایه، وهو خبر

أبی بصیر المتقدم، حیث قال الإمام (علیه السلام): «إن طهرت بلیل من حیضها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم»((۱)).

ومن المعلوم وحده الحیض والنفاس، ولذا ألحق النفاس به.

ثم إنه لو شک فی صدق التوانی فالظاهر العدم، لأن القضاء بأمر جدید، لا یثبت إلا مع القطع بالموضوع.

کما أن الظاهر عدم إلحاق غیر رمضان به فی هذا الحکم لعدم الدلیل، بعد أن عرفت مکرراً عدم استفاده وحده ماهیه الصوم مطلقاً من النصوص والفتاوی.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

مسأله ۶۱ – الشک فی عدد النومات

(مسأله ۶۱): إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل.

{مسأله ۶۱: إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل} لأصاله العدم، ولو علم بعدد من النومات ولکن کان الشک فی تقدم الجنابه علیها أو تأخرها عنها کان الحکم ذلک، وربما احتمل هنا إجراء قاعده الحادثین المجهول تاریخهما أو المعلوم تاریخ أحدهما.

ثم الظاهر عدم جریان حکم النومات فیما لو کان فقد الشعور بسبب غیر النوم ، کالسکر أو الإغماء أو ما أشبه، لعدم الشمول النوم لهما، وإن کانا مشترکین مع النوم فی فقدان الشعور، وذلک لدوران الحکم فی النص مدار النوم، ولا وجه للتعدی إلا المناط، وهو غیر مقطوع.

مسأله ۶۲ – لو نسی غسل الجنابه وشک فی عددها

(مسأله ۶۲): إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیام وشک فی عددها، یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن، وإن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ.

{مسأله ۶۲: إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیام وشک فی عددها یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن} لأصاله الصحه بالنسبه إلی سائر الأیام التی یشک فی الجنابه بالنسبه إلیها {وإن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ} لأنه علم بتوجه التکلیف بالصوم إلیه ولم یعلم بفراغ ذمته منه.

ثم إنه لا فرق بین کون الشک لأجل الشک فی وقت الغسل أو الجنابه أو فی عدد الأیام الماضیه من شهر رمضان أو فی عدد الأیام الباقیه منه، مثلاً قد یجنب فینسی الغسل أیاماً ثم یغتسل ثم یشک فی أن غسله کان فی عاشر رمضان أو الحادی عشر منه، أو علم بأن غسله کان فی العاشر لکن یشک فی أن جنابته المنسیه کانت فی الخامس من رمضان أو السادس منه.

وقد یجنب فی شهر رمضان ثم ینسی الغسل، وبعد الاغتسال یشک فی أن غسله کان فی ثالث رمضان لأن شهر شعبان کان کاملاً، أو فی رابع رمضان لأن شهر شعبان کان ناقصاً.

وقد یجنب فی شهر رمضان ثم ینسی الغسل، وبعد الاغتسال فی شهر شوال یشک فی أن شهر رمضان کان ناقصاً حتی یکون صومه بالجنابه ثلاثه أیام، أو کان رمضان کاملاً حتی یکون صومه بالجنابه

أربعه أيام، وربما يحتمل جريان الاستصحاب فى بعض الصور، لكنه ليس فى محله كما لا يخفى.

ص:۳۴۵

مسأله ۶۳ – جواز قصد الوجوب فی الغسل ولو فی أول اللیل

(مسأله ۶۳): یجوز قصد الوجوب فی الغسل وإن أتی به فی أول اللیل، لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربه.

{مسأله ۶۳: یجوز قصد الوجوب فی الغسل وإن أتی به فی أول اللیل} لأن التکلیف بالغسل إنما توجه إلی الجنب فی اللیل، وإذا توجّه التکلیف کان واجباً، فلیس من قبیل الغسل قبل دخول وقت الصلاه، إذ لا تکلیف بالطهور قبل دخول الوقت، فإنه إذا زالت الشمس وجبت الصلاه والطهور، واحتمال أن التکلیف بالصیام لا یتوجه إلا فی أول جزء من النهار، والطهاره ما أمر بها فی هذا الجزء، فلیس الطهور واجباً قبل ذلک، فلا وجه لنیه الوجوب، فی غیر محله، إذ الطهور مقدمه وهی لا تتأتی إلا قبل الفعل والمفروض أن الفعل یبدأ من أول جزء من النهار، فعدم الوجوب ینافی ذلک، کما لا یخفی.

{لکن الأولی مع الإتیان به} أی بالغسل {قبل آخر الوقت} أی بمقدار یأتی بالغسل کما لو کان مقدار وقت غسله خمس دقائق وأتی به قبل عشر دقائق من طلوع الفجر مثلاً {أن لا یقصد الوجوب، بل یأتی به بقصد القربه} لأحتمال أن یکون الوجوب قبل آخر الوقت، إذ لا تنجز للتکلیف قبل الضیق، لکن لا یخفی ما فی هذه الأولویه، إذ لا دلیل علی لزوم الضیق فی الوقت.

وکیف کان فحکم غسل الحائض والنفساء والتیمم البدل من الغسل أیضاً ذلک.

وهل أن التکلیف بالغسل یأتی فی اللیل حتی أنه

اذا أراد الغسل فى النهار المتقدم فيما لو أجنب فى النهار كان مستحباً، كما فى من لا تجب عليه الصلاه فى المغرب، إما لأنه قبل البلوغ ويبلغ مع أذان الصبح، أو فى من يجن مع أذان المغرب ولا يستفيق إلا مع أذان الصبح أو ما أشبه ذلك، أم أن التكليف بالغسل يأتى بعد الجنابه سواء كانت ليلاً- أو فى النهار السابق على الليل، احتمالان، من أن التكليف بالصوم بأصل الشريعه المقتضى لسبقه على الليل فيجب، ولذا يأتى به بنيه الوجوب، ومن أن الظاهر من الأدله أن الغسل إنما يجب ليلا.

ولا يبعد الأول، إذ الظهور المذكور لو سلم فإنما هو من باب الغالب.

ثم إن قصد الوجوب إنما هو مع وجوب الصوم، أما مع استحبابه كما فى المميّز أو الذى يجوز له كل من الصوم والإفطار كالأضرار اليسيره على ما ذكروا من أنّها ترفع وجوب الصوم لا أصل شرعيته بمقتضى قاعده الامتنان الرافعه للتكليف الالزامى لا أصل التكليف، فالظاهر عدم صحه قصد الوجوب، إذ لا وجوب للغسل فى المميز مطلقاً، وفى المكلف قبل دخول الوقت للصلاه.

مسأله ۶۴ – سقوط اشتراط رفع الحدث لفاقد الطهورين

(مسأله ۶۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس.

{مسأله ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس} إذ الطهور إنما يجب إذا كان المكلف متمكناً منه، فإنه لا- تكليف بغير المقدور، والصوم ليس مشروطاً بالغسل فيما لا- يتمكن الملكف من الطهور، إذ أدله الغسل مخصوصه بصوره الإمكان.

وإن شئت قلت: إن إطلاق أدله الصوم وانصراف أدله الغسل إلى صوره إمكان الغسل يوجب تقييد وجوب الطهور بصوره الإمكان، فالإطلاق فيما عدا صوره الإمكان محكّم.

فلا يقال: إن المشروط عدم عند عدم شرطه، فلا وجوب للصوم فى صوره عدم التمكّن من الطهور.

كما ربمّا يقال ذلك بالنسبه إلى الصلاه، إذ الأخبار الناهيه عن الصلاه بدون الطهور دلت على مبغوضيه الصلاه بدونه، وليس كذلك الغسل فى باب الصوم، ولذا لو صلى بدون الطهور ولو نسياناً كانت الصلاه باطله بخلاف الصوم.

ولكن لا يخفى أن صحه الصوم بدون الطهورين خاص بصوره تعين الصوم، إذ لولاه لما كان الصوم الفاقد للشرط واجباً حتى يصح الإتيان به بدون الطهور.

وعليه فلو كان الصوم مرفوعاً امتناناً كما عرفت فى المسأله السابقه

مما يجوز كل من الإتيان به وتركه، لكون الضرر يسيراً بقدر رفع الإلزام لا بقدر تحريم الإتيان بالصوم، فهل يحرم لأنه بلا شرط، أو لا- لأنه إذا جاز صوم شهر رمضان بدون الطهور فی صوره الوجوب جاز فی صوره الاستحباب، لوحده حقيقه شهر رمضان وجوباً وندباً. وكذلك فی الطفل المميز والشيخ والشيخه فيما جاز لهما الصوم والإفطار، احتمالان، وإن كان الثانی أقرب.

ص:۳۴۹

مسأله ۶۵ – عدم اشتراط غسل المس فی صحه الصوم

(مسأله ۶۵): لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت، کما لا یضر مسه فی أثناء النهار.

{مسأله ۶۵: لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت} لأصاله عدم الاشتراط بعد کون الدلیل خاصاً بالأغسال الأربعه فقط، واحتمال أن معنی وجوب الغسل للمس اشتراط العباده به، فی غیر محله، بعد أصل العدم، وإن قلنا به فی باب الصلاه، لانصراف الوجوب إلی الوجوب الشرطی لا الوجوب تعبداً، أو لو لم یکن علیه صلاه کالحائض ونحوه.

{کما لا یضر مسه} أی المیّت {فی أثناء النهار} نهار الصوم إذ لا ینافی المس الصوم.

ص:۳۵۰

مسأله ۶۶ – عدم جواز الإجناب مع ضيق الوقت

(مسأله ۶۶): لا يجوز إجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتيمّم

{مسأله ۶۶: لا يجوز إجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتيمّم} كما هو المشهور، كما أفتی بذلك الجواهر والمستند ومنتهی المقاصد وغيرهم، وذلك لأن أدله الإصباح جنباً شامله له، فإنه من الإصباح متعمداً، وبهذه الأدله يخصص عموم قوله سبحانه: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلی نسائكم)((۱)).

وقوله سبحانه: (فالآن باشروهن)((۲)) إلی قوله: (حتی يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)((۳)).

والإشكال فی أن مقتضی الغايه جواز المباشره إلی التبيّن، إشكال فی أصل عدم جواز البقاء، لا فيما نحن فيه كما لا يخفی.

وعليه فلا فرق بين ضيق الوقت عن كل الغسل والتيمم أو بعضه، لأنه غير متطهر بعدم تمام الغسل أو التيمم، ولو أجنب والحال هذه كان من تعمد البقاء، وهل أن فی حكم ذلك ما لو كان عدم التمكن من الغسل والتيمم لأجل عذر آخر لا لضيق الوقت،

۱- سوره البقره: آيه ۱۸۷

۲- ([۲]) سوره البقره: آيه ۱۸۷

۳- ([۳]) سوره البقره: آيه ۱۸۷

بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم

كما لو كان فاقد الطهورين بذاته لا لضيق الوقت، أو كان له عذر آخر من استعمال الماء والتراب؟ احتمالان، من أنه من تعمد البقاء، ومن أن المنصرف من الأدله غير هذه الصوره، خصوصاً إذا طال فقده لهما، كمن حبس وزوجته فى سجن من خشب حيث يفقد الطهورين لمده طويله.

اللهم إلا أن يقال: إن الفاقد لهما تكليفه التيمم على بعض ملابسه وما أشبه مما ذكروه فى باب التيمم.

{بل} لا يجوز إجناب نفسه {إذا لم يسع} الوقت {للاغتسال ولكن وسع للتيمم} قال فى الجواهر((1)): وإن وسع التيمم فقط عصى وصحّ الصوم على إشكال، أما على مذهب المدارك الذى لا يرى قيام التيمم مقام الغسل، لأن الأمر إنما هو بالغسل لا بالتيمم، فواضح لأنه من الإصباح جنباً إذ لا يقوم التيمم مقامه حينئذ، وأما على مذهب من يرى قيام التيمم مقام الغسل فى المقام لإطلاق أدله البدليه، فالعصيان إنما هو لأجل أن المنصرف من أدله عدم جواز البقاء عدم الجواز إلا بالغسل، وصحه الصوم لأنه لم يدخل الصباح بلا طهور، فهو من قبيل من أراق ماءه فى الوقت ثم تيمم وصلى، فإن صلاته صحيحه وإن كان عاصياً بإراقه الماء.

وإن شئت قلت: إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج نفسه من

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۴۴

موضوع الاختيار إلى موضوع الاضطرار، وإن كان العمل فى حال الاضطرار صحيحاً، فإن الإجناب مع عدم سعه الوقت إخراج نفسه من موضوع الطهاره الأوليه إلى موضوع الطهاره الاضطراريه.

ثم إن مقتضى ذلك عدم جواز الإجناب إذا كان هناك مانع آخر عن الماء، غير ضيق الوقت كالمرض وعدم الماء وما أشبه، لكن الظاهر وجود الإشكال فى أصل المسأله، ولعل إشكال الجواهر كإشكال ابن العم فى تعليقه ناظر إلى هذا، إذ الأدله إنما دلت على عدم جواز الإصباح جنباً وليس المتيمم تيمماً صحيحاً للعذر ممن أصبح جنباً، وهل أفتى أحد لعدم جواز المريض سنوات أو فاقد الماء كذلك بعدم إجناب نفسه.

والقول بالفرق بين فاقد الماء والمريض وبين ضيق الوقت خلاف إطلاق الأدله من الجانبين، فإنه إن قلنا بأنه من موضوع الاضطرار الذى لا يجوز إلقاء النفس فيه كان اللازم عدم الجواز فيهما، وإن قلنا إن المستفاد من أدله التيمم السعه، كما ربما يستفاد من فتواهم بجواز السفر وإن علم أنه يبتلى بالتيمم كما كان هو الغالب فى الأسفار القديمه، كان اللازم الجواز فيهما، أى فى صورتى الضيق وسائر الأعذار عن استعمال الماء، وهذا لا ينافى عدم جواز إراقه الماء لمن لا يجد غيره مما يسبب اضطراره إلى التيمم بعد دخول الوقت، لأن الأمر بالطهاره المائيه حينذاك منجز.

ولو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه

بل ربما يقال: إن الشارع لم ينه عن الإجناب بل أمر بالغسل لمن كان جنباً، فإذا أجنب نفسه وكان له عذر عن استعمال الماء انتقل إلى التيمم {ولو ظن} عدم سعه الوقت ثم تبين سعته كان تجرياً وصح الصوم بعد الغسل بلا إشكال إذا لم يشمله دليل عدم جواز الإجناب، وإن كان ظاناً بأنه من مصاديق الدليل المذكور، ومثله ما لو علم جهلاً مركباً عدم السعه، وكذلك ما لو كان الظن أو القطع بالنسبه إلى سائر الأعذار، كما لو قطع عدم وجود الماء وما أشبه.

ولو ظن {سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص} المسقط للتكليف {صح صومه} بلا إشكال لأنه ليس من متعمد البقاء على الجنابه حينئذ.

ثم إن القول بالفحص إنما هو عند من يرى وجوب الفحص فى الشهبات الموضوعيه مطلقاً، أو من ما كان من هذا القبيل كباب الخمس والزكاه والاستطاعه وما أشبه، وإلّا كان اللازم القول بالاستصحاب خصوصاً عند من يرى جواز الأكل والشرب وإن شك فى دخول الصباح، بل رأى الفجر أحد الصديقين ولم يره أحدهما الآخر كما هو مضمون بعض الروايات.

ثم إن صحّه الصوم فى صوره الفحص لا فرق فيها بين فاقد الماء أو كليهما أى التراب والماء، ضيقاً أو لعذر آخر، وذلك لما عرفت من

وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع ولو مع الاضطرار

أنه ليس من البقاء على الجنابه عمداً الذى هو مدار العصيان والقضاء {وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط} لأنه متعمد البقاء، وإنما احتاط لإشكالهم فى وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، أو فى مسأله الصوم خاصه، لمكان بعض الروايات الداله على جواز الإتيان بالمفطر مع الشك فى طلوع الفجر.

ثم إن السيد جمال الكلبايكانى علق على هذا الاحتياط: بأنه لا يترك، ووجهه غير واضح بعد بنائهم على أن الاحتياط المطلق وجوبى، ولم يسبق من المصنف فتوى بالجواز حتى يكون ظاهر الاحتياط الاستحباب.

ثم إن ما ذكر من الأحكام آت فى كل من الفاعل والمفعول، ولو كان لأحدهما العذر دون الآخر من استعمال الماء، أو كان الوقت ضيقاً بالنسبه إلى أحدهما دون الآخر، كان لكل حكمه، كما لا فرق بين الإجناب عن الحلال أو الحرام.

{التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع ولو مع الاضطرار} عدم جواز الحقنه تكليفاً إلا فى صوره الاضطرار هو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف إلا من ابن الجنيد، حيث قال: يستحب الامتناع من الحقنه لأنها تصل إلى الجوف.

أما كونها مفسده للصوم فهو المشهور أيضاً، خلافاً للجمل والاستبصار والنهايه والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمسالک والروضه والمدارک والمستند وبعض آخر، والأقوى هو المشهور فى الأمرين كما اختاره الماتن.

ويدل عليه صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»((۱)).

فإن الظاهر من عدم الجواز الحكم الوضعى أى الإفساد، ومن المعلوم أن الإفساد حرام، وإلّا فلو كان المراد الحكم التكليفى لجاز فى صوره العله التى هى عباره عن الاضطرار، إذ ما من شىء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه.

وخبر دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) أنه قال: «نهى الصائم عن الحقنه» وقال: «إن احتقن أفطر»((۲)).

والصدوق فى المقنع، قال: «ولا يجوز أن يحتقن»((۳))، والمقنع مضمون الروايات، كما لا يخفى.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷ باب ۵ مما يمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

۳- ([۳]) المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۱۶ سطر ۲۷

والرضوی قال: «ولا یحتقن»((۱))، فی سیاق ما لا یجوز للصائم.

استدل القائل بالجواز: بالأصل، وببعض الأخبار الآتیه فی الجامد، وبما دلّ علی حصر المفطر فی أمور مخصوصه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، والأخبار الآتیه ظاهره فی الجامد، ولو کانت مطلقه لزم تخصیصها بالصحیحه، وما دل علی حصر المفطر إن سلم المفهوم لها، کان اللازم تقیید المفهوم بالصحیحه.

واستدل القائل بعدم الإفساد: بالأصل، قال فی محکی المعتبر: والنهی عن الاحتقان لا یقتضی فساد الصوم، لاحتمال أن یکون حراماً، لا لکون الصوم یفسد به، انتهی.

وقد عرفت جواب الأصل فیما تقدم، کما عرفت وجه دلاله الصحیحه علی الفساد، مضافاً إلی خبر الدعائم الصریح فی الأمرین، وکیف کان فما تقدم هو الأقرب.

والظاهر عدم الفرق بین القلیل والکثیر، إذا صدق اسم الحقنه.

أما ما یصل من الماء إلی الجوف حسب المتعارف حیث الدخول فی الماء فلا ینبغی الإشکال فیه، کما لا ینبغی الإشکال فی عدم الفرق

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۴

إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد

بين أقسام المائع، المطلق والمضاف، والأجسام السائله كالدهن وما أشبه.

نعم الاحتقان بالريح وما أشبه مما يسمى احتقاناً حالاً، الظاهر عدم ضرره، لأنه لا يصدق عليه الاحتقان عرفاً، وإن سمى احتقاناً مجازاً، والظاهر عدم الفرق فى الاحتقان بين الإدخال من الدبر أو من ثقبه هناك قريبه منه، أو بواسطه الأبره التى تعمل عمل الاحتقان فى الإدخال من نفس المخرج، لكن من أعلى أو أسفل منه.

أما الإدخال من الإحليل أو الفرج أو ما يشك كونه دبراً كما فى الخنثى، أو بواسطه التزريق من البطن إلى المعده أو الظهر أو ما أشبه، فالأصل جوازه تكليفاً ووضعاً، إلا إذا فهم المناط القطعى فى بعض الأمور المذكوره.

ولا يختصّ الاحتقان بالقنينه وما أشبه، فإذا حصل الاحتقان بالضغط وما أشبه كان كذلك، ولو من الاضطرار {إليها لرفع المرض} لإطلاق الأدله.

نعم الاضطرار يرفع الحكم التكليفى، ولو دار الأمر بين الشرب أو الحقنه فالظاهر عدم الفرق لإفساد كليهما للصوم.

{ولا بأس بالجامد} كما عن المشهور، خلافاً لمن قال بالحرمه دون الإفساد كالمعتبر، أو الفساد أيضاً مع القضاء، كما عن المختلف وغيره، أو مع الكفاره أيضاً كما عن إطلاق الجمل للسيد حكايته، والأقوى هو المشهور.

وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والأخبار الحاصره ـ بعد عدم شمول الصحيحه السابقه للجامد، لأن الاحتقان ظاهر فى المائع ـ جمله من النصوص، كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأه هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

وموثقه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام): ما تقول فى التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس»((٢)).

قال فى المجمع: التلطف هو إدخال شىء فى الفرج مطلقاً، وفى الوسائل روايته «فى اللطف» وفى أخيره «لابأس بالجامد»، وروايته عن الشيخ «فى التلطف من الأشياف».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} وفاقاً لمن تقدم، ولاحتمال شمول الاحتقان له، ولأنه قد أدخل فى جوفه المفطر فيكون كما لو ابتلعه.

وفى الكل ما لا يخفى، لأن الاحتقان أولاً منصرف عن الجامد أو موضوع لغيره، ولو فرض العموم لزم تقييده بما تقدم فى صحيحه ابن جعفر والموثقه، ومعه لا مجال للمقايسه بالابتلاع.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح٢

مسأله ۶۷ – الحقنه بالمائع إن لم يصعد

(مسأله ۶۷): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه.

{مسأله ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً} لانصراف الاحتقان عنه، بل هو من قبيل الذهاب فى الماء الذى يستلزم دخول شىء منه فى أوائل الدبر مع أنه جائز قطعاً.

{وإن كان الأحوط تركه} لاحتمال الصدق، والفرق بينه وبين الدخول فى الماء بالجواز هناك للنص بخلاف المقام، ولا فرق فى الاحتقان كما عرفت بين إدخال المحقنه أو الضغط المصعد للماء، لأن الظاهر من النص والفتوى كون المناط إدخال المائع فى الجوف من طريق الدبر.

مسأله ۶۸ – الاحتقان بالمشکوک

(مسأله ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامداً أو مائعاً وإن کان الأحوط ترکه.

العاشر: تعمد القیء

{مسأله ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما شک فی کونه جامداً أو مائعاً} إذا لم یکن هناک أصل موضوعی، وإنما نقول بالجواز لأصاله الجواز فی الشبهات الموضوعیه، وحیث قد عرفت غیر مره لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه کان مقتضی القاعده الجواز بعد الفحص وعدم العلم بکونه من أیهما.

{وإن کان الأحوط ترکه} تحصیلاً للعلم بالامتثال، والظاهر أن التمیع الحاصل بحراره الجسد أو رطوبات الدبر لا یوجب صدق الاحتقان بالمائع، کما أن التجمد الحاصل بالحراره فیما یجمد بها لا یوجب جواز الاحتقان بالمائع، ولو احتقن بالجامد ثم فعل ما یوجب میعانه فی الداخل لم یفطر لعدم الصدق.

{العاشر} من المفطرات: {تعمد القیء} کما هو المشهور، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، خلافاً للحلیّ، حیث ذهب إلی أنه محرم غیر مفطر.

ثم القائل بالبطلان بین من أوجب القضاء خاصه، کما هو المشهور، أو مع الکفاره.

وکیف کان، فیدل علی قول المشهور جمله من النصوص، کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا تقیأ الصائم فعلیه

قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»((۱)).

وصحيحه الأخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»((۲)).

وموثق بن مهران، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القىء فى شهر رمضان، فقال: «إن كان شىء يبدره فلا بأس، وإن كان شىء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء»((۳)).

وروايه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعاده، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». وقال: «من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء»((۴)).

وخبر ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه»((۵)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۱ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۰ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۶۱ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۵

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۷

(علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یستاک وهو صائم فیقیء، ما علیه؟ قال: «إن کان تقیأ متعمداً فعلیه قضاؤه، وإن لم یکن تعمد ذلک فلیس علیه شیء»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا استدعی الصائم القیء فتقیأ متعمداً فقد استخف بصومه، وعلیه قضاء ذلک الیوم، وإن ذرعه القیء ولم یملک ذلک ولا استدعاه، فلا شیء علیه»((۲)).

والرضوی: «والرعاف، والقلس، والقیء لا ینقص الصوم إلا أن یتقیأ متعمداً»((۳)).

ثم إنه قد استدل الحلی علی الحرمه دون البطلان بالأصل، وبما دلّ علی انحصار المفطر فی ثلاثه أو أربعه کما تقدم جمله منها فی باب الأکل والجماع، وبأن الصوم إمساک عما یدخل فی الجوف، لا عما یخرج منها، فاللازم أن تحمل أخبار النهی عن الحرمه التکلیفیه، وببعض النصوص، کصحیح عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا یفطرون الصائم

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴ الفقره: ۳

۳- ([۳]) فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۰

وإن كان للضروه من رفع مرض أو نحوه

القيء والاحتلام والحجامه»((١)).

وخبر ابن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا»((٢)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، ودليل الانحصار مقيد بما سمعت، كما قيد بغيره من المفطرات، وكون الصوم خاصاً بالإمساك عما يدخل فى الجوف غير تام، لأنه بالإضافه إلى ما ذكره الجواهر من كونه اجتهاداً فى مقابل النص، النقض بالكذب على الله والرسول والارتماس والبقاء على الجنابه، والصحيح مقيد بكونه ذرعاً لا قيئاً عمداً، لما تقدم من الأخبار المفصله وغيرها، والخبر إنما يراد به الذرع، كما وقع التصريح بتفسير القلس بذلك فى بعض الأخبار كما سيأتى، وكيف كان فالمشهور هو المتعين.

ثم إن تعمد القيء مفطر {وإن كان للضروره من رفع مرض أو نحوه} كما لو تألم بطنه فقاء لرفع وجع البطن، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وحديث «لا »ضرر إنما يرفع الحكم التكليفى لا الوضعى،

١- الوسائل: ج٧ ص٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح٨

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح٩

ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار

إلا فيما إذا كان هناك دليل على ذلك.

{ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار} نصاً وفتوىً، بل دعوى الإجماع عليه، إلا من ابن الجنيد الذى أوجب القضاء به إذا كان من محرم.

ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم من تقييد البطلان فى النصوص السابقه بالتعمد، جمله من النصوص، كخبر ابن سنان السابق.

ومحمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفطر الصائم، قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وعمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم؟ قال: (عليه السلام): «ليس بشىء»((٢)).

وسماعه، قال: سألته عن القلس وهى الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم فى الصلاه؟ قال: «لا تنقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه»((٣)).

ومحمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: «لا»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٤- ([٤]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٤

والمدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواه أو الدوده لا يعد منه.

هذا بالإضافه إلى الأصل، والأخبار الحاصره.

أما ابن الجنيد فلم يظهر مستنده، اللهم إلا المناط فى أكل المحرم الذى يوجب أشديه الحكم فإنه (رحمه الله) ممن كان يعمل بمثل هذه القياسات، وردّه واضح لإطلاق ما تقدم من الأدله، وقد فصل المامقانى (رحمه الله) وغيره مذهبه والجواب عنه فراجع.

ثم إنه سيأتى الكلام فى أدله عدم إبطال السهو فى المفطر فى الفصل الآتى.

{والمدار} فى صدق التقيؤ العمدى الموجب للبطلان {على الصدق العرفى} لأنه هو مدار الموضوعات المربوطه بالأحكام الشرعيه {فخروج مثل النواه أو الدوده لا يعد منه} لعدم صدق التقيؤ والقىء على ذلك.

مسأله ۶۹ – التجشؤ والتقيؤ

(مسأله ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه

{مسأله ۶۹: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً} سواء وصل إلى فضاء الفم أم لا أما إذا لم يصل فواضح، وإما إذا وصل فلأن الأكل بدون الاختيار ليس من المبطلات {ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه} لأنه من الأكل الاختيارى، فيشمله دليل إبطال الأكل.

اللهم إلا أن يقال: بانصراف أدله الأكل عن مثل ذلك، فإن المولى إذا قال لعبده: لا تأكل حتى آتيك، ثم تجشأ العبد وأكل ما جاء إلى فمه، لم يكن مخالفاً للمولى عرفاً، بالإضافه إلى صحيح ابن سنان الذى تقدم بعضه فى المسأله السابقه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: «لا يفطر ذلك»((۱)).

وموثق عمار: يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم؟ قال (عليه السلام): «ليس بشيء»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۹

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۳ باب ۳۰ مما يمسك عنه الصائم ح۲

وعليه القضاء والكفاره، بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

وحمل الأول: على ما ليس باختيار، خلاف ظاهر «ازدرده» الظاهر فى الاختيار.

والثانى: على ما لم يصل إلى فضاء الفم أيضاً، خلاف ظاهر وصوله إلى الحلق.

هـذا بالإضافه إلى نـدره على الأكل العمـدى لبعض ما يخرج بالقىء ويصل إلى فضاء الفم، فالإطلاقات الـداله على عدم البطلان يشمله، لكن لا يخفى وجه الاحتياط، ويظهر من المستمسك التوقف فيه.

{وعليه القضاء والكفاره، بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خباثته} لاسـتحالته فى المعده إلى الخبيث لو قلنا بذلك {أو غيرهـا} كـأن كـان شارباً للخمر فتجشـأ فازدردهـا، وكفـاره الجمع إنمـا هى لما سـيأتى من الـدليل على وجوبها فى الإفطار بالحرام.

ص:٣٦٨

مسأله ۷۰ – فروع التقيؤ

(مسأله ۷۰): لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه

{مسأله: لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه} وجوباً شرعیاً {قیؤه فی النهار فسد صومه} قال فی المستمسک: "یعنی وإن لم یتقیأ، لأن وجوب فعل القیء المفطر یمنع من التعبد بالإمساک عنه" ((۱))، انتهی.

لکن الظاهر أنه لا یوجب الفساد، بل هو مثل ما إذا دفع إنساناً فی البحر مما یغرق بسببه، فإن وجوب إخراجه لا یفسد صومه من جهه أن وجوب الارتماس المتوقف علیه الإنقاذ، یمنع من التعبد بالإمساک عن المفطر.

والسر أن الظاهر من الأدله کون القیء ضداً وجودیاً للصوم، لا أن ترک القیء جزء للصوم، ومثله یقال فی باب الإحرام، فیما لو وجب علیه الإتیان ببعض المحظورات کالاستظلال ونحوه، ومنه یظهر عدم وجه لتردد البروجردی (رحمه الله) فی أن عدمه جزءاً ووجوده ضد.

ثم إن وجوب القیء إما لکون الصوم لیس واجباً معیناً، أو لکون وجوب القیء أهم، أما إذا کان الصوم واجباً معیناً کشهر رمضان ولم یکن القیء أهم لم یکن وجه لفساد الصوم، وذلک لعدم الوجوب الفعلی للقیء حتی ینافی الصوم، وإنما یکون ذلک موجباً

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۷۷

إن كان الإخراج منحصراً فى القىء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القىء على إخراجه، أما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً.

للفساد {إن كان الإخراج منحصراً فى القىء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل} لأنه لا يجب عليه حينئذ فعل ما ينافى الإمساك، ومنه يعرف أنه إن كان الأمر دائراً بين القىء أو الحقنه لم ينفع، لدوران الأمر بين أحد مبطلين {إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره} لأنه من فعل المفطر عمداً.

{ويشترط} فى البطلان {أن يكون مما يصدق القىء على إخراجه، وأما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً} والوجه فى ذلك انصراف أدله القىء عن مثل هذه الأمور.

فلا يقال أى فرق بين الأكل لهذه الأمور الذى تقولون بإبطاله، والقىء لها الذى تقولون بعدم إبطاله، فتأمل.

مسأله ۷۱ – إذا أكل فی اللیل ما یعلم تقیؤه فی النهار

(مسأله ۷۱): إذا أكل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القیء فی النهار من اختیار فالأحوط القضاء.

{مسأله ۷۱: إذا أكل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القیء فی النهار من اختیار} فی حاله القیء {فالأحوط القضاء} لأنه من قبیل الإتیان بالمفطر اختیاراً.

ومنه یعلم حكم ما لو فعل فی اللیل ما یوجب فعل المفطر فی النهار كما لو أكل شیئاً علم بأنه یوجب احتلامه أو جنابته، أو ذهب إلی مكان علم باضطراره نهاراً إلی الجماع أو الارتماس أو ما أشبه.

وهناك احتمال بعدم القضاء، لأنه لیس من القیء العمدی الذی تضمنه النص والفتوی، وهذا لیس ببعید، وإن كان الاحتیاط ما ذكره المصنف.

مسأله ۷۲ – لو ظهر أثر القیء

(مسأله ۷۲): إذا ظهر أثر القیء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم یكن حرج وضرر.

{مسأله ۷۲: إذا ظهر أثر القیء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم یكن حرج وضرر} لأن إطلاقه بعد إمكان حبسه یوجب صدق اسم التعمد علیه، أما إذا كان ضرراً فلا، فإن من تمكن من عدم الأكل إذا أكل صدق علیه أنه أفطر عمداً، أما من لم یتمكن ولو لضرر أو حرج لم یصدق علیه التعمد، الظاهر فی كونه بلا عذر.

هذا ولكن لا یبعد انصراف أدله القیء عن مثل ما لو جاءه القیء بدون كونه سبباً، فإنه من القیء بدون الاختیار عرفاً، فلا یصدق علیه التعمد.

ص:۳۷۲

مسأله ۷۳ – لو دخل الذباب فی الحلق

(مسأله ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه ولا یکون من القیء، ولو توقف إخراجه علی القیء سقط وجوبه وصح صومه.

{مسأله ۷۳: إذا دخل الذباب فی حلقه} فإن تجاوز الحلق إلی الداخل بأن تعدی خروج الخاء المعجمه فالظاهر عدم وجوب إخراجه إذ بعد الدخول فی الجوف لا دلیل علی الإخراج ـ فهو مثل أن أفطر نسیاناً، فهل یقال بلزوم إخراج ما تعدی الحلق إذا تذکر ذلک فی الأثناء، والقول بصدق الأکل إذا لم یخرجه فی غیر محله، بل ما دل علی أنه لو أکل نسیاناً نصاً وفتویً إطلاقه حاکم بالجواز، مع کثره الابتلاء الذی یمکن إخراج بعضه الذی تعدی الحلق.

ومنه یعلم فساد القول بأنه مما یدور بین المحذورین، لأنه إن ازدرده کان من الأکل وإن أخرجه کان من القیء، کما ظهر أن قول المصنف {وجب إخراجه مع إمکانه ولا یکون من القیء} محل نظر، {ولو توقف إخراجه علی القیء سقط وجوبه وصح صومه}، ولا یخفی أن هذا ینافی أکلاً موجباً للإخراج، إذ لو لم یکن أکلاً لم یکن وجه للإخراج، ولو کان أکلاً کان اللازم التخییر بین الازدراد الموجب للأکل والإلقاء المووجب للقیء.

اللهم إلا أن یقال: إن الأکل حینئذ غیر عمدی، أما القیء فهو عمدی، فتأمل.

ولو دخل فی الفم وشک فی أنه وصل إلی ما یسمی الجوف الذی

لا ـ يوجب الإـخراج، أم لا، فاللازم الإخراج إن لم يمكن الإبقاء فى محله، إذ الأصل عـدم الوصول إلى الجوف، ولو حـدث هـذا الحادث فى الصـلاه ودار الأمر بين أكله فيما إذا لم يصل إلى الجوف، الموجب لبطلان الصوم، أو إلقائه الموجب لبطلان الصلاه مثلاً، كان اللازم الإلقاء لأن الصلاه مما لها بدل ـ فيما إذا كان فى الوقت سعه ـ والصوم مما لا بدل أداءً له، وقد قرروا فى باب التزاحم تقديم ما له بدل على ما ليس له بدل، وأما فيما إذا كان فى ضيق الوقت ففى المسأله تردد.

اللهم إلا ـ أن يقـال: إن أدله حرمه إبطـال الصـلاه ليست بقوه أدله حرمه إبطـال الصوم، ولو شك فى الأهميه فالظاهر جواز اختيار أحدهما مخيراً.

ص:۳۷۴

مسأله ۷۴ – التجشؤ اختيارًا

(مسأله ۷۴): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً، وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه. وأما إذا علم بذلك فلا يجوز.

{مسأله ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً، وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه} لأصاله الجواز، مضافاً إلى شمول بعض الإطلاقات السابقه فى الجشأ والقلس له.

نعم إذا كان معرضاً للخروج يوجب البطلان إن خرج، لأنه من التقيؤ عمداً، فمثله مثل ما لو لم يتخلل مع كونه معرضاً لدخول الحلق، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه فراجع.

{وأما إذا علم بذلك فلا يجوز}، ولو فعله وخرج أبطل، ولو لم يخرج كان من مسأله نيه المفطر.

ص:۳۷۵

مسأله ۷۵ – لو ابتلع شيئاً سهواً ثم تذكر

(مسأله ۷۵): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب. بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله عدم الدخول في الحلق.

{مسأله ۷: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه} لأنه لم يأكل شيئاً عمداً حتى يشمله دليل الأكل، كما أنه لا يصدق عليه القيء حتى يشمله دليله.

{وأما إن تذكر بعد الوصول إليه} والنزول عن فضاء الفم {فلا يجب} الإخراج، إذ الإدخال لا يوجب صدق الأكل حتى يجب إخراجه، فإنه إذا وصل شيء إلى ما بعد الحلق صدق الأكل، وليس بعده أكل حتى يقال بأن يلزم إخراجه، وإلّا كان أكلاً مبطلاً، ومنه يعلم أن تفصيل بعض الحواشي بين الجوف وبين غيره، محل نظر.

{بل لا يجوز} الإخراج {إذا صدق عليه القيء} لأن إخراجه قيء مبطل، وإدخاله ليس أكلاً، فلا يجوز الإتيان بالمفطر، فراراً عن الإتيان بما ليس بمفطر.

{وإن شك في ذلك} وأنه هل دخل الجوف الموجب لعدم صدق الأكل بعد ذلك، أم لا {فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله عدم الدخول في الحلق} وليس الأصل

مثبتاً كما لا يخفى، إذ ما لم يدخل فى الحلق يكون ابتلاعه حراماً على ما يستفاد من النص والفتوى، فى مسأله ابتلاع النخامه، ومسأله من طلع عليه الفجر وفى فمه طعام فابتلعه فسد صومه، ومسأله التخليل، ومسأله القلس وغيرها.

فالقول بأن الأصل مثبت، لأن اللزوم بين عدم الدخول فى الحلق الذى هو مجرى الأصل، وبين كونه أكلاً أو شرباً عقلى لا شرعى، محل إشكال.

ص:٣٧٧

مسأله ۷۶ – لو كان مشتغلاً بصلاه ثم دخل الذباب فی حلقه

(مسأله ۷۶): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتكلم ب_ (أخ) أو بغیر ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلی الفراغ من الصلاه وجب

{مسأله ۷۶: إذا كان الصائم} بالواجب غیر المعین، مشتغلاً بالصلاه الواجبه، فدخل فی حلقه شیء دار أمره بین الأكل المبطل للصیام، أو التلفظ ب_ (اخ) المبطل للصلاه، لزم تقدیم الصلاه علی الصیام، ولو كان مشتغلا بالصلاه المستحبه تخیر بینهما، ولو كان الصلاه مستحبه والصیام واجباً معیناً لزم إبطال الصلاه، ولو كان الصائم {بالواجب المعین مشتغلاً بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه} أی فمه {ذباب أو بق أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتكلم ب_ (أخ) أو بغیر ذلك} مثلاً- أن یمشی إلی المرآه لیری موضع لصوق الذباب من فمه فیخرجه مما یستلزم استدبار القبله أو الفعل الكثیر أو ما أشبه ذلك، {فإن أمكن التحفظ} لئلا- یدخل حلقه {والإمساك إلی الفراغ من الصلاه} ولو باقتصار فی الصلاه علی مجرد الواجب {وجب} لأن فیه جمعاً بین عدم إبطال الصلاه وعدم إبطال الصوم، وهما واجبان

وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاه

فاللازم التحفظ عليهما {وإن لم يمكن ذلك} التحفظ بأن دار بين أحد الإبطالين {ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع} فإن بلع الذباب مبطل، لما عرفت سابقاً من عدم الفرق بين القليل والكثير من الطعام والشراب.

أما خبر مسعده، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام»((1))، فقد عرفت الجواب عنه فى أول فصل ما يجب الإمساك عنه، فإنه لا بد من أن يراد به دخول الحلق من غير اختيار، لا أنه يجوز له ابتلاعه قبل وصوله إلى الحلق اختياراً، فقوله (عليه السلام): «ليس بطعام» يراد به أنه ليس بأكل لأنه خارج عن الاختيار {والصلاه بالإخراج} لأنه مستلزم للتلفظ.

{فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء، وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه} الذى هو من الخبائث، وإن كان فيه نظر، كما يعرف من كتاب الأطعمه والأشربه {وجب قطع الصلاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسك عنه الصائم ح۲

بإخراجه ولو فی ضیق وقت الصلاه، وإن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام، ففی سعه الوقت للصلاه ولو بإدارک

بـإخراجه ولو فی ضـیق وقت الصـلاه} أمـا فی سـعه الوقت لأنه یتعارض حرامان هو الأکل وإبطال الصوم لحرام واحـد هو إبطال الصـلاه، ولا شـبهه فی لزوم تقدیم الحرام الواحد، بل کونه حراماً حینئذ محل إشکال، إذ لا یحرم قطع الصلاه للفرار من المحرم، فإن أدله حرمه القطع لا تشمل مثل المقام، کما تقدم الکلام فی ذلک فی باب حرمه إبطال الصلاه.

وأما فی ضیق الوقت ففیه إشکال من حیث إنه لم یعلم أهمیه الصیام علی الصلاه.

اللهم إلا أن یقال: إن التعارض بین أکل الحرام وبین إبطال الصـلاه فی الضیق کاف فی جواز الإبطال، لقاعده دوران الأمر بین ما له بدل وما لیس له بدل، فکیف إذا انضم إلی أکل الحرام إبطال الصیام أیضاً.

ألا تری أنه لو دار الأمر بین إتمام الصـلاه فی الضـیق وبین ترک شـرب الخمر، کما أنه لو بقی هنا مصلیاً أجبر بشرب الخمر جاز ترک الصلاه، فإن أهمیه الصلاه فی نفسها لیس معناها تقدیمها علی ترک المحرم، فما ذکره المصنف من لزوم القطع تخلصاً من الحرام والإفطار أقرب مما استشـکل به جمع من المحشـین، من عـدم معلومیه تقدیم أحدهما علی الآخر، أو حکمهم بالتخییر بین الأمرین.

{وإن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقعت للصلاه ولو بإدراک

ركعه منه يجب القطع والإخراج، وفى الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاه لأهميتها، وإن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها

ركعه منه يجب القطع والإخراج} لقاعده دوران الأمر بين الواجب الذى له بدل والذى ليس له بدل، فإن بناءهم على تقديم ما ليس له بدل فى باب التزاحم، {وفى الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاه لأهميتها} ولا يخفى ما فيه، إذ لم يعلم من الأهميه هذا المعنى، بل هى مهمه فى نفسها.

أما فى صوره عدم بدل للصوم، كصيام من نام عن صلاه العشاء على المشهور من عدم القضاء له، فاللازم تقديم الصيام، لأن القاعده تقديم ما ليس له بدل.

وأما فى صوره البدل كرمضان مثلاً، فالظاهر التخيير بين الأمرين، لأنه لم يعلم أهميه أحدهما على الآخر.

{وإن وصل إلى الحدّ} بأن تعدى مخرج الخاء {فمع كونه مما يحرم بلعه} كالذباب مثلا- {وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها} لصدق الأكل للمحرم، بل المستفاد من الأدله الداله على أن الشارع حرم المحرمات لإضرارها، أن بقاء الشىء المحرم فى الجوف مكره للشارع حتى أنه لو أمكن التخلص منه، لزم ولو بالاستفراغ، كما استفرغ الإمام البيض المقامر به، فتأمل.

على إشكال وإن كان مثل بقايا الطعام ولم يجب، وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين، لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف.

وعليه فلا يحتاج لزوم الإخراج على صدق الأكل حتى يقال {على إشكال} حيث لا يصدق الأكل بعد الانزلاق عن مخرج الخاء، ولكن لا يخفى أن الإشكال إنما هو فى الضيق، أما فى السعه فقد عرفت لزوم تقديم الصيام إن قلنا بصدق الأكل بعد مخرج الخاء.

{وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب} إخراجه {وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين} أى تقدير الإخراج وعدمه، إذ الإخراج ليس قيئاً مبطلاً للصوم، وعدم الإخراج ليس أكلاً مبطلاً، فقوله (على التقديرين) قيد لقوله (صح صومه) فقط كما لا يخفى، وحيث إن عدم الإخراج كان واضحاً عدم مبطليته ذكر المصنف وجه صحه التقدير الآخر _ أى الاخراج _ بقوله: {لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف}.

نعم لو استلزم الإخراج القىء، أو الإدخال الإبطال باضطراره إلى شرب الماء، لزم مراعاه الأهم منهما وإلاّ فالتخيير.

مسأله ۷۷ – إدخال الأصبع فی الحلق وإخراجه

(مسأله ۷۷): قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه ویخرجه عمداً، وهو مشکل مع الوصول إلی الحد فالأحوط الترک.

{مسأله ۷۷: قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه ویخرجه عمداً} لأن إدخاله لیس أکلاً وإخراجه لیس قیئاً فالأصل الجواز {وهو مشکل} عند المصنف، {مع الوصول إلی الحد فالأحوط الترک} لاحتمال صدق الأکل فی الإدخال، إذ لا یشترط فیه کونه متعارفاً، أو الوصول إلی الجوف، أو قابلیه المأکول للهضم.

وفیه ما لا یخفی، بل الظاهر أن الإشکال کالشبهه فی مقابل البدیهه.

مسأله ۷۸ – التجشؤ القهری

(مسأله ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهری وإن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم یعلم أنه یخرج معه شیء من الطعام، وإن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه وإن کان الأحوط القضاء.

{مسأله ۸): لا بأس بالتجشؤ القهری} بدون اختیار له ولا لمقدماته {وإن وصل معه الطعام} أو الشراب {إلی فضاء الفم ورجع} بدون اختیاره {بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم یعلم أنه یخرج شیء من الطعام} ولم یکن معرضاً لذلک لما عرفت فی مسأله وجوب تخلیل الأسنان لما کان معرضاً للخروج {وإن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه} ولم یکن ذلک داخلاً فی القیء المحرم، لأنه مقید بالعمد وهذا لیس من العمد، ولذا لو أکل شیئاً لیلاً من طبیعته القیء نهاراً ولم یعلم بذلک ثم قاء لم یکن ذلک مبطلاً کما تقدم.

{ولو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه} لأنه لیس أکلاً عمدیاً {وإن کان الأحوط القضاء} حیث إن مقدمته کانت اختیاریه، لکن هذا الاحتیاط استحبابی، وقد تقدم جمله من النصوص، والاستدلال فی باب التجشؤ والقلس فی بعض المسائل السابقه، فراجع.

ثم إنه لو دار الأمر بین الأکل أو القیء، أو بین أحدهما والحقنه، أو بین أحدهما والجماع، لاضطراب فی المعده لا یهدأ إلاّ بذلک، فالظاهر عدم الفرق، وجواز اختیار أحدهما للمکلف، ولو دار بین

القليل والكثير من أحد المفطرات قدم القليل، إلا فيما إذا كان مبطلاً للصوم.

أما تقديم القليل فلأن الضروات تقدر بقدرها، وأما عدم الفرق فى صوره إبطال الصوم، كالمرض ونحوه فلأنه لا صوم حتى يلزم الاقتصار على الأقل، والكل واضح لا يخفى.

ص:٣٨٥

فصل فی العمد والاختیار

فصل

المفطرات المذکوره _ ما عدا البقاء عل الجنابه الذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً _ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه

{فصل}

فی اعتبار العمد مقابل السهو والجهل والنسیان والغفله، والاختیار مقابل الإکراه والاضطرار والتقیه فی الإفطار.

اعلم أن {المفطرات المذکوره _ ما عدا البقاء علی الجنابه الذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً _ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه}.

أما عدم القصد إلی فعل المفطر مع الالتفات إلی الصیام، کما لو وقع فی الماء فارتمس فیه، أو دخل الذباب حلقه أو ما أشبه ذلک، فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل فی الحدائق والمستند والجواهر والمستمسک وغیرها ما یظهر منهم الإجماع صریحاً أو إشاره.

وأما السهو عن الصوم، بأن نسی أنه صائم، فکذلک فی دعوی

الإجماع وعدم الخلاف، ويدل على الحكم متواتر النصوص الخاصه ببعض المفطرات، أو العامه الشامله للجميع، كبعض التعليلات الظاهر منها كون الحكم عاماً:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسى فأكل شرب ثم ذكر؟ قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه»((١)).

وصحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «من صام فنسى فأكل وشرب، فلا يفطر من أجل أنه نسى، إنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه»((٢)).

وموثق عمار بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو صائم، فجامع أهله؟ قال: «يغتسل ولا شيء عليه»((٣)).

وخبر داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان؟ قال: «يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله أياه»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٩

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٤- ([٤]) الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٦

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، رجل صام یوماً نافله فأکل وشرب ناسیاً؟ قال: «یتم ذلک ولیس علیه شیء»((۱)).

وموثق سماعه: عن رجل کذب فی رمضان، إلی أن قال: «قد أفطر وعلیه قضاؤه، وهو صائم یقضی صومه، ووضوءه إذا تعمد»((۲)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: فی قول الله عزوجل: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسینا أو أخطأنا) ((۳)) قال (علیه السلام): «استجیب لهم ذلک فی الذی ینسی فیفطر فی شهر رمضان»((۴)).

وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «رفع الله عن أمتی خطأها ونسیانها وما أکرهت علیه، فمن أکل ناسیاً فی شهر رمضان فلیمض علی صومه، ولا شیء علیه، والله أطعمه»((۵)).

وعن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «من

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- ([۳]) سوره البقره: آیه ۲۶۴

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴

۵- ([۵]) المستدرک: ص۵۵۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

أفطر يوماً من شهر رمضان» إلى أن قال: «ومن فعل ذلك نسياناً فلا شيء عليه»((١)).

وعن المقنع، عن على بن الحسين (عليهما السلام)، أنه قال للزهرى: «وأما صوم الإباحه، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه صومه»((٢)).

وعن الرضوى مثله، وفى موضع آخر منه: «فإن نسيت وأكلت أو شربت فأتم صومك فلا قضاء عليك»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الموجوده فى مختلف أبواب الوسائل والمستدرك.

وبعض هذه الروايات تشمل كلا قسمى السهو: السهو وعدم القصد إلى فعل المفطر، والسهو عن الصوم مع تعمد فعل المفطر، فإن ما دل على تقييد المفطر بالعمد يدل على أنه إذا لم يكن عمد لم يكن به بأس، ومن المعلوم أن عدم القصد إلى فعل المفطر والسهو عن الصوم مع قصد المفطر كلاهما يسمى فى العرف عدم عمد، خصوصاً المروى فى الدعائم، فإن التعليل فيه بالآيه عام، كما يدل على ذلك ما ورد فى تعليل عدم مفطريه الاحتلام من أنه مفعول به.

أما ما ورد فى سبق ماء المضمضه، والتفصيل بين الوضوء

١- البحار: ج٩٣ ص٢٨٢، عن الهدايه

٢- ([٢]) المستدرك: ص٥٥٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٣- ([٣]) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٣١

الواجب وغير الواجب، فلا يدل على خلاف ما ذكرناه، ولو سلمت دلالتها فهو تخصيص بدليل خاص كما لا يخفى.

ثم إن المراد بالسهو فى كلام المصنف الأعم من السهو والنسيان فى الاصطلاح، لإطلاق كل منهما على الآخر فى التعابير العرفيه، وإن قيل إن بينهما فرقاً واقعياً، قال فى المستند: "من تناول شيئاً منها سهواً مع تذكر الصوم، أى من غير إراده التناول والالتفات كأن يشتغل بأمر وصدر منه لمس امرأته من غير إراده والالتفات إليه فأمنى، فالظاهر أن حكمه حكم النسيان"((1))، انتهى، وهو كذلك لما عرفت من وحده الإطلاق.

ثم الظاهر أن ليس مراد المصنف بالعمد والاختيار أمران، إذ يمكن العمد بدون الاختيار، كما لو أكره فهو عمد وليس باختيار، وكذلك العكس فيما إذا نسى فإنه اختيار وليس بعمد، وسيأتى أن الإفطار تقيه يوجب البطلان مع أنه إكراه، فمراده عطف البيان لا التقييد، كما أن قوله (السهو وعدم القصد) الظاهر أنهما أمران، فالذى يقع فى الماء بدون اختياره ويرتمس يسمى غير قاصد، ولكن لا يسمى ساهياً، والذى يأكل لنسيان أنه فى شهر رمضان يسمى ساهياً ولا يسمى غير قاصد.

ثم إنه لو كان كثير النسيان أزيد من المتعارف، حتى أكل وشرب

۱- المستند: ج۲ ص۱۲۰ سطر ۱

مرات ومرات فی یوم واحد، فهل هو محکوم بما ذکر أم لا؟ احتمالان:

من انصراف الأدله عن مثله، لأن المنصرف منها المتعارف، خصوصاً إذا کانت الکثره بحیث لا یسمی صائماً أصلاً.

ومن وجود العله فیه، خصوصاً قوله تعالی: (إن نسینا أو أخطأنا)((۱)).

وحدیث الرفع، وقوله (علیه السلام): «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۲)). فإن المنه تقتضی عموم الرفع، وأولویته سبحانه بالعذر شامله لما نحن فیه، وقولهم خصوصاً إذا لم یسم صائماً، فإن کل آکل شبعه کامله لا یسمی فی العرف صائماً، فلیس المناط التسمیه العرفیه.

نعم الظاهر أنه فیما إذا لم یکن نسیانه بسبب نفسه، کما إذا استعمل دواءً أورث نسیانه عمداً، لینسی ویفطر، وکذلک فیمن کان نسیانه عذراً عرفاً، کما ذکروا فی الغاصب الذی ینسی إذا لم یکن مبالیاً حتی فی حال عدم نسیانه.

ثم إن عدم الاختیار والسهو علی أقسام، لأنه إما أن یقع فی الماء بدون اختیاره أصلاً، وإما أن یکون ناسیاً فی أنه صائم ویرتمس عمداً، وإما أن یکون الارتماس باختیاره ولم ینس أنه صائم وإنما نسی أن الارتماس یبطل الصوم، والظاهر

۱- سوره البقره: آیه ۲۶۸

۲- ([۲]) الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳ و۷

من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب

أنه كذلك أيضاً، لإطلاق الأدله السابقه.

{من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن و} الواجب {الموسّع والمندوب}.

قال فى الحدائق: "وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الصوم الواجب والمندوب، ولا فى الواجب بين المعين وغيره"((١)).

وقال فى الجواهر: عند قول المحقق: ولو كان سهواً لم يفسد صومه، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، انتهى قال: فلا يترتب عليه قضاء فضلاً عن الكفاره بلا خلاف أجده فيه ((٢)).

كما عن المنتهى الاعتراف بذلك، قال: "لا خلاف بين علمائنا فى أن الناسى لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفاره، بفعل المفطر ناسياً "، انتهى.

لكن الظاهر أن دعوى الجواهر عدم الخلاف مربوطه بأصل المسأله، لا بمسأله عدم الفرق بين الواجب والنافله، لأنه نقله عن المنتهى، وكلام المنتهى فى أصل المسأله، ولأنه تعرض لعدم الفرق بعد ذلك حيث قال: مما لا فرق فى إطلاقه _ أى النص _ كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره، ولا بين أفراد المفطرات، انتهى.

١- الحدائق: ج١٣ ص٦٧

٢- ([٢]) الجواهر: ج١٦ ص٢٥٧

نعم فی کلام الحدائق والجواهر تلویح بعدم الخلاف، وکأنه استند إلی ذلک المستمسک، حیث ادعی عدم الخلاف فی المسأله، لکن فی المستند وجود الخلاف، قال: وعن التذکره تقیید عدم البطلان بتعین الزمان، وعن المدنیات الأولی عدم صحه الصیام إذا کان ندباً أو واجب غیر معین، وکذا فی قضاء رمضان بعد الزوال، لأن الصوم عباره عن الإمساک ولم یتحقق، انتهی.

أقول: ما یمکن أن یستدل لهذا القول بعد دعوی انصراف الأدله إلی الواجب المعین ونحوه، أمران:

الأول: ما تقدم فی المدنیات، من أن الصوم عباره عن الإمساک ولم یحصل، وإنما خرج ما خرج بالدلیل الخاص، فاللازم فی غیره القول بالبطلان.

الثانی: ما رواه العلامه فی کتابه عن محمد، قال: سألته عن رجل شرب بعد طلوع الفجر وهو لا یعلم؟ قال: «یتم صومه فی شهر رمضان وقضائه، وإن کان متطوعاً فلیفطر»((1)).

قال فی المستند: "والروایه غیر ثابته ومع ذلک عما ادعاه أخص، ومع ذلک غیر دال علی الناسی، والتعلیل المذکور اجتهاد فی مقابله النص".

۱- انظر الوسائل: ج۷ ص۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح ۳

ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم

أقول: والانصراف لا وجه له بعد الإطلاق وبعد نص بعض الروايات المتقدمه بالنافله، وروايه الفقيه حيث أنه بعد روايتى الحلبى وعمار قال: «روى عن الأئمه (عليهم الإسلام) أن هذا فى شهر رمضان وغيره، ولا يجب فيه القضاء»، مضافاً إلى ما ذكروا من أن مقتضى القاعده أن الحقيقه فى أقسام أفراد ماهيه واحده واحده، إلا إذا دل الدليل على الاختلاف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المشهور.

بقى شىء، وهو هل أن الإفطار بالحرام حاله حال الإفطار بالحلال فى عدم الإبطال، أو الحكم خاص فى الإفطار بالحلال، لم أجد من تعرض لذلك، وإن كان فيه احتمالان:

من إطلاق النص والفتوى خصوصاً وكثيراً ما يكون أكل الناس وشربهم محرماً بسبب الغصب أو شرب الخمر أو ما أشبه، وربما قيل: بأنه يؤيده ما فى روايات الكذب من القيد بالعمد.

ومن الانصراف إلى الحلال خصوصاً ما دل على أنه رزق رزقه الله، ومن المعلوم أن الله لا يرزق الحرام، وقيد العمد فى مقابل ما إذا كذب وهو لا يعلم أنه كذب.

وكيف كان فالأقرب الإطلاق خصوصاً إذا كان جاهلاً بأنه حرام أو ناسياً لحرمته.

{ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه} القاصر والمقصر {والعالم} على المشهور، كما فى الجواهر، وتبعاً للمستند وتبعهما فى دعواهما الشهره المستمسك.

وكيف كان ففى المسأله أقوال خمسه:

الأول: ما ذكره الماتن تبعاً لغيره، وتبعه أكثر المعلقين، فعليه القضاء والكفاره.

الثانی: إن الجاهل بالحكم لا- قضاء عليه ولا- كفاره، كما اختاره الحدائق تبعاً للحلّی، وحكی أيضاً عن ظاهر الجامع، ومحتمل موضع من المنتهی، والاستبصار والتهذيب.

الثالث: التفصيل بين القضاء فيجب، وبين الكفاره فلا- يجب، كما عن المعتبر والدروس وحواشی القواعد للشهيد والروضه والمدارك، واحتمله فی موضع من المنتهی والتذكره، ونسبه فی المدارك إلی أكثر المتأخرين.

الرابع: التفصيل بين الجهل الساذج، فلا إثم ولا قضاء ولا كفاره، ووجود الثلاثه مع غيره من أنواع الجهل، اختاره المستند.

الخامس: الفرق بين الجاهل القاصر فلا كفاره عليه وعليه القضاء فقط، وبين الجاهل المقصر فعليه القضاء والكفاره.

استدل القائل بعدم شیء علی الجاهل، بموثقه زراره وأبی بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتی أهله وهو فی شهر رمضان، أو أتی أهله وهو محرم، وهو لا يری إلا أن ذلك حلال له؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شیء»((1)).

وصحيحه عبد الصمد، الوارده فيمن لبس قميصاً حال الإحرام

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲

حيث قال (عليه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

هذا مضافاً إلی قول علی (عليه السلام) فی تفسیر قوله تعالی: (إن نسینا أو أخطأنا)((۲))، فإن وحده السیاق تقتضی عموم الحکم للخطأ، ومن المعلوم أن ارتکاب الجاهل خصوصاً القاصر من أقسام الخطأ.

کما أن قوله (عليه السلام): «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۳))، یشمل الجاهل القاصر.

وربما یستدل لذلک بإطلاق روایه عمار بن موسی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وهو صائم فیجامع أهله، فقال: «یغتسل ولا شیء علیه»((۴))، بتقریب أنه لیس المراد منه العالم العامد، فیبقی غیره فی إطلاقه.

کما یستدل أیضاً بالروایات المقیده للمفطرات بالعمد، فإن الجاهل خصوصاً القاصر منه لا یسمی عامداً، ألا تری أنه لو دخل

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۲- ([۲]) سوره البقره: آیه ۲۶۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من قضاء الصلوات ح۳ و۷، فی ج۷ ص۱۶۱ باب ۲۴ ممن یصح منه الصوم ح۳ و۶

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۳۳ باب ۹ مما یمسک عنه الصوم ح۲

البلـد بـدون جواز جهلاً بمقرارات البلـد، يقال له عرفاً إنه ليس بعامد، واحتمل فى الوسائل حمله على الجاهل، كما أنه يظهر من عنوان الباب فى الوسائل والمستدرک أن حكم الجاهل حكم الناسى.

ثم إنه ربما يستدل أيضاً بحديث الرفع، لإطلاق الجهل فيه.

ثم إن هـذا القول غير بعيـد، وإن كـان الظـاهر العقـاب فى الجاهـل المقصـر، لعمومات أدله العقاب، كقوله (عليه السـلام): «يقال للجاهل يوم القيامه هلا تعلمت»((1))، وغيره مما ذكر فى موضعه.

استدل للقول الأول: أما على فساد الصوم فبعمومات أدله المفسدات، بعد وضوح اشتراک الأحكام بين العالم والجاهل، وأما على القضاء والكفاره فبعموماتهما وإطلاقاتهما، قالوا: والتعارض بين هـذه الأدله وأدله القول بعـدم القضاء والكفاره مما تقدم بالعموم من وجه، فتقدم هذه الأدله على تلک للشهره المحققه، وظهور جمله من أدله القضاء فى الجاهل وأكثريه الروايات المثبته للقضاء والكفاره.

وفيه: أمـا الشـهره فلم تثبت، وإن ادعاهـا غير واحـد، مضافـاً إلى أن مرجحيه الشـهره الفتـوائيه أول الكلاـم، والأـكثريه لاـ توجب التقـديم، مع أن هـذه الروايات الـداله على العدم أقوى دلاله، فإنها وارده على تلک الروايات، ولو سـلم التعارض فالمرجع أصاله عدم الكفاره

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۱ ص۹۴ باب فرض طلب العلم ح۲۵

والقضاء، وربما يؤيد العدم بأن أكثر المتدينين يجهلون جمله من المفطرات ويعملون بها مده من الزمن خصوصاً فى أوائل البلوغ، ومن المستبعد جداً لزوم القضاء والكفاره عليهم.

واختار هذا القول المستمسك حيث قال: "فالبناء على الصحه فى الجاهل وإن كان مقصراً أقوى"((١)).

وأما المفصل بين القضاء فأوجبه، وبين الكفاره فلم يوجبها، فقد استدل على القضاء بإطلاقات أدلته، وعلى عدم الكفاره بأن الكفاره عقوبه ولا عقوبه مع الجهل، وبأن أدله الكفاره مقيده بالعمد، والعمد لا يصدق مع الجهل.

وفيه: إن الإطلاقات مقيده كما عرفت، كما أن الكفاره عقوبه ولا عقوبه مع الجهل مخدوش فيه صغرى وكبرى.

نعم استدلاله الأخير بأن الكفاره مقيده بالعمد تام.

وإما تفصيل المستند((٢)) بين الجهل الساذج وغيره، بعد أن مراده بذلك التفصيل الذى ذكره بقوله: والمراد من الساذج من لا يشك فى عدم الإفساد به ولا يخطر بباله احتمال الضرر، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له»، ولا أقل من احتمال ذلك المعنى.

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٣

٢- ([٢]) المستند: ج٢ ص١٢٦ كتاب الصوم

ففيه: إن الاستدلال لو تم بالحديث المذكور لم يتم فى سائر ما استدللنا به على المطلب، ومنه يظهر أن تبعيه المستمسك له حيث قال: "نعم لا تشمل الجاهل المتردد الذى لا يحكم عقله بالحل"((1))، محل تأمّل فتأمل.

وأما التفصيل بين القاصر والمقصر، فمستنده أن القاصر معذور، والمعذور لا يترتب عليه إثم، ولا تبعته كفاره، أما المقصر فليس بمعذور، ولذا يترتب عليه كل التبعات، ففيه ما عرفت.

هذا لكن مع ذلك كله الفتوى بمعذوريه الجاهل المقصر مشكله جداً، والله العالم.

بقى فى المقام شىء، وهو أن الجهل قد يكون بالحكم، كالجهل بأن الدخان مفطر أم لا، وقد يكون بالموضوع، كالجهل بأن هذا الشىء الخارجى دخان أم لا، وقد يكون بالمتعلق، كالجهل بأن هذا الشهر رمضان أم لا، والظاهر أن حكم الجميع واحد، لإطلاق بعض الأدله المتقدمه، كصحيح عبد الصمد، ودعوى اختصاصه بالجهل بالحكم لامتناع الأخذ بإطلاقه، للزوم كثره التخصيص الموهنه له _ كما قاله المستمسك _ مدفوعه بأن الروايات المبنيه للقواعد الكليه دائماً مبتلاه بكثره التخصيصات، ومع ذلك لا يدفع ذلك التمسك بها فى سائر الموارد.

نعم فى مورد الجهل بالموضوع مع الالتفات يلزم الفحص لما

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۸۳

ولا بين المكره وغيره

تكرر منا فى الفقه والأصول من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه فى غير الموارد المستثناه بالنص والإجماع.

أما إذا لم يعلم أنه رمضان أم لا، ولم يكن محكوماً بالرمضانيه فإن ارتكابه للمفطرات يوجب القضاء فقط، من باب أنه لم يصم، ولا توجب الكفاره ولا العقاب، لما تقدم من إطلاق أدله رافعيه الجهل.

ثم إن المستند أفتى ببطلان صوم من يعلم بحرمه شىء، ولا يعلم بإفساده للصيام، لأن الموثقه لا تشمله حيث قال: «وهو يرى أنه حلال»، لكن قد عرفت أن بعض الروايات والأدله الأخر تشمل المقام فتأمل؟

{و} كذلك {لا} فرق {بين المكره وغيره} فى بطلان الصوم ولزوم القضاء والكفاره.

نعم لا إثم بلا إشكال، إذ الإثم تابع للاختيار الخالى عن الإكراه.

وفى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصنف وأغلب المعلقين عليه، تبعاً للمحكى عن بعض.

الثانى: إن الصوم يبقى صحيحاً ولا قضاء ولا كفاره، وهذا هو المحكى عن الخلاف والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضه، وفى الشرائع، بل حكى عن الأكثر كما نقله الجواهر والمستند.

الثالث: التفصيل بين القضاء فيجب، والكفاره فلا يجب، اختاره الشيخ فى المبسوط، والتذكره والمسالك والحدائق.

والأقرب القول الثانى، وذلك للأصل والاستصحاب، وما قيد بالعمد، لوضوح أن المكره لا يسمى عامداً عرفاً، وما دل على رفع الإكراه، وما دل على أن كفاره المرأه المكرهه على زوجها، بدون الإشاره إلى وجوب قضاء أو كفاره عليها، مع أنه فى مقام البيان، وحديث: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر».

وقد أشكلوا فى ذلك كله، بأن الأصل والاستصحاب مرفوعان بالدليل، وبأن الفاعل المكره عامد فيشمله دليل العمد، وبأن حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحه لأنه ناف لا مثبت، وبأن كون كفاره الزوجه على الزوج دليل على بطلان صومها، وبأن حديث «ما غلب» فيما كان بفعل الله لا بفعل المكره.

ويرد على ما ذكروا: بأن الدليل على القضاء والكفاره غير تام، لرفع إطلاقاتهما بما ذكرنا من أدله عدم القضاء والكفاره مع الإكراه، فلا رافع للأصل والاستصحاب، نعم لا مجال لهما مع وجود الأدله الاجتهاديه، كما قرر فى الأصول.

وبأن شمول دليل العمد للمكره خلاف المتبادر، ولذا يقول المكره: لم أتعمد العمل وإنما أكرهت عليه، وهكذا إذا قيل فلان فعل كذا، انصرف إلى أنه فعله عمداً لا كرها.

وبأن ظاهر حديث الرفع جعل الشىء المرفوع كأن لم يكن، فالإفطار المكره كأن لم يكن، فإثبات الصحه بأدله الصوم لا بحديث الرفع، وبأن

كفـاره الزوجه على زوجها إنما هو لأجل النص عقوبه، فلا دلاله فيه على بطلان صومها، بل عـدم ذكر القضاء والكفاره عليها فى النص والفتوى دليل على العـدم، وبأن «ما غلب الله» يراد به ما ليس باختيار العبـد فيشـمل ما لو أكره، ولـذا أن المغمى عليه الذى كان إغماؤه بفعل الغير تسقط عنه الصلاه، فتأمل.

اسـتدل للقول لوجوب القضـاء، وهو لزوم القضـاء والكفـاره بإطلاـق أدله المفطرات، وبـأن المفطر ولو كرهاً ليس بصائم، فيجب عليه ما يترتب على تارك الصوم، وبما دل على أن الإفطار تقيه يوجب القضاء.

وفيه: أما إطلاق أدله المفطرات فهو مقيد بما تقدم من أدله الإكراه.

وأمـا أن المفطر ليس بصـائم فـإن الصوم حقيقه شـرعيه المرجع فيهـا الأدله، ولـذا من فعل المفطرات نسـياناً لم يكن ينافى ذلك حقيقه الصوم.

وأما ما دل على أن الإفطار تقيه يوجب القضاء بضميمه عدم خصوصيه التقيه بل هى فرد من أفراد الإكراه، ففيه:

أولاً: إن صاحب المسـتند قال بجواز أفضـليه القضاء، فتأمل أنه لا تلازم بين وجوب القضاء فى التقيه مطلقاً أو بعض أقسامها كما سيأتى تفصيله فى بعض المسائل الآتيه، وبين وجوب القضاء فى كل إكراه، إذ إطلاقات الإكراه محكمه، إلا ما خرج

بالـدليل، ولـذا ذكر جمـاعه من الفقهـاء أن التقيه فى تناول بعض المفطرات لا توجب القضاء، وخصـصوا ما دل على قضاء الإمام (عليه السـلام) بمورده، ويؤيد عدم الحكم إلا فى مورده الخاص أن سائر موارد التقيه كالتقيه فى الوضوء والصلاه والحج وغيرها تكفى ولا تستتبع القضاء وما أشبه.

وكيف كان، فالأدله المذكوره غير كافيه فى إثبات القضاء عى المكره.

ومنه يعلم أن القول الآخر المضـيف للكفاره على القضاء، بـدليل التلازم بين القضاء والكفاره، وبدليل إطلاقات أدله الكفاره، فى غير محله، إذ لم يعلم التلازم بين الأمرين، بل علم عـدم التلازم فى موارد كثيره، وقـد عرفت حال الإطلاقات، وأنها مقيده بالأدله التى ذكرناها.

ثم لو لم يفطر فى مقام الإكراه، فالإكراه قد لا يجوز تحمله شرعاً، كما إذا قال إن لم تفطر ضربت عنقك، وقد يجوز تحمله، كما إذا قـال إن لم تفطر سـرقت منـك مـائه دينار، فيمن يصـدق عليه الإكراه بـذلك، ولا يكون ذلك بالنسـبه إلى حاله مما لا يجوز تحمله شـرعاً، فإن كان الإكراه من النوع الثانى فلا ينبغى الإشـكال فى أنه لو صام لم يبطل صومه، ولم يفعل حراماً، لفرض جواز تحمل ذلك شـرعاً، كما ذكروا مثله فى باب الضـرر إذا توضأ، أو اغتسل أو صام أو فعل ما أوجب الضرر حيث لا يبطل عمله إذا كان الضرر مما يجوز تحمله شرعاً.

ولا يستشكل بأن فى ذلك تعاوناً على الإثم حيث إن المكره آثم بما يفعله بالمكره، لأن الإتيان بالشىء الجائز إذا سبّب عملاً حراماً من الغير ـ ولم يكن بحيث نهى الشارع عن ذلك الشىء الجائز لأهميه ذلك الحرام ـ لم يكن ذلك من التعاون على الإثم، فإذا كان صلاه إنسان سبباً لشرب إنسان آخر الخمر، أو كان ذهابه إلى دكانه سبباً لنظر الأجنبيه إليه، لم يسبب ذلك الحرام ترك الصلاه وعدم الذهاب إلى الدكان.

نعم إذا علمنا أهميه ذلك الحرام بحيث يغير الحكم حرم الإتيان، كما إذا كانت صلاته أو ذهابه إلى الدكان موجباً لقتل مسلم، لزم عليه تركهما، هذا كله إذا كان الإكراه بحيث يجوز تحمله شرعاً، أما إذا كان بحيث لا يجوز تحمله كما إذا هدده بالقتل إن صام، فالظاهر حرمه الصيام حينئذ وبطلانه، لأن النهى فى العباده يوجب الفساد.

وكأنه إلى هذا القسم ينظر المستند حيث قال فى مسأله الإكراه: لا خلاف فى جواز الإفطار، وعدم ترتيب إثم عليه، بل بطلانه لو صام للنهى عن التهلكه ونفى الضرر ودفع ما استكرهوا عليه، والأمر بالتقيه وإفطار الإمام تقيه عن السفاح، انتهى.

لا يقال: إن الإمام (عليه السلام) قال فى بعض روايات التقيه فى إفطاره «أحب إلى» فيدل على أن الصيام أيضاً محبوب لمقتضى المفاضله.

لأن يقال: الصيغه فى أمثال هذا المقام لا يدل على المفاضله، بل ترجيح شىء على شىء، كما قرر فى علم الأدب وكثر أمثاله فى القرآن الحكيم والسنه المطهره.

ثم إنه إذا أفطر من جهه الإكراه، فهل يقتصر على المقدار المكره عليه، أو يبطل صومه رأساً، فيجوز له أن يستعمل سائر المفطرات؟

الظاهر الأول، لأن «الضرورات تقدر بقدرها».

واحتمال أنه بطل صومه فلا بأس أن يفعل ما يشاء مخدوش، بأن يوم الصوم يجب على الإنسان الإمساك فيه، إذا لم ترد رخصه فى الإفطار كرخصه السفر ونحوه.

أما الإفطار تقيه أو إكراهاً أو اضطراراً أو نسياناً أو ما أشبه فاللازم الاقتصار فيه بقدر تلك الضروره.

ولو تمكن المكره من ارتكاب أقل المحذورين كميه أو كيفيه لزم الاقتصار عليه، فلو زاد فى الكم كان من الإفطار عمداً الموجب للقضاء والكفاره، وإن قلنا: بأنه لا يوجب الإكراه القضاء والكفاره، وذلك كما إذا أمره بشرب الماء فشرب الماء وأكل الخبز، أو شرب الماء مره ثانيه بدون إجباره على المره الثانيه.

ولو زاد فى الكيف كما إذا أمره بالمفطر مطلقاً، فجامع وهو يقدر على الرمس فى الماء، أو زنى وهو يقدر على وطئ زوجته، فهل ذلك من الإفطار العمدى، لأن الكيفيه الزائده غير مكره عليها، فإن الجماع فيه قضاء وكفاره، بينما

الرمس فيه قضاء فقط، والزنا فيه الكفارات الثلاث بينما وطئ الزوجه فيه كفاره واحده.

أم يجب عليه التبعه الزائده، مثلاً فى الزنا تجب عليه كفارتان، وفى وطء الزوجه الكفاره فقط بدون القضاء.

أم لا شيء عليه إلا العصيان مطلقاً، أو فى مورد الإفطار بالمحرم، احتمالات.

ثم إنه لو تمكن من الفرار إلى الحلال، كما إذا علم أنه يكرهه على الإفطار عند الظهر ويتمكن من السفر صباحاً حتى يكون إفطاره حلالاً ـ عند ما يأمره بالإفطار، فهل يجب لأنه غير مكره على الحرام، كما إذا أكرهه على الزنا فتمكن من التمتع بها، أم لا لصدق الإكراه، ولإفطار الإمام (عليه السلام) مع أنه (عليه السلام) كان بإمكانه السفر، الظاهر الأول.

ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) كان بإمكانه السفر، خصوصاً فى الزمن القديم الذى كان يحتاج السفر إلى وقت طويل، ومن المحتمل قريباً أنه كان ينكشف وجه سفر الإمام (عليه السلام) فيقع فى نفس المحذور.

ثم إن موضوع الإكراه مذكور مفصلاً فى (الأصول) فى حديث الرفع، ولذا لا نطيل المقام بذكره، وإنما نقول: اللازم أن يكون الإكراه بالتوعد بفعل ما يوجب الضرر من القادر، المظنون أو المحتمل احتمالاً عقلائياً فعله، فباشر المكره بنفسه مع القصد.

فلو لم يعلم بالإكراه وباشر كان كالإفطار عمداً، لأنه لا يسمى مكرها. ولو

قطع بالإكراه ولم يكن مكرهاً واقعاً، كما إذا وجه الظالم كلامه إلى زيد فظن عمرو أن الكلام موجه إليه، فأفطر لم يكن من الإكراه.

نعم إفطاره حلال ولا كفاره عليه، لظهور العمد فى روايتها بالتقصد المنفى هنا، وعليه القضاء لأن الإفطار بالوهم لا يسقط القضاء فيشمله دليل القضاء.

ثم إن الأمر المتوعد به لا يلزم أن يكون ضرراً بدنياً خطيراً، بل يشمل ما كان ضرراً مالياً، أو بدنياً خطيراً أو غير خطير، فالخطير كقطع يده، وغير الخطير كشق جسمه بما يبرأ بعد أسبوع مثلاً، أو ضربه ضرباً مبرحاً.

أو عسراً وحرجاً ولو كانا نفسيين، كأمره بالخروج من داره إلى الشارع عارياً بستر عوره مثلاً، وذلك لصدق الإكراه فى الكل.

فما عن الدروس من اعتبار خوف التلف على النفس، وكأنه اعتماد على أخبار إفطار الإمام (عليه السلام)، وتصريحه فى بعضها من خوفه ضرب عنقه ممنوع، إذ قصه الإمام (عليه السلام) من باب المورد، والمورد غير مخصص كما لا يخفى.

ولو هدده فظن صدقه فأفطر، ثم تبين أن تهديده كان دعابه، لم يكن من الإكراه ذى الأحكام الخاصه، وإن كان إفطاره جائزاً ولم تترتب عليه كفاره.

ولو هدده فظنه دعابه فلم يفطر، ثم تبين صدقه، فهل يبطل صومه فيما كان تحمل الإكراه حراماً، لأنه غير مأمور بالصوم واقعاً، أو يصح لإطلاقات أدله الصوم، احتمالان.

وفى المقام فروع كثيره نتركها خوف التطويل.

فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه، بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره منه

{فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشره} بنفسه أو أمر غيره بإفطاره، كما أكره الجائر زيداً بالحقنه فأمر زيد زوجه بأن تحقنه {فراراً عن الضرر المترتب على تركه، بطل صومه على الأقوى} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

ثم إنه لو أكرهه على الصيام، فإن كان يعلم عدم تحقق الإكراه فيه من جهه أنه من الأمور القصديه، والأمور القصديه لا يمكن الإكراه فيها، لإمكان تظاهر المكره بفعل ما أكره عليه مع عدم قصده واقعاً، ومع علمه بعدم تحقق الإكراه قصد الصوم ترتب عليه أثر الصوم، فإذا كان نذر أن لا يصوم عاشوراء فصامه إكراهاً قاصداً للصوم وهو يعلم بعدم تحقق الإكراه فيه لزمت عليه كفاره الحنث، وإن كان لم يعلم عدم تحقق الإكراه فيه فصام ناوياً كان من مصاديق الإكراه ولم يحنث، وذلك لصدق الإكراه هنا، وعدم صدقه فيما إذا علم بعدم تحقق الإكراه.

ومثل الصيام فيما ذكرنا الصلاه والحج الوضوء والغسل والاعتكاف، وسائر الأمور القصديه غير العباديه كالبيع والرهن والإجاره ونحوها.

{نعم لو وجر فى حلقه} أو ألقى فى الماء فارتمس أو حقن بالمائع أو ما أشبه ذلك {من غير مباشره منه} أو مباشره قهريه،

لم يبطل.

كما إذا أخذ الجائر يده الملطخه بالطعام وأدخلها فى فيه {لم يبطل} صومه بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعى ذلك فى الحدائق والمستند والجواهر والمستمسك، وإن احتاط الحدائق بوجوب القضاء لخلو المسأله عن النص، وذلك لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره فى الإفطار من الأدله.

ويدل عليه فى الجمله: خبر دخول الذباب والغبار الحلق بدون الاختيار، وخبر القىء بدون الاختيار، ووطئ الزوجه كرهاً وغيرها، وحيث لا يبطل الصوم فلا إثم ولا قضاء ولا كفاره.

ثم إنه بعد تمام الإكراه يجب عليه بصق ما بقى فى الفم، فلو ابتلعه عمداً كان من الإفطار العمدى.

نعم لا يجب عليه قذف ما دخل جفه، ولو قذف فهو من القىء المبطل، ولو خيّر بين أن يشرب هو أو يوجر فى حلقه، ففى تساويهما لأن الإكراه والاضطرار _ الذى منه الإيجار فى الحلق _ مذكوران فى حديث الرفع فى سياق واحد، أو لزوم اختيار الإيجار، لأنه أخف حكماً، كما يظهر من جمله من الفقهاء حيث فرقوا بين الإكراه والإيجار فى الأحكام، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

نعم لا إشكال فى لزوم اختيار القهر، لا الإكراه فى بعض المحرمات، كما لو أكرهه أن يقطع يد ولده، أو المكره _ بالكسر _ يقطعها، كما قد يقدم الإكراه على القهر، إذا كان فى القهر

ملابسات أخر، كما إذا خيره بين أن يجامع زوجته فی شهر رمضان أو أن القاهر يأتی ويجمع بينهما قهراً بما يلزم ملامسه يد القاهر لزوجته ونظرته إلی عورتها، وفی الحدائق بعد ذكره الإيجار فی الحلق قال: "قيل: وفی معناه من بلغ به الإكراه حدا رفع قصده"((1)) انتهی.

وذلك لأنه بدون القصد قهر، وليس بالإكراه المصطلح، وإن كان الإكراه والقهر لغه يشمل كل واحد منهما الآخر إذا افترقا.

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۶۸

– المحتويات

المحتويات

الموضوع ..... الصفحه

- الصوم فی اللغه..... ۷

- حکم ملابسات الصوم..... ۹

- تعریف الصوم..... ۱۵

فصل فی النیه

۲۵-۱۲۲

مسأله ۱– نیه الأوصاف الشخصیه..... ۴۳

مسأله ۲– تخلف القصد..... ۴۷

مسأله ۳– عدم وجوب العلم بالمفطرات بالتفصیل..... ۴۹

مسأله ۴– لو اشتبه فی مصداقیه المفطر..... ۵۰

مسأله ۵– کیفیه قصد النائب عن الغیر..... ۵۱

مسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیره..... ۵۳

مسأله ۷– کیفیه قصد صوم نذر المعین..... ۵۵

مسأله ۸– کیفیه قصد رمضانین متعاقبین..... ۵۸

مسأله ۹– اتحاد النذرین المعینین..... ۶۱

مسأله ۱۰– اتفاق النذر فی الأیام البیض..... ۶۳

مسأله ۱۱– نیه الجهات المتعدده..... ۶۵

مسأله ۱۲– وقت النیه فی الواجب المعین..... ۶۶

مسأله ۱۳– لو نوی الصوم فی اللیل ثم بدا له..... ۸۱

مسأله ۱۴– بقاء العزم علی الصوم..... ۸۴

مسأله ١٥– كيفيه نيه صوم رمضان..... ٨٥

مسأله ١٦– يوم الشك..... ٨٨

مسأله ١٧– وجوه صوم يوم الشك..... ١٠٨

مسأله ١٨– فروع يوم الشك..... ١٠٧

مسأله ١٩– لو صام يوم الشك بنيه شعبان..... ١١٠

مسأله ٢٠– لو صام بنيه شعبان ثم أفسده رياءً ١١١

مسأله ٢١– لو صام بنيه شعبان ثم نوى الإفطار..... ١١٢

مسأله ٢٢– نيه القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين..... ١١٤

مسأله ٢٣– عدم وجوب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات..... ١٢٠

مسأله ٢٤– عدم جواز العدول من صوم إلى صوم..... ١٢١

فصل فيما يجب الإمساك عنه

١٢٣-٣٨٦

مسأله ١– عدم وجوب التخليل بعد الأكل للصائم..... ١٣٤

مسأله ٢– بلع البصاق..... ١٣٧

مسأله ٣– ابتلاع ما يخرج من الصدر..... ١٣٩

مسأله ٤– الأكل والشرب بنحو غير متعارف..... ١٤٢

مسأله ٥– عدم بطلان الصوم بإنفاذ رمح أو سكين..... ١٤٧

مسأله ٦– قصد الإنزال فى الجماع..... ١٥٩

مسأله ٧– الإيلاج فى غير أحد الفرجين..... ١٦٠

مسأله ٨– إدخال الأصبع لا بقصد الإنزال..... ١٦٢

مسأله ۹– الجماع نائماً أو مكرهاً..... ۱۶۳

مسأله ۱۰– لو قصد التفخيذ فدخل..... ۱۶۴

مسأله ۱۱– دخول الرجل بالخنثى قبلاً..... ۱۶۵

مسأله ١٢– الجماع نسياناً أو من غير اختيار..... ١٦٨

مسأله ١٣– الشك فى الدخول ومقداره..... ١٦٩

مسأله ١٤– العلم بالاحتلام فى نهار رمضان إذا نام..... ١٧٦

مسأله ١٥– جواز الاستبراء والخرطات بعد الاحتلام..... ١٧٨

مسأله ١٦– الاستبراء مع العلم بخروج البقايا..... ١٨٠

مسأله ١٧– لو قصد الإنزال ولكن لم ينزل..... ١٨٢

مسأله ١٨– فروع الاستمناء..... ١٨٣

مسأله ١٩– إلحاق الأنبياء فى الكذب على الله..... ١٩٦

مسأله ٢٠– الكذب غير الموجّه..... ١٩٨

مسأله ٢١– إشاره الكذب على رسول الله..... ٢٠٠

مسأله ٢٢– تعمد الكذب..... ٢٠١

مسأله ٢٣– أخبار الكذب متعمداً..... ٢٠٣

مسأله ٢٤– عدم الفرق بين أن يكون الكذب مكتوباً أو لا..... ٢٠٤

مسأله ٢٥– الكذب على الفقهاء..... ٢٠٨

مسأله ٢٦– الكذب اضطراراً أو تقيه..... ٢٠٩

مسأله ٢٧– إذا قصد الكذب فبان صدقاً..... ٢١٢

مسأله ٢٨– إذا قصد الصدق فبان كذباً..... ٢١٣

مسأله ٢٩– الكذب هزلاً..... ٢١٤

مسأله ٣٠– فروع الإرتماس فى الماء..... ٢٣٥

مسأله ٣١– لو لطخ رأسه..... ٢٣٧

مسأله ۳۲– لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه.....۲۳۸

مسأله ۳۳– عدم البأس بإفاضه الماء علی الرأس.....۲۳۹

مسأله ۳۴– إرتماس ذی الرأسین.....۲۴۱

مسأله ۳۵– الإرتماس فی غیر الماء.....۲۴۳

مسأله ۳۶– الارتماس سهواً.....۲۴۴

مسأله ۳۷– الارتماس بتخيل عدم الرمس.....۲۴۵

مسأله ۳۸– عدم وجوب الاجتناب من غير المائع.....۲۴۶

مسأله ۳۹– الارتماس نسياناً أو قهراً.....۲۴۷

مسأله ۴۰– الارتماس مكرهاً.....۲۴۸

مسأله ۴۱– الارتماس لإنقاذ غريق.....۲۴۹

مسأله ۴۲– لو توقف غسل المجنب على الرمس.....۲۵۰

مسأله ۴۳– الارتماس للغسل مع نسيان الصوم.....۲۵۳

مسأله ۴۴– الارتماس العمدى.....۲۵۴

مسأله ۴۵– الارتماس فى الماء المغصوب.....۲۶۱

مسأله ۴۶– عدم الفرق فى الارتماس بين العالم أو الجاهل.....۲۶۳

مسأله ۴۷– الارتماس بالوحل أو الثلج.....۲۶۴

مسأله ۴۸– الشك فى تحقق الارتماس.....۲۶۵

مسأله ۴۹– اشتراط الأغسال النهاريه فى صحه صوم المستحاضه.....۲۹۳

مسأله ۵۰– بطلان الصوم بنسيان غسل الجنابه.....۳۰۲

مسأله ۵۱– وجوب التيمم بدل الغسل.....۳۱۰

مسأله ۵۲– جواز النوم بعد التيمم قبل الفجر.....۳۱۴

مسأله ۵۳– عدم وجوب المبادره إلى الغسل فى النهار.....۳۱۶

مسأله ۵۴– عدم بطلان الصوم لو احتلم فى النهار.....۳۱۸

مسأله ۵۵– استمرار نوم المجنب إلى الفجر.....۳۲۰

مسأله ۵۶– نوم الجنب مع احتمال الاستیقاظ.....۳۲۳

مسأله ۵۷– إلحاق غیر رمضان برمضان فی الحکم.....۳۲۷

مسأله ۵۸– استمرار النوم الرابع والخامس.....۳۳۸

مسأله ۵۹– حکم الجنابه المستصحبه.....۳۴۰

مسأله ۶۰– إلحاق الحائض بالمجنب فی حکم النوم.....۳۴۱

مسأله ۶۱– الشک فی عدد النومات.....۳۴۳

مسأله ۶۲– لو نسی غسل الجنابه وشک فی عددها.....۳۴۴

مسأله ۶۳– جواز قصد الوجوب فی الغسل ولو فی أول اللیل.....۳۴۶

مسأله ۶۴– سقوط اشتراط رفع الحدث لفاقد الطهورین.....۳۴۸

مسأله ۶۵– عدم اشتراط غسل المس فی صحه الصوم.....۳۵۰

مسأله ۶۶– عدم جواز الإجناب مع ضیق الوقت.....۳۵۱

مسأله ۶۷– الحقنه بالمائع إن لم یصعد.....۳۶۰

مسأله ۶۸– الاحتقان بالمشکوک.....۳۶۱

مسأله ۶۹– التجشؤ والتقیؤ.....۳۶۷

مسأله ۷۰– فروع التقیؤ.....۳۶۹

مسأله ۷۱– إذا أکل فی اللیل ما یعلم تقیؤه فی النهار.....۳۷۱

مسأله ۷۲– لو ظهر أثر القیء.....۳۷۲

مسأله ۷۳– لو دخل الذباب فی الحلق.....۳۷۳

مسأله ۷۴– التجشؤ اختیاراً.....۳۷۵

مسأله ۷۵– لو ابتلع شیئاً سهواً ثم تذکر.....۳۷۶

مسأله ۷۶– لو کان مشتغلاً بصلاه ثم دخل الذباب فی حلقه.....۳۷۸

مسأله ۷۷– إدخال الأصبع فی الحلق وإخراجه.....۳۸۳

مسأله ۷۸– التجشؤ القهری.....۳۸۴

فصل فی العمد والاختیار

۳۸۷-۴۱۱

- المحتويات.....۴۱۲

ص:۴۱۶

فصل

فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات وهی أمور:

الأول والثانی: الأکل والشرب

{فصل}

{فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات وهی أمور} عشره:

{الأول والثانی: الأکل والشرب} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله. بل دعاوی الإجماع کالنصوص علیه متواتره، ففی الآیه الکریمه: (کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر ثم أتموا الصیام إلی اللیل)((۱))، فقد دلّت علی حرمه الأکل والشرب بعد التبین.

وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۷

(علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم ما صنع، إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۱)).

قال فی الحدائق هکذا: روی الحدیث فی الفقیه وموضع من التهذیب، وفی موضعین آخرین منه بسندین آخرین أیضاً بلفظ ثلاث خصال.

أقول: ولعل الوجه فی ذلک عدّ الطعام والشراب شیئاً واحداً، باعتبار أن کلیهما مما یدخل الجوف، فالمقصود حفظ الرأس والبطن والفرج.

وروایه أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الصیام من الطعام والشراب، والإنسان ینبغی له أن یحفظ لسانه من اللغو والباطل فی رمضان وغیره»((۲)).

وروایه السید المرتضی فی المحکم والمتشابه، بإسناده عن علی (علیه السلام) قال: «وأما حدود الصوم فأربعه حدود، أولها: اجتناب الأکل والشرب. والثانی: اجتناب النکاح. والثالث: اجتناب القیء متعمداً. والرابع: اجتناب الارتماس فی الماء وما یتصل بها وما یجری مجراها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یسمک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳

وصحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: «بیاض النهار من سواد اللیل»، قال (علیه السلام): «وکان بلال یؤذن للنبی (صلی الله علیه وآله)، وابن أم مکتوم وکان أعمی یؤذن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»((۱)).

وصحیح أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) فقلت: متی یحرم الطعام والشراب علی الصائم ویحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام ویحل الصیام وتحل الصلاه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «وأدنی ما یتم به فرض صوم العزیمه من قلب المؤمن علی صومه بنیه صادقه، وترک الأکل والشرب والنکاح فی نهاره کله، وأن یحفظ فی صومه جمیع جوارحه کلها عن محارم الله، متقرباً بذلک کله إلیه، فإذا فعل ذلک کان مؤدیاً لفرضه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۶۸

من غير فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما، وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها.

والرضوی: «واتق فی صومک خمسه أشیاء تفطرک، الأکل والشرب، والجماع، والارتماس فی الماء، والکذب علی الله، وعلی رسوله، وعلی الأئمه، والخناء من الکلام، والنظر إلی ما لا یجوز»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الآتیه فی تضاعیف المسائل.

{من غیر فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما، وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها} وهذا هو المشهور بین العلماء، بل عن الناصریات والخلاف والغنیه والسرائر والمنتهی وغیرها الإجماع علیه، خلافاً لما یحکی عن الإسکافی والسید فی بعض کتبه، فخصصوا المبطل بالمعتاد، بل نوقش فی مخالفه السید أیضاً، حتی أن العلامه فی المنتهی نسب الخلاف إلی بعض العامه فقط.

وکیف کان فقد استدل للمشهور بإطلاق الآیه والروایات وبالإجماع وبأنه لو قید المبطل بالمعتاد لزم الفساد، إذ المراد بالمعتاد إما معتاد الشخص، أو معتاد الغالب، أو معتاد الکل.

وعلی الأول یلزم عدم بطلان صوم شخص لم یعتد أکل الخبز إذا أکل الخبز.

وعلی الثانی یلزم عدم بطلان الصوم بمعتاد غیر الغالب، کأکل

۱- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۲۹

القت ونحوه مما يأكله النادر، ولا يأكله غالب الناس.

وعلى الثالث يلزم عدم بطلان الصوم بما يؤكل فى المخمصه، كالحيّات والخنافس.

ولا يظن أن يلتزم بأحد هذه الأقوال من نقل عنه التخصيص بالمعتاد.

وكذلك لو أريد بالمعتاد المعتاد من حيث الأكل لا من حيث الناس، يعنى مما يمكن أن يكون أكلاً للمعتاد وإن لم يأكله أصلاً لقله وجوده كأكل لحم الطوطى (ببغاء) مثلاً، فإن اللحم معتاد الأكل وإن كان هـذا القسم الخاص لندره وجوده أو ثمن حيوانه لا يؤكل.

واستدل للقول الآخر على تقدير القائل به، بالأصل وبانصراف النصوص إلى المعتاد، وبصحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس»((١))، بناءً على أن المراد بالطعام والشراب ما ينصرف إليه هذان الاسمان، فالحصاه لا تسمى طعاماً مثلا.

وبخبر مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام»((٢)).

والجواب: أما عن الأصل فبأنه

١- الوسائل: ج٧ ص١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

ولا- بين الكثير والقليل كعُشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه

لا يقاوم الدليل.

وأما من الانصراف، فبأنه خلاف الظاهر من الإطلاقات أو العمومات، ولو كان فهو بدوى، بل قد عرفت الإشكال فى التخصيص بالمعتاد.

وأما عن الصحيحه فبأنها من صغيريات الانصراف، وليست دليلاً مستقلاً، فإن الظاهر أن المراد مطلق الأكل والشرب لا خصوص قسم خاص ألا ترى أنه لو شرب أحد النفط، يقال إنه يشرب النفط، ولو ابتلع الطين، يقال إنه يأكل الطين.

وأما عن الخبر، فبأن الظاهر أن قوله (عليه السلام): «إنه ليس بطعام» يراد به دخول الحلق ليس بأكل، لا أن الذباب ليس بطعام، ولذا فلو أكل شخص الذباب حتى امتلأ بطنه وشبع يقال له إنه أكل أو يطعم الذباب.

وعلى هذا فلا فرق بين المعتاد وغيره فى وجوب الاجتناب عنه، وضرره بالصوم مع العلم والعمد.

{و} مما تقدم تعرف أنه {لا} فرق فى مفطريه الأكل والشرب {بين الكثير والقليل كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بلّ الخياط بريقه أو غيره} من الماء الخارج {ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه} وذلك لإطلاق النص والفتوى.

إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه.

وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور.

{إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه} وذلك لعدم صدق الأكل والشرب حينئذ.

وأشكل عليه بأنه بناءً على هذا يجوز أكل شيء كثير لا يجوز دفعه، بالتدريج فما الفرق؟

والجواب: إن الفرق هو الصدق فى الدفعه دون الكثير، ولذا تراهم يصرحون تبعاً للأدله بعدم ضرر الغبار القليل، مع أنه ذرات تراب إذا اجتمعت مره واحده _ المتفرقات التى تصل إلى جوفه فى طول الشهر _ كانت مفطره، فالمراد بالاستهلاك ما يوجب عدم صدق الأكل والشرب لقله ذلك.

{وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور} وهذا هو الذى اختاره العلامه وغير واحد من الفقهاء، سواء فى الخيط أو المسواك.

وأشكل على العلامه حيث ذكر الأول عدم البأس فى صوره الاستهلاك فقط دون سواه، صاحب الجواهر بقوله: وإن كان فى جميع ما ذكره منع واضح متى لم يستهلك بما فى الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره وعليه تحمل نصوص ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه((۱))، انتهى.

أقول: لا وجه للإشكال إذ بعد خروج الريق عن الفم لا يعد ابتلاعه ثانياً ابتلاع ريقه إلا بالمجاز، وإلّا فهو ابتلاع شىء خارجى.

وإن شئت قلت: إن الأدله الداله على حرمه الشرب لها إطلاق شامل للريق وغيره خرج من الريق الموجود فى الفم، فيبقى الباقى تحت الإطلاق، وربما انتصر للجواهر بما دل على جواز مص لسان الغير ونحوه، كصحيح أبى ولاد الحناط، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقبل بنتا لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال: فقال لى: «لا بأس ليس عليك شىء»((۲)).

وروايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهم السلام)، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلك؟ قال: «لابأس»((۳)).

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۱۹۹ سطر ۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۳

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

وموثق زرعه، عن أبى بصير، قال لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبل. قال: «نعم ويعطيها لسانه تمصه»((1))، ومن الواضحٍ وصول لعاب المرأه إلى لسان الصائم عند مصها له.

هذا مضافاً إلى أصل عدم الإبطال عند الشك فى صدق الشرب، ألا ترى أنه لو نهى الشخص عنده عن شرب شىء ثم مص لسان زوجته أو ولده، لم يصدق عرفاً أنه أتى بالمنهى عنه.

أقول: لكن الإنصاف الإشكال فى ذلك كله، ولذا أفتى الشهيد الثانى وغيره بالحرمه والإفساد، والأدله المذكوره فى غير محلها، إذ الصحيحه لا يبعد دعوى ظهورها فى عدم الاختيار، وإلّا فأيه مناسبه للتقبيل ودخول ريقها فى فم المقبل، والروايه لا دلاله لها إذ الماصه تأخذ من لعاب الممصوص لا العكس، وكذلك الموثقه.

أما الأصل وعدم الصدق، ففيه: إن هذا يرجع إلى تجويز أكل عُشر حبه الحنطه وما أشبه، لأنه لا يصدق عليه أنه أكل، والحل أن الإنصراف بدوى، فيلزم الأخذ بالإطلاق، وربما أجيب عن الروايات بأن لعاب الغير يستهلك فى الفم، ولذا لم يكن به بأس.

وكيف كان فالحكم هو المشهور بين المتأخرين، وإن لم يكن مذكوراً فى كلمات القدماء حسب اطلاعى.

{وكذا يبطل} الصوم {بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

١- الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنها الصائم ح٢

بين أسنانه.

بين أسنانه} فی صوره عدم الاستهلاک أیضاً، فإنه لو کان قدراً من الماء الخارج أو اللعاب أو ما أشبه فی أطراف أسنانه ثم استهلک بماء الفم لم یفطر لما عرفت.

أما بطلان ابتلاع بقایا الطعام فهو المشهور، بل قال فی الجواهر: إنه قول واحد، خلافاً لأبی حنیفه، انتهی.

لکن المدارک ناقش فی البطلان، لعدم تسمیته أکلا أولاً، ولصحیح عبد الله بن سنان ثانیاً، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء أیفطره ذلک؟ قال: «لا». قلت: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه؟ قال: «لا یفطره ذلک»((۱)).

وقال فی الحدائق((۲)): إن ما ذکره المدارک لا یخلو من قرب، وإن کان الأحوط القضاء، وقد أجاب منتهی المقاصد وغیره: أما عن عدم صدق الأکل بوجود مناط الأکل، وإن لم یسم أکلاً لقلته، کما فی الشیء القلیل الذی یضع فی فمه من الخارج، ورد بالفرق بأن ظاهر الأکل الدخول من الخارج لا من الداخل، وأشکل علی الراد بأنه بناءً علی هذا یلزم جواز أن یبقی شیئاً فی فمه من اللیل ثم یزدرده نهاراً، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱۳ ص۷۹

وأما عن الروايه فبأنها شاذه، لما عرفت من دعوى الجواهر الاتفاق، وردّ بأن المسأله غير مذكوره فى كلام كثير من المتقدمين فكيف يقال بذلك، كما أنها حملت على التقيه لفتوى أبى حنيفه بذلك، وردّ بأن الحمل على التقيه إنما هو مع التعارض، ولا تعارض فى المقام.

وأجاب آخرون عن الروايه بأن قوله (عليه السلام): «لا يفطر» لفظتان، ف_ «لا» ناهيه وصيغه النهى محذوفه، وقوله «يفطر» بمنزله العله. وردّ بأن ذلك خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بقرينه.

هذا ولكن الاحتياط اللازم عدم الأكل بعد الشهره المحققه ولو من متأخرى المتأخرين فى هذا الفرع والفرع السابق.

(مسأله ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً.

{مسأله ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه} أما فى الصوم غير الواجب فلا إشكال، إنما الكلام فى الصوم الواجب.

أما عدم وجوب التخليل فللأصل، وعدم التنبيه عليه فى النصوص، وقال بعض بالفرق بين أن يكون معرضاً للدخول فى الحلق وغيره، ففى الأول يجب التخليل دون الثانى، لأن اللازم التحفظ عن الاضطرار بالمفطر، فكما لا يجوز أن يأكل ليلًا ما يتقيؤه نهاراً، ولا يجوز أن يعرض نفسه فى محل يضطر إلى الإفطار، أو يكره عليه، كذلك فى المقام. ومنه يعلم حكم ما لو علم بذلك بطريق أولى.

وردّ بأنه لا دليل على وجوب مثل هذا التحفظ، والأصل العدم، خصوصاً فيما إذا لم يعلم ذلك قطعاً، ولذا يجوز له النوم وإن احتمل أنه يجنب، أو بل قطع بذلك، ومثله ما لو احتمل أو علم بأنه يخرج من أسنانه الدم فى النوم مما يبلعه بلا شعور، كما هو كثير فى ضعيفى الأسنان، والحاصل أنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، والمناط الاحتمالى والاستحسان لا يثبتان الأحكام الشرعيه. {ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً}

نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه، وبطل صومه على فرض الدخول.

لأن الأكل سهواً لا يوجب بطلاناً ولا قضاءً وكفارةً، للأصل وللمناط الأولوى من المستفاد من أدله الأكل السهوى.

{نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه} التخليل وجوباً مقدمياً لا شرعياً، إذ التخليل بما هو ليس مورد حكم شرعى، {وبطل صومه على فرض الدخول} لأنه من الأكل العمدى عرفاً، إذ لا فرق بين فعل الشىء وفعل مقدمه تصل إليه قطعاً، لكن إطلاق عباره الشرائع وآخرين عدم الفرق فى عدم الإبطال بين الصورتين، كذلك أفتى منتهى المقاصد وولده.

قال الثانى منهما: فأصاله البراءه من القضاء والكفاره فى صوره الابتلاع سهواً مطلقاً محكمه، لكن فوائد الشرائع أوجب القضاء فى صوره التقصير.

وقال فى المسالك: لا بأس به، أى بالقول بالقضاء، وعلّله بتفريطه وتعريضه للإفطار.

أقول: قد عرفت أنه لا دليل خاص فى المسأله يقتضى وجوب التخليل حتى فى صوره العلم، فالبراءه محكمه، ومنتهى ما يستدل به صدق الأكل العمدى لأنه عرّض نفسه على ذلك، ومقتضاه القضاء والكفاره، لما دل على التلازم بينهما مما سيأتى، فالقول بالقضاء وحده لا وجه له، لكن فى صدق الأكل العمدى عليه خفاء

خصوصاً بعد كثره ذلك عند الناس، وعدم تخليلهم غالباً، ولم ينبّه على ذلك فى لسان الشرع. وإلّا فإن كان من الواجبات لأشتهر بين الناس، وسئل عنه الأئمه (عليهم السلام).

ومع ذلك فالأحوط التخليل والقضاء إذا قصّر ودخل الحلق، وقد عرفت سابقاً أن أصل المسأله محل إشكال، والله العالم.

ص:۱۳۶

(مسأله ۲): لا بأس ببلع البصاق وإن کان کثیراً مجتمعاً، بل وإن کان اجتماعه بفعل ما

(مسأله ۲ : لا ـ بأس ببلع البصاق وإن کان کثیراً مجتمعاً} فکیف بالکثیر المتدرج بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع متکرره علیه فی کلمات الفقهاء، للأصل بعد عدم صدق الشرب، والسیره المستمره القطعیه، والإجماع المتقدم.

وربما استدل لذلک بالحرج والحکمه، وفیهما نظر، ویدل علیه أیضاً خبر زید الشحام المروی عن الکافی: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصائم یتمضمض؟ قال: «لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات»((۱)).

فإنه دل علی جواز بلع الریق بعد الثلاث.

وخبر الجعفریات، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: لا بأس أن یزدرد الصائم ریقه»((۲)).

وروی الصدوق فی الهدایه عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «لا بأس أن یتمضمض الصائم ویستنشق فی شهر رمضان وغیره، فإن تمضمض فلا یبلغ ریقه حتی یبزق ثلاث مرات»((۳)).

کما أنه ربما استدل بما تقدم من الروایات الداله علی بلع ریق الغیر، لکنک قد عرف الإشکال فیها {بل وإن کان اجتماعه بفعل ما

۱- الکافی: ج۴ ص۱۰۷ باب المضمضه والاستنشاق للصائم ح۲

۲- ([۲]) الجعفریات: ص۶۲

۳- ([۳]) الهدایه، الجوامع الفقهیه: ص۵۵ سطر ۲۳

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً} كما نص عليه غير واحد، وذلك لإطلاق النص، وما عرفت من حكم الأصل {لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب} وذلك لاحتمال انصراف النص المجوز وشمول نص المنع عن الشرب له، فلا مجال للأصل، والسيره غير معلوم الوجود فى المقام.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط الاستحبابى، فكيف بالوجوبى كما ذكره البعض، إذ تعارف مثل هذا التذكر بل غلبه تجمع الماء فى الفم عند أصحاب البلغم، وجريان السيره مطلقاً، بالإضافه إلى إطلاق النص كاف فى الحكم بالإطلاق.

ثم إن الظاهر أن حال الصفراء، والحلاوه اللذين تكونان فى فم أصحاب الصفراء، والدم حال الماء الكثير، فلا يلزم البصاق للتخلص منهما، وإن كان للماء حينئذ غلظه ولوناً خاصاً وطعماً خارجاً، واحتمال انصراف النص والفتوى فى غير محله بعد غلبته مثل هؤلاء خصوصاً فى حاله الصيام التى توجب غلظه الماء وتكيفه.

ص:١٣٨

(مسأله ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس.

{مسأله ۳: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس} سواء كان هو السبب فی الخروج والجرّ أم لا، وسواء وصلا إلی فضاء الفم أم لا، وذلک للأصل بعد عدم شمول أدله الأكل والشرب له، لانصرافهما إلی غير النخامه، وللمناط فی أدله البصاق، لعدم الفرق بينهما، ولموثق غياث المروی عن الكافی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»((۱)).

وللمناط فی صحيحه ابن سنان المتقدمه فی القلس، ولإطلاق روايه ابن سنان: «من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم يمر بداء فی جوفه إلا أبرأته»((۲)).

أقول: أما صحيح ابن سنان، فإن قلنا به فی مورده فلا إشكال فی استفاده المناط منه، وإلّا لم يكن دليلا للمقام، لعدم دلاله الروايه، إذ ليس الكلام فی مقام الإطلاق، أما سائر ما ذكر من الأدله فلا بأس بها، خصوصاً وأن مثل هذا محل الابتلاء، فلو كان محرماً مطلقاً، أو فی بعض صوره لزم التنبيه عليه، فما نحن فيه من قبيل عدم الدليل دليل العدم.

۱- الكافی: ج۴ ص۱۱۵ باب فی الصائم يزدرد نخامته ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۳ ص۵۰۰ باب ۲۰ من أحكام المساجد ح۱

بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه.

وإما ما وصل منهما إلى فضاء الفم

ولذا اختار هذا القول المعتبر والمنتهى والتذكره والبيان والمدارك والمستند وغيرها، إطلاق عدم ضرر النخامه.

كما أن الموضوع للنخامه هو مطلق ما ينزل من الرأس أو الصدر، قال فى القاموس: النخمه والنخامه بالضم النخاعه، ونخم _ كفرح _ نخماً، ويحرك وتنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه، انتهى((١)).

وقريب منه عباره جمع آخر من اللغويين، وغير واحد من الفقهاء، ولذا قال المصنف: {بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه} باعتبار أن النازل بنفسه لا يصدق عليه الأكل، بل هو شيء تحرك من الداخل إلى الداخل بنفسه مثل جريان الدم من الرأس إلى البدن، بخلاف ما لو جره فإنه يصدق عليه الأكل، وفيه ما لا يخفى، إذ الأكل منصرف عن مثله، وصدق أنه أكل نخامته مجاز، مضافاً إلى ما عرفت من إطلاق النص والسيره وما أشبه.

{وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم ف_} قد عرفت عدم

١- القاموس المحيط: ج۴ ص۳۴۴ ماده (ن خ م)

فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

الإشكال فى ازدراده لكن {لا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع} وقد اختار التفصيل بين ما وصل إلى فضاء الفم بعدم الجواز، وبين غيره بالجواز، جمع كالشهيدين وغيرهما.

واستدل له بالاشتغال، وصدق الأكل بعد تضعيف النص بإجماله دلاله، وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت تقدم البراءه على الاشتغال، والأكل منصرف عن مثله كما سبق، ولا إجمال فى النص.

كما أن هناك تفصيلاً آخر بين الدماغيه فالبطلان، إلا أن يصل إلى الحلق بالاسترسال بدون الوصول إلى فضاء الفم، وبين الصدريه فعدم البطلان، واختار هذا القول الإرشاد، وهو ظاهر الشرائع، وكأن الوجه فى ذلك تخصيص روايه غياث بالصدريه، ودعوى صدق الأكل فى الدماغيه، وفيه ما تقدم.

(مسأله ۴): المدار صدق الأكل والشرب، وإن كان بالنحو غير المتعارف

(مسأله ۴: المدار صدق الأكل والشرب} فى الإفساد {وإن كان بالنحو غير المتعارف} وذلك لأن المستفاد من الأدله عرفاً هو الأكل والشرب وما يكون فيه مناطهما العرفى، ولذا لو قال المولى لعبده لا تشرب الماء، فشرب من أنفه، كان عندهم مخالفاً لما أمره المولى، دون ما إذا صب الماء فى عينه أو أذنه أو إحليله أو جرحه فنفذ إلى جوفه.

نعم فى مثل صب الماء فى المعده بواسطه إبره أو نحوها، يكون مخالفاً لأمر المولى فى نظر العرف.

إن شئت قلت: إن فى المقام مفاهيم ثلاثه:

الأول: صدق الشرب والأكل بما ينصرف إليهما الذهن من النحو المتعارف.

الثانى: صدقهما لدى التوجه إلى بعض المصاديق الغامضه البعيده عن الذهن دون الالتفات إليها.

الثالث: المناط الذى ربما يفهم بالمناسبه بين الحكم والموضوع، والمستفاد عرفاً من النص والشهره هو الأولان دون الثالث، ويشهد له ما تقدم من فهم العرف عند ما قال المولى لعبده لا تشرب الماء، أو لا تأكل الطعام، حتى أنه إذا قيل لمن صب الدواء فى عينه: إنك خالفت المولى، رأى العرف عدم ارتباط بين نهى المولى وبين فعل

الشخص، أما فهم المناط بحيث يمنع كل دخول فى الجوف ولو بابتلاع مطاط لاكتشاف باطنه، كما يتعارف فى زماننا هذا فى بعض الأمراض، أو إدخال الإصبع فى الحلق، أو حصول نتيجه الشرب بالإبره تزريقاً فى اللحم أو الوريد أو إنفاذ سكين أو رمح فى البدن، أو صب الدواء فى الإحليل، أو الإدخال من طريق الأذن أو العين أو لبعض أقسام الإدخال من طريق الأنف كالسعوط أو الدهن القليل مثلاـ فليس أمراً عرفيا، وإلاّـ لمنع من الجلوس فى الماء أيضاً لحصول التبريد المماثل لنتيجه الشرب منه، وكذلك النوم فى السرداب (الملجأ) الرطب أو ما أشبه ذلك.

ويقابل هذا الفهم، فهم خصوصيه للأكل والشرب، حتى أن شرب الماء من طريق الأنف أو إدخال الطعام والماء فى المعده من طريق الفتق أو التزريق لا يكون ضاراً بالصوم.

فما عن المشهور من الوسط بين الأمرين هو الأقرب.

ويؤيد المشهور بالإضافه إلى عدم فهم مطلق الإدخال فى الجوف من أدله الأكل والشرب، ما دل على جواز السعوط وصب الدواء فى الأذن والعين والحقنه بالجامد.

أما ما ورد فى مفطريه الغبار والحقنه بالمائع فلدليل خاص، وبهذا تعرف أن ما ذكره الفقيه الهمدانى من الفرق بين ما يصل الحلق من طرق العين مثلاً، بعد الاستهلاك كحلو النبات، وبين ما يصله من دون

فلا يضره مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواءً فى جرحه أو شيئاً فى أذنه أو إحليله

الاستهلاك بالجواز فى الأول، دون الثانى، كأنه يراد به الفرق بين ما إذا كان فيه صدق الأكل والشرب عرفاً كما يصدق على الشرب من الأنف، ولو كان الصدق من باب الفرد النادر، وبين غيره.

كما أنه بما ذكرنا ظهر وجه النظر فى ما ذكره المبسوط والمختلف وأبو الصلاح وبعض آخر، فيما حكى عنهم من الإشكال فى صب الدواء فى الجرح أو تقطير المائع فى الأذن، بل الشيخ والعلامه فى بعض كتبهم الأخر، وأفتوا المشهور.

وأوضح منه إشكالا ما أفتى به بعض من قارب عصرنا، من جواز شرب الماء من طريق الأنف، أو احتمال جواز إدخال الماء بالتزريق فى المعده، أو بواسطه فتحه فى الحلق، أو ما أشبه.

وكيف كان {فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواءً فى جرحه أو شيئاً فى أُذنه أو إحليله} وقد تردد المحقق فى الشرائع فى الصب فى الإحليل بعد أن أفتى بعدم الإفساد بما يصل إلى الجوف بغير الحلق، ولعله للخروج عن خلاف المبسوط والمختلف حيث أفتيا بالإفساد، وإن كان المحكى عن المعتبر أنه قال فى جواب القائل بالإفساد مستدلاً بأن المثانه تصل إلى الجوف لأنها أحد المسلكين، ما لفظه: إن المثانه ليست موضوعه للاغتذاء، وقولهم للمثانه منفذ إلى الجوف، قلنا لا نسلم، بل ربما كان

فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان، إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

ما يرد إليها من الماء على سبيل الترشح، ولا يبطل الصوم بالأمر المحتمل، انتهى. وظاهره أن الكبرى مسلمه عنده.

لكنك قد عرفت عدم تماميه الكبرى، وقد تصدى المصباح للجمع بين كلامى الشرائع فراجع.

وكيف كان {ف_} الظاهر عدم البطلان بما {وصل إلى جوفه} من الطرق التى ذكرناها.

{نعم إذا وصل من طريق أنفه} فيما إذا صدق الشرب ونحوه {فالظاهر أنه موجب للبطلان، إن كان متعمداً، لصدق الأكل والشرب حينئذ} أما إذا لم يصدق كالسعوط ونحوه، فعدم البطلان أقرب، لعدم الصدق أولاً، ولخصوص ما ورد فى عدم البأس بالسعوط، كخبر ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب فى أذنه الدهن؟ قال: «لابأس إلا السعوط فإنه يكره»((1)).

ومثله فى السعوط خبرا غياث.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين أقسام الإبره المتداوله فى هذا

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۱ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۳

الزمان إلا ما صدق عليه الأكل والشرب.

كما لا بأس بإذهاب العطش والجوع بسائر الوسائل كتسليط الأشعه إلى الجسم، أو الذهاب إلى المحل الذى لا يحس بالجوع أو العطش، أو استعمال المخدر الموضعى الذى لا يحس معه بهما، أو ما أشبه، كل ذلك لعدم الدليل، ومفهوم الروايات الحاصره للمفطر بالثلاث أو الأربع، وعدم فهم العرف لمناط قطعى، وإلّا لزم القول بالإشكال فى الاستبراد بالماء ونحوه.

ص:۱۴۶

(مسأله ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً.

الثالث: الجُماع

{مسأله ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً} سواء كان الإنفاذ إلى ما دون الحلق أو إلى المعده أو إلى سائر البدن، وذلك لعدم دليل على المفطريه فالأصل العدم، ولا يصدق الأكل والشرب عليه، بل مناط الحقنه بالجامد التى ورد أنها لا تضر موجود فيه، ولذا ذهب المشهور إلى عدم البطلان.

خلافاً للمحكى عن المبسوط والمختلف من القول بالبطلان، ولعله لمناط الأكل الذى هو الإدخال فى الجوف بعد أن عرفت فيه عدم الفرق بين المعتاد وغير المعتاد، لكن قد تقدم عدم صدق الأكل هنا ولا مناط، بل المناط بالعكس.

{الثالث} من المفطرات: {الجماع} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه كالنصوص متواتره، ويدل عليه:

من الكتاب قوله سبحانه: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون فی المساجد، تلك حدود الله)((۱)) إلی آخر الآیه.

فإن ظاهر ظاهر الآیه وجوب الإمساك عن الأمور المذکوره التی هی الأکل والشرب ومباشره النساء بعد طلوع الفجر مما کانت محلله بالليل.

وقد ورد فی سبب نزول هذه الآیه ما عن علی بن إبراهيم فی تفسيره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «کان النکاح والأکل محرمين فی شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعنی کل من صلی العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الإفطار، وکان النکاح حراماً بالليل والنهار فی شهر رمضان، وکان رجل من أصحاب النبی (صلی الله عليه وآله) يقال له خوّان بن جبير، أخو عبد الله بن جبير، شيخاً کبيراً ضعيفاً وکان صائماً فأبطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال: لأهله قد حرم علّی الأکل فی هذه الليله، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمی عليه فرآه رسول الله (صلی الله عليه وآله) فرّق له، وکان قوم من الشبان ينکحون بالليل سراً فی شهر رمضان، فأنزل الله (أحل لکم ليله الصيام)((۲)).

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۷

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص ۸۰ و ۸۱ باب ۴۳ مما يمسک عنه الصائم ح۴

ونحوه روایه السید المرتضی فی المحکم والمتشابه عن تفسیر النعمانی.

ومن السنه: صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۱)).

وصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟ قال: «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۲)).

وصحیحته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل یعبث بامرأته یمنی وهو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان؟ فقال: «علیهما من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۳)).

ومرسله حفص بن سوقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟ قال: «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۴

وإن لم ينزل، للذكر والأنثى

ومضمره سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمداً؟ فقال: «عليه عتق رقبه، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم»((١)).

وخبر عبد السلام الهروى الآتى، وخبر الغوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من جامع فى نهار رمضان متعمداً فعليه الكفاره»((٢)). وغيرها مما سيأتى فى المباحث الآتيه.

ومنه يعلم مبطليه الجماع فى قبل المرأه {وإن لم ينزل} إذ الحكم دائر مدار الجماع، أما الإنزال فأمر آخر، واحتمال الانصراف إلى الجماع الموجب للإنزال فى غير محله، بعد كثره وجوده بدون الإنزال، وإطلاقات النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات.

ثم إن الجماع يوجب فساد الصوم {للذكر والأنثى} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الإطلاقات نصاً وفتوىً، وجمله من الروايات، كخبر المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليه كفاره، وعليها كفاره»((٣))، الحديث.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٣

٢- ([٢]) غوالى اللئالى: ج١ ص٢١١ ح٥٨

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح١

قبلًا أو دبراً

ومثله غيره فی إفاده أن الجماع یوجب الإفطار بالنسبه إلیها {قبلًا} بلا إشکال {أو دبراً} إن أنزل بالنسبه إلیه، فبلا إشکال، لأدله الأستمناء الآتیه.

وأما بالنسبه إلیه إن لم ینزل وبالنسبه إلیها مطلقاً فهو المشهور، بل عن الخلاف والوسیله والمبسوط والغنیه وغیرها: الإجماع علیه، إما ابتداءً أو بالملازمه.

واستدل له بالآیه الکریمه، وبجمله من الرویات المتقدمه، فإنها نهت عن (المباشره) و (الجماع) و (اجتناب النساء) کما فی صحیحه محمد بن مسلم و (الإتیان) وما أشبه، والکل شامل للإتیان فی دبر المرأه.

والقول بالانصراف لیس فی محله بعد تعارف إتیان المرأه فی دبرها فی أوائل الإسلام، بل إلی هذا الیوم عند من یجوّز ذلک.

وقد استدل لذلک بما یأتی من خبری عمر والقماط: «ولا بأس به» بل یظهر من خبر حفص: «إن الدبر أحد المأتیین» اللذین رتب الشارع علیهما أحکام الجماع، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی أهله من خلفها؟ قال: «هذا أحد المأتیین فیه الغسل»((1))، والمراد إتیان الدبر، کما هو الظاهر لا إتیان القبل من الخلف، کما ربما احتمل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۱ باب ۱۲ من أبواب الجنابه ح۱

صغيراً كان أو كبيراً

وكيف كان فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بعد النص والإجماع باحتمال الانصراف إلى خصوص الدبر أو ببعض الروايات الشاذه، كمرفوعه أحمد بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها وهى صائمه، قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»((١)).

ومرسله على بن حكم، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل»((٢)).

ومرفوعه البرقى النافيه للغسل عليها ما لم ينزل، ووجوبه عليه دونها مع الإنزال.

أقول: ومع ذلك كله، فقد أشكل صاحب الحدائق فى المسأله لمكان المرفوعه والمرسله، بعد أن عبّر عنها بالصحيح، وأخيراً احتاط فى المسأله طبق المشهور.

والإنصاف أنه لو لا إعراض الأصحاب عن هذه الروايات كانت مقدمه على الأدله التى ذكرها المشهور لكن بعد الإعراض لا يمكن الأخذ بها.

{صغيراً كان} الواطىء أو الموطوء {أو كبيراً} لإطلاق النص والفتوى، واحتمال شمول أدله رفع القلم

١- الوسائل: ج١ ص٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابه ح٣

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابه ح٣

حياً أو ميتاً

بالنسبه إلى الموطوءه الصغيره فلا يفسد صومها، كاحتمال الانصراف إلى الوطء الكبير فلا تفسد صوم المرأه بإدخال الصغير فيها، بل ولا صومه لرفع القلم، فى غير محله، إذ دليل رفع القلم لا يجعل حقيقه الصوم فى حق الصغير مختلفه عن حقيقتها عند الكبير.

كما أن الانصراف لو كان فهو بدوى، يزول عند الملاحظه لهذا الفرد.

{حياً أو ميتاً} سواء كان الفاعل الحىّ أو الميت بأن أدخلت المرأه الحيه عضو الميت فى نفسها، كما صرح به جماعه، للصدق، وقد عرفت فى مثله أن الانصراف لو كان فهو بدوى.

نعم الانصراف فى المقام شديد، وفى بعض المقامات ضعيف.

نعم اللازم صدق الجماع وما أشبه من العناوين المأخوذه فى الآيه والأحاديث وكلام الفقهاء، أما لو لم يكن كذلك فلا، كما إذا دخلت الداخله المقطوعه فى نفسها، أو أدخل آلته فى العضو المقطوع منها.

ومنه يعلم أوليه عدم الإبطال فيما أدخل عضوه فى آله مطاطيه صنعت شبيهه بعضو المرأه، أو العكس، وهكذا لا يوجب الفساد والبطلان فيما إذا جامع امرأه مطاطيه أو جامعت رجلاً مطاطياً فيما إذا لم ينزلا، لعدم صدق الجماع أو ما أشبه المأخوذ فى النص والفتوى.

نعم الظاهر الحرمه، لشمول أدله حفظ الفرج للمقام، فقوله

واطئاً كان أو موطوءاً.

وكذا لو كان الموطوء بهيمه

سبحانه: (فمن أبتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون)((١)) يشمل المقام قطعاً، فإنه ابتغاء لوراء المحلل من الزوجه والجاريه {واطئاً كان أو موطوءاً} لما عرفت من النص والفتوى.

{وكذا لو كان الموطوء بهيمه، بل وكذا لو كانت هى الواطئه} كما اعتادت ذلك بعض النساء الكافرات فى بعض البلدان، وقد اختلف الفقهاء فى إيجاب مثل ذلك الغسل والإفطار وما أشبه، وإن كانوا جزموا بالحرمه لأنه ابتغاء لما وراء الحلال.

وكيف كان، فقد أفتى جمع بوجوب الغسل والإبطال فى وطء البهيمه، وعن الشيخ فى المبسوط دعوى الإجماع عليه، بل فى الجواهر قد يستشكل فى النساء بإدخال ذكر البهيمه للإشكال فى الغسل، وربما ظهر من بعض البطلان أيضاً، وهو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم بين حكم الواطئه والموطوءه، انتهى.

وكيف كان فقد وجه الإبطال بوطء البهيمه بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثانى: إطلاقات الجماع وما أشبه.

الثالث: المناط.

١- سوره المؤمنون: آيه ٧

الرابع: خبر عبد السلام، عن صالح الهروی، قال: قلت للرضا (علیه السلام): یا بن رسول الله قد روی عن آبائک فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر، فیه ثلاث کفارات عتق رقبه وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً وقضاء ذلک الیوم، وإن کان نکح حلالاً أو أفطر علی حلال فعلیه کفاره واحده، وإن کان ناسیاً فلا شیء علیه»((1))، لکن فی الجمیع ما لا یخفی.

إذ الإجماع غیر ثابت، بل الثابت عدمه، ولذا تردد فیه الشرائع وغیره، بل لو سلم الإجماع یکون محتمل الاستناد الذی لیس بحجه، والإطلاقات لا تشمل المقام، إما وضعاً أو انصرافاً، فلیس کل إیلاج فی شیء أو إیلاج لشیء جماعاً ونکحاً ووطیاً، وإلّا لزم القول بذلک فی المطّاط وما أشبه، ولا مناط مقطوع فی المقام یمکن الاعتماد علیه، والخبر لا دلاله فیه، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن هذه الروایه لورودها فی مقام بیان التفصیل بین الحلال والحرام لیس لها ظهور فی الإطلاق بالنسبه إلی إفراد الجماع ولا أحواله، بحیث یفهم من هذا الخبر حکم الوطء المجرد عن الإنزال، انتهی.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح۱

ومنه يعرف الإشكال فى التعليل الآتى فى خبرى عمر والقماط، وقد تقدم توقف المصنف فى اقتضاء وطء البهيمه الغسل، فليس فى المقام إلا الاحتياط.

هذا تمام الكلام فى وطء البهيمه.

أما وطء الذكر فقد اختلفوا فيه أيضاً، واستدل القائلون بالبطلان بإطلاقات أدله الجماع، وبخبر الهروى، وخبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم، قال (عليه السلام): «لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به»((1)).

وخبر القماط، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عمن أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شىء عليه»((2))، وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال، بتقريب أن مفهوم التعليل قدح الجنابه فى وقت حرام، وبالإجماع المدعى فى كلام الخلاف، وبما دل على التلازم بين الغسل والإفطار بعد تحقق الغسل بوطئ الغلام لإجماع الغنيه وظاهر بعض الأدله.

أما المستشكلون فقد ردوا الإطلاقات بالانصراف، وخبر الهروى بما عرفت من كلام الفقيه الهمدانى، وبأن مصب الكلام فى خبرى

1- الوسائل: ج7 ص73 باب 35 من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح4

2- ([2]) الوسائل: ج7 ص38 باب 13 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح1

ويتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل.

القماط وعمر غير ما نحن فيه، ولا يمكن أن يكونا بصدد بيان الموضوع، فالاستدلال بهما لإبطال وطء الغلام من قبيل الاستدلال بهما للإبطال فى إيلاج المطاط، والإجماع بعد تماميته محتمل الاستناد، والتلازم غير مثبوت بالدليل، مضافاً إلى الإشكال فى لزوم الغسل بذلك.

أقول: لكن الإنصاف الفرق بين وطء المطاط والبهيمه ووطء الغلام، فإن الانصراف عن مثله فى غير محله بعد تعارفه عن الجاهلين والفساق حتى بعد الإسلام.

نعم بناءً على الإشكال فى وطء دبر المرأه، كما عرفت عن صاحب الحدائق لبعض النصوص المتقدمه يكون الإشكال هنا أولى، فالأحوط لو لم يكن أقوى الإبطال هنا، ولا ينقض بوطء البهيمه، للانصراف هناك، ولو شك فى شمول الإطلاق له كان الأصل العدم.

{ويتحقق} الوطء {بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها} سواء بالنسبه إلى الفاعل أو المفعول، وذلك لصدق النكاح والجماع والمباشره ونحوها من العناوين المأخوذه فى النص والفتوى، بل يصدق بعض هذه العناوين بالأقل من ذلك، وإنما لم نقل به لمقام تحديد الشارع فى باب الغسل، ولذا فهم الفقهاء وحده باب الغسل والصوم والاعتكاف والنكاح من هذه الجهه، فإشكال المستمسك لا وجه له.

أقول: للمسأله فروع ذكرها كاشف الغطاء فراجع {فلا يبطل

بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً} فيما إذا لم يدخل الحشفه {ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها} وقد فهم المستمسك بقرينه الانتشار إراده الانكماش من الالتواء، وفهم غيره التثنيه من الالتواء، وتصرف فى لفظ انتشر.

وكيف كان، فالمعيار دخول الحشفه أو مقدارها لا أقل، إذ قد عرفت تحديد الشارع بها الذى يفهم لحوق مقدارها أيضاً.

وأشكل فى عدم البطلان هنا البروجردى، وكأنه للصدق، وقد تقدم أنه لو شك كان الأصل العدم.

ص:١٥٨

(مسأله ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه.

{مسأله ۶: لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه} بلا إشکال ولا خلاف لظهور الأدله فی کونه بنفسه مبطلاً.

ص:۱۵۹

(مسأله ۷): لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال

{مسأله ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال} بلا إشكال ولا خلاف، لأن الأدله إنما دلت على مبطليه الجماع الذى هو الإيلاج فى أحدهما فقط، فلو أولج فى فمها أو أذنها أو ما أشبه لم يبطل صومه، وكذا لو أولج فى ثقبه فى جسدها، وإن كانت منتهيه إلى الفرج، كما لو كانت الثقبه فى أحد أطرافه.

نعم لو كان الإيلاج منتهياً إلى الفرج بحيث صدق الجماع بالنسبه إلى بعض الآله كان مبطلا، ولو شك فى الصدق كان الأصل العدم، واحتمال كون الأصل البطلان باعتبار صدق الجماع والمباشره لغه، وإنما الخارج هو الإيلاج فى غيرهما، فما شك يكون داخلاً فى المبطل فى غير محله، بعد أن عرفنا من الخارج ولو بالانصراف أن المراد بالجماع وما أشبه خصوص الإيلاج فى الفرج.

ولو أولج مع مانع كالحرير والمطاط وما أشبه، فالظاهر البطلان أيضاً لصدق الجماع.

نعم لو كان الغلاف واسعاً بحيث لم يكن عضو الرجل ملاصقاً، وإنما كان الإدخال فى فضاء من غير مسّ فالظاهر عدم البطلان، لعدم الصدق.

وفيما لو أدخل العضو وحده بلا مماسه لعضوها إشكال، من صدق المباشره، ومن احتمال الانصراف.

ثم إنه لا فرق بين أن يدخل هو، أو تدخل هى للصدق، وكذا لو أدخل

إلا إذا كان قاصداً له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر.

غيرهما أحد العضوين فى الآخر باختيارهما وإرادتهما.

وإذ قد عرفت الصدق فيما لو أدخل بالحرير ونحوه، فالإدخال مطلياً بشىء ولو كان حاجباً بطريق أولى للصدق المذكور.

{إلا- إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل، من حيث إنه نوى المفطر} كما لو قصد الدخول فى أحدهما فزلق ودخل فى ثقبه هناك مثلاً، لكن لا يخفى أنه قد تقدم عدم إبطال قصد القطع والقاطع، ولذا فالأقرب عدم البطلان.

ولو انعكس بأن قصد الإيلاج فى غيرهما فولج فى أحدهما لم يبطل، لما يأتى من شرط القصد والعمد.

(مسأله ۸): لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

{مسأله ۸: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال} بلا إشكال ولا خلاف، للأصل والروايات الحاصره للمبطل فى أشياء معينه ليس هذا منها.

واحتمال البطلان فيما لو أثارت شهوتها بالنسبه إليها، لعدم الفرق بين الآله والإصبع، فى غير محله، لأنه قياس، ولا مناط فى المقام.

وإذ قد عرفت عدم إبطال قصد القطع والقاطع كان التقييد بقوله (لا بقصد الإنزال) إنما على مذاقه (رحمه الله) من الإبطال بالقصد.

(مسأله ۹): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً، أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً.

{مسأله ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً} الصائم، سواء كان الصائم الرجل أو المرأه {أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره} فى مقابل ما إذا أكره كأن هدد أو نحوه بأن فعل باختياره خوفاً أو ما أشبه.

{كما لا يضر إذا كان سهواً} عن الصيام، لما سيأتى فى الفصل الآتى من اختصاص البطلان والقضاء والكفاره بصوره العمد.

وهل يجوز الجماع مع النائمه الصائمه فيما إذا لم يكن الرجل صائماً أو العكس، احتمالان: من أنه ليس بحرام عليه لعدم الصوم، ولا حرام عليها لأن الحرمه إنما هى بالنسبه إلى الملتفت، وهذا لأن الصوم بطبعه ينافى الجماع فلا يحل الجماع للنائمه طبعاً، وإن كانت معذوره فى حاله النوم، ومثله كل مورد كان الفعل حلالا لأحدهما حراماً طبيعياً للآخر، لا حراماً فعلياً.

ثم إن فى حكم النوم فى عدم البطلان كل ما أوجب عدم الالتفات كالتخدير الموضعى أو ما أشبه.

(مسأله ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإِدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر.

{مسأله ١٠: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين} بلا اختيار ولا معرضيه {لم يبطل} صومه، لأنه لم يعمد ذلك، ويأتى فى الفصل الآتى بطلان الصوم بالعمد.

نعم لو كان معرضاً كان من قبيل العمد، وقد مّر فى مسأله التخليل ما ينفع المقام فراجع.

{ولو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً- من حيث إنه نوى المفطر} عند من يرى مبطليه قصد القطع والقاطع، لكنك قد عرفت عدم إبطال مثل هذا القصد.

ولو ظن أنه غيره فأدخل فبان فرجاً لم يبطل لعدم العمد، ولو ظن العكس فأدخل فبان أنه ليس بفرج بطل بناءً على أن قصد القطع مبطل.

(مسأله ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها

{مسأله ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها} کما ذکره مشهور المتأخرین، وعلّلوا ذلک بأن فرج الخنثی المشکل لا یعلم أنه فرج حقیقه، والحکم معلق علی الإدخال فی الفرج، فالشبهه موضوعیه.

خلافاً لکاشف الغطاء وبعض آخر حیث قووا البطلان.

وهـذا هو الأقوی لصـدق الأدله الـداله علی حرمه الجماع والمباشـره والإتیان وما أشـبه، بعد صدق الفرج حقیقه علی کلا فرجیه، فـإن التعـدد لاـ یوجب سـلب الإـسم، ألاـ تری أنه لو کـان للرجـل ذکران حقیقیان کاملان کان کل واحـد منهما محکوماً بحکم الـذکر، أو کان لإنسان ثلاثه عیون أو رأسان أو ما أشـبه، فإن تعـدد الفرج لا یوجب سـلب الصـدق حتی فیما إذا علمنا أنه رجل ولکـن له فرج المرأه کاملاـ أو علمنـا أنهـا امرأه ولکن لهـا فرج الرجـل کاملاً فـإن عـدم الاعتیـاد لاـ یقتضـی سـلب الاـسم أو الانصراف.

فـاذا أمر المولی ستر العوره، فهل یشک أحـد فی وجوب ستر هـذه العوره الزائـده قطعاً، وإذا حکم المولی الاسـتبراء فهل یشـک أحد فی الوجوب بالنسبه إلی هذا الذکر الزائد.

وهکذا بالنسبه إلی سائر الأحکام المترتبه علی الفرج، فإذا قال المولی: (والذین هم لفروجهم حافظون)((۱))

۱- سوره المؤمنون: آیه ۵

وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما

لا يشك أحد فى لزوم حفظ هذا الفرج الكامل الزائد قطعاً، فكيف بالمشكوك أنه الأصلى أو الزائد.

وعلى هذا يكون حال فرج الخنثى قبلًا ودبراً حال فرج من عداه فى الإبطال ولزوم الغسل، خصوصاً بعد ما يكون له من الخواص مثل سائر الفرج من الحبل والبول والحيض.

نعم لو كانت هناك آله لم يصدق عليها الفرج، وشك أنه الأصلى أو العارضى لزم القول بعدم بطلان صومه وصومها إذا لم يكن هناك علم إجمالى، كما لو تبادلا الإيلاج الرجل والخنثى حيث تعلم الخنثى بأنها إما فاعله أو مفعوله.

وهكذا إذا كان هناك علم إجمالى آخر من أنه بطل صومها بإيلاج الرجل فى فرجها، أو يجب الوضوء عليها بنزول قطرات يشك فى أنها بول من فرجها الآخر، حيث إن الأول لو كان فرجاً بطل الصوم، وإن كان الثانى فرجاً بطل الوضوء، وهكذا فى سائر صور العلم الإجمالى.

{وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً} لم يبطل صومهما على مذاق المصنف، لاحتمال أن يكون العضو الداخل غير فرج، فيكون كما إذا أدخل شخص إصبعه فى قبل امرأته أو دبرها.

ولا يخفى أن الأحسن أن يقال (ولو قبلا) لما تقدم من الإشكال بالإدخال فى دبر المرأه حتى من الذكر.

{أما لو وطأ} الرجل {الخنثى دبراً} لا قبلًا {بطل صومهما} لأنه بمنزله وطء المرأه أو وطء الغلام دبراً مما قد

ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

عرفت البطلان فيهما.

{ولو دخل الرجل بالخنثى} قبلا {ودخلت الخنثى بالأنثى} قبلًا أو دبراً {بطل صوم الخنثى} لأنها لو كانت امرأه فقد أدخل بها الرجل، ولو كانت رجلًا فقد أدخل بالمرأه {دونهما} لأن الرجل لم يعلم أنه أدخل فى الفرج، والمرأه لم تعمل بأنها أدخل فيها الفرج.

لكن لا يخفى أنهما حينئذ يكونان كواجدى المنى فى الثوب المشترك فى الأحكام المرتبطه بهما معاً، كما لو كان أحدهما الولد الأكبر فيعلم بوجوب قضاء صومه أو صوم الآخر فيما إذا مات مثلا، وهكذا فى سائر الصور.

{ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما} لاحتمال كونهما امرأه.

أما ما ذكره المستمسك من احتمال تساويهما فى الذكوره والأنوثه ففيه إشكال، من حيث إن التساوى فى الذكوره يوجب بطلان صومهما.

ثم إن ما ذكروه من الفروع فى باب الخنثى إنما أرادوا الخنثى المشكل، وإلّا فلها حكم الملحق به.

(مسأله ۱۲): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

{مسأله ۱۲: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار} كالاضطرار مثلاً {ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً} لحرمه الجماع الاختيارى وإبطاله، والاستمرار من أقسام الجماع فيلزم عدم الاستمرار {فإن تراخى بطل صومه} لتعمد الجماع بقاءً الذى هو كالجماع حدوثاً فيما يفهم من الأدله.

ثم الظاهر إن المقدار المضطر إليه ليس بمبطل، فلو زاد أبطل، مثلاً لو كان الاضطرار إلى مقدار الحشفه فزاد، أو كان الاضطرار بالإيلاج دون التحريك بالإدخال والإخراج، وذلك لأن الزائد على المقدار المضطر إليه جماع اختيارى ومثله مبطل وحرام.

ص:۱۶۸

(مسأله ۱۳): إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه.

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أی إنزال المنی متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ.

{مسأله ۱۳: إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه} للأصل، والظاهر أن ذلک بعد الفحص لما عرفت من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه فی ثنایا مباحث الکتاب، ولو أدخله لیلا ثم أصبح وهو داخل کان من مسأله من أکل من دون مراعاه الفجر، ولو عکس بأن أدخل نهاراً إلی أن دخل المغرب، کان من مسأله الإفطار قبل الغروب.

{الرابع من المفطرات: الاستمناء} وإنما فسره بقوله: {أی إنزال المنی متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ} لئلا یتوهم أن المراد طلب نزول المنی، کما هو الأصل فی باب الاستفعال.

ثم إن الاستمناء حرام مطلقا، ومفطر فی باب الصوم، ویدل علی ذلک متواتر الروایات، کما تواتر علی ذلک الإجماع، کما عن الانتصار والوسیله والغنیه والتذکره والمنتهی والذخیره والحدائق والمعتبر والمدارک وغیرها.

أما الروایات الداله علی ذلک، فهی: صحیحه ابن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟ قال (علیه السلام): «علیه من الکفاره مثل ما

على الذى يجامع فى شهر رمضان»((۱)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال (عليه السلام): «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه»((۲)).

ومرسل حفص بن سوقه، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء؟ فقال (عليه السلام): «عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع»((۳)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يمس من المرأه شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟: فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى»((۴)).

وموثقه سماعه، عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟ قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۶ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۵

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۶

وصحيحه محمد بن مسلم، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام): هل يباشر الصائم أو يقبل فی شهر رمضان؟ فقال: «إنی أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبق منيه»((۱)).

ومرسل المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حديث قال: «لو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه»((۲)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين»((۳)).

وخبر الدعائم، عن أبی جعفر (عليه السلام) إنه قال: «فی الرجل يعبث بأهله فی نهار شهر رمضان حتی يمنی أن عليه القضاء والكفاره»((۴)).

والرضوی: «ولو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبه»((۵)).

إلی غيرها من الأخبار الداله أو المشعره علی ذلك.

۱- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۱۳

۲- ([۲]) المقنع (الجوامع الفقهيه): ص۱۶ سطر ۲۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۴

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

۵- ([۵]) فقه الرضا: ص۲۶ السطر الثانی

أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله

{أو نظر} إلى المرأه أو الغلام مثلا- {أو تصوير صوره الواقعه، أو تخيل صوره امرأه، أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله}.

قال فى المستند: وفى حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقاً، حكى عن الشيخ فى الخلاف والحلّى.

والإفساد إن كان إلى من لا- يحل بشهوه، وعدمه إن كان إلى من يحل، نسب إلى المفيد والمبسوط والديلمى وابن حمزه والتحرير.

والإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرر النظر حتى ينزل من غير قصد، وعدمه بدونهما، استقربه فى المختلف.

والإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، وعدمه بدونه، اختاره بعضهم.

والإفساد إن كان من عادته ذلك وقصده، وعدمه بدونه، اختاره فى المدارك.

ثم اختار المستند الإفساد بتعمد النظر مع اعتياد الإنزال معه أو مع قصده، لصدق تعمد الإنزال معه.

أقول: قد استدل أصحاب هذه الأقوال بأمور لا تخلو عن مناقشه، والأقوى ما اختاره المصنف تبعاً للمستند وغيره: الإفساد مع التعمد، سواء حصل بالقصد أو الاعتياد أو التكرار أو ما أشبه، وذلك لدلاله الأخبار عليه، مثلا صحيحه محمد بن مسلم تدل على أن وجه التنزّه خوف الدفق، مما يفهم منه أنه هو المعيار دون سواه، وكذلك يفهم مما عداه من الأخبار أن المناط هو الإمناء، ولذا ذهب المشهور إلى ذلك، ومنه يعرف عدم الفرق بين الأقسام المذكوره

فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده.

وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

والإصغاء والاستمناء باليد وبواسطه آله مطاطيه أو الحك بشيء أو ما أشبه {فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده} هذا كله فى صوره القصد الأعم من القصد ابتداءً أو القصد التبعى، كمن يعلم أن النظر يورث ذلك مثلاً.

{وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء} أما إذا لم يفعل ما يوجب الإنزال كما لو جاء الدفق بنفسه فكأنه لا إشكال فيه.

وأما إذا فعل بدون قصد ولا عاده فالأقرب عدم البطلان، كما هو المحكى عن السيدين والحلى والفاضلين، والمشهور بين المعاصرين، ومن قاربنا عصرهم.

خلافاً لمشهور المتقدمين كما عن المختلف والمهذب، أو الجمع عليه كما عن الخلاف والمعتبر، حيث حكموا بالبطلان والقضاء والكفاره وإن لم يكن آثماً، أما عدم الإثم فلعدم القصد، وأما القضاء والكفاره فللإطلاقات، بل بعضها منصرفه إلى صوره عدم القصد.

وقد اختلف أصحاب الكتب المجامع كالحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وحاشيته والمصباح وغيرهم،

فبعضهم تبعوا المشهور فی عدم الفرق بین العمد وغیره، وبعضهم قال بالفرق.

استدل القائلون بعدم البطلان فی صوره عدم العمد: بالأصل بعد منع الإطلاقات، وبالأولویه فإن الإمناء لا یزید حکمه علی الجماع الذی لا یبطل مع عدم العمد، بل العمد الذی قارن النسیان.

وبما رواه المقنع عن علی (علیه السلام): «لو أن رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی فلیس علیه شیء»((1)) بحمله علی صوره عدم القصد جمعا.

وبروایه أبی بصیر الآتیه فی المسأله الثامنه عشره.

وبالمناط المستفاد من أخبار الأکل والشرب من غیر عمد.

بل وربما أشکل فی دلاله الأخبار أو فی سندها کما فی المستند عن بعض المتأخرین.

وأجاب المشهور عن هذه الأدله: أما البراءه فبأنه لا مجال لها مع الإطلاق. والأولویه غیر معلومه کالمناط، ومرسل المقنع فبأنه ضعیف السند، مضافاً إلی أن الجمع تبرعی فیقع التعارض، ولا یتمکن من المقاومه بعد إعراض المشهور وموافقته للعامه کما عن الانتصار، قالوا: بل ظاهر «یسبقه الماء» ونحوه فی بعض الروایات صوره عدم

۱- المقنع من الجوامع الفقهیه: ص۱۶ سطر ۲۱

القصد، هذا ولكن لا يبعد ما اختاره المتأخرون، إذ يشكل فهم الإطلاق من الروايات بعد تعارف عدم الدفق بدون القصد.

فإن الغالب أن من له زوجه أو جاريه عـدم إمنائه إلا بقصده، ولفظه «سـبقه» إنما يسـتعمل فى المنى مجازاً باعتبار أن الفاعل يريد حفـظ نفسه لالتـذاذ أكثر، لكن الأعصاب تـدفق من غير إراده فعليه كما لا يخفى، ولا وجه لمنع الأولويه، والمناط مؤيّـد وإن لم يكن دليلاً كالمرسل.

والحاصل: إن المستند فى الحكم منع الإطلاق المؤيد بالأولويه والمناط والمرسل والروايه، فالأصل البراءه.

ص:۱۷۵

(مسأله ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم

{مسأله ۱۴: إذا علم من نفسه أنه لو نـام فی نهـار رمضـان یحتلم} لم یکن بنومه بـأس، إذ لا إطلاق یشـمل مثل المقام، ولـذا لم یستشکل فیه أحد فیما أعلم، بل إطلاق الإجماعات بعدم البأس بالاحتلام فی النهار یشمل المقام، بل لو علم أنه لو نام جومع معه لم یکن من تعمـد الجماع، هـذا مضافاً إلی خبر عمر بن یزید قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): لأی علّه لا یفطر الاحتلام الصائم، والنکاح یفطر الصائم؟ قال: «لأن النکاح فعله، والاحتلام مفعول به»((۱)).

وإلی جملـه مـن المطلقـات، کموثـق عبـد الله بن میمـون، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: «ثلاـثه لاـ یفطرون الصـائم: القیؤ والاحتلام والحجامه»((۲)).

وموثق ابن بکیر قـال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجل یحتلم بالنهار فی شـهر رمضان یتم یومه کما هو؟ قال: «لا بأس به»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

وصحيح العيص بن القاسم، إنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»((1))، لظهوره فى كون ذلك فى النهار ولو بقرينه أخبار نوم الجنب ليلاً.

والإشكال فيه بعدم إطلاق التعليل لصوره العلم بذلك، فى غير محله، لكثره من يعلم ذلك ولو علما إجماليا، ومن المعلوم عدم الفرق بين العلم الإجمالى والتفصيلى، ومنه يعلم أن قول المصنف {فالأحوط تركه} لا وجه له، وأقرب منه فتوى البروجردى بلزوم الاحتياط فى صوره العلم وعدم الحرج {وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج} والظاهر أن مراده أن الحرج مانع عن شمول أدله التكليف له، فإطلاقات إبطال الإمناء لا تشمل الإمناء الذى يقع فى النوم الحرجى وإن كان يعلم بذلك، فلا يرد عليه ما ذكره المستمسك بأن أدله الحرج والضرر على تقدير جريانها إنما تدل على جواز الإفطار لا على نفى المفطريه، انتهى.

۱- الوسائل: ج۷ باب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۲

(مسأله ۱۵): یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقایا المنی فی المجری، ولا یجب علیه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله

{مسأله ۱۵: یجوز للمحتلم} والجنب من غیر احتلام، سواء کان الاحتلام والجنابه مضرین بالصوم أم لا {فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقایا المنی} الموجوده {فی المجری} لأصل البراءه بعد عدم شمول إطلاقات الإمناء له قطعاً، ولا مجال لإطلاقات الاستبراء، لأنها لا اقتضائیه، وقد قرر فی محله أن الأدله اللا اقتضائیه لا تعارض الأدله الاقتضائیه علی فرض وجودها، هذا مضافاً إلی السیره بالبول التی لم یردع عنها. فإشکال بعض من قاربنا عصره فی ذلک منظور فیه.

{ولا یجب علیه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله} أو فی وسطه کما لو استیقظ وقد تحرک المنی من محله ولم ینزل من المجری، أو نزل بعضه دون بعض، فإنه لا یبطل صومه بإطلاقه حتی یخرج کله أو بعضه الباقی فی المجری. وذلک لعدم دلیل علی وجوب التحفظ، ولا یصدق علی مثل هذا الإنزال دلیل حرمه الاستمناء والقضاء والکفاره، بل التعلیل السابق شامل له، فإنه لا یسند إلیه عرفاً، بل إنما هو شیء فعل به.

خصوصاً مع الإضرار أو الحرج

بل ربما يقال بشمول إطلاق قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، {خصوصاً مع الإضرار أو الحرج} فى الإمساك، وقد عرفت معنى ذلك فراجع.

ثم الظاهر أنه لو فعل فى النهار شيئاً أوجب خروج المنى بحركته عن موضعه ثم تحفظ فلم يخرج، لم يكن مبطلاً لأنه لم يمن، كما أنه لو فعل ليلاً ـ فعلاً ـ أوجب الإمناء نهاراً، كما لو فعل مقدمات الإمناء قبل لحظات من الفجر كان من الإمناء المحرم، ولو عكس بأن فعل المقدمات قبل لحظات من الليل لم يكن مضراً، إذ لا عبره بالمقدمات، وإنما العبره بوقوع الإمناء العمدى نهاراً.

كما أن الظاهر أن الثقبه فى الإحليل حكمها حكم الثقبه المعتاده، أما فوق الإحليل وتحته وفى مكان آخر فحكمه يعرف من حكم المسأله فى ناقضيه البول إذا خرج من ثقبه كذلك.

وليس من الإمناء جر المنى بواسطه الآله، كما أنه ليس من الجماع إفراغ المنى بواسطه الآله فى رحم المرأه، ولو كانت الآله متصله بين عضوه ورحمها.

ثم إن الظاهر أن سلس المنى الذى لا يملك أمره لا يبطل صومه بذلك، لانصراف الأدله عن مثله.

ص:۱۷۹

(مسأله ۱۶): إذ احتلم فی النهار وأراد الاغتسال، فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده.

{مسأله ۱۶: إذا احتلم فی النهار} أو أجنب ولو بما یفسد صومه، وذلک لأن تعدد الإجناب محرم آخر، فلا یختص الحکم فی المقام وفی المسأله السابقه بما عنونه المصنف {وأراد الاغتسال فالأحوط تقدیم الاستبراء، إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل} فی النهار {فتحدث جنابه جدیده} وذلک من غیر فرق بین کون الخروج بفعله کالبول والخرطات، أو لا بفعله کسیلانه من نفسه، ولا وجه لما فصله المستمسک فراجع.

وکیف کان، فیدل علی الحکم أنه من الإمناء العمدی، أما قبل الغسل فقد عرفت عدم شمول أدله الإمناء له، وجریان السیره بذلک.

وهناک احتمال الجواز مطلقاً، إذ أدله الإمناء منصرفه عن مثل هذه البقایا، سواء خرجت قبل الغسل أو بعده، ولذا أفتی بعض المحشین بعدم الإشکال فی ترک الاستبراء.

ثم إن تقیید المصنف المسأله بقوله: (إذا علم) محل نظر، إذ محکومیه الخارج بدون الاستبراء بکون منیا کاف فی لزوم الاستبراء، وإن شک فی أن الخارج هی البقایا أو غیرها، إلا إذا أراد بالبقایا المحکوم بکونها بقایا.

ثم إن الظاهر أنه لیس من هذا الباب حکم بقایا المنی الخارجه

من المرأه بعد الجماع، فلو جامعت ليلاً واغتسلت قبل أن تستبرئ فخرج نهاراً منى الرجل منها، لم يوجب جنابه لها، ولذا لا يجب عليها الاستبراء قبل الغسل، على ما شرح فى مسأله الجنابه، فراجع.

ص:۱۸۱

(مسأله ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شیء مما ذكر، ولكن لم ينزل، بطل صومه من باب إيجاد نيه المفطر.

{مسأله ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شیء مما ذكر، ولكن لم ينزل، بطل صومه من باب إيجاد نيه المفطر} لكن قد عرفت غير مره الإشكال فی ذلك، فالظاهر عدم الإبطال.

ص:۱۸۲

(مسأله ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل.

{مسأله ۱: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل} لأنه من الإنزال العمدى، فإن كل واحد من القصد والاعتياد إذا تحقق صدق الإمناء عمداً الذى هو مورد النصوص والإجماع، بل قد عرفت ذهاب المشهور إلى البطلان حتى بدون العمد.

وكيف كان، فربما أشكل فى ذلك بناءً على أن القدر المتيقن من النص والفتوى هو صوره القصد دون صوره الاعتياد بدون القصد، فالأصل الصحه والبراءه من الكفاره والقضاء.

بل وخصوص مرسل المقنع المقدم عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان فأمنى؟ فقال: (عليه السلام): «لابأس»((۱))، فإن إطلاقهما شامل لصوره الاعتياد.

أو يقال: بالجمع بينهما وبين الروايات السابقه، بحمل هاتين على صوره الاعتياد بدون القصد، وتلك على صوره القصد.

ولكن لا يخفى ما فى الجميع: إذ الروايات السابقه شامله لجميع

۱- التهذيب: ج ۴ ص۲۷۳ الباب ۶۴ فى حكم الساهى... ح ۲۰

وإما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان

الصور خرج منها صوره عدم القصد والاعتياد بما تقدم، فيبقى الباقى تحت إطلاق تلك الروايات، أو عمومها، فلا قدر متيقن فيها كما زعم، والفتوى صريحه فى البطلان فى هذه الصوره.

نعم إن المدارك ذاهب إلى الصحه هنا بسبب تضعيفه الروايات غير الصحيحه المرويه عن ابن الحجاج، والإشكال فى دلالتها حيث احتمل أن يكون قوله: «يعبث بأهله حتى يمنى» يراد بحتى معنى «كى» أى لكى يمنى، الظاهر فى القصد لا- أن يكون «حتى» غايه ليشمل صوره الإمناء مطلقاً.

وفيه ما لا- يخفى، لوجود الموثق فى الروايات وظهور «حتى» فى الغايه، أما المرسله وروايه أبى بصير فلا بد من حملهما على صوره عدم القصد والاعتياد، لأنه أولى من الطرح بالنسبه إلى المرسله التى لا حجيه لها سندا، ولأنه الظاهر بالنسبه إلى الروايه التى موردها ما لا يعتاد غالباً خروج المنى به.

فكيف كان فالمشهور هو المتبع.

{وإما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا- كان من عادته فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان} لما عرفت من الدليل فى المسأله الثالثه عشره، وليس ذلك لأجل قرينيه الكفاره، كما ذكره المستمسك بحجه أنها تلائم الذنب المفقود فى المقام، فإن وجود الكفاره فى كثير من الموارد بلا ذنب، يسقطها عن الدلاله العرفيه على

وإن كان الأحوط القضاء، خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل.

الخامس: تعمد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله علیهم).

ذلک {وإن کان الأحوط القضاء} لما عرفت من ذهاب المشهور إلی ذلک، وإطلاقات النصوص خصوصاً فی صوره احتمال ذلک.

و{خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل} مما هو مورد الاحتمال ومورد النصوص المطلقه التی سبق بعضها فی أول البحث، فتحصل أن الإنزال قد لا یحصل بدون السبب إطلاقاً، وقد یکون مع السبب، والثانی قد یکون مع القصد والاعتیاد، وقد یکون بدونهما، وما یکون بدونهما، قد یکون مع الاحتمال وقد یکون مع ثقه عدم الإنزال.

والظاهر أن الموجب للقضاء والکفاره صوره القصد أو الاعتیاد فقط، لا الصور الثلاث الأخر، وإن کان الأحوط فیما له سبب، القضاء بل والکفاره خصوصاً فی صوره الاحتمال.

{الخامس} من المفطرات: {تعمد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله علیهم)} لا إشکال فی حرمه الکذب علیهم فی شهر رمضان وغیره، کما لا إشکال فی عدم مبطلیه الکذب علی غیرهم ومن ألحق بهم فی شهر رمضان، وإنما الکلام فی مبطلیه الکذب علیهم وإیجابه للقضاء والکفاره، فقد ذهب الشیخان

والسیدان، فی الانتصار والغنیه، وأبو الصلاح وابن البراج وعلی بن بابویه والمنتهی إلی الإفساد، بل عن السیدین دعوی الإجماع علیه، وعن الخلاف نسبته إلی الأکثر.

خلافاً للسید فی الجمل، والحلی، والمحقق فی المعتبر والشرائع، والعلامه فی التذکره والمختلف، وعن المراسم وغیرهم: عدم البطلان، وفی الحدائق إنه المشهور بین المتأخرین، وفی المستند: إن علیه أکثر المتأخرین، وفی الجواهر: إن علیه أکثر المتأخرین إن لم یکن جمیعهم.

استدل الأولون للبطلان بالاحتیاط، وبالإجماع، وبالأخبار، کموثقه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الکذب ینقض الوضوء ویفطر الصائم»، قال: قلت له: هلکنا، قال (علیه السلام): «لیس حیث تذهب إنما ذلک الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمه (علیهم السلام)»((۱)).

وموثق سماعه المضمره، قال: سألته عن رجل کذب فی شهر رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعلیه قضاؤه وهو صائم یقضی صومه ووضوءه إذا تعمد»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳

وموثقته الأخرى قال: سألته عن رجل كذب فی شهر رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه». فقلت: فما كذبته؟ قال: «يكذب على الله وعلى رسوله»((۱)).

والمرفوعه المرويه عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه أشياء تفطر الصائم، الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس فی الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)» ((۲)).

وخبر أبی بصير المروی عن النوادر، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من كذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد»((۳)).

وخبر منصور بن يونس، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه يفطر الصائم»((۴)).

والرضوی قال (عليه السلام): «وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهی النيه، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۴

والشرب والنكاح والارتماس فى الماء» وفى موضع آخر منه: «واتق فى صومك خمسه أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام) والخنا من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز»((١)) إلى غيرها.

وقد أشكل القائلون بعدم المبطليه على الأدله المذكوره، أما الاحتياط فبأن الأصل البراءه والصحه، وأما الاجماع فبأنه لا إجماع حتى أن مدعى الإجماع كالسيد خالف ذلك فى كتاب آخر له، وبالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد وهو مسقط له عن الحجيه.

وإما الأخبار فبأنها بين ضعيف السند كالمرفوعه والرضوى، بل وأخبار أبى بصير بالاشتمال على الواقفيه والإضمار، وبين ضعيف الدلاله لاشتمالها على نقض الوضوء مما لم يقل به أحد.

ثم استدل هؤلاء لعدم البطلان بالأصل، وبالأخبار الحاصره للمفطرات فى أمور غيره، كصحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال»، وفى بعض الروايات «أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس»((٢))، فإن الحصر مفهوماً ومنطوقاً دال على عدم ضرر الكذب بالصوم.

١- فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٣٦

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح١

لكن الإنصاف أن ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقرب، إذ الأصل لا مجال له فى قبال الدليل، ولا يخدش أدله البطلان إلا الأخبار الحاصره والأخبار التى دلت على بطلان الوضوء بالكذب، ولا دلاله فى شىء من هذه الأخبار، إذ الحصر إضافى بقرينه ما دل على بطلان الصوم بما سوى المذكورات فى هذه الأخبار، ولذا يلتزم نفس القائلين بعدم البطلان فى الكذب بأن المفطرات أكثر من المذكورات فى الأخبار الحاصره، وما أكثر الحصر الإضافى فى الأخبار، والسّر أن المتكلم يأتى بالكلام حسب مقتضى المقام، فقد يكون المقام مقام أمور خاصه، فينساق الكلام حولها فقط إثباتاً ونفياً وحصراً.

ألا ترى لو سأل صياد صياداً عن أنه هل يوجد شىء فى هذه الصحارى كانت الإجابه بالنفى منصبه على الصيد، ولو وجه السؤال حطاب إلى حطاب كان النفى منصباً على الحطب وهكذا.

وأما الأخبار التى قرنت الوضوء بالصوم فى البطلان مع أنه لا قائل ببطلان الوضوء، فذلك أيضاً غير ضار، بعد أن عرفنا أن ذكر الواجبات والمستحبات كالمحرمات والمكروهات فى الأخبار فى سياق واحد غير عزيز، ولذا اشتهر بينهم أن مقتضى القاعده هو رفع اليد عن ما دلت القرينه على أن يراد به خلاف الظاهر دون ما عداه.

فإذا قال المولى اغتسل للجمعه والجنابه، رفع اليد عن ظهور اغتسل فى الوجوب بالنسبه إلى الجمعه، لدليل خارجى دل على

سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا،

استحباب غسل الجمعه، ويبقى ظهور الوجوب بالنسبه إلى الجنابه على حاله، لعدم قرينه صارفه عنه، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقرب.

أما الإشكال فى سند بعض ودلاله أخرى فبمعزل عن التحقيق، بعد وجود ما هو ظاهر الدلاله وحجيه السند كما لا يخفى.

ثم إن الكذب على هؤلاء مضر {سواء كان متعلقاً بأمور الدين} كأن ينسب الحكم إلى أحدهم {أو الدنيا} كأن يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكل كذا أو مشى إلى الموضع الفلانى أو ما أشبه، سواء كان فى الأمور التكوينيه كأن يقول: إن الله خلق كذا، أو الأمور التشريعيه كأن ينسب حكماً إليه سبحانه.

وهذا الإطلاق هو الذى اختاره المنتهى والتحرير ومنتهى المقاصد وغيرهم، وذلك لإطلاق الأدله.

خلافا لكاشف الغطاء الذى اختار الاختصاص بأمور الدين فقط، وكأنه للانصراف بمناسبه الحكم والموضوع، ولا يخفى ما فيه ثم احتاط الكشف فى تسريه الحكم إلى الأمور العاديه والطبيعيه وإلى القضاء والفتوى، وأشكل عليه الجواهر((1)) بأن من الفتوى ما يكون إخباراً فمع فرض كونها باطلاً كانت كذباً.

أقول: ومقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين قول المعصوم

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۲۶

وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره من اللغات

وفعله وتقريره، فإذا قال: قتل خالد رجال قبيله كذا ولم يظهر النبى (صلى الله عليه وآله) أسفاً، كان من الكذب المبطل.

وربما يناقش فى تقسيم ما ورد عنهم (عليهم السلام) إلى أمور الدنيا وإلى أمور الدين، بدعوى أن كل شىء ورد عنهم ولو بنحو التقرير مصدر للحكم، فلا يصدر منهم إلا الأمور المربوطه بالدين، نعم يصح التقسيم بالنسبه إلى ما يصدر عنه سبحانه، فتأمل.

{وسواء كان بنحو الإخبار} كأن يقول: قال الله كذا {أو بنحو الفتوى} كأن يقول: هذا حلال، إذ الظاهر أنه فى مقام الحكم ينسب المفاد إلى الله تعالى.

نعم لو صرح: بأن هذا استفادتى من الأخبار، وكان كاذباً، كان من الكذب على نفسه.

ومن قبيل قوله هذا حلال، أمره ونهيه فى ما إذا كان فى مقام بيان الحكم، كالفقيه الذى يسأل عن أنه هل أفعل كذا، فيقول افعل أو لا تفعل، إذ المقام مقام نقل الحكم ولو بصوره الإنشاء، ولذا يصح أن يقال: إنه يكذب على الله، فإن الإنشاء إذا كان طريقاً إلى الخبر جاء فيه الصدق والكذب كما ذكر فى محله، ولذا يقول الإنسان لمن يستعطى إنه يصدق أو يكذب، لأن استعطاءه طريق إلى إخباره بأنه فقير.

{بالعربى أو بغيره من اللغات} للإطلاق، كما ذكره غير واحد

من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم

{من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه} بذكر اللازم وإراده الملزوم، كأن يقول فلان كثير الرماد وهو يريد به الكرم، والمعيار حينئذ ما أريد من اللفظ لا ما هو ظاهر اللفظ، فإن كان كريماً فى المثال كان القائل صادقاً وإن لم يكن له رماد، وإن كان بخيلاً ـ كان كاذباً وإن كان كثير الرماد {أو غيرها} كسائر أقسام المجاز {مما يصدق عليه الكذب عليهم} إذ لا اختصاص للكذب بالكلام.

نعم فى مثل السكوت فى موضع الكلام تأمل، مثلاً إذا كان فى معرض مقابله كتاب بانياً على أنه يتكلم بأنه كذب إذا وصل إلى خبر كاذب فسكت عند الخبر الكاذب، ففى كونه كذباً عليهم لإطلاق الكذب له عرفا، أو لا لأنه لم يصدر منه إلّا السكوت، احتمالان.

ثم لا فرق بين كون الكذب نفياً أو إثباتاً، فلو قال: لم يقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) «الحسن والحسين إمامان» كان كاذباً، خلافاً لما حكاه منتهى المقاصد عن بعض المحققين واستغربه، والاستغراب فى محله كما لا يخفى.

وهل فتح المسجله التى سجل فيها الكذب فى حكم الكذب عليهم أم لا، احتمالان، والظاهر العدم لأنه فى حكم إراءه الورقه المكتوب عليها الكذب.

اللهم إلا أن يقال بدخولهما فى أقسام الإشاره، ألا ترى أنه لو

ومن غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولاً ـ له أو جعله غيره وهو أخبر به مسـنداً إليه، لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

كتب أن طريق النجف إلى كربلاء من طرف الشمال، فإذا سأله أحد عن الطريق أراه الورقه، صدق عرفا أنه كذب عليه.

{من غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولاً ـ له، أو جعله غيره وهو أخبر به مسـنداً إليه لا ـ على وجه نقـل القول} بل كان كلامه إخباراً من نفسه وإشاره إلى الغير، كما لو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خالد سيف الله، كما فى الكتاب الفلانى.

{وأما لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً} لأنه لم يكـذب، وإنما نقل الكـذب مسـنداً، وناقل الكـذب ليس بكاذب.

ثم الظاهر أن المعيار تلقى السامعين له كلاماً منسوباً إليهم (عليهم السـلام) وإن ورّى هو أو أتى بمخرج جهراً أو إخفاتا، فلو قال: كان زيـد كافراً، فيما إذا كان زيد مؤمناً، وأراد الكفر بالجبت والطاغوت، كان داخلا فى أقسام الكذب، وهكذا لو قال: لم أر فى تاريـخ أن شـمراً قتـل الصادق (عليه السـلام) فيما إذ كان السامعون يتلقون الكلام أنه يثبت ذلك، كما أن ذلك كثير فى العوام، وخصوصاً النساء منهم، واسـتغل مثل هذه الكلمات الذين يريدون تهييج عواطف الناس فى قضايا الحسـين (عليه السلام) حيث لا يلتفت العوام إلى خصوصيات الكلام، وهكذا لو أخفت قوله (لم أر) ثم أجهر قوله

فى بعض التواريخ أن علياً (عليه السلام) قتل معاويه، فإن كل ذلك داخل فى الكذب.

وهل لسان الحال من الكذب؟ فيه أقوال:

الأول: إنه من الكذب مطلقا، لأنه مخالف للواقع، مثلا قول الشاعر:

فهوى عليه ما هناك قائلا اليوم حل من البنود نظامها

وهكذا لم يكن واقعاً.

الثانى: التفصيل بين ما كان يقتضيه الحال، وبين ما لم يكن، فالأول لا إشكال فيه، بخلاف الثانى، إذ اقتضاء الحال يخرج ذلك عن الكذب عرفاً، وكان الوالد (رحمه الله) يرجح هذا القول.

الثالث: الجواز مطلقاً، ولا استبعده لأنه خارج عن الكذب، ولذا لو سمع الإنسان بأشعار السيد الحلى أو غيره لم يخطر بباله أنه يكذب على الحسين (عليه السلام)، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الديوان المنسوب إلى الإمام (عليه السلام) من الأبيات التى قرأها على قبر سيده النساء (صلوات الله عليها) التى منها:

وقال الحبيب وكيف لى بجوابكم

وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسنى فنسيتكم

وحجبت عن أهلى وعن أترابى

والسر أن الذى يضفى على الكلام صبغه الكذب ليس اللفظ المخالف للواقع، وإنما المقصود المخالف للواقع، كما عرفت فى

الكنايه، فإذا أنشأ الكلام بداعى التفجع أو التحزن أو السرور أو المزاح أو الكنايه أو ما أشبه، كان محور الكذب مخالفه الداعى للواقع وعدمها، لا أن المحور مخالفه الخبر للواقع.

ص:١٩٥

(مسأله ۱۹): الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء والأوصیاء بنبینا (صلی الله علیه وآله) فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان

{مسأله ۱۹: الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء والأوصیاء بنبینا (صلی الله علیه وآله)} وأئمتنا (علیهم السلام) {فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان} کما اختاره الجواهر وغیره.

واستدل لذلک: بأن الکذب علیهم راجع إلی الکذب علی الله تعالی، وبالمناط، وبإطلاق رسوله والأئمه فی الروایات لهم.

خلافاً لکاشف الغطاء وغیره حیث لم یبطلوا بذلک، للأصل.

وردّوا ما ذکره الأولون من الأدله، لأن جعل الکذب علی النبی فی الروایات فی مقابل الکذب علی الله دلیل علی عدم رجوع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله تعالی، والمناط غیر قطعی، ولفظه الرسول والأئمه منصرفه إلی رسولنا (صلی الله علیه وآله وسلم) وأئمتنا (علیهم السلام).

أقول: المقابله بین الله والرسول فی المقام من قبیل المقابله بینهما فی (اطیعوا الله واطیعوا الرسول)((۱))، کما لا یخفی، وعلیه یرجع الکذب علیه علی الکذب علی الله، إلا فی نحو ما إذا قال: لبس الرسول الثوب الفلانی مثلا، والمناط عرفی وهو کاشف فی استناده

۱- سوره المائده: آیه ۹۲

بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً.

الحكم، والإطلاق لا بأس به، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، فالقول بالإلحاق أقوى، كما ذكره المصنف وغيره {بل الأحوط} أو الأقوى {إلحاق فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً} فإن إطلاق الأئمه فى مثل هذه المقامات شامل لها، كما لا يخفى على من علم أن حكمها حكمهم مطلقاً، حتى ورد فى جمله من الروايات، كما ذكرها السيد هاشم البحرانى (رحمه الله): إن لها الولايه المطلقه كولايه على (عليه السلام) وأنها أفضل من الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام).

والحاصل: إن العرف الملتفت إلى هذه المنزله ينصرف إلى ذهنه من إطلاق الأئمه الأعم منها (عليها السلام)، ولذا اختار كشف الغطاء والجواهر وغيرهما ذلك، خلافاً لنظر المستمسك وفتوى منتهى المقاصد.

أما الملائكه والصالحون كالمقداد وأبى ذر وأولاد الأئمه الطاهرين، فلا إلحاق، ولم أر من أفتى بالإلحاق، إذ لا دليل ولا إطلاق ولا مناط كما لا يخفى.

ص:١٩٧

(مسأله ۲۰): إذا تكلم بـالخبر غير موّجه خطـابه إلى أحـد، أو موجّهـا إلى من لاـ يفهم معنـاه، فالظـاهر عـدم البطلاـن، وإن كـان الأحوط القضاء

{مسأله ۲۰: إذا تكلم بـالخبر غير موجّه خطـابه إلى أحـد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه} أو إلى من يفهم ذاتاً لا فعلاً، لنوم أو سكر أو ذهول أو ما أشبه، أو تكلم بإخفات مع التوجه إلى أحـد، سواء فهم أنه يتكلم بوساطه إشاره أم لا، وسواء علم بأنه بما ذا تكلم إجمالا أو لا، {فالظاهر} عند المصنف وبعض آخر {عدم البطلان} فى الموارد التى ذكروها {وإن كان الأحوط القضاء}.

أما عدم البطلان، فلعدم صدق الكذب، إذ المنصـرف عنه ما كان موجّهاً مع سائر الخصوصيات، وأما الاحتياط بالقضاء فلاحتمال الإطلاق.

أقول: وهذه المسأله سـياله تأتى فى الغيبه والسب وما أشبه، فلو سب زيداً وحده فى داره، فهل يشمله أدله السب أم لا، وهكذا لو سبّه أمامه بما لا يعرف معناه، ولكنه فهم أنه أخذ فى سبه.

والظاهر لزوم القول بالبطلان فى بعض الموارد، للصـدق قطعاً، كما إذا أكذب موجّها إلى مخاطب يعلم أنه يكذب إجمالا ولكنه لا يعلم تفاصـيله، أو يسـمع بعضه ولا يسـمع بعضه، والأحوط إلحاق سائر الموارد، فكما أنه لو سبّ أحـد المعصومين وحـده، ثم علم بذلك الحاكم حده، لصدق السب، كذلك لو كذب على أحدهم، ولذا إذا اطلع

أحد على فعله ولو اطلاعاً إجماليا يقول إنه يسب، أو يدعو، أو يستهزئ، أو يكذب وهكذا.

بل الكتابه أهون وقد حكموا بالبطلان، وإن لم يطلع أحد عليها بأن أعدمها بعد الكتابه.

ومنه يعلم حكم ما لو كذب فى المسجّل أو فيما أشبه.

ثم إن من لا يقول بالبطلان فى غير الموجه، هل يقول بذلك فى غير الموجه الذى يسمعه الغير باطلاع من المتكلم أو دون اطلاع منه، احتمالان.

ص:١٩٩

(مسأله ۲۱): إذا سأله سائل هل قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کذا، فأشار نعم فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم، بطل صومه.

{مسأله ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کذا، فأشار نعم فی مقام لا، أو} أشار {لا فی مقام نعم بطل صومه} لصدق الکذب، إذ لا یلزم فیه التفصیل، بل الإجمال کاف فی الصدق عرفا، وکذلک إذا فعل فعلا بعد سؤال السائل، مثلا قال توضأ وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فتوضأ منکوساً.

ولو قال: لا أعلم، فیما إذا کان یعلم، فهو کذب علی نفسه لا علی الرسول، وبالعکس بأن قال: أعلم، فی مقام لا أعلم.

ومن الکذب المجمل المبطل ما لو سئل عنه هل تعلم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فعل کذا فقال: أعلم، فی مقام لا أعلم. أو فی مقام أعلم بالعدم، إذ لا یلزم فی صدق الصدق والکذب ذکر المتعلق.

ولو قرر فعلاً یخالف قول الرسول أو فعله تقریراً باعتبار الحکایه، کما لو قال له سائل: إنی أتوضأ، فإن کان وضوئی موافقاً لوضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فاسکت وإلاّ فاستشکل، ثم توضأ السائل منکوساً، فسکت، أو توضأ صحیحاً فقال فیه إشکال، فهل هذا من الکذب مطلقاً، أو لیس من الکذب مطلقاً، أو یفصل بین السکوت فلیس بکذب، والاستشکال فهو من الکذب؟ احتمالات.

(مسأله ـ ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مثلاً ثم قال: کذبت بطل صومه.

وکذا إذا أخبر باللیل کاذباً، ثم قال فی النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

{مسأله ۲۲: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مثلاً، ثم قال: کذبت بطل صومه} لأن قوله کذبت تکذیب إجمالی للواقع الذی قاله الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، ولذا صرح کاشف الغطاء بإبطاله، وقیده المستمسک بما إذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر کما هو الظاهر، لا ما إذا کان المقصود نفی الخبر المطابق للواقع، فلا یبطل صومه لأنه لیس کذباً علی الله، وإنما هو کذب علی نفسه.

{وکذا إذا أخبر باللیل} أو قبل شهر رمضان {کاذباً، ثم قال فی النهار} من رمضان {ما أخبرت به البارحه صدق} أو بالعکس، لصدق الکذب فی المقامین، وهکذا بأن صدق یوماً وکذب فی یوم آخر، ولو قال: إنی أرید أن أکذب، ثم نقل کلاماً عن الرسول (صلی الله علیه وآله) وکان مطابقاً للواقع، أو قال: إنی أرید أن أصدق، ثم نقل کذباً عن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان مبطلا.

ثم إنه لیس من الکذب ما لو عقب الکلام بما یخرجه عن الکذب، فیما لم یکن رجوعا

عرفاً، كما لو قال: علّم رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) علياً (عليه السلام) تسعمائه باب من العلم ومائه باب آخر، أو قال: علمه ألف باب وباب إلا باباً واحداً، على تأمل فى ثانى المثالين.

ص:۲۰۲

(مسأله ۲۳): إذ أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

{مسأله ۲۳: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر} إذ لا يخرج الخبر السابق عن كونه كذبا بالرجوع عنه، كما صرح بذلك كاشف الغطاء ومنتهى المقاصد وغيرهما {فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان} كما صرح بذلك من تقدم.

ولو أخبر صادقاً ثم أظهر الندم، كما لو كان من عادته الاستغفار عقيب كلما يكذب، فاستغفر وقصد بكذب إظهار كون كلامه كذباً، فالظاهر أنه داخل فی الإشاره التی تقدم الكلام فی كونها من أقسام الكذب.

(مسأله ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار، أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به وإن أسنده إلی ذلک الکتاب، إلا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه، بل وکذا مع احتمال کذبه

{مسأله ۲۴: لا فرق فی البطلان} بالکذب {بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار، أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به وإن أسنده إلی ذلک الکتاب} فیما إذا کان الإخبار من نفسه والإسناد لذکر السند فقط، وذلک لأنه إخبار واسناد، وقد عرفت سابقاً أن الإسناد لا یخرج الأخبار عن کونه إخباراً، کما لو قال رسول الله: خالد سیف الله، کما فی البخاری، فإنه إخبار وإسناد، {إلا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار}، کما لو قال: فی البخاری ذکر کذا، ولم یقصد إخباره بنفسه عن الرسول (صلی الله علیه وآله).

{بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه، بل وکذا مع احتمال کذبه} إلا أن یکون الروای ثقه یشمله قوله (علیه السلام): «لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فیما یرویه عنا ثقاتنا». خصوصاً بعد مثل خبر دیه قطع أصابع المرأه، فإنه یجوز الإسناد إلیهم حینئذ.

والحاصل: إن العمل وما هو بمنزلته من الأدله المسوغه للإخبار

إلا على سبيل النقل والحكايه، فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

كالاستصحاب والبينه والخبر الموثق والمناط القطعى وما أشبه، كلها يخرج الخبر عن الكذب العمدى، فالأخبار حينئذٍ جائز، ولو كان فى الواقع مخالفاً لم يكن مبطلا، فهو مما أذن به الله، وهو قول على الله بما يعلم، فلا يشمله الافتراء فى قوله: (الله أذن لكم أم على الله تفترون)((١))، وقوله: (اتقولون على الله ما لا تعلمون)((٢)) وأمثالها.

ولو لم يكن الروای ثقه بأن احتمل الصدق والكذب احتمالاً متساويا، فإن نقله مجرداً عن الإسناد فالظاهر عدم البطلان للشك فى حصول الكذب _ أى الخبر المخالف للواقع _ الموجب للشك فى حصول الإفطار فالأصل عدمه، بل هذا لا يسمى كذبا عمديا.

نعم الأولى أن لا ينقل {إلا على سبيل النقل والحكايه} سواء مسنداً كأن يقول قال فلان، أو مجملاً كأن يقول روى مثلا.

أما قول المصنف: {فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه} فهو أولى، لا أنه لازم، بل لو قلنا بأن الظاهر من

١- سوره يونس: آيه ٥٩

٢- ([٢]) سوره يونس: آيه ٦٨

الإخبارات أنها مسنده، لعلم السامعين بأن المتكلم إنما ينقله عن مصدر، فلا فرق عندهم بين أن يقول: قال رسول الله، وبين أن يقول: روى أنه قال رسول الله، أو فى الكتاب الفلانى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان الاحتياط الأولوى أيضاً محل نظر.

وعلى هذا فالظاهر أنه إذا قرأ القارئ من كتب أمثال الطبرى، أو نقل الأخبار التى لا يعلم كذبها عن صحاح السنه مثلا بدون الإسناد لم يكن مضراً بصومه، وإن كان الاعتماد على هؤلاء مذموماً، لما ورد من أنهم اؤتمنوا على كتاب الله فحرفوه، وعلى العتره فضيعوها، فتأمل.

ثم إنه ربما أشكل بعض فى قراءه القرآن لحنا، وكذلك الأدعيه والأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام)، لأنه إسناد، والحال أن الآيه مثلا لم ينزلها الله سبحانه كما يقرأ هذا اللاحن، ولذا أشكل فى ذلك فى غير شهر رمضان، واحتمل البطلان فى شهر رمضان، قال: بل ربما قرأ القارئ اللاحن كفراً، كما لو قرأ بصيغه الخطاب فى دعاء الكميل قوله: «وتجرأت بجهلك»، وهكذا.

أقول: والظاهر انصراف الكذب والكفر والافتراء عن مثل ذلك، خصوصاً واللغه الفصحى إنما هى نادره المثال منذ أول الإسلام، والذى لا يلحن أندر من النادر، ولذا ورد أن الرجل الأعجمى من الأمه إذا قرأ القرآن رفعه الملائكه عربياً، كما سبق فى بحث القراءه،

بل تكليف العامه بالصحه من أصعب التكاليف.

ولـذا ذهب جمع كبير من الفقهـاء إلى عـدم الإشـكال فى القراءات الملحونه لحنـا لاـ يخرجها عن الصوره العرفيه، فالأقوى عـدم البأس فى ذلك لا فى شهر رمضان ولا فى غيره، والله العالم.

ص:٢٠٧

(مسأله ۲۵): الکـذب علی الفقهاء والمجتهدین والرواه وإن کان حراماً لا یوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع إلی الکذب علی الله ورسوله (صلی الله علیه وآله وسلم).

{مسأله ۲۵: الکـذب علی الفقهاء والمجتهدین والرواه وإن کان حراماً لا یوجب بطلان الصوم} وذلک لحصـر المبطل فی الأمور المذکوره فی الروایات، فالأصل عدم إبطال غیرها.

وما یمکن أن یسـتدل به علی الإبطال، المناط الموجود فی الکذب علی الله ورسوله، وأن الکذب علی هؤلاء مرجعه إلی الکذب علی الله ورسوله، وفیهما ما لا یخفی، إذ لا مناط، ولیس مطلق الکذب علیهم راجعاً إلی الکذب علی الله ورسوله.

نعم إذا رجع کـان مبطلاً ولـذ اسـتثناه بقوله: {إلاـ إذا رجع إلی الکـذب علی الله ورسوله (صـلی الله علیه وآله وسـلم)} والأئمه (علیهم السـلام) فهو مبطـل من حیث إنه کـذب علیهم، لاـ من حیث إنه کـذب علی الفقهـاء، وذلـک مثل أن یکون المتکلم فی صدد بیان أفعال النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) ثم ینسب إلی الصدوق أنه روی أن الرسول (صـلی الله علیه وآله وسـلم) فعل کذا، نسبه مکذوبه، حیث إنه أخبر عن الرسول ونسبه کذباً إلی الصدوق.

(مسأله ۲۶): إذا اضطر إلی الکذب علی الله ورسوله فی مقام التقیه من ظالم لا یبطل صومه به

{مسأله ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی الله ورسوله فی مقام التقیه من ظالم لا یبطل صومه به} کما عن کشف الغطاء، واختاره بعض المحققین، وذلک لأن التقیه ترفع الأحکام مطلقاً، وضعیه کانت أو تکلیفیه، إلا إذا دل الدلیل من الخارج علی عدم رفع الحکم الوضعی، کما دل علی قضاء الصوم بالإفطار تقیه، لقوله (علیه السلام): «لأن أفطر یوماً من رمضان وأقضیه أحب إلیّ من أن یضرب عنقی»((۱)).

هذا بالإضافه إلی انصراف أدله الکذب علی الله ورسوله إلی الکذب المحرم، بقرینه ذکر نقض الوضوء، وبمناط السب الذی هو أشد من الکذب، وقد قال سبحانه: (إلا من أکره وقلبه مطمئن)((۲)).

وقال الإمام (علیه السلام): «أما السب فسبونی»((۳)).

خلافاً لمنتهی المقاصد وبعض آخر، فقالوا بأنه یبطل.

واستدلوا لذلک بإطلاق أدله الکذب، واختصاص أدله التقیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ باب ۵۷ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) سوره النحل: آیه ۱۰۶

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱۱ ص۴۷۸ باب ۲۹ من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ح۱۰

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

برفع الحكم التكليفى لا الوضعى، ولا مناط، مع أنه يشكل أصل النظير.

أقول: قد عرفت عدم الإطلاق للانصراف، وتصنيف الحكم إلى التكليفى والوضعى بعد الغض عن أنه لا حكم وضعى إطلاقاً، كما قرره الشيخ فى الرسائل، وإنما الأحكام كلها تكليفيه.

يرد عليه أن مطلقات التقيه لا وجه لتقييدها بأحد القسمين بلا شاهد، ولذا يقولون بعدم وجوب إعاده الصلاه فى ما لو أتى بها تقيه مع أن الصحه والفساد حكمان وضعيان، والمناط لا بأس به إذ السب يوجب الكفر وهو مبطل للعمل، فإذا لم يوجب البطلان وهو أشد لم يوجب الأخف البطلان، فتأمل.

ثم الظاهر عدم اختصاص التقيه بما كان الطرف سنياً، أو بما لم يكن يعلم الطرف بمذهب المتقى أو ما أشبه من التقييدات التى أحدثها المتأخرون، وذلك لإطلاق أدله التقيه كما شرحناه فى موضعه.

{كما أنه لا يبطل} الصوم بالكذب {مع السهو} بأن أراد شيئاً فصدر عنه كلام آخر سهواً {أو الجهل المركّب} بأن قطع بأن الكلام الفلانى صادر عنهم (عليهم السلام) ثم تبين العدم، وذلك لما سيأتى من أن المفطرات المذكوره إنما تفطر مع العمد، وليس فى المقامين عمد.

ثم إن بعضهم ذكروا: إن كذب الصبى غير ضار، لأنه ليس بمحرم، فيكون كالكذب تقيه.

وفيه: إن حقيقه صوم الصبى كحقيقه صوم غيره، فما يضر صوم غيره يضر صومه كسائر أبواب العبادات.

ص:٢١١

(مسأله ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

{مسأله ۲۷: إذا قصد الكذب فبان صدقا} لم يكن مبطلاً من حيث إنه كذب، لأن الكذب مخالفه الخبر للواقع لا مخالفته للاعتقاد، إلا على مذهب النظّام الذى يشهد له قوله سبحانه: (والله يشهد أن المنافقين لكاذبون)((۱))، وقد أجيب عنه فى علم البلاغه فراجع.

نعم إذا كذب كذلك {دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً} فإذا قلنا بأن قصد المفطر كان مفطراً، وإذا لم نقل بذلك، كما قربناه لم يكن مفطراً، وإنما شرط العلم لأنه إذا لم يعلم كونه مفطراً، كان من قصد ذات المفطر، وذلك لا يضر بالنيه الذى هو معيار الضرر بالصوم، ومن المعلوم أن قصد ذات المفطر غير قصد المفطر.

۱- سوره المنافقون: آیه ۱

(مسأله ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، كما أشير إليه.

{مسأله ۲۸: إذا قصد الصدق} بأن زعم أن هذا الكلام لهم (عليهم السلام) فنقله عنهم {فبان كذباً لم يضر} لأنه ليس من الكذب العمدى {كما أشير إليه} فى المسأله السادسه والعشرين.

ص:۲۱۳

(مسأله ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

{مسأله ۲۹: إذا أخبر بالكـذب هزلاً بأن لم يقصـد المعنى أصـلاً لم يبطل صومه} كما صـرح به غير واحـد، لأنه ليس بخبر حتى يتصف بالصدق والكذب.

ثم إن الظـاهر أنه لاـ فرق فى مبطليه الكـذب بين النسـبه إلى أحـدهم بـالخصوص أو بالإجمـال، كـأن يقول: قال أحـد الصادقين (عليهمـا السـلام) كـذا، فيمـا إذا لم يكونـا أو لم يكونوا قـائلين له، لأـنه من مصاديق الكـذب عليهم (عليهم السـلام)، ولو أجمل بالنسـبه أحـدهم (عليهم السـلام) وغيرهم فيما قاله الغير أو لم يقله، كما قال الإمام الصادق (عليه السـلام) أو أبو حنيفه قال كـذا، سواء كان الثانى قائلا له، أو كان أصل الخبر كـذباً، فهل يعـد هـذا من الكذب عليهم مطلقاً، أو لا يعد مطلقاً، أو يفصل بين ما لو قاله غيرهم فلا كذب، أو لم يقله غيرهم أيضاً فهو كذب، احتمالات، ولو شك فالأصل العدم.

ولو نسب إلى الصادق (عليه السـلام) ما قاله الباقر (عليه السـلام) أو العكس عمـداً، فالظاهر عدم الإفطار، لانصـراف أدله الكذب عن مثله، خصوصاً بعد ما ورد جواز نسبه ما ورد عن أحدهم (عليهم السلام) إلى الآخر.

ولو نسب إليهم ما هو حق ولكنهم لم يقولوه، كما لو نسب قصه موسى (عليه الإسلام) الوارده فى القرآن إلى الإمام المهدى

(عليه السلام)، ففى كونه داخلا فى الكذب المبطل، احتمالان، وإن كان الاحتياط الدخول، إذ ليس كل شىء مطابق للواقع من كلامهم (عليهم السلام).

الا ترى أنه لو قال: قال الإمام المهدى أن صحن الحسين يصلى فيه زد كان كذباً، وإن كان زيد يصلى فى الصحهن فعلا، ولذا اختار ثانى المامقانيين: الافسا، ولو اجمل فى الكلام، كأن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الثانيه من الجملتين.

نعم لو لم يقلها الرسول كان كذبا، ولو افتى العالم بما يطابق الأدله حسب نظره وكان مخالفا للواقع واقعا لم يبطل، لعدم الكذب العمدى، ولو لم يجتمع فيه شرائط الافتاء، إذ شرائدط الافتأ حسب تقليد الغير لا حسب ابداء ما استفاده.

ولو نسب الواعظ ما أفتاه المجتهد إلى الله تعالى، لم يكن مفسداً وإن خالف الواقع، لظهور الفتوى فى أنه مستفاد من أحكام الله تعالى، فلا إشكال فى النسبه إليه.

ولو قضى بالباطل فيما لم يعلم أنه باطل، لم يكن من الكذب المفسد، ولو علم ببطلانه فإن كان قضاؤه متضمنا للنسبه إليهم كان

مبطلا، لما تقدم من أنه لا فرق بين الصريح والإشاره، وإن لم يكن متضمنا للنسبه إليهم لم يكن مبطلا.

ولو فسر القرآن أو الحديث بما ليس ظاهراً فيه مع اعتقاده بالظهور لم يكن كذباً عمدياً وإن خالف الواقع، ومع اعتقاده بعدم الظهور يكون من الكذب إن كان فيه نسبه إليهم ولو إشاره، وإلّا فلا يكون مفسداً.

ولو روى فى النسبه بأن فهم المخاطب أنه ليس من الإمام وهو من الإمام، كأن قال: قال السيد على كذا، وأراد أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن المخاطب فهم أنه رجل آخر، لم يكن من الكذب.

ولو انعكس بأن فهم المخاطب أنه عن الإمام، وليس من الإمام، كأن قال: قال الإمام، وأراد به إمام الجماعه، فهل هو من الكذب عليهم، كما فى المستند، أو لا كما فى حاشه منتهى المقاصد، احتمالان، الظاهر الثانى، لأنه لم يكذب عليهم (عليهم السلام)، وإنما فهم المخاطب ذلك. ويحتمل الأول، إذ المعيار الظهور العرفى، ولو شك فالأصل العدم.

ولو ظن أن أحدهم (عليهم السلام) قال كذا، لم يجز النسبه، لأن الظن لا حجيه فيه، إلا إذا وصل إلى الاطمئنان، وكذا لو شك، وقد تقدم الكلام فى مبطليتهما.

ثم إن التصرفات المتعارفه فى الكلام لا يوجب كذبيته، كالمبالغه فى نقل الكلام القائل، والمجاز، والاستعاره، والكنايه، والتعليق

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بتحشيه القصه بالزوائد، والإجمال، والتنقيص بحذف بعض الكلام، وما أشبه.

وهل نسبه الشيء إلى الغير مع ربطه بهم (عليهم السلام) كذبا يوجب الإفساد، كما لو قال أن عمر ضرب علياً (عليه السلام) كذبا، احتمالان، من أنه كذب عليهم، كما ورد فى عنوان الروايات، ومن احتمال انصراف الكذب عليهم إلى فعلهم وقولهم وتقريرهم فقط.

وقد تقدم غير مره أن مع الشك الأصل العدم.

ولو قال نهاراً: سأنقل ليلاً أحد أقوال الإمام (عليه السلام)، ثم نقل ليلاً كذباً، فهل يفطر أم لا؟ احتمالان، من أنه إشاره إلى الكذب، ومن أن الأدله منصرفه عن مثله.

وفى المقام فروع أُخر اكتفينا منها بهذا المقدار.

{السادس} من المفطرات: {إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه} كما هو قول معظم الأصحاب عن المدارك، والمشهور كما فى الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد، وعن البرهان القاطع والمشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً كما فى المستمسك، خلافاً لسكوت الصدوق والسيد والشيخ فى المصباح وسلار، الظاهر فى عدم الإبطال، بل توقف المعتبر كما عن المدارك، وصرح بالعدم جمله من متأخرى المتأخرين.

استدل القائلون بالإبطال: بروايه سليمان المروزى قال: سمعته

يقول: «إذا تضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فی أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»((۱)).

وبأن فی الغبار ذرات التراب فهو داخل فی الأكل الذی عرفت أنه أعم من القليل والكثير، وبأنه إيصال شیء إلی الجوف وهو مفسد بالمناط، وأيد ذلك بأخبار السعوط والاحتقان بالجامد، وجلوس المرأه فی الماء، والاكتحال والاستياك بالرطب.

واستدل القائلون بالعدم: بالروايات الحاصره للمفطرات فی غير المذكور، وبالأصل بعد المناقشه فی الأدله المذكوره، أما الروايه فبضعف السند، وبالإضمار إذ لم يعلم المراد بالمسؤول عنه، وليس المروزی ممن لا يضمر إلا عن الإمام، ربما اشتمالها علی ما جمع الأصحاب علی عدم مفطريته، أما الكفاره فمنتهی الأمر حملها علی نوع من الاستحباب.

وبمعارضتها بموثق عمر بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنه فی حلقه؟ قال: «جائز لا بأس». وسألته عن الصائم يدخل الغبار فی حلقه؟ قال: «لا بأس»((۲))، بل وبكلام المقنع الذی هو مضمون

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۲۲ مما يمسك الصائم ح۱۱

الأخبار، قال: «لا بأس أن يتمضمض الصائم» إلى أن قال: «ويتبخر»((۱)).

وروايه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) المرويه فى الوسائل وفيها: قيل يشم الصائم الغاليه والدخنه؟ قال: «نعم»((۲)).

وفيه عن الخصال عن الحسن (عليه السلام) قال: «تحفه الصائم أن يدهن لحيته ويجمر ثوبه، وتحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسها وتجمر ثوبها»((۳)). ومن المعلوم ملازمه التجمير لدخول الدخان الحلق.

بل وما دل على كون المسلمين فى غزوه الخندق كانوا يحفرون وهم صيام بدون أدنى إشاره إلى شد حلقهم، مع أنه لو كان لبان.

وأما أن فى الغبار ذرات التراب، فبأنه غير ضار بعد عدم صدق الأكل عرفا، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: لا تأكل شيئاً حتى آتيك، لم يصدق أنه خالف المولى فيما إذا كنس البيت فدخل الغبار حلقه.

وأما إيصال الشيء إلى الجوف فقد عرفت أنه لا دليل على إبطاله فى غير الأكل والشرب والحقنه بالمائع مما هو مورد النص، وأما ما ذكر

۱- المقنع من الجوامع الفقهيه: ص۱۶ سطر ۲۵ آخر كلمه

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۴

۳- ([۳]) الخصال: ص۶۱ باب تحفه الصائم شيئان ح۸۶

فی التأیید فالحکم فی الأصل الکراهه أو ما أشبه، فکیف یؤیّد الفرع به، قالوا: والشهره غیر ثابته وإن أرسلها بعض إرسال المسلمات، إذ المحکی عنهم لیسوا إلا جماعه لا یتجاوزون العشرین شخصا مع أن بعضهم خالف نفسه فی کتاب آخر بالسکوت أو التوقف أو الفتوی بالخلاف.

أقول: الإنصاف أنه لو لا النسبه إلی الشهره کان اللازم القول بعدم الإبطال، لأن العمده فی المقام هی الروایه، ولم تتحقق حجیتها، إذ محمد بن عیسی مجهول، والقول بأن روایه الصفار عنه قرینه علی أنه هو ابن عبید منظور فیه، إذ لا حجیه فی مثل هذه القرینه المحتمله، بالإضافه إلی أن ابن عبید مختلف فیه.

وأما سلیمان فقد اختلفت النسخ فی أنه ابن حفص أو ابن جعفر، والثانی مجهول، والأول مختلف فیه، فلم یبق إلا جبرها بالشهره، وقد عرفت ما فی الشهره، مضافاً إلی کون الشهره مطلقاً جابره محل نظر، علی أنه لم یتحقق استناد المشهور إلی هذه الروایه تقیدهم الغبار بالغلیظ، ولیس فی هذه الروایه ذکر له، والتلازم بین کنس البیت وذلک غیر تام کما هو المشاهد، فالقول بالعدم هو الأقرب لو لا النسبه إلی المشهور.

هذا مع الغض عن المعارض المقتضی للحمل علی الکراهه، والجمع بینها وبین الموثق تکلف ظاهر کما لا یخفی، وأظن أنه لو لم

بل وغير الغليظ على الأحوط

يكن خوف الشهره كان حتى القول بالكراهه مما يجب التمسك له بذيل أخبار التسامح، وقد أطال المتأخرون الكلام حول ذلك تشييداً وتأييداً ونقضاً ومنعاً فراجع.

{بل وغير الغليظ على الأحوط} لإطلاق دليل المنع الذى قد عرفت، بل وجمله من الروايات المشعره بالمطلب، كروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء، خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء» إلى أن قال: «ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء طعمه فلا شيء عليه»((١)).

والرضوى: «لا بأس للصائم» إلى أن قال: «واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد فى أنفه» إلى أن قال: «ولا بأس لشم الطيب إلا أن يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ»((٢)).

وعن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه، لأنه يصعد إلى دماغه»((٣)).

وقد أفتى بإلحاق غير الغليظ بالغليظ جماعه، لإطلاق الروايه

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥ باب ما يفسد الصوم

٢- ([٢]) فقه الرضا: ص٢۴ سطر ٢٠

٣- ([٣]) الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص۵۵ سطر ١٩

سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه

السابقه، ولصدق الأكل غير المعتاد، وللاحتياط، ولإطلاق بعض الإجماعات.

أقول: المحكى عن المشهور القائلين بالبطلان، كالمحقق والعلامه فى جمله من كتبه وغيرهما التقييد بالغليظ، بل فى المدارك تقييد الأكثر بذلك، وقد ردوا ما ذكروه المطلقون بلزوم تقييد الروايه بالموثقه، وبالسيره المستمره، وبلزوم الحرج لاختلاط الهواء كثيراً ما بأجزاء خفيفه، وصدق الأكل غير تام، بل لو كان هذا المفطر من باب الأكل لم يكن لإفراده وجهاً، بل اللازم أن يذكروه فى ضمن مسائل الأكل، والاحتياط لا وجه بعد وجود الدليل، والإجماعات مخدوشه صغرى وكبرى، وعليه فلو قلنا فى الغبار الغليظ لا نقول به فى الخفيف.

ولذا أشكل الشيخ المرتضى وغيره فى الإلحاق {سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه} لإطلاق أدله الجانبين، وخصوص مورد بعض النصوص ملغاه للمناط ولإطلاق بعض الأدله الأخر {وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره} إنساناً كان أو حيواناً {بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه}.

ص:٢٢٢

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه

وإنما نص على ذلك لما فى كشف الغطاء، حيث بنى على عدم مفطريته ولو مع عدم التحفظ، وكأنه لاختصاص الروايه بما كان هو السبب، والسيره على عدم التحفظ فى أوقات الصحه، ومن الممكن الفرق كما يفرق فى المضاف بين ما خلطه بنفسه بالطين أو الملح حيث يصدق المضاف عرفا، وبين ما خلط بنفسه فى الأنهر وقت السيل وبأملاح الأرض حيث لا يصدق المضاف، لكن الظاهر عدم الفرق بعد عموم بعض أدلتهم والمناط.

ثم إن قولهم: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، لا فرق فيه بين كون الوصول من الفم أو الأنف، كما لا يضر الغبار الخفيف، وإن اجتمع بقدر الغليظ بمرور الزمان، وإن قذفه أسود مخلوطاً بالماء شبه الطين.

ولو شك فى كونه غليظاً أو خفيفاً، فالأصل الموضوعى، إن كان فهو، وإلا كان الأصل الخفه وعدم الإبطال بعد تعذر الفحص، لما عرفت غير مره من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

{والأقوى} عند المصنف وجمع آخر {إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه} بالغبار.

واستدل لذلك بالمناط المستفاد من الروايه، وبالسيره، وبارتكاز المتشرعه منافاتها للصوم والاحتياط، وببعض الروايات المتقدمه الوارده فى شم الطيب، وبعدم الفرق بين الأجزاء الترابيه الداخله فى الغبار، والأجزاء الرماديه الداخله فى الدخان، والأجزاء المائيه

ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً.

الداخله فى البخار، وقد استبعد الإلحاق المدارک تبعا للتنقيح، ومثلها الكفايه والذخيره، بل عن التنقيح الجزم بالعدم فى الدخان، وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإلحاق إن عممنا الغبار للخفيف، وإلا فعدم الإلحاق، وعن آخر الفرق بين الدخان بالمنع، والبخار بالجواز، للسيره فى دخول الحمامات الممتلئه بخاراً.

أما القائلون بعدم مبطليته مطلقاً، أو فى الجمله، فقد استدلوا: بالبراءه، وبالأخبار المتقدمه فى جواز الغبار، وبالسيره فى دخول الحمامات، وبالأخبار الحاصره للمفطرات فى أمور مخصوصه.

وأشكلوا على أدله المانعين بأن المناط غير قطعى، والسيره منقطعه قطعاً، لحدوث شرب التتن ونحوه، فإنه حدث سنه الثمانمائه والخمسين فتاريخه لفظه (تتن). وارتكاز المتشرعه ليس بدليل إذا لم تكن سيره، بالإضافه إلى أنه حدث عند المتأخرين المفتين بذلك، والاحتياط محكوم، وروايات شم الطيب محموله على الكراهه بالاتفاق، والفرق موجود بالنص فى الغبار دون سواه.

وكيف كان، فلا دليل قوى فى المسأله يوجب الفتوى القطعيه، والاحتياط فى الدخان سبيل النجاه، أما البخار فالمتعارف منه فى الحمامات وما أشبه فالظاهر عدم الإبطال، والله العالم.

{ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً} لما سيأتى من الأدله الداله على أن المفطرات إنما تفطر مع العمد لا ما سواه

أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلک.

السابع: الارتماس فی الماء

{أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلک} لأنه لیس من قسم العمد، ولا إطلاق للنص، لأن کانس البیت لیس ممن یظن بعدم الوصول، فإشکال المستمسک والبروجردی وغیرهما علی المتن یحتاج إلی التأمل.

{السابع} من المفطرات: {الارتماس فی الماء} وقد اختلفوا فی ذلک، فقال بعضهم: بأنه یکره ولیس بمحرم، ولا موجب للقضاء والکفاره، وهم: التهذیب والعمانی والحلی والسید فی أحد قولیه.

وقال بعض: بالحرمه بدون سببیه للقضاء والکفاره، وهم: الاستبصار والمعتبر والمنتهی والمختلف والتحریر والتذکره والإرشاد والمستند وغیرهم.

واختار هذا القول الوالد (رحمه الله) فی فتواه الأولی.

وقال بعض: بأنه محرم وموجب للقضاء فقط دون الکفاره، وهم: الحلبی، واحتمال القواعد، ووظاهر النافع وغیرهم.

وقال بعض: بالحرمه وإیجاب القضاء والکفاره، وهذا القول هو المنسوب إلی المشهور، بل عن الانتصار والغنیه الإجماع علیه، فالأقوال فی المسأله أربعه:

الأول: الکراهه، واستدل القائل به بالأصل، وبخبر عبد الله بن سنان: «یکره للصائم أن یرتمس فی الماء»((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۹

وبخبر الصيقل((۱)) الذى جمع بين لبس الثوب المبلول وبين الارتماس، ومن المعلوم كراهه الأول، فالسياق يقتضى كراهه الثانى.

ومثله فى الدلاله خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء»((۲)) خوفاً من أن يصل من ذلك فى حلقه شىء، وبمفهوم الأخبار الحاصره، كخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وترك الأكل والشرب والنكاح نهاراً». بل والآيه الكريمه والأخبار التى ذكرت فيها الأكل والشرب والجماع فقط.

أقول: الأصل لا مجال له مع الدليل، ولفظه «يكره» لا بد وأن يرفع اليد عن ظاهرها بالقرينه، والسياق غير مفيد، بل المقرر أن يرفع اليد عن الفقره التى دل الدليل على أنه أريد بها خلاف الظاهر، والحصر إضافى بقرينه سائر الأخبار الآتيه.

الثانى: الحرمه وإيجاب القضاء والكفاره، كما عن المشهور، ويدل عليه صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳_ ۲۴ باب مما يمسك عنه الصائم ح۴ و ۱۰

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ الفقره ۵

(علیه السلام) قال: «الصائم یستنقع فی الماء ولا یرمس رأسه»((۱)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یرمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء»((۲)).

وصحح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الصائم یستنقع فی الماء ویصب علی رأسه الماء یتبرد بالثوب وینضح بالمروحه وینضح البوریا تحته ولا یغمس رأسه فی الماء»((۳)).

وصحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»((۴)).

وصحیح یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم»((۵)).

وما رواه الکلینی (رحمه الله) عن الصیقل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم یرتمس فی الماء؟ قال: «لا ولا المحرم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۷

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۶- ([۶]) الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴

وموثق حنان بن سدير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها»((1))، إلى غيرها من الروايات الكثيره الموجوده فى الوسائل والمستدرک فراجع.

هذا كله للدلاله على الحرمه، خلافا للقول الأول، ومن المعلوم لزوم التصرف فى أدله القول الأول بهذه الصحاح الكثيره الصريحه أو الظاهره المعمول بها لدى المشهور.

أما الدليل على إيجاب القضاء والكفاره خلافاً للقولين الآخرين، فالدليل على القضاء: صحيحه محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال، الطعام والشراب والارتماس والنساء»((2))، بتقريب أن الضرر ليس إلا البطلان، وهو يستلزم القضاء.

والدليل على الكفاره التلازم بين الفساد وبينهما، لصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أفطر فى شهر رمضان تعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما يمسک عنه الصائم ح۶

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما يمسک عنه الصائم ح۱

ذلک تصدق بما یطیق»((۱)).

الثالث: البطلان، والقضاء بدون الکفاره، أما البطلان والقضاء فلما تقدم فی القول الثانی، وأما عدم الکفاره فلأن الصحیحه لا تدل علی إطلاق الکفاره فی کل مورد تضرر الصوم بشیء، ولذا ذکر الفقهاء غیر مورد فیه قضاء دون الکفاره.

الرابع: عدم القضاء أیضاً، وهذا القول اختاره جماعه کثیره کما عرفت، بل فی مصباح الفقیه نسب إلی أکثر المتأخرین، فالإمساک عن الارتماس حکم تکلیفی محض لا یترتب علیه شیء، واستدل له بعدم الدلیل علی القضاء.

إذ صحیحه محمد بن مسلم لا یدل علی أزید من الضرر، أما کون الضرر مما یستتبع القضاء فلا، فالأصل العدم، مضافاً إلی موثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل صائم ارتمس فی الماء متعمداً علیه قضاء ذلک الیوم؟ قال: «لیس علیه قضاء، ولا یعودن»((۲)). وهذه کما تراها نص فی الحرمه دون القضاء، وحیث ذیلت بقوله «ولا یعودن» الظاهر فی التحریم لا مجال للجمع بینها وبین خبر ابن سنان بالحمل علی الجواز مع الکراهه، وإن بالغ فی تشییده فی المصباح، وتبعه المستمسک بعد کون

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۷ باب ۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه

«لا يعودنّ» فى مفاده أقوى من «يكره» فى الكراهه المصطلحه، بالإضافه إلى ضعف الخبر وتأييد الموثقه بالأخبار الكثيره الظاهره فى الحرمه.

بل فى الرضوى: «خمسه أشياء تفطرك، الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)» ((١)).

وفى مرفوعه الخصال، عن الصادق (عليه السلام): «خمسه أشياء تفطر الصائم، الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)»((٢)).

فهذا القول هو الأقرب.

{ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه} كما هو المشهور، فإن غالب الأحاديث وإن اشتملت على الرمس الظاهر فى رمس البدن مع الرأس، إلا أن صحيح بن مسلم المتقدم حيث قال (عليه السلام): «ولا يغمس رأسه فى الماء».

وكذا صحيح الحلبى وحريز وغيرها ظاهر فى الاختصاص بالرأس، وأن المحظور إنما هو من جهه الرأس.

١- فقه الرضا: ص٢٣

٢- ([٢]) الخصال: ص٢٨۶ باب خمسه أشياء تفطر الصائم ح٣٩

من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً

بل قد عرفت فى خبر الدعائم المتقدم فى مسأله الغبار الغليظ التصريح بأن المحظور من باب خوف الوصول إلى الحلق، لكن هذا أشبه بالحكمه، لعدم قائل بدوران الحكم مداره، بل المطلقات ظاهره فى الإطلاق، فلا يمكن الاعتماد على الخبر.

وكيف كان، فالتوقف فى الإفطار برمس الرأس فقط كما عن الدروس، أو منع ذلك كما عن الميسر، أو الإشكال كما فى كلام بعض المحققين، بحمل ما اشتمل على الرأس على الارتماس المتعارف، إذ المتعارف رمس الرأس مع البدن لا وحده منكوساً، لا ينبغى الاستشكال لأجله، بل ظاهر الجواهر أنه ليس فيه خلاف، فتأمل.

{من غير فرق بين أن يكون رمسه} فى الماء {دفعةً أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً} إذ الارتماس عباره عن الكون تحت الماء، ولا فرق فيه بين الحصول الدفعى أو التدريجى، أما احتمال عدم الضرر فى التدريجى لأن البقاء ليس رمساً، والحدوث لم يحصل دفعه، التى هى المفهوم من الرمس، والارتماس انصرافاً، ففى غير محله، إذ الرمس شامل للتدريجى، ولا انصراف، بالإضافه إلى ما يفهم من النص والفتوى من المناط، ولذا صرح الجواهر وغيره بعدم الفرق.

وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه، فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان.

{وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه} خلافاً لاحتمال المدارك حيث قال: ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم، لعدم صدق الارتماس مع احتماله ((1))، انتهى.

ولكن مقتضى القاعده هو ما ذكره المصنف وصاحب المدارك أولا وغيرهما، إذ الظاهر حصول الفعل فى زمان واحد لعدم الصدق، وأما احتمال التحريم فبملاحظه المناط، لكنه غير معلوم لأنه من المحتمل كون وجود الرأس بجميع منافذه موجبا للبطلان، حيث يستولى الماء على المنافذ وغيرها، فتتسرب، بخلاف ما إذا كان بعض الرأس خارجاً إذ يبقى مجال تنفس المنافذ من الهواء فلا تتسرب الماء، وقد ظن صاحب الحدائق أن مرادهم بالدفعه ما يقابل التدريج فأورد عليهم ونسبهم إلى الخطأ، وكأنه (رحمه الله) لم يلتفت إلى أنهم أرادوا بذلك ما يقابل التعاقب.

{والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان} وإن اجتمعت تحت الماء جميعاً، أما يكون المراد

١- المدارك: ص٣٥٢ كتاب الصوم

وإن كان هو الأحوط

بـالرأس ذلك، فهو الظاهر منه لـدى الإطلاق المجرد، وإن كان الرأس قـد يطلق ويراد به مقابل الوجه ومقابل الرقبه، لكنه بمعونه القرينه نحو حلق رأسه أو شـج رأسه أو ما أشـبه، أما المطلق منه فالمنصـرف مقابلته للجسـد، وأما عـدم البطلان بغمس خصوص المنافـذ، فلعدم تحقق غمس الرأس بتمامه، كالعكس وهو ما إذا غمس منابت الشـعر فقط منكوسا، خلافاً لمن أشـكل فى غمس المنافذ وحدها، حيث استنبط أن معيار الحكم المنافذ.

وقـد يؤيـده ما فى الخبر من أنه احتياط لعـدم وصول الماء إلى الحلق، كما مر فى مسأله الغبار الغليظ، لكنك عرفت ضـعف هذا الكلام، بعـدم حجيه الخبر، وعـدم المنـاط القطعى، بل لو كان المعيار المنافـذ لصـرحت الروايات بها لا بشـىء آخر، مع تعارف رمس المنافـذ دون المنـابت كثيراً، ومما تقـدم يعرف ما فى كلام مجمع البحرين((١)) حيث إنه قـال: والرأس عنـد الفقهاء يقال لمعان:

الأول: كره الرأس التى هى منبت الشعر، وهو رأس المحرم.

الثانى: إنه عباره عن ذلك مع الأذنين، وهو رأس الصائم.

الثالث: إنه ذلك مع الوجه، وهو رأس الجنايه فى الشجاج.

الرابع: إنه ذلك كله مع الرقبه، وهو رأس المغتسل.

{وإن كان هو الأحوط} لما عرفت من المناط، وروايه الدعائم، وفتوى

١- مجمع البحرين: ج۴ ص٧٢_٧٣

وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

المدارك {وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس} إذ الشعر ليس رأساً، وإنما هو شيء خارج متصل، كشعر سائر البدن، وقد نص بعدم ضرر ذلك غير واحد.

ص:٢٣٤

(مسأله ۳): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فی الماء المضاف، وإن کان الأحوط الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف.

{مسأله ۳۰: لا بأس برمس الرأس} وحده {أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات} وفاقاً للجواهر والمستند والمصباح ومنتهی المقاصد وغیرها، وذلک لأن النصوص اشتملت علی ذکر الماء غالباً، وبعضها کصحیح محمد بن مسلم: «الطعام والشراب والارتماس والنساء» وإن کان مطلقاً إلا أن المنصرف عنه الماء، ولذا لو غمس رأسه فی الدبس أو الوحل أو ما أشبه لا یصدق علیه الارتماس بدون القید، خلافاً للمسالک حیث قال: وفی حکم الماء مطلق المائع، وإن کان مضافاً، کما نبه علیه بعض أهل اللغه والفقهاء، انتهی.

واستدل له بالإطلاق بعد حمل ذکر الماء فی الروایات علی الفرد الغالب المعتاد، والمناط، وفیهما نظر، کما عرفت.

والانصاف أن المسأله محل شک، حتی لو لم یکن إطلاق للمناط القریب إلی الذهن فی مثل الغمس فی اللبن أو الخل، أو ماء الرمان أو ما أشبه، لکن الذی یهون الخطب أنه حتی مع التوقف والاستشکال مقتضی الأصل العدم، خصوصاً وأن مناطات الأحکام غیر معلومه، {بل ولا رمسه فی الماء المضاف} وإن کان هنا أشکل، ولذا أفتی کاشف الغطاء بإلحاقه بالماء {وإن کان الأحوط الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف} ولو

شک فی الإضافه والإطلاق أو کونه ماءً أو لا، فإن کان أصل موضوعی فهو، وإلّا کان الأصل عدم البطلان به.

وقد أشکل غالب المعلقین علی المتن فی مطلق المایع أو المضاف منه، ولا بأس بالاحتیاط بالترک، وإن کان لا یترتب علیه قضاء أو کفاره علی ما عرفت، فی أصل مسأله الارتماس.

ص:۲۳۶

(مسأله ۳۱): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه ونحوها ورمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان.

{مسأله ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط} كونه بحكم الرمس لصدق الرمس، ولذا أفتى بذلك كاشف الغطاء، وتبعه المصنف بقوله: {بل الأقوى بطلان صومه} لكن فى الأقوائيه نظر.

إذ الظاهر المنصرف غمس بشره الرأس، ولا أقل من الاحتمال الموجب لسقوط الظهور، ولذا قوى البروجردى عدم البطلان، منتهى الأمر الاحتياط.

{نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه ونحوه ورمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان} لانصراف رمس الرأس عن مثله، خصوصاً إذا كان منفصلاً لا كالمطاط المتصل.

لا يقال: فكيف قلتم بالإشكال فى الإدخال ملفوفاً بحرير أو نحوه.

لأنه يقال: هناك يصدق الوطء والجماع والمباشره وما أشبه، بخلاف المقام، فتأمل.

(مسأله ۳۲): لو ارتمس فی المـاء بتمـام بـدنه إلی منافـذ رأسه، وکـان ما فوق المنافـذ من رأسه خارجاً عن الماء کلاًّ أو بعضاً لم یبطل صومه علی الأقوی، وإن کان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ.

{مسأله ۳۲: لو ارتمس فی الماء بتمام بـدنه إلی منافذ رأسه، وکان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلاًّ أو بعضاً} ینافی صدق رمس الرأس.

أمـا خروج البعض الـذی لاـ ینـافی صـدق الرمس عرفـاً کمحـل إبره مثلاً، فالظاهر اللحوق برمس تمام الرأس للمناط، بل لا یبعد الصـدق عرفاً، ولـذا قال المولی: لا ترتمس، ففعل العبـد ذلک کان مخالفاً عرفاً وشـبه المسـتهزئ بأمر المولی لو اعتذر بأنه أبقی بعض رأسه خارجاً.

{لم یبطـل صومه علی الأـقوی} علی ما تقـدم {وإن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافـذ کما مرّ} فی المسأله التاسـعه والعشرین.

(مسأله ۳۳): لا بأس بإفاضه الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه، ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التنسيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس

{مسأله ۳۳: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء} بسبب كثره الماء الغامر للرأس، وفاقاً لمنتهى المقاصد وغيره، خلافاً للمحكى عن بعض الأجله، حيث ألحق ذلك بالرمس فيما إذا اشتمل الماء على الرأس دفعه واحده.

واستدل للأول: بصحيح ابن مسلم وبالأصل.

وللثانى: بالصدق والمناط، بعد تخصيص صحيح ابن مسلم بالصب المتعارف الذى لا يشمل الرأس كله دفعه واحده.

ولكن الأقرب الأول، لأنه لا وجه لمنع إطلاق الصحيح فى مفروض الكلام، وهو عدم صدق الرمس.

{نعم لو أدخل رأسه} وحده {أو} مع {تمام بدنه فى النهر} أو ما أشبه {المنصبّ من عال إلى السافل ولو على وجه التنسيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس} والقول بانصراف الرمس إلى غير ذلك ممنوع، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، كما أن انصراف الاستقامه فى البدن حال الرمس بدوى، فالارتماس منكوساً أو معترضاً

وكذا فى الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

كالارتماس مستقيماً {وكذا فى الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.} فإن موجب للصدق الذى هو معيار البطلان.

ص:٢٤٠

(مسأله ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه، ومع عدم التمییز یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً.

{مسأله ۳۴: فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه} إذ هو الرأس وغیره شیء زائد شبیه بالرأس، ومن المعلوم أن صدق الارتماس إنما یکون فی الرأس لا فی غمس الشبیه به.

نعم إذا کانا رأسین مستقلین بحیث یصدق الرمس والارتماس فی کل منهما کان کل واحد مدار الحکم، کما أنه کذلک فی الإنسانین اللذین علی حقو واحد أو علی بطن واحد، کما یوجد الآن فی بعض البلاد.

{ومع عدم التمییز} مع العلم بکون أحدهما زائداً {یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما} من باب العلم الإجمالی، إذ المفروض أن الرأسین محل ابتلائه، فلا مجال لإجرائه البراءه، ومعنی وجوب الاجتناب الأعم من التکلیفی والوضعی فیشمل ما لو کان الصوم مستحباً، {لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً} لاحتمال أن یکون المرموس الرأس الزائد.

أقول: الظاهر لزوم الاجتناب مطلقاً، وعدم الاعتماد علی الصوم الذی رمس فیه أحدهما، إذ العلم الإجمالی بالتکلیف المتوجه إلیه کاف فی تنجز التکلیف علیه، فهو من قبیل وجوب إمساکه عن

الأكـل والشـرب بالنسـبه إلى الرأسـين، وتحفظـه عن النظر إلى غير المحرم بالنسـبه إلى عينى الرأسـين وهكـذا، وعليه فلا يجرى الاستصـحاب وأصـاله الصـحه ومـا أشـبه، لأنها فى غير أطراف العلم الإجمالى، ولـذا علّق المسـتمسك وغيره على هـذا الموضـع بالإشـكال، وعليه فلا يجوز له الرمس تكليفاً، ولا يمكنه الاكتفاء بهـذا الصوم بناءً على البطلان وضـعاً، ومطلقاً بالنسـبه إلى الأكل والشرب.

ص:٢٤٢

(مسأله ۳۵): إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

{مسأله ۳۵ : إذا كان مايعان} يشك فى أن أحـدهما ماء أم لا، يلزم الفحص إذا أراد الارتماس فيهما أو فى أحـدهما، لما عرفت غير مره من لزوم الفحص فى الشـبهات الموضوعيه، وإذا كـان {يعلم بكون أحـدهما مـاءً يجب الاجتنـاب عنهما} من باب العلم الإجمـالى {ولكن الحكم بالبطلاـن يتوقف على الرمس فيهما} وقـد عرفت فى المسأله السابقه ما يـدل على الإشـكال فى الصوم بالرمس فى أحدهما.

ثم إن هذا بناءً على عدم إبطال الرمس فى مطلق الماء، وإلّا كان الحكم دائراً مدار كل واحد، كما لا يخفى.

ولو شك فى شىء أنه ماء أم لا، أم مائع أم لا، فإن كان هناك أصل موضوعى فهو، وإلّا فإن أمكن الفحص فهو، وإلّا كان أصل الصحه محكما.

(مسأله ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

{مسأله ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار} لما يأتى من توقف البطلان على العمد والاختيار، وقد صرح بذلك غير واحد كالجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

ص:۲۴۴

(مسأله ۳۷): إذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

{مسأله ۳۷ : إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه} لما تقدم من اختصاص الحكم بالعامد، كما سيأتى دليله.

وربما يستشكل بأن لازمه الفحص لما عرفت من لزوم الفحص فى الموضوعات، كما ربما يفرق بين الشك والظن بالوفاق والخلاف والعلم بعدم الرمس، فإنه لا يحق له الإلقاء فيما إذا ظن بالرمس وإن احتمل عدمه، بل لو شك فى أنه يرمس أم لا، كما لو ظن أن فى الإناء ماءً واحتمل عدم الماء، فشرب فتبين الماء، أو شك فى ذلك فشرب، فكيف بما إذا ظن أن فيه ماءً فشرب فتبين وجوده، وكذا فيما إذا كان الشك فى أصل وجود الماء فى النهر مثلاً، ثم ألقى بنفسه فتبين الماء وحصل الارتماس.

(مسأله ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.

{مسأله ۳۸ : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف} وجب الفحص فيما إذا أراد الارتماس، فلو ارتمس بدون ذلك وكان ماءً بطل صومه، هذا فى الماء وغيره، أما فى المطلق والمضاف فقد عرفت الإشكال فى أصل المضاف وأنه ملحق بالماء.

ثم إنه لو فحص ولم يتبين {لم يجب الاجتناب عنه} فإن الفرد المشكوك يحكم بعدم اتساع الكليف بالنسبه إليه، فهو كالشىء الذى يشك أنه خمر أم لا، فى عدم لزوم الاجتناب، لجريان الأصول فى مثله كما حقق فى محله.

(مسأله ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر ارتفع القهر، وجب عليه المبادره إلى الخروج وإلّا بطل صومه.

{مسأله ۳۹ : إذا ارتمس نسياناً} للصوم أو ما أشبه {أو قهراً} بأن أدخله فی الماء شیء بالقوه والجبر {ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج وإلّا بطل صومه} لأنه حينئذ من الارتماس العمدی، وقد تقدم أن الأدله شامله للحدوث والبقاء، ولو كان للماء جانبان جانب يمكن منه الخروج أسرع من الجانب الآخر، لزم اختيار ذلك، ومثل القهر ما لو غرق فإن رمسه وإن تعدد يكون من غير اختيار.

ص:۲۴۷

(مسأله ۴۰): إذا كان مكرهاً فی الارتماس لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

{مسأله ۴۰ : إذا كان مكرهاً فی الارتماس} كما لو هدده شخص بأن يرتمس فارتمس باختياره خوفاً من وعيده {لم يصح صومه} لأنه من الارتماس الاختيارى، ولا تصلح أدله رفع الإكراه لإثبات الصحه، لأنه قد تحقق فی الأصول أن أدله الرفع مطلقاً إنما تنفی المؤاخذه وسائر الآثار، وليست صالحه لإثبات الأحكام، ولذا لو أكرهه على ترك جزء أو شرط فی الصلاه لم يكن الإكراه مصححاً له.

ويؤيده ما ذكره الإمام الصادق (عليه السلام) حين كان مكرهاً على الأكل فی يوم من رمضان من أنه يقضيه((۱))، ومن المعلوم عدم الفرق بين الأكل والارتماس من هذه الجهه.

{بخلاف ما إذا كان مقهوراً} كما لو ألقاه شخص فی الماء بدون اختياره، فإنه حيث لم يكن عمداً لم يبطل صومه، كما سيأتی من اختصاص الأدله بالعامد.

۱- انظر: الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ ح۵

(مسأله ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

{مسأله ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان} الإنقاذ {واجباً عليه} إذ الوجوب لا يسبب الصحه، كما لو وجب عليه الأكل حتى يتقوى فى مقابل عدو دفعه أهم من الصوم شرعاً، أو ما أشبه من سائر المفطرات إذا وجب عليه الإتيان بها.

(مسأله ۴۲): إذا كـان جنبـاً وتوقف غسـله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإن كان مستحباً أو واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.

{مسأله ۴۲: إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس} وكان الغسل واجباً عليه، ومثل الجنابه سائر الأغسال الواجبه.

{انتقـل إلى التيمم إذا كـان الصوم واجبـاً معينـاً} لأـن وجوب الصوم يقتضـى حرمه الارتمـاس، فيكون الغسـل غير مقـدور، ومن المعلوم أن المانع الشرعى كالمانع العقلى فى نقله الطهاره إلى التيمم.

{وإن كان} الصوم {مستحباً أو واجباً موسعاً وجب عليه الغسل} إذ لا وجه لانتقال الطهاره إلى التيمم بعد تمكنه من الماء عقلاً وشـرعاً {وبطـل صومه} بمجرد وجوب الغسل، إذ التكليف بالارتماس لا يجتمع مع التكليف بالصوم، فإنه كالتكليف بالصوم مع التكليف بالأكل.

وربما يقال: لا يبطل الصوم بمجرد ذلك لوجود ملاك المحبوبيه بناءً على الترتب.

ثم إنه ربما توهم أنه بناءً على كون الارتماس محرماً لا مبطلاً لا يفرق الأمر فى وجوب التيمم بين الصوم الواجب المعين وغيره.

بيان ذلك: إن الارتماس إما أن يحرم فى المستحب مثلا أم لا.

وعلى الثـانى: يلزم اختلاـف حقيقه الصوم، بالإضافه إلى أن ذلك خلاف ظاهر الأدله المطلقه للارتماس، خلافاً للمـدارك حيث احتمل

عدم شمول النهى للنافله.

وعلى الأول: يلزم الحرمه فى الارتماس فإذا حرم وجب التيمم.

أقول: فى المقام ثلاثه أمور:

الأول: بطلان الصوم بالارتماس، والاحتياج إلى القضاء والكفاره.

الثانى: حرمه الارتماس فقط، فلا يكون إلا من قبيل حرمه السرقه فى الصيام بما لا يرتبط بالصوم أصلا.

الثالث: كون الارتماس موجباً لنقص فى الصوم دون الإبطال الموجب للقضاء، إذ ليس كل إبطال يوجب قضاءً، فإن مبطلات الصلاه لا توجب إعاده وقضاء فى النافله، كما لا تكون محرمه لفرض عدم وجوب الصلاه، والارتماس من قبيل الأمر الثالث يوجب نقص الصوم مطلقاً، وحرام فى الواجب، ولا يوجب قضاءً وإعاده.

فالقائل بالحرمه التكليفيه، لا يريد أن يقول بالحرمه فى غير واجب، كما زعم المتوهم، ولا يقول بعدم الضرر مطلقاً فى المستحب، كما يستفاد من كلام المدارك، بل حاله حال التكلم فى النافله الذى لا يوجب حرمةً ولا قضاءً، ولكنه يورث خلل فى النافله، مع فرق أن النافله تبطل بالكلام، والصوم لا يبطل بالارتماس.

وعلى هذا يجب الارتماس إذا وجب الغسل، ومما تقدم تعرف أن ما ذكره المستمسك فى جواب المتوهم خارج عن كلام المتوهم، إذ

إشكاله يرجع إلى أنه كيف يمكن الجمع بين عدم حرمه الارتماس فى النافله، بناءً على أن الارتماس لا يوجب البطلان مطلقاً، وبين كونه مربوطاً بالنافله.

ص:٢٥٢

(مسأله ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین بطل صومه وغسله إذا کان متعمداً، وإن کان ناسیاً لصومه صحا معاً.

وأما إذا کان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله.

{مسأله ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین} سواء کان التعیین بالأصل أو بالعارض کبعد الظهر مثلا {بطل صومه وغسله إذا کان متعمداً} بناءً علی إبطال الارتماس، أما بطلان الصوم فللارتماس العمدی، وأما بطلان الغسل فللنهی عنه لکونه مفطراً، ولا یجتمع النهی عن العباده مع الصحه، کما حقق فی باب اجتماع الأمر والنهی.

{وإن کان ناسیاً لصومه صحا معاً} أما صحه الصوم فلأنه لا یضره الارتماس السهوی، وأما صحه الغسل فلعدم النهی عنه فی حال النسیان.

{وإما إذا کان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً} فاغتسل عمداً {بطل صومه} لأن الارتماس مناف له {وصح غسله} لأنه لیس بمنهی عنه، ولا یتوهم أنه فی الواجب المعین إذا قصد الغسل عمداً صح غسله، لأن بطلان الصوم حدث بالقصد للمفطر _ علی القول بأن قصد المفطر مفطر _ فالغسل لا یبطل الصوم حتی یکون منهیاً عنه، إذ إتیان المفطر فی حال الصیام لا یوجب رفعه حتی یجوز الإتیان بالمفطر ثانیاً، کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

(مسأله ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج

{مسأله ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى فإن لم يكن} الصوم {من شهر رمضان} يعنى الواجب صيامه لا الجائز، لإمكان ذلك فيما إذا كان الصوم مضراً به ضرراً رافعاً للتكليف لا موجباً للإفطار، كما ذكروا ذلك فى مسأله الوضوء لمن يضر لا ضرراً بالغاً وهكذا، لأن أدله الضرر والحرج وما أشبه قد يرفع التكليف الإلزامى وقد يرفع أصل التكليف {ولا من الواجب المعين غير رمضان، يصح له الغسل حال} الارتماس أو حال {المكث فى الماء} بحركه نفسه أو حركه الماء الجارى ونحوه.

{أو حال الخروج} قبل أن يخرج، وذلك لأن حال الارتماس يكون هذا العمل مبطلا للصوم وموجباً للغسل، فإنه لا دليل على أن مبطل الصوم الذى ليس بحرام إبطاله لا يمكن أن يكون عباده، ولذا لو نذر الأكل فيما كان راجحاً، أو وجب عليه الجماع لأنه رأس أربعه أشهر أو ما أشبه، صح أن يكون أول الازدراد والإدخال مبطلاً ووفاءً بالنذر أو الواجب.

فلا وجه لاختصاص المصنف الأمر بحال المكث والخروج، ولعله لأجل المقابله بالفرع اللاحق، لوضوح عدم الصحه فى حال

وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً

الارتماس فيما إذا كان حراماً {وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه} حتى {بعد البطلان أيضاً} إذ لا يجوز الإتيان بالمفطرات ولو بعد الإفطار عمداً عصيانا، كما استفيد من الأدله {بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً، لمكان النهى السابق، كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً} فإن كلاً من دخول الدار والمكث فيها والخروج منها غير جائز، بمعنى كونها مبغوضاً معاقباً عليها.

أما الدخول والمكت فواضح، لأنهما كانا بالاختيار وبقيا بالاختيار. وأما الخروج ففيه ملاك المبغوضيه، ومثله لا يكون مقرباً، وإن لم نقل بالنهى الفعلى عنه، لأن النهى لا يكون إلا للبعث ولا يعقل البعث حينئذ، إلا إذا أجزنا التكليف بالمحال ولو معلقاً على الاختيار، كأن يقول المولى: إذا فعلت كذا يجب عليك أن تكون فى آن واحد هنا وهناك، ومن الواضح أنه كما لا يمكن الأمر بالمحال ابتداءً، كذلك لا يمكن الأمر بالمحال على تقدير اختيار شىء، لعدم فرق العقل بين أن يقول المولى اجمع بين النقيضين، وبين أن يقول إذا شربت الماء فاجمع بين النقيضين.

ومن ذلك تعرف أنه لا يمكن أن يقال: إن النهى عن الخروج كان سابقاً ثم سقط.

ولا أن يقال: إن الخروج مأمور به.

ولا أن يقال: إن الخروج مأمور به ومنهى عنه.

ولا أن يقال: إن النهى باق إلى الآن.

ولا أن يقال: إن النهى حادث الآن، مما ذهب إلى كل فريق.

استدل الأولون: بأن الخروج كالدخول والمكث غصب، فهو منهى عنه، لكن لا يمكن بقاء هذا النهى حالا لأن النهى عن الخروج الملازم للأمر بالبقاء ينافى النهى عن الغصب، ولذا يسقط النهى بمجرد الدخول.

وفيه: سؤال فائده هذا النهى بعد أن فى الأول لا محل له، وبعد ما صار له محل يسقط، فإن قيل إن فائدته لمبغوضيته، قلنا يمكن بيان ذلك بصوره أخرى مما لا محذور فيها.

واستدل الثانى: بأن التخلص من الغصب واجب، ولا يتحقق ذلك إلا بالخروج.

وفيه: إن التخلص إن أريد به الكون فى الخارج _ أى المكان المباح _ فلا دليل على وجوب الكون فى المكان المباح، وإن أريد به معنى أن كل حرام تركه واجب وكل واجب تركه حرام، فلا يمكن أن يكون أحد الأمرين مقدمه للأخرى، لأنهما فى عرض واحد، ورتبه المقدمه سابقه على رتبه ذى المقدمه.

واستدل الثالث: بأن الخروج مأمور به لأنه تخلص، ومنهى عنه

لأنه غصب، فيكون واجباً حراماً.

وفيه: مضافاً إلى ما حقق فى الأصول من عدم إمكان اجتماع الأمر والنهى، ما عرفت فى الجواب عن الثانى من أنه ليس بمأمور به.

واستدل الرابع: بأنه فرد من أفراد الغصب المنهى عنه فيكون منهياً عنه، ولا وجه لسقوط النهى إلا توهم الاستحاله، وذلك ليس بمحذور، إذ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

وفيه: ما تقدم أول البحث من أن الأمر بالمحال غير معقول من الحكيم، سواء كان مطلقاً أو معلقاً على شىء باختيار المكلف.

واستدل الخامس: بأنه لم يكن السابق مجالاً للنهى، لأنه لم يكن محلا للفعل والترك، بأن الخروج غير مقدور إلا بالدخول، وحيث لا دخول لا يكون الخروج مقدوراً فلا نهى، أما إذا توسط فقد تمكن من الخروج وعدمه فيتوجه النهى.

وفيه:

أولاً: إن القدره على المقدمه قدره على ذى المقدمه.

وثانياً: ما عرفت من أن النهى لا يمكن للحكيم.

وبما ذكرنا تعرف النظر فى كثير من الكلمات، كما يظهر لمن راجع الجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها.

وكيف كان، فالخروج عن الماء كالخروج عن الدار، كالإخراج لمن زنى أو

لاط أو ما أشبه، كلها تقع مبغوضاً قبيحاً، لكن العقل يلزم المكلف بذلك تخلصاً من أشد القبيحين، وأعظم المحذورين، ومثل هذا المبغوض لا يمكن أن يكون مقرباً ومأموراً به.

لا- يقال: إن كان هذا الخروج ليس بمنهى عنه، فمن أين يحق للمولى العقاب، وهل يكون العقاب بدون النهى إلا- من قبيل العقاب على ما لم يصل إلى المكلف مما هو قبيح عقلا.

لأنه يقال: قد فهم من المناط ونحوه قبح هذا العمل، وأن المولى أعدّ له العقاب، لكنه لا يقدر المولى أن ينهى لكونه لغواً أو شبه لغو، فمثله مثل من ألقى بنفسه من شاهق حيث إنه فى وسط الطريق الذى يهبط والأمر خارج عن اختياره، لا يعقل النهى عنه، ومع ذلك يكون قتله لنفسه، الحادث عند اصطدامه بالأرض قبيحاً وموجباً للعقاب.

إن قلت: المشهور إنه لا- عمل اختيارى للإنسان إلا وهو محكوم بأحد الأحكام الخمسه، فالخروج الاختيارى فى المقام محكوم بأى الأحكام إذا لم يكن محرماً ولا واجباً كما اخترتم، مع وضوح أنه لا يعقل أن يكون مباحاً أو مستحباً أو مكروهاً.

قلت: مراد المشهور بأن كل عمل اختيارى لا بد وأن يكون فيه مناط أحد الأحكام الخمسه، من الحسن التام أو الناقص أو القبح التام أو الناقص أو التساوى، لا أن يكون فعلاً محكوماً

ومن هنا يشكل صحه الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً

بأحد الأحكام، كما يظهر ذلك لمن راجع كلامهم فى هذه المسأله وكيفيه نقضهم وإبرامهم، خصوصاً تقريرات الشيخ والكفايه وغيرهما، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إن ما ذكره جمع من أنه إذا تاب المتوسط الأرض الغصبيه والمرتمس ومن أشبه كان خروجه غير قبيح، لم يعلم وجهه، إذ لا دليل على أن التوبه تمحو القبح، فمثله مثل من دخل دار زيد التى فرشت فيها اللبن الرطبه مما يستلزم الخروج فساد لبنه، فإنه سواء تاب أم لم يتب يكون خروجه المفسد للبنه مبغوضاً لزيد، ومثله لا يصلح مقرباً فتدبر.

نعم ذكر بعض أن المكث والخروج غير منهيين عنه، لا ابتداءً ولا عند حصولهما، إذ ظاهر أدله الارتماس النهى عن الانغماس لا عن المكث والخروج، بل هما على حالهما الأول من الإباحه، وعليه فلا وجه لبطلان الغسل إذا نواه عند المكث أو فى حال الخروج.

لكن هذه الدعوى عهدتها على مدعيها، إذ المتفاهم عرفاً من «لا ترتمس» مبغوضيه الارتماس شروعاً وبقاءً وخروجاً، فالنهى عنه من قبيل النهى عن الزنا الظاهر فى الأحوال الثلاثه، ولو كان هناك انصراف إلى الشروع فهو بدوى يزول بأدنى تأمل.

{ومن هنا يشكل صحه الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً} تعييناً ولو بالعرض كما بعد الظهر فى قضاء رمضان الموسع

سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

مثلاً- {سواء كان حال المكث أو حال الخروج} لعدم الفرق بين شهر رمضان وبين غيره فيما إذا كان الارتماس محرّماً، إذ المستفاد من أدله الارتماس أنه مناف للصوم حرمه، أو حرمه وفساداً فى الواجب المعين أصلاً أو عرضاً، أو رافعاً لماهيته بحيث ينافى معه، كما تقدم تقريره بالنسبه إلى الصوم غير الواجب.

ص:٢٦٠

(مسأله ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فإن کان ناسیاً للصوم وللغصب صح صومه وغسله، وإن کان عالماً بهما بطلا معاً. وکذا إن کان متذکراً للصوم ناسیاً للغصب.

وإن کان عالماً بالغصب ناسیاً للصوم صح الصوم

{مسأله ۴۵: لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب} بعنوان الغسل {فإن کان ناسیاً للصوم وللغصب} أو کان جاهلاً بالغصب، إذ الجاهل بالموضوع کالناسی له فی المقام {صح صومه وغسله}، أما صحه صومه فلما یأتی فی الفصل الآتی من اختصاص المفطرات بحال العمد، وما صحه غسله فللجهل أو نسیان الغصبیه، وکلاهما یوجبان صحه التقرب بالغسل، کما مرّ فی باب الوضوء والغسل والتیمم.

{وإن کان عالماً بهما بطلا معاً} والمراد بالعلم مقابل الجهل والنسیان، أی کان عالماً متذکراً، ووجه البطلان واضح، إذ الصوم یبطل بالارتماس، والغسل یبطل بأنه منهی عنه فی حال الصوم وفی الغصب أیضاً، فلا یکون مقرباً.

{وکذا إن کان متذکراً للصوم ناسیاً للغصب} فإنه یکفی فی بطلان الغسل أحد الأمرین: تذکر أنه صائم، أو العلم والتذکر بأن الماء غصب، فلا یضر عدم أحدهما فی بطلان الغسل. ومنه یعرف بطلان الغسل أیضاً لو تذکر الغصب دون الصوم.

{وإن کان عالماً بالغصب ناسیاً للصوم صح الصوم} لعدم الإبطال

دون الغسل

فی صوره النسیان {دون الغسل} لتذکر الغصب، والحاصل إنه قد یصحان وقد یبطلان، وقد یصح الصوم دون الغسل، وقد ینعکس، ووجه الکل واضح.

ص:۲۶۲

(مسأله ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً بکونه مفطراً أو جاهلًا.

{مسأله ۴۶: لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً بکونه مفطراً أو جاهلًا} وذلک لإطلاق الأدله الظاهره فی کون الحکم منوطاً بالواقع، من غیر مدخلیه العلم والجهل فیه، کما هو الشأن فی سائر الأحکام، إلا إذا قید الحکم بالعلم بنحو نتیجه التقیید، کما فی القصر والتمام والجهر والإخفات وبعض مسائل الحج، خلافاً للمدارک حیث قال فی محکی کلامه: الأظهر مساواه الجاهل له فی ذلک _ أی للناسی فی عدم البطلان _ لاشتراکهما فی عدم توجه النهی إلیهما، وإن أثم الجاهل بتقصیره فی التعلم علی بعض الوجوه، ((۱)) انتهی.

ولذا أشکل علیه غیر واحد، بأنه مناف لحکمهم بعدم معذوریه الجاهل فی الأحکام، وإلاّ لزم القول بعدم البطلان بالأکل والشرب والجماع جهلًا بالحکم، ولا یقول المدارک بذلک.

والحاصل إن التقیید بالعلم یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام، وأدله الرفع لا تکفی کما حقق فی موضعه، ولا مجال للقول بانصراف أدله الارتماس إلی العالم، وإلاّ لجری مثله فی الأکل وسائر الأحکام ولا یقول بذلک أحد.

۱- المدارک: ص۳۵۲

(مسأله ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل، ولا بالارتماس فى الثلج.

{مسأله ۴۷: لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل، ولا بالارتماس فى الثلج} لعدم كونهما ماءً، ووجود الذرّات المائيه فيهما لا يوجب الصدق، بل قد عرفت أن إدخال بعض الرأس فى الماء غير ضار، واحتمال الضرر تابع للقول بإبطال مطلق الارتماس فى أى شىء كان ولو فى الدقيق وما أشبه، ولا يقول به أحد، أو لأن فى الوحل ذرات الماء، وأن الماء الجامد فى حكم الماء الذائب، وكلاهما غير تام، إذ الذرات لا تكفى فى الصدق، كما أن الجمود يخرج الماء عن صدق كونه ماءً.

ثم الظاهر إن من له نصف رأس خلقه أو لعارض لا يصدق فى حقه الارتماس، لما تقدم من أن العبره بكل الرأس، إذ النصف الآخر ليس برأس، وإنما رقبه أو باطن رأس مثلاً.

(مسأله ۴۸): إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه.

{مسأله ۴۸: إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عـدمه} لأصاله العدم کیف کان الشک، إلا فی أطراف العلم الإجمالی، کما عرفت فی بعض المسائل السابقه.

ثم إنه إنما یبنی علی العدم فی ظرف الشک، إذا لم یکن هناک استصـحاب ینقح الموضوع، کما إذا کان مرتمساً قبل الفجر، ثم انفجر الفجر ولم یعلم أنه کـان باقیـاً علی الارتمـاس، أم کـان بعض رأسه خارجاً عن الماء، أو کان فی هـذا المحل الماء ثم تغیر بالمحتمل کونه مضافاً مثلاً، فإن الأصل العدم الموجب لتحقق الارتماس.

ویجری فی المقام مسأله عـدم تنجیز العلم الإجمالی فیما لو علما بأن أحـدهما ارتمس، لإجراء کل واحـد أصل البراءه، کواجدی المنی، إلاـ إذا انقلب التکلیف تفصـیلیاً، کمـا إذا کـان أحـدهما أباً والآخر ابنا ومات الأب، فإن الولـد یعلم حینئـذ بتوجه تکلیف بالصوم إلیه إما من جهه ارتماسه بنفسه أو من جهه ارتماس أبیه الذی کلف بقضاء صومه وصلاته.

ولـو علم بـأن هـذا الشـیء الـذی یرتمس فیه الیـوم المـاء أو الشـیء الـذی یرتمس فیه غـداً، کـان من صـغریات العلم الإجمـالی التـدریجی الذی یقع الکلام فی أنه هل یجوز مطلقاً، أو لا یجوز مطلقاً، أو یجوز بالنسـبه إلی الیوم الأول دون الثانی، ولو ارتکب أحد الیومین فهل له قضاء أم لا؟

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً إلى الفجر الصادق

{الثامن} من المفطرات: {البقاء على الجنابه عمداً إلى الفجر الصادق} على المشهور شهره عظيمه، بل عن الانتصار والوسيله والغنيه والسرائر والجواهر والمستند والبرهان القاطع والخلاف والمسالك الجامعيه وكشف الرموز وحواشى التحرير والروض والمقاصد العليه وشرح الإرشاد وغيرها: الإجماع عليه.

خلافاً للمنقول عن الصدوقين، والسيد الداماد فى شرح النجاه، والمحقق الأردبيلى فى آيات الأحكام، ومجمع الفائده، والمحقق الشيخ حسن، والكاشانى فى المعتصم، فلم يوجبوا البطلان، بل حكاه فى الشارع عن الصدوق وغيره من أعيان القدماء وعن بعض من تأخر من الفضلاء وعن صاحب الكفايه التوقف فيه.

استدل للمشهور بالأخبار المستفيضه، كصحيحه أحمد بن محمد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: «يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»((1)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فى رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ثم نام متعمداً فى شهر

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۲ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۴

رمضان حتی أصبح؟ قال: «یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان ویستغفر ربه»((۱)).

وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل، ثم ترک الغسل متعمداً حتی أصبح؟ قال: «یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا» وقال: إنه حقیق (لخلیق) أن لا أراه یدرکه أبداً»((۲)).

وروایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه قال: «إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان باللیل ولا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم، ولا یدرک فضل یومه»((۳)).

وروایه عبد الحمید عن بعض موالیه، وفیها: «فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکیناً وقضاء ذلک الیوم ویتم صیامه ولن یدرکه أبداً»((۴)).

وروایه إبراهیم بن میمون قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب باللیل فی شهر مضان فنسی أن یغتسل حتی تمضی بذلک جمعه أو یخرج شهر رمضان؟ قال: «علیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴

قضاء الصلاه والصوم»((۱))، إلى غيرها من الروايات الآتيه فى المباحث المستقله.

وليس ببعيد دعوى تواترها كما عن بعض، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک فى هذه الأبواب.

هذا وقد استدل للقول الآخر بالآيه، وبجمله الروايات:

أما الآيه فقوله سبحانه: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)((۲)) فإن الظاهر أن «حتى» غايه للمباشره والأكل والشرب، فكما يجوز الأكل إلى الفجر، كذلک يجوز الجماع، فلا وقت للغسل بين الجماع وبين الفجر.

بل ربما يستدل أيضاً بقوله سبحانه: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم)((۳))، فإن الليل شامل إلى الفجر فلا يبقى وقت للغسل.

وصحيح الخثعمى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۷ مما يمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) سوره البقره: آيه ۱۷۸

۳- ([۳]) سوره البقره: آيه ۱۸۷

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۴۴ باب ۱۶ مما يمسک عنه الصائم ح۵

وصحيحه عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أجنب فی شهر رمضان فی أول الليل فأخر الغسل حتی يطلع الفجر؟ قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه»((۱)).

وما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن عيسی، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمداً حتی أصبح، أی شیء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالی، فإن أبی (عليه السلام) قال: قالت عائشه: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) أصبح جنباً من جماع من غير احتلام»((۲)).

وما رواه الصدوق فی المقنع، عن حماد بن عثمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتی يطلع الفجر؟ فقال (عليه السلام): «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتی يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب ((۳))،

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ مما يمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ مما يمسک عنه الصائم ح۶

۳- ([۳]) الأقشاب: جمع قشب ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال (منه دام ظله)

يقضى يوماً مكانه»((۱)).

وما رواه الشيخ عن سليمان بن أبى زينبه قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب إلّى بخطه أعرفه مع مصادف: «يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شىء عليه»((۲)).

ومثله ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد.((۳))

ويؤيّد هذه الروايات جمله من الروايات المطلقه الداله على عدم البأس بالنوم بعد الجنابه.

وجمله من الروايات الداله على عدم البأس بمن طلب الماء حتى طلع الفجر.

وجمله من الأخبار الحاصره للمفطر فى الأكل والشرب والجماع والكذب وما أشبه، وقد أتى الكلام فى الجمع بين هذه الطائفه من الأخبار، وبين الطائفه الأولى.

أما من ذهب إلى القول الثانى فقد حمل الأخبار المتقدمه على التقيه، بقرينه روايه المقنع الصريحه فى أن القول بالقضاء قول العامه الذين لا خير فيهم، أو على الاستحباب بناءً على ما بنوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹ الباب ۱۳ ح۳

۲- ([۲]) المصدر: ح۵

۳- ([۳]) انظر قرب الإسناد: ص۷۶

علیه، من أن التقیه فیما إذا لم یمکن الجمع الدلالی، وفی المقام ممکن ولا غرر فی ذلک، فإن کثیراً من الأمور التی لا مفطریه لها فی نظر المشهور، ورد فیها الإفساد والقضاء والکفاره، مع أنها محموله علی الاستحباب، کالذی دل علی وجوب القضاء لمن أمذی، والذی دل علی أن النظر إلی المرأه من وراء الثوب حتی یتبین له حجم عظامها یوجب الإفطار، وکذا ما دل علی الإفطار والقضاء بالنسبه إلی المحرمات الأخر التی لم یذهب المشهور إلی الإفطار بها.

وإما المشهور فقد جمعوا بین الطائفتین بأنحاء، جمع جمله منها الوسائل((۱)) فقال: فإن کان المراد من هذه الأحادیث _ أی أحادیث غیر المشهور _ ظاهرها وجب الحمل علی التقیه فی الفتوی أو فی الروایه لما یأتی، ذکرها الشیخ وغیره، واستشهدوا له بإسناده إلی عائشه، وبعضه یحتمل الحمل علی تعذر الغسل وبعضه یحتمل النسخ، وبعضه یحتمل علی أن المراد بالفجر الأول، انتهی.

أقول: وأجاب آخرون عن الآیه وهذه الروایات المنافیه لقول المشهور، بأنها شاذه یخالفها الإجماعات المتکرره فی کلامهم، وبأنها بین ضعیفه الدلاله.

أما الآیه فقالوا: یقیّد قوله سبحانه (لیله الصیام) ببعض اللیل

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰ باب ۱۳ مما یمسک عنه الصائم ذیل ح۸

بقرينه ما دل على وجوب الغسل و «حتى» غايه للأكل والشرب لا الجماع.

وأما الروايات، فيقال: إن المراد ب_ «الفجر» فيها الفجر الكاذب، والمراد ب_ «نام عمداً» كون النوم عن عمد لا أنه لم يقصد الغسل قبل الفجر، وما أشبه ذلك من الإجابات التى يراها المطلع فى المستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد وغيرها.

أقول: لو لا إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات، حتى أن المخالف ينحصر فى من تقدمت أسماؤهم لكان الجمع بالحمل على الاستحباب أو التقيه فى روايات المشهور المتعين، إذ صحه سند جمله من روايات غير المشهور، وصراحه دلالتها، وكونها على خلاف التقيه تمنع عن المناقشات التى ذكروها، لكن الإعراض القطعى المنكشف عن الإجماعات المتكرره لا يبقى مجالا للعمل بها، والله العالم.

ثم إن التقييد بالعمد فى إبطال البقاء على الجنابه، إنما هو لأجل ما يظهر من النص والفتوى من كون البطلان خاصاً بصوره العمد، كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

والتقييد بالفجر الصادق، لأنه هو المعيار فى الكف عن المفطرات، كما دل عليه الكتاب والسنه والإجماع، واحتمال أن

للاستبانه موضوعيه، فالعبره بها، لا بالخيط المعترض فى الأفق، كما احتمله بعض المحققين، خلاف ظاهر النصوص والفتاوى.

وإن كان ربما يؤيده ما دل على الإمساك، إذا أذن المؤذن، كما فى حديث: «وإذا أذن بلال فأمسكوا» وغيره، إذ الأذان لا يكون إلا بعد الفجر، إلا أن هذه الدلاله ضعيفه بعد تصريح النصوص بكون المعيار هو الفجر، والأذان علامه.

وإن كان ربما يعكس الأمر ويجعل هذا حاكماً على ذاك وموسعاً لدائرته، خصوصاً بعد عدم تعارف معرفه الفجر، وعدم تداول الساعات فى أوائل الإسلام، فلم يكن الناس يعتمدون إلا على الأذان، ومن الطبيعى الأكل والشرب حتى يسمعوا صوت الأذان خصوصاً بعد عدم إشاره فى آيه من نصوص الباب الكثيره على لزوم الاحتياط بالإمساك قبل الفجر وقبل سماع الأذان، هذا وللكلام محل آخر.

هذا وكيف كان، فليس من البقاء العمدى ما إذا كان بصدد الغسل فلم يتهيأ وطلع الفجر فجأه، وإن كان تكليفه التيمم لو علم بذلك، لورود جمله من النصوص بذلك، كالذى رواه الشيخ، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث أنه سأله عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان ثم ينام؟ إنه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً ليسخن أو يستقى فطلع

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه والمندوبه علی الأقوی

الفجر، فلا یقضی صومه»((۱))، وقریب منه غیره.

ثم إن البطلان للبقاء إنما هو {فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبه والمندوبه علی الأقوی} وهذا القول هو الذی اختاره جمع من المتأخرین، وهو مقتضی النصوص الآتیه.

وهناک أقوال أخر:

الأول: جریان الحکم فی الواجب والمندوب مطلقاً، قال فی حاشیه منتهی المقاصد: اختاره بعض الأواخر واصفاً له بالشهره، مستنداً فی ما اختاره إلی دعوی اتحاد المناط، انتهی.

أقول: مراده باتحاد المناط أن الحکم إذا ثبت فی ماهیه وکانت تلک الماهیه ذات أفراد کان اللازم سرایه ذلک الحکم إلی تلک الأفراد، ولذا نقول بأن ما ثبت فی الصلاه الواجبه أو الحج الواجب أو الزکاه الواجبه أو ما أشبه، سار فی المندوب من هذه العبادات، بدون أن یکون فی المندوب دلیل خاص، ولا مجال للتمسک بالأصل، وإلا لزم عدم اشتراط المندوب من هذه العبادات إلا ببعض الشرائط التی ذکرت بالنصوص لخصوص المندوب أیضاً، أو کانت فی النصوص إطلاق أو عموم یشمل المندوب، ولا یقول بذلک أحد.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰ باب مما یمسک عنه الصائم ح۱

نعم لو كـان هنـاك دليـل خـاص اسـتثنى شـرطاً أو جزءاً من قسم من أقسام الماهيه واجباً كان أو منـدوباً، نقول بعـدم الاشتراط، لمكان الدليل الخاص.

الثانى: جريان الحكم فى مطلق الواجب دون المندوب مطلقاً، اختاره فى محكى المصابيح، ناقلاً عليه الشهره، والجواهر وغيرهما، وعن العلامه فى المنتهى نسبه التعميم إلى الأصحاب، وعن مفتاح الكرامه: إنى لم أجد فى علماء المتقدمين من خالف فى ذلك أو تردد سوى المحقق فى المعتبر، انتهى.

كما أن هـذا القول ربما نسب إلى ظاهر التحرير والقواعـد والإرشاد والدروس والجعفريه وجامع المقاصد واللمعه والروضه وكنز العرفان وغيرها، ولعل النسبه نشأت من إطلاقهم للحكم فى الواجب.

الثالث: عدم جريان الحكم حتى فى قضاء رمضان للأصل، كما يظهر عن محكى المعتبر الميل إليه.

أقول: الذى اختاره المصنف هو الأقوى، ويدل عليه جمله من النصوص الموجبه للخروج عن الأصل الذى عرفت من اتحاد حكم الماهيه الواحده حسب المستفاد عرفاً فى صوره عدم استثناء بعض أفرادها، كالصحيح عن حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثه أيام إذا

أجنب من أول الليل فأعلم أنى قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أم لا أصوم؟ قال: «صم»((۱)).

وموثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»((۲)).

وموثقته الأخرى أيضاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى؟ قال: «يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار»((۳)).

بل ومفهوم الروايات الحاصره، كصحيح ابن مسلم، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء، والارتماس فى الماء»((۴)).

فهذه الروايات داله على عدم كون البقاء على الجنابه مانعاً عن الصوم التطوعى مطلقاً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۴۷ باب ۲۰ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۱۹ باب ۱ مما يمسك عنه الصائم ح۱

بل ظاهر التعليل فى الموثقه جوازه فى غير شهر رمضان والواجب المعين.

نعم يجب تقييد ذلك بما دل على عدم الجواز فى قضاء شهر رمضان، كصحيح ابن سنان، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»((١)).

وصحيحه الآخر أنه كتب إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وكان يقضى شهر رمضان، وقال: إنى أصبحت بالغسل، وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه (عليه السلام): «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»((٢)).

وموثقه سماعه قال: فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى شهر رمضان، قال (عليه السلام): «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»((٣)). والمراد بهذه الفقره أن رمضان يجب الإمساك فيه ولو للمفطر الذى عليه الصوم بخلاف غيره، إذ الصوم موسع فى غيره حسب الطبيعه الأوليه.

١- الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح٣، والسقط « شهر »

بـل ربما يقال: إن الناظر فى أخبار البقاء على الجنابه يطمئن بعـدم جريان الحكم فى مطلق الصوم، لتقييـد غالبها فى كلام الراوى أو الإمام بشـهر رمضان، ولو كان الحكم عاماً لم يكن وجه للتقييد، كعدم التقييد فى أبواب الصـلاه والطهاره والحج بقسم خاص غالباً.

لاـ يقال: ظاهر التعليل بأنه بالخيار إلى الزوال، عـدم الصـحه فيما لا خيار فيه كالواجب المعين مطلقاً، وعـدم الجواز فى المنـدوب عند انتهاء مده الخيار.

لأنه يرد عليه: إن إطلاق الروايات الحاصـره كاف فى كون الأصل عدم ضـرر البقاء، إلا ما خرج والخارج شـهر رمضان وقضاؤه، والمفهوم المقتضـى للضـرر فى الواجب المعين، وفى وقت انتهـاء الخيار فى غير المعين ليس بقوه المفهوم فى الأخبار الحاصـره، فيقـدم مفهوم الحاصـره على هذا المفهوم، ولو وقع التعارض كان الأصل العدم، خصوصاً بعد الإجماع المركب فى عدم اختلاف حكم ما قبل الزوال وما بعده فى النافله ونحوها، فالقول بعدم الضرر فى ما قبل الظهر، والضرر فيما بعده خلاف الإجماع.

وعليه فاللازم إما الحكم بالضـرر مطلقاً، أخـذاً بالمفهوم، وهو خلاف المنطوق فى ما قبل الزوال. وإما القول بعـدم الضـرر مطلقاً، وهو وإن كان خلاف المفهوم بالنسبه إلى ما بعد الزوال، إلا أن رفع اليد عنه أهون خصوصاً بعد

وإن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب، موسعاً كان أو مضيقاً.

وأما الإصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان

ملاحظه الأخبار الحاصره، من رفع اليد عن المنطوق.

وبما ذكرنا ظهر ضعف القولين الآخرين، وإن استدل لإطلاق البطلان بتعمد البقاء بأصل وحده الحكم، وبعض الروايات المطلقه، وخصوص النبوى المروى فى محكى المنتهى: «من أصبح جنبا فلا صوم له».

{وإن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب} لأن المندوب أخف كلفه، فترك الصيام المندوب تفويت قطعى للثواب، بخلاف الإتيان به جنباً، فإنه تفويت احتمالى، ولا دليل على حرمه نيه الصوم جنباً، مثل ما دل الدليل على حرمه الصلاه ندباً جنباً أو غير متطهر {موسعاً كان} الواجب {أو مضيقاً} ولو كان الضيق لسبب عارض كتأخير الموسع إلى أن ضاق وقته.

هذا كله فى تعمد البقاء على الجنابه.

{وأما الإصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان} سواء كان عدم العمد بسبب الجهل بالجنابه، أو العلم به ولكن كان نائماً نوماً جائزاً أو ما أشبه، وكأنه لا خلاف فى المسأله ولا إشكال، وذلك لما سيأتى فى فصل أن المفطرات إنما تكون مفطره مع العمد، وفى مسائل نوم الجنب، ولما عرفت فى نصوص أول المسأله من تقييد الروايات

إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی

غالباً بالعمد وما أشبه {إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی} کما نسب إلی جماعه من الأعیان، وعلی هذا یکون حکم قضاء شهر رمضان أشد، إذ الإصباح جنبا لا یوجب البطلان فی شهر رمضان ویوجب البطلان فی قضائه، واستدل له بصحیحی ابن سنان وموثق سماعه المتقدمان.

خلافاً لآخرین فألحقوا قضاء رمضان برمضان فی عدم إبطاله بالإصباح جنبا، واستدل لهم بالأصل، وباتحاد حکم القضاء والأداء، إلا ما خرج بالدلیل، إذ القضاء هو الأداء فی خارج الوقت.

بل ظاهر «أن الله فرض الصوم شهراً فی السنه وجعله فی رمضان» من باب تعدد المطلوب، کما یستفاد من بعض الأحادیث، کالقصر فی اتحاد حکم القضاء والأداء، إلا ما خرج بالدلیل، وبإطلاقات ما دل علی عدم ضرر النوم الأول بحدیث الرفع، وبما دل علی أن «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۱)) علی ما یأتی من استدلالهم به فی فصل اختصاص المفطرات بحال العمد، وبإطلاق خبری ابن بکیر.

ففی أحدهما: «ألیس هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار».

وفی الثانی: «یصوم إن شاء وهو بالخیار إلی نصف النهار»، هذا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من قضاء الصلوات ح۳ و ۷، فی ج۷ ص۱۶۲ باب ۲۴ ممن یصح منه الصوم ح۳ و۶

وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فی ذلک.

کله بعد ضعف ما استدل به للقول الأول، لظهور الصحیحین فی العمد، فإن الظاهر العرفی من قوله: «ولا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل وهو یری أن الفجر قد طلع»، وقوله: «إنی أصبحت بالغسل وأصابتنی جنابه فلم أغتسل حتی طلع الفجر» أنه بقی عالماً عامداً إلی طلوع الفجر، خصوصاً بعد احتمال وحده الصحیحین وقوه ظهور الأولی منها فی العمد.

وأما موثق سماعه فالظاهر منه صوره الاختصاص بالعمد لأنه أوجب القضاء فمثله بالنسبه إلی رمضان، وقد عرفت أن ذلک خاص بالعمد دون غیره، فبقرینه الصدر یقید الذیل بالعمد أیضاً، أو یحمل علی استحباب القضاء فی الصدر، واستحباب تبدیل ما یرید قضاءه إلی یوم آخر فی الذیل، ولو شک فی إیجاب ذلک الإفطار فالأصل العدم.

وکیف کان ففی القوه التی ذکرها المصنف (رحمه الله) نظر، {وإن کان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غیر المعین به فی ذلک} کما نسب إلی الشیخ والأصحاب، واستدل له بالاحتیاط، وباحتمال الإجماع، وببعض المطلقات التی دلت علی بطلان الصوم بالإصباح جنبا، کالنبوی المحکی عن المنتهی: «من أصبح جنبا فلا صوم له»((1))، وبذیل موثق سماعه: «فإنه لا یشبه رمضان شیء»، وبأن

۱- المنتهی: ج۲ ص۵۶۵ المسأله ۱۰ سطر۳

وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام فى النهار.

الصوم ماهيه واحده فإذا ثبت شيء فى قضاء رمضان، كان مقتضى القاعده ثبوته فى مطلق الواجب، وإنما يستثنى الواجب المعين لأنه كرمضان فى لزوم أخذه.

أقول: وفى الكل ما لا يخفى، إذ الاحتياط محكوم بالبراءه، واحتمال الإجماع لا يصلح مستنداً، والنبوى قد عرفت ضعفه، وذيل موثق سماعه لا دلاله فيه أصلاً، خصوصاً بعد أن تقدم، إن قرينه الصدر تعطى الاختصاص بالعمد، وكون الصوم ماهيه واحده مما ثبت خلافه بالأدله، مضافاً إلى أن يقتضى قياس سائر الواجبات برمضان الذى لا يضر فيه البقاء غير العمدى لا بقضائه على فرض التسليم فى القضاء، وعليه فالاحتياط استحبابى، كما ذكره المصنف، ولا وجه لجعله وجوبياً، كما فى تعليقات جماعه من المعاصرين ومن قاربهم.

{وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك} البقاء على الجنابه من غير عمد، لما عرفت من اختصاص الدليل بالبقاء العمدى {كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً، معيناً أو غيره، بالاحتلام فى النهار} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه

دعاوی الإجماع فی کلامهم متکرره، ویدل علیه غیر واحد من النصوص، کروایه ابن میمون: «ثلاثه لا یفطرون الصائم، القیئ والاحتلام والحجامه»((۱)).

وروایه ابن بکیر: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتم صومه کما هو؟ فقال: «لا بأس»((۲)).

وفی نسخه أخری: «أجنب» بدل «یحتلم».

وروایه عیص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل؟ قال: «لا بأس»((۳)).

وروایه عمر بن یزید قال: (قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) لأی عله لا یفطر الاحتلام الصائم والنکاح یفطر الصائم؟ قال: «لأن النکاح فعله والاحتلام مفعول به»((۴)).

وروایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن بعض موالیه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهرر مضان فلا ینام حتی یغتسل»((۵))، وهذا محمول علی الکراهه بقرینه صحیحه

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵

ولا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، ولا بین أن یبقی کذلک مستیقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل

العیص المتقدمه.

والرضوی: «وکذلک إن احتلمت نهاراً لم یکن علیک قضاء ذلک الیوم» ((1)).

ثم الظاهر أنه لا فرق بین أن یعلم بالاحتلام لو نام أم لا، إذ العلم لا یوجب الخروج عن الموضوع.

نعم إذا فعل هو فعلاً أوجب الاحتلام قطعاً لم یستبعد کونه من الإمناء العمدی للانصراف، ولعدم صدق أنه مفعول به، بل هو فاعل له.

ثم إنه لا فرق بین أن یکون الاحتلام بنکاحه من غیر علم، أو إمنائه غیره کزوجته مثلا وهو نائم، أو بالاحتلام المعتاد للإطلاق.

{ولا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام} للإطلاق نصاً وفتوی، وخصوص ما صرح بکل منهما، کصحیحی الحلبی والبزنطی وغیرهما {ولا بین أن یبقی کذلک} جنباً {مستیقظاً} حتی أصبح {أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل} أما عدم الفرق بین الأمرین فلعموم الأدله نصاً وفتوی، واحتمال شمول رفع القلم عن

۱- فقه الرضا: ص۲۰۷ الطبعه الجدیده

ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم. وأما لو وسع التيمم خاصه فتيمم صح صومه

النائم، ينفيه أخبار النومات الآتيه.

كما أن ما دل على عدم البأس بالنوم، كصحيحه العيص، قد عرفت الجواب عنه.

وإنما قيّد بالعزم على ترك الغسل، لأنه لولا ذلك لم يكن داخلاً فى العمد الذى عرفت اشتراط الإبطال به.

{ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم} كما ذكره غير واحد، بل عن الخلاف الإجماع عليه، واستدل عليه بالمناط، وبأن الظاهر من النصوص اختيار البقاء جنبا سواء كان بعدم الغسل والتيمم مع إمكانهما، أو بالإجناب مع عدم الماء والتراب، أو بالإجناب مع عدم سعه الوقت، أو بالإجناب مع العذر عن استعمالهما.

والظاهر أن فى الدليلين كفايه، فلا يرد كون المعلق عليه عدم الغسل الظاهر فى تعمد ذلك لا فى تعمد سببه لمن لا يقدر.

نعم اللازم تقييد ذلك بالعمد، كما ذكره المصنف، فليس منه ما لو ظن أن الوقت واسع، أو أن أحد الطهورين حاضر، أو أنه لا مانع من استعمال أحدهما.

{وأما لو وسع التيمم خاصه فتيمم صح صومه} لأن التراب أحد الطهورين، وهو وضوء المحدث وغسله، و«رب الماء هو رب الصعيد»، إلى غير ذلك، وسيأتى الكلام فيه فى المسأله الواحده

وإن كان عاصياً فى الإجناب

والخمسين، إنما الكلام فى قوله {وإن كان عاصياً فى الإجناب} وقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: العصيان، لأن التراب بدل اضطرارى، ولا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فى الموضوع الاضطرارى ليكون محكوماً بحكمه، بخلاف ما إذا كان هناك موضوعان لكل حكم مستقل، كموضوع السفر والقصر والإفطار، وموضع الحضر للتمام والصيام، فإنه يجوز اختياراً إدخال الإنسان نفسه فى موضوع السفر ليكون محكوماً بحكمه، بخلاف المواضيع الاضطراريه، كدخول الإنسان نفسه فى موضوع المضطر إلى شرب الخمر مثلا، ليحل عليه شربه، فإن الشرب وإن حل لكن إدخال نفسه فى هذا الموضوع كان حراماً، وذلك لان ظاهر أدله الاضطرار عدم وفاء الحكم بتمام المصلحه، وإنما اقتنع المولى بذلك من باب عدم العلاج، ولذا لا يجوز للإنسان أن يفنى طهوريته، أو يشد رجله شداً لا يقدر على حلها، مما يضطره إلى الصلاه جالساً، وهكذا سائر أقسام الاضطرار التى هى من هذا القبيل.

الثانى: عدم العصيان، بتقريب أن الكليه وإن كانت تامه فى كثير من أقسام الاضطرار، لكنها غير تامه فى مثل المقام، إذ المستفاد من أدله التيمم السعه فيه، ولذا يجوز السفر للتجاره والزياره وما أشبه فيما يعلم أنه يضطر لعدم الماء إلى التيمم، وكذلك يجوز السكنى فى البريه لمن لا يقدر على الوضوء والغسل فى الأوقات البارده وما أشبه،

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر

وليس ذلك من باب عدم توجه التكليف بالصلاه، فإنه يجوز السفر ونحوه بعد الوقت أيضاً.

وهناك فرق بين مثل المحرمات، وبين مثل المقام، وهذا القول ليس ببعيد.

ثم إن القول بالعصيان إنما هو مع العلم والعمد بعدم سعه الوقت وما أشبه، وإلّا فليس بعاص قولاً واحداً.

{وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمداً، كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر} كما عن العمانى والمختلف والتحرير والمنتهى والتذكره والذكرى والبيان والدروس والألفيه ومعالم الدين وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وحواشى التحرير والإرشاد والجعفريه والطالبيه والجامعيه ومنهج السداد والروض والمقاصد العليه، وعن الروض والحديقه نسبته إلى المشهور، وعن جامع المقاصد نفى الخلاف فيه، قالوا: وكأنه آراء المتأخرين.

وكيف كان فهناك قول آخر بعدم البطلان، بمعنى عدم اشتراط الصوم بالغسل عن الحيض والنفاس، صرح به العلامه فى محكى النهايه، ونفى فى المدارك خلوه من قوه، وعن المصابيح إنه قال: إن كتب من عدا الحسن بن عقيل من المتقدمين، كالمقنعه والنهايه والمبسوط والخلاف والجمل والانتصار والمراسم والكافى والمهذب

والوسيله والغنيه والسرائر، خاليه عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب منه، وقد ضبطوا فى كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفاره أو القضاء وحده، ولم يذكروا ذلك فى شىء من القسمين، وإنما ذكروا تعمد البقاء على الجنابه، وإخلال المستحاضه بما يجب عليها من الأغسال، انتهى.

واستدل للقول الأول: باستصحاب بقاء المنع الذى كان موجوداً فى حال الحيض والنفاس إلى زمان الغسل، وبأصاله اشتغال الذمه بالعباده حتى يعلم الإتيان بها كامله جامعه للشرائط المعلومه والمحتمله، وبالأولويه عن الجنابه فإن الحيض والنفاس يبطلان الصوم إذا حدثا فى جزء من النهار، بخلاف الجنابه بالاحتلام ونحوه مما ليس باختيارى فإنه لا يوجب بطلان الصوم.

وبخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»((1)).

ورد الجميع، إذ الاستصحاب لا مجال له بعد ارتفاع الدم، خصوصاً بعد أن علمنا بجواز الجماع وغيره بعد الانقطاع، والأصل البراءه كما حقق فى محله، لا الاشتغال، والأولويه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۱ مما يمسك عنه الصائم ح۱

ممنوعه، إذ كون الحيض أشد من الجنابه لا يلزم كون المرأه المنقطع عنها الدم أشد حاله من الجنب، وخبر أبى بصير ضعيف لاشتراكه بين الثقه والضعيف، وبعض الشواهد الظنيه على أن أبا بصير هذا هو الثقه لا تلحق الخبر بالموثقات، مضافاً إلى ضعف الدلاله، فإن التوانى أخص من البقاء بلا غسل ولو عمداً.

أقول: الإنصاف أنه لو لا الشهره المتأخره لكان اللازم القول بعدم الإبطال، خصوصاً بعد الروايات الحاصره للمفطر فى الأمور المذكوره، أما بعد شهره الخبر المجبور بها فلا مجال إلا للاحتياط، أما لفظ التوانى فالظاهر صدقه على من لم يغتسل عمداً.

هذا تمام الكلام فى الحيض، وأما النفاس فالظاهر أنه كالحيض فى الحكم، للقاعده المستفاده من الأخبار والفتاوى من تساويهما فى الأحكام، بل النفاس هو الحيض وإنما يفترق عنه بإمكان كون أقله أقل من ثلاثه، وإن كان كون الطهر الذى بينه وبين الحيض المتقدم أقل من عشره، كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره فراجع.

ثم إن القائلين بالإبطال اختلفوا فى وجوب الكفاره، فمنهم من أوجبها للتلازم بين القضاء والكفاره مطلقاً، ومنهم من نفاها بحجه عدم الدليل على التلازم والأصل العدم، خصوصاً بعد سكوت خبر أبى بصير فى مقام البيان عنها، وهذا القول ليس ببعيد.

ثم إن جماعه خصصوا اشتراط الصوم بالغسل بشهر رمضان، وهذا غير بعيد بعد

فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً

عدم العلم بوحده ماهيه الصوم، كما عرفت فى باب البقاء على الجنابه، وتصريح الروايه برمضان، وشمول الأخبار الحاصره للمفطر لغير رمضان.

اللهم إلا- أن يقال: بأن الأصل الموحده إلا فيما خرج، وليس المقام منه فتأمل، وربما فصل بين قضاء رمضان وغيره بالإلحاق فى الأول دون الثانى، للأصل فى الثانى.

أما القضاء فلظهور أدلته فى أنه كرمضان فى جميع الخصوصيات، وهذا وإن كان غير بعيد إلا أنه غير ثابت، وما دّل على أنه كرمضان ليس له هذا العموم، فالأصل هو الأقرب.

وكيف كان {فإذا طهرت} المرأه {منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال} إن أمكن {أو التيمم} إن لم يمكن ذلك، لما سيأتى من عموم أدله التيمم الشامل لمثل المقام، وإلاّ- فليس للتيمم دليل خاص فى هذه المسأله {ومع تركهما عمداً يبطل صومها} بمعنى الإثم والقضاء، وإلاّ فاللازم الإمساك بقيه النهار فى شهر رمضان {والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان} لما عرفت من اختصاص النص به {وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً} لأنه هو

بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً.

الأداء حقيقه، وإن اختلف عنه وقتاً {بل إلحاق مطلق الواجب} كما عن نجاه العباد بالنسبه إلى النذر المعين ونحوه، وذلك لاحتمال وحده الماهيه بالنسبه إلى أقسام الواجب {بل المندوب أيضاً} لاحتمال الوحده فى ماهيه الصوم مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، فالتقييد برمضان فى خبر أبى بصير من باب ذكر المصداق، لأن له خصوصيه.

بل ربما استدل لذلك بصدق الحائض والنفساء على من انقطع الدم عنهما، ولم تغتسل فما دل على بطلان الصوم بالنسبه إليهما شامل للمقام، وبأن المستحاضه لا تصح صومها بدون الغسل، ففى المقام أولى، ولا يخفى ما فيهما.

إذ الأدله إنما دلّت على عدم صحه الصوم من المتلبسه بالدم لا كل من صدق عليه الحائض والنفساء، مضافاً إلى أن الصدق ليس فى محله.

إذ لو أريد الصدق من باب كون المشتق حقيقه فى من انقضى عنه المبدأ، ففيه ما لا يخفى.

وإن أريد الصدق حقيقه فهو خلاف المستفاد من اللغه والشرع من كون اللفظين حقيقه فى خصوص المتلبسه بالدم، لذا يقولون النقاء أثناء الحيض بحكم الحيض.

أما مسأله الأولويه عن المستحاضه فممنوعه، إذ المستحاضه بدون الغسل لا يجوز لزوجها مباشرتها، والنقيه فى باب الحيض قبل الاغتسال يجوز لها المباشره، مضافاً إلى أن الأولويه تحتاج إلى فهم مناط قطعى هو مفقود كما لا يخفى.

وأما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل ولا التیمم، أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح، واجباً کان أو ندباً علی الأقوی.

{وأما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل ولا التیمم، أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح} لاختصاص النص والفتوی بصوره التوانی غیر الصادق فی المقام {واجباً کان أو ندباً علی الأقوی} فما عن کشف الغطاء من تخصیص الصحه بغیر الموسع، وعن نجاه العباد من تخصیص الصحه بالواجب المعین دون الموسع والمندوب، وفی حواشی البروجردی والجمال الکلبایکانی والاصطهباناتی وغیرهم من التفصیل محل إشکال وإن کان یمکن الإسناد لها ببعض الوجوه الاعتباریه.

(مسأله ۴۹): یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه دون ما لا یکون لها

{مسأله ۴۹: یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه دون ما لا یکن لها} قال فی الجواهر: من غیر خلاف أجده فیه، بل فی جامع المقاصد وعن حواشی التحریر ومنهج السداد والطالبه والروض الإجماع علیه ((۱))، انتهی.

وعن الذخیره وبحث الاستحاضه من المدارک أنه ذهب الأصحاب. لکن عن المبسوط والمعتبر والمنتهی التوقف فی ذلک.

واختلف القائلون بالاشتراط:

فعن الشیخ وابن ادریس اشتراط صومها بکل ما یجب علیها.

وعن الدروس والمدارک اشتراطه بالغسل النهاری خاصه.

وعن العلامه فی بعض کتبه اشتراطه بالغسل للفجر، وعدم اشتراطه بالغسل للظهرین، إذا تجددت الکثره.

وعن ثانی الشهیدین اشتراطه بما قارنه أو تقدم علیه، لا بما تأخر عنه.

واضطراب کلام جماعه من الفقهاء حول المسأله، والأصل فی

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳۳۲

ذلـك، مضافـاً إلى الإجمـاع المـدعى، وأصـاله الشـغل كما ذكرها جماعه، صـحيحه ابن مهزيار قال: كتبت إليه امرأه طهرت من حيضـها أو من دم نفاسـها فى أول يوم من شـهر رمضـان، ثم اسـتحاضت فصـلّت وصـامت شـهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المسـتحاضه من الغسل لكل صـلاتين، هل يجوز صومها وصـلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضـى صومها ولا تقضـى صـلاتها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمر فاطمه والمؤمنات من نسائه بذلك»((١)).

وقد أورد على هذه الروايه:

أولا: بأنها ضعيفه لكونها مكاتبه، فيحتمل فيها التقيه ونحوها.

وثانياً: بأن الظاهر كون الجواب عن الحيض لا عن الاسـتحاضه، لقوله (عليه السـلام): «تقضـى صومها، ولا تقضـى صـلاتها»، لأن ذلك حكم الحائض، أما المستحاضه فالواجب عليها قضاء الصلاه.

وثالثاً: إنهـا مشـتمله على مـا يخـالف ضـروره مـذهب الشـيعه، من كون فاطمه (عليها السـلام) لم تك ترى حمره، كما تظافرت بذلك النصوص.

ورابعاً: بأنها معارضه بالأخبار الحاصره، وهى أظهر منها دلاله وأقوى سنداً.

١- انظر الكافى: ج٣ ص١٠٤ ح٣، والوسائل: ج٢ ص ٥٩٠ ح٧

وخامساً: بأنها مضمره فلم يتبين المراد بمرجع الضمير.

وسادساً: باحتمال الاشتباه من الناقل فی اللفظ، لأن مثل هذه الروايه وردت فی باب الحيض، وهی صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضی الصلاه، وعليها أن تقضی صوم شهر رمضان، ثم أقبل علی فقال: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمه، وكانت تأمر بذلك المؤمنات»((۱)).

أقول: وقد أجاب المشهور عن هذه المناقشات.

أما الأول: فلأنها صحيحه، ومجرد كون الخبر مكاتبه لا يمنع من الحجيه، كما حقق فی محله.

والثانی: فلأن الخبر ظاهر فی كونه حكم الاستحاضه، وعدم العمل بقطعه من الخبر لا يلزم عدم العمل بسائر فقراته، كما حقق فی محله لإمكان التفكيك فی الحجيه.

والثالث: بأنه لعل أمر فاطمه (عليها السلام) كان لإعلامها نساء المؤمنات، أو أن المراد فاطمه بنت أبی حبيش، بل المحكی عن الفقيه والعلل((۲)) روايته هكذا: «كان يأمر المؤمنات».

والرابع: بانها أخص من مفهوم الروايات الحاصره، فيلزم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ باب ۴۱ من أبواب الحيض ح۲

۲- ([۲]) الفقيه: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ من أبواب صوم الحائض ح۲، والعلل: ص۲۹۳ باب ۲۲۴ ح۱

العمل بها دون المفهوم.

والخامس: بأن الإضمار لا يضر بالحجيه بعد نقل أصحاب الحديث كالشيخ والصدوق له.

والسادس: بأن الاشتباه خلاف الأصل، والصحيحه مشابهه لهذا الخبر، لا أنها تؤيد الاشتباه فى هذا الخبر.

أقول: وهناك وجوه أخر من الإشكال والجواب أضربنا عنها، ومع ذلك كله فالإنصاف أن الفتوى بذلك مشكل، إذ أمثال هذه الإشكالات توجب سلب الاطمئنان بالخبر، وإن كان كل واحد على حده لا يوجب ذلك، ولذا كان احتياط المصنف فى محله، ولذا سكت عليه غالب المحشين، أما الإجماع فقد عرفت ما فيه، وأما الأصل فهو البراءه لا الاشتغال، كما مرّ غير مره.

ثم إن الظاهر من لفظ النص أن الشرط إنما هو الغسل لصلاتى الظهرين والعشاءين، لا لصلاه الفجر ولا بالنسبه إلى أغسال اليوم السابق، ولا بالنسبه إلى أغسال اليوم الآتى، ولا أن اللازم الاغتسال للظهرين فقط دون العشاءين، خلافاً لجماعه حيث قالوا بكل ذلك.

أما بالنسبه إلى التعدى إلى سائر الأغسال، سواء كان فجراً، أو يوماً ماضياً، أو يوماً مستقبلاً، فلدعوى المناط وفهم عدم الخصوصيه، وإنما المستفاد من النص منافاه الحدث الأكبر للصيام، وذلك لا يزول

إلاـ بالأغسال مطلقاً، ولـذلك تعـدوا إلى الغسل للمتوسـطه مع أنها لا يجب عليها إلا غسل واحـد، بل الجواهر رمى بالشـذوذ من خص الحكم بالكثيره.

وأما بالنسـبه إلى الاختصاص بالغسل للظهرين، فبـدعوى أن الغسل المتأخر عن النهار الواجب للعشاءين لا مدخليه له بالنسـبه إلى الصوم المتقدم، فإن الأمر لا يعقل أن يؤثر فيما تقدمه.

أقول: حيث إن المنـاط ليس قطعيـا يقع الشـك فى اشتراط الصوم بغسـل الفجر وبغسل اليوم السابق وغسل اليوم اللاحق والغسـل للمتوسـطه، والأصـل عـدم الاـشتراط، خصوصاً بعـد ضـعف الخبر، وإن اسم الغسل فى كلام السائل لا الإمام (عليه السـلام) حتى يعرف المراد منه من الإطلاق الذى يتوجه إليه الإمام أكثر من غير الإمام.

وإمـا مـا ذكره صـاحب الجواهر من شـذوذ القول باختصاص الحكم بالكثيره، ففيه: إن ظاهر غير واحـد كالجامع والبيان والموجز وشرحه والجعفريه وغيرهم الاختصاص، وإن كان جامع المقاصد ادعى الإجماع على عدم الفرق.

وأما تخصيص الحكم بغسل الظهرين، ففيه: إنه خلاف ظاهر الخبر حيث قال: «من الغسل لكل

فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها

صلاتين» وإشكال تأثير المؤثر المتأخر غير وارد، إذ إنما لا يمكن ذلك بالنسبه إلى المؤثر الحقيقى لا الاعتبارى، كما حقق فى مسأله الشرط المتأخر.

ثم إن الظاهر اختصاص الحكم بشهر رمضان دون غيره حتى قضائه لاختصاص النص بذلك، والأصل البراءه فيما عداه، وإن كان التعدى خصوصاً إلى قضائه أحوط، حيث إن طبيعه القضاء والأداء واحده غالباً.

ومما ذكرنا تعرف أن إطلاق المصنف بالنسبه إلى مطلق الصوم، وكلامه بالنسبه إلى غسل الفجر وبالنسبه إلى المتوسطه إنما هو من باب الاحتياط الذى صدر المسأله به.

{فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره} دون القليله التى لا توجب الغسل {فتركت الغسل} عالماً عامداً {بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين} استحاضه كثيره أو متوسطه {فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها}.

والظاهر أن قوله (فتركت) مربوط بما لو استحاضت بعد

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك. نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه.

الظهرين لا بما إذا استحاضت بعد الفجر، إذ الظهرين حينئذ تحتاجان إلى الغسل فعدم الإتيان بالغسل لهما موجب للبطلان.

{ولا يشترط فيها} فى صحه صومها {الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب ولاحتمال شمول النص لها {وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها} الذى تصومه فى اليوم الآتى {لأجل ذلك} لما عرفت من أن المفهوم من الصحيح كون الشرط غسل نفس اليوم، لا اليوم المتقدم أو المتأخر.

{نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه} لأنها مأموره بالغسل حينئذ للنهار، وقد عرفت اشتراط الصوم بالأغسال النهاريه، هذا ولكنك خبير بما ذكرنا من عدم الاشتراط بأصل غسل الفجر، فكيف بالغسل الذى وجب من الليله السابقه، ومن ذلك تعرف حال ما لو لم تغتسل للظهرين فى اليوم السابق، وانقطعت الكثره بما لم تحوج إلى

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه، ولا يجب تقديم غسل المتوسطه والكثيره على الفجر، وإن كان هو الأحوط.

الاغتسال للعشاءين وبقيت بلا غسل حتى اليوم الثانى.

{وكذا لا يعتبر فيها} أى فى صحه صومها {ما عدا الغسل من الأعمال} اللازمه لها لإتيان الصلاه {وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف النهايه وغيرها {اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه} لاحتمال فهم المناط من النص، وأن الصوم مشروط بالطهاره الكامله المصححه للصلاه بالنسبه إلى المستحاضه، فلو لو تعمل بعض وظائفها لم يصح منها الصوم {ولا يجب تقديم غسل المتوسطه والكثيره على الفجر} لأن منتهى ما دل عليه الدليل بالمناط لزوم إتيانها بالأغسال الواجبه عليها.

ومن المعلوم أنه لا يجب عليها الغسل قبل الفجر، بل الغسل للصلاه سواء أتى بها قبل الفجر أو بعده {وإن كان هو الأحوط} لاحتمال اشتراط الصوم بالطهاره من الحدث الأكبر، فإذا لم تغتسل قبل الفجر فقد دخلت فى الصوم متلبسه بالحدث الأكبر الموجب لبطلان صومها.

بل احتمل فى محكى كشف اللثام، تبعاً لنهايه الأحكام،

اشتراط صومها بغسل الفجر خاصه، وكأنه لاحتمال أن الحدث فى النهار بمنزله الاحتلام، بخلاف الحدث فى الليل، فإن البقاء عليه كتعمد الجنابه، ولكنك قد عرفت مفاد النص، فلا وجه لهذا الاحتمال، كما لا وجه للاحتياط الذى ذكره المصنف، والله العالم.

ص:٣٠١

(مسأله ۵۰): الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلًا قبل الفجر حتی مضی علیه یوم أو أیام

{مسأله ۵۰: الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلًا قبل الفجر حتی مضی علیه یوم أو أیام} وهذا القول هو المنسوب إلی الإسکافی والشیخ والصدوق وابن سعید والمعتبر والعلامه وأکثر المتأخرین، بل ربما نسب إلی الأکثر بقول مطلق.

وهناک قول ثان بعدم القضاء، نسب إلی الحلی والنافع، وفی الشرائع وغیرهم.

وقول ثالث بالتوقف، کما هو ظاهر العلامه فی التلخیص، واللمعه.

وقول رابع بالتفصیل بین من اغتسل ولو لغیر الجنابه کالجمعه فلا یجب القضاء، وبین غیره فیجب القضاء، اختاره المستند ومال إلیه ابن العم فی التعلیق.

استدل للقول الأول: بصحیحه الحلبی، قال: سئل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل أجنب فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان؟ فقال (علیه السلام): «أن یغتسل ویقضی الصلاه والصیام»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲۳ باب ۳۹ من أبواب الجنابه ح۱

وصحيحه على بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى تمضى بذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان؟ فقال: «عليه قضاء الصلاه والصوم»((۱)).

وقد روى ذلك فى عده كتب كما لا يخفى على من راجع الوسائل.

والرضوى: أنه سئل العالم (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال عليه السلام: «أن يقضى الصلاه والصوم إذا ذكر»((۲)).

واستدل لذلك: بالأصل، وبأن الحدث مبطل إلا ما خرج.

واستدل للقول الثانى: بخبر الجعفريات، بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسى أن يغتسل جمعه فصلى جمعه وهو فى شهر رمضان؟ فقال على (عليه السلام): «عليه قضاء الصلاه، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان»((۳))، ونحوه المروى عن نوادر الروانديى.

وبما دل على عدم القضاء على من نام غير عامد، فإن من

۱- الوسائل : ج۷ ص۴۴ باب ۱۲ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۲- ([۲]) مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۵۹ باب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۵۹ باب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۲

مصادیق ذلک نسیان الغسل، وبحدیث الرفع، وبما دل علی حصر المفطر فی أمور مذکوره غیره، وبما دل علی أن القضا والکفاره إنما یکون بتناول المفطر عمداً، وبالأصل الحاکم علی أصل الاشتغال.

واستدل للتفصیل: بمرسل الفقیه: «من أجنب فی أول رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان، أن علیه أن یغتسل ویقضی صلاته وصومه إلا أن یکون قد اغتسل للجمعه، فإنه یقضی صلاته وصومه إلی ذلک الیوم، ولا یقضی ما بعد ذلک».

قال فی المستند بعد ذکر المرسل، وعدم معلومیه سنده عندنا غیر ضائر، وبه یقید إطلاق الأخبار المتقدمه، أن حمل الغسل فیها علی غسل الجنابه، وإلاّ- کما هو الأولی، فلا تعارض أصلاً بل علی المختار من التداخل القهری فی الأغسال مطلقاً لا جابه إلی الخبر أیضاً، لتحقق غسل الجنابه، بل لا یکون هذا قولاً مغایراً للقول الأول، انتهی.

أقول: لا- بأس بالتفصیل إن لم نقل بالقول الثانی، فإن مرسل الفقیه حجه لما ضمن هو فی أوله من حجیه ما أورد فیه، وضمانه کاف فیما لم یعلم الخلاف، لکن لا یبعد الذهاب إلی القول الثانی.

وأشکل علی ما استدل له، أما الخبر فلضعف أخبار الجعفریات التی بها یحمل خبر المشهور علی الاستحباب جمعاً بین الطائفتین، وأما ما دل علی من نام غیر عامد، فلعدم التنافی بینه

وبين ما دل على قضاء الناسى، إذ تلك النصوص إنما دلت على عدم اقتضاء الجنابه من حيث النوم للإفطار، وهذه النصوص إنما دلت على اقتضاء النسيان للإفطار، فإذا نام بدون النسيان لا يقضى، كما لا تعارض بين الأدله الاقتضائيه والأدله اللا اقتضائيه دائماً.

وأما حديث الرفع فلأنه إن كان أريد به رفع المؤاخذه، فلا ربط له بالمقام، وإن كان أريد به جميع الآثار، كان ما دل على القضاء هنا أخص مطلقاً منه، فيلزم تقييده به، كما يقيد الحديث بما دل على أن نسيان نجاسه الماء لا تفيد فى صحه الغسل أو الوضوء، وما أشبه ذلك مما هو أخص من الحديث.

وأما حصر المفطر فقد عرفت غير مره أنه إضافى يرفع اليد عنه بما دل على زياده مفطر آخر.

وأما كون القضاء للمفطر العمدى، فإن كان هناك عموم يشمل المقام، يلزم تقييد العموم بهذه الأحاديث.

وأما الأصل فلا مجال له بعد الدليل.

أقول: قد أثبت الحاج النورى (رحمه الله) فى خاتمه المستدرك حجيه الجعفريات، وأنه من الأصول المعتمده، فلا وجه لرفع اليد عن الخبر لمجرد أنه فى الكتاب المذكور، مضافاً إلى ما عرفت من روايته فى نوادر الراوندى.

وأما رد دليل من نام غير عامد بأنه لا اقتضائى، ودليل قضاء

الناسی اقتضائی، ففیه إن ذلک یقتضی أشدیه نوم الناسی من نوم غیره، فإذا أجنب ثم نسی ثم نام واتصل نومه بالصباح من غیر عمد، بل بناءً منه أن یقوم، کان اللازم علیه القضاء، وإذا أجنب ثم نام بلا نسیان کان صومه صحیحاً، وهذا خلاف إطلاق أدله النوم جنبا، ولو قیل بذلک لزم القول بأنه لو احتلم فی النهار ثم نسی أن یغتسل حتی دخل المغرب کان علیه قضاء ذلک الیوم، لإطلاق صحیحه الحلبی الداله علی وجوب القضاء للناسی، وتقیید صحیحه ابن رئاب لا یوجب تقیید صحیه الحلبی لأنهما مثبتتان.

ومن المعلوم أنه لا یقول بوجوب القضاء بالنسبه إلی الفرض المذکور أحد، لأنه یفهم العرف تقدم أدله الاحتلام فی النهار، وأنه لا یوجب شیئاً علی إطلاق ما دل علی القضاء للناسی، ولو صح الاستدلال بالاقتضاء واللا اقتضاء لکان آتیاً فی المقام أیضاً.

والحاصل: إن نسبه أدله القضاء إذا نسی الجنابه إلی کل من أدله النوم جنبا، ومن أدله عدم البأس بالاحتلام نهاراً واحده، فاللازم إما القول بالقضاء فیهما، وإما القول بعدم القضاء فیهما، فإذا ثبت عدم القضاء بالنسبه إلی النوم ناسیاً لزم القول بذلک بالنسبه إلی مطلق النسیان لعدم القول بالفصل.

وربما یؤید ذلک ما دل علی أن «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»، فإن النسیان مما غلب الله علیه، وما دل علی التعلیل بعدم

والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه.

كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

إبطال الاحتلام، بأنه ليس من فعله وإنما هو مفعول به، بل المناط فى نسيان الأكل والشرب والجماع، فالإنصاف أن القول بوجوب القضاء مشكل جداً، وإن كان بعض ما ذكر للقول بالعدم يصلح مؤيداً لا دليلا، هذا خصوصاً بعد ما تقدم من الإشكال فى أصل إبطال البقاء العمدى، فغايه الأمر الاحتياط فى القضاء.

{والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به} وفاقاً للجواهر وغيره، لأن الصوم طبيعه واحده فما ثبت فى بعض أفراده من الشرائط، والخصوصيات يثبت فى سائر الأفراد.

وهناك قول بالتفصيل بين قضاء رمضان وغيره، لأن القضاء كالمقضى فيثبت فى القضاء ما ثبت فى المقضى، بخلاف غيره، إذ الأصل العدم بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان {وإن كان الأقوى عدمه} سواء القضاء أو غيره من أقسام الواجب وفاقاً للمسند وغيره، للأصل بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان، ولا دليل على أن ما ثبت فى الشهر ثابت فى قضائه، كما عرفت فى مسأله البقاء جنباً إلى الصباح.

{كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

بالجنابه فی ذلک وإن کان أحوط

بالجنـابه فی ذلـک} وفاقـاً للمسـتند وغیره {وإن کـان أحوط} وفاقـاً للجواهر وغیره، أما وجه الإلحاق فواضـح لاختصاص النص بالجنابه، فالتعدی إلی غیرها یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام، والمناط لیس قطعیاً، حتی یمکن أن یسـتند إلیه فی حکم مخالف للأصل، ولأدله حصر المفطر فی أشیاء مذکوره.

وأما وجه الاحتیاط فالمناط وأولویه الحکم بالنسـبه إلیهما، لأنه لم یرد فیهما ما ورد فیه مما یوهم أن الشـرط إنما هو تعمـد البقاء کمـا فی الجواهر، ومـا دل علی اشتراط الصوم بالطهـاره من الحیض کقول البـاقر (علیه السـلام) حیث سأله محمـد بن مسـلم عن المرأه تطهر فی أول النهار فی رمضان، أتفطر أو تصوم، قال (علیه السـلام): «تفطر»، وعن المرأه تری الدم من أول النهار فی شهر رمضـان أتفطر أم تصوم، قـال (علیه السـلام): «تفطر إنما فطرها من الـدم»((۱))، بتقریب أن المرد بالـدم لیس هـو وجـوده، وإنما الحدث الحاصل لسببه، کما فی منتهی المقاصد.

وفی الکـل مـا لا یخفی، إذ المناط لیس بقطعی، والأولویه ممنوعه، بل النص المتقـدم فی عـدم الغسل من حـدث الحیض خاص بصوره التوانی، فالجنابه إن لم تکن أقوی لا تکون أضعف، أما فهم الحدث الشامل للباقی بعد انقطاع الدم عن لفظ «الدم» الوارد فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۲ باب ۵۰ من أبواب الحیض ح۷

الحديث المروى عن الباقر (عليه السلام) فذلك فى غايه الخفاء، وبمثله مما لا يفهم العرف لا يمكن الاستناد فى إثبات الحكم الشرعى، فما ذكره المصنف وسكت عليه غير واحد من المعقلين تبعاً للمستند وغيره هو الأقرب.

ص:٣٠٩

(مسأله ۵۱): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّمم، وجب عليه التيمّم

{مسأله ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمّم} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله قيام التيمم مقام الطهاره بالماء، فإن قوله (عليه السلام): «هو أحد الطهورين»((۱))، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»((۲))، و«رب الماء هو رب الصعيد»((۳)) وما أشبه، يدل على أنه كلما تعذر الماء قام التراب مقامه، ولذا ذهب إلى ذلك المشهور فى جميع موارد تعذر الماء، إلا فى مثل التأهب حتى قالوا بالتيمّم التجديدى ونحوه.

وربما استدل لذلك بقوله سبحانه: (ولم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيبا)((۴)).

خلافاً لجماعه، منهم صاحب المدارك استناداً إلى استناد الأمر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفى التيمّم بالأصل، قالوا: إن ما دل من الروايات أن التراب كالماء مسلّم، إلا أن الحكم لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۵

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۲

۳- ([۳]) الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۷

۴- ([۴]) سوره النساء: آيه ۴۳

يثبت موضوعه، فالأدله إنما دلّت على كون التراب بدل اضطرارى، أما أنه يقوم مقام الماء فى أى مقام فلا دليل على ذلك هنا، ولو فرض هناك إطلاق، كصحيحه حماد: «هو بمنزله الماء»، فالمنصرف منه فى باب الصلاه لا باب الصوم أو ما أشبه، والآيه الكريمه لا إطلاق فيها لأن صدرها: (إذا قمتم إلى الصلاه)((١)).

ولو تمسك بالاستحصاب لإثبات وجوب التيمّم بتقريب أن حدث الجنابه والحيض مانع عن الصوم، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل الذى هو الغسل أو التيمّم، أشكل عليه بأن كون التيمّم مزيلاً للحدث بالنسبه إلى الصوم أول الكلام.

ثم إن مما يمكن أن يتمسك به لمنع الاحتياج إلى التيمّم فيمن تعذر عليه الغسل، جمله من النصوص، كإطلاق صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان ثم ينام، أنه (عليه السلام) قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء ليسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه»((٢))، فإنه لو كان التيمّم بدلاً كان اللازم أن يتيمّم فيما إذا احتمل عدم تمكنه من الماء، فعدم تفصيل الإمام والتنبيه عليه دال على عدم وجوبه.

١- سوره المائده: آيه ۶

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص ۴٠ باب ١۴ مما يمسك عنه الصائم ح ١

فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت.

ومثله خبر إسماعيل، أنه سأل الرضا (عليه السلام): عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان، إلى أن قال: قلت: رجل أصابته جنابه فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثم يصلى»((1)).

وعلى هذا فلا يبعد عدم الاشتراط بالتيمّم، وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور {فإن تركه بطل صومه} لأنه من البقاء على الجنابه عمداً.

ثم إنه لو كان فاقد الطهورين صام قطعاً، ولا يحتاج إلى القضاء، بل فى حاشيه منتهى المقاصد إنهم صححوا من غير خلاف ينقل صوم فاقد الطهورين جميعاً، انتهى، وذلك لعدم شمول ما دل على الطهورين لفاقدهما.

{وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت} ولم يتيمّم، أما لو تيمّم فلا دليل على البطلان بعد شمول أدله التيمّم لكل من ضاق وقته، سواءً كان عمداً أم لا.

ومنه يعلم أنه لو ضاق وقت الغسل ولم يتمكن من التيمّم، إذ هو حينئذ من فاقد الطهورين.

اللهم إلا أن يقال بشمول أدله البقاء عمداً له، لأن من لا يقدر

١- الوسائل: ج٧ ص٤١ باب ١۴ مما يمسك عنه الصائم ح٢

على التيمّم، إذا ترک الغسل حتی ضاق وقته کان عامداً فی البقاء علی الجنابه، وهذا القول غیر بعید.

ص:۳۱۳

(مسأله ۵۲): لا يجب على من تيمّم بـدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمّم بـدلاً عن الغسل يبطل بالحـدث الأصغر.

{مسأله ۵۲: لا يجب على من تيمم بـدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعـد التيمّم قبل الفجر على الأقوى} لأن التيمّم إذا كان بـدلاً عن الغسل كان حكمه حكم الغسل فى عدم إبطاله بالحدث الأصـغر كما مرّ تحقيقه فى مبحث التيمّم، فالنوم والبول وما أشبه لا يوجب نقضه، بل ينقضه الحـدث الأكبر أو وجود الماء ونحوه، وهذا هو الذى اختاره المدارك وغيره.

أما تعليل ذلك بأن انتقاض التيمّم بالنوم لا يحصل إلّا بعـد تحققه، وبعـده يسـقط التكليف لاسـتحاله تكليف الغافل فلا يخفى ما فيه، لأن التحفظ عن النوم أمر اختيارى يصح التكليف به قبل تحقق النوم، كما فى منتهى المقاصد.

ثم إن صاحب الجواهر وبعض آخر أوجبوا البقاء غير نائم إلى الفجر بناءً على أن التيمم ينتقض بالحـدث وقد عرفت ما فيه {وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما} ذهب إليه جمع بناءً {على القول بأن التيمّم بـدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر} ثم إن مقتضى القاعده على هذا القول أنه لو استيقظ قبل

الفجر يجب عليه التيمّم ثانياً، إذ لا دليل على أنه ليس بقابل للتيمّم ثانياً.

وإن شئت قلت: إنه أما أن نقول بذهاب أثر التيمّم الأول، فيكفى التيمّم الثانى، وإما أن نقول ببقاء أثره، فليس ممن دخل فى الصبح جنباً.

فاحتمال وجوب القضاء مطلقاً، لاحتمال كون الحدث المتوسط موجب لبطلان بعض أثر الأول مما لا يبقى له أثر كامل، ولا يبقى للثانى مجال للتأثير الكامل، كما ذكروا فى من أحدث بالأصغر فى وسط الغسل الترتيبى، حيث لا يصح الإعاده ارتماساً، لأنه لم يتم الغسل الأول، ولا مجال لغسل كامل آخر، لا يخفى ما فيه من الإشكال.

ص:٣١٥

(مسأله ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

{مسأله ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه} كالذى نسى فأجنب نفسه، بل وحتى من أجنب عمداً مما يوجب عليه القضاء والكفاره {من الأعذار} أو غيرها {أن يبادر إلى الغسل فوراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل من غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل، خصوص موثق بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

وصحيحه العيص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لابأس»((۲)).

{وإن كان هو الأحوط} بل مال أو أفتى بذلك بعض من قاربنا عصره.

وفى حاشيه الجمال الكلبايكانى جعل الاحتياط وجوبياً، وذلك للاشتغال، ولفهم أن الحدث مناف للصوم حدوثاً وبقاءً، ولخصوص خبر عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۵ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما يمسك عنه الصائم ح۳

قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل، وإن أجنب لیلاً فی شهر رمضان فلا ینام ساعه حتی یغتسل»((۱)).

والتعلیل فی خبر عمر بن یزید: «لأن النکاح فعله والاحتلام مفعول به»، فإن البقاء بلا غسل فعله.

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وإن لم یتعمد النوم وغلبته عیناه حتی أصبح فلیغتسل حین یقوم ویتم صومه، ولا شیء علیه»((۲)).

أقول: وفی الکل ما لا یخفی، إذ البراءه مقدمه علی الاشتغال، وفهم أن الحدث مناف للصوم لیس بفهم عرفی عن الروایات ولذا لم یفهمه الأصحاب، وخبر عبد الحمید مجهول مضمر مرسل فلا یصلح إلا لمثل الکراهه توسعاً فی أدله السنن، مضافاً إلی أن ظاهر ذیله یعطی الاستحباب، وتعلیل خبر عمر بمعزل عن معدد هذه المسأله، لأن الخبر فی صدد حدوث الجنابه لا بقائها. وخبر الدعائم إنما قال: «حین یقوم» فی قبال الغسل باللیل، کما یظهر من صدره، بالإضافه إلی عدم صلاحیته سنداً.

وکیف کان فما ذکره المصنف من الاحتیاط الاستحبابی، وأقره غالب المحشین هو الأقرب.

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۳ باب ۳۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

(مسأله ۵۴): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقى على الشكّ، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار. نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً

{مسأله ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخّره، أو بقى على الشك}، بأن لم يدر هل أن الاحتلام كان سابقاً أو لاحقاً {لأنه لو كان} الاحتلام {سابقاً} على الفجر {كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد} ومثله لا يضر بالصوم نصاً وإجماعاً {ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار} الذى قد تقدم عدم ضرره بلا إشكال نصاً وفتوىً، ولو لم يعلم كان فى الواقع منطبقاً عليه أحد الأمرين، وكل واحد منهما غير ضائر كما عرفت.

{نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً} على رأى المصنف، لإطلاق النص الشامل للقضاء، لكنك قد عرفت الإشكال فيه فراجع.

وإما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

{وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به} لأصاله عدم ضرر البقاء غير العمدى بالنسبه إلى المضيق {وبعوضه} لاحتمال شمول إطلاق قولهم (عليهم السلام): «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره» حتى للمضيق.

ولكن اللازم تقييد هذا بما إذا أخر الصوم عمداً حيث تنجز القضاء فى حقه فيجب الإتيان به ولو بعد العام، أما فى غير هذه الصوره فلا إذ يتبين عدم التكليف بالقضاء، فلو كان له قضاء أربعه أيام، وبرئ من مرضه قبل شهر رمضان بأربعه أيام فصام واحتلم بما ذكر، لم يكن عليه إلا إتمام هذا اليوم، وإلّا كان القضاء بعد العام داخلاً فى مسأله من لم يتمكن من الصيام طول السنه حيث يسقط قضاؤه وعليه الفديه فقط.

ثم إن ضيق الوقت الذى فى كلام المصنف أعم من كون الضيق لأجل القرب من شهر رمضان المقبل أو لأجل أنه لا يتمكن بعد هذا اليوم من الصيام لمرض أو نحوه.

(مسأله ۵): من كان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال.

{مسأله ۵۵: من كان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال} لأنه من تعمد البقاء علی الجنابه الذی دل الدلیل علی عدم جوازه كما تقدم، ودلیل رفع القلم عن النائم حتی یستیقظ لا یشمله، لأن الظاهر منه ما إذا كان توجه التكلیف فی وقت النوم لا قبله، فهو من قبیل من نام فی أرض مغصوبه فإن بقاءه نائماً أیضاً محرم، لأنه باختیاره، لا من قبیل من كان نائماً فی أرض مباح ثم صارت مغصوبه بأن باعها مالكها الذی كان راضیاً بنومه لمن لا یرضی بنومه.

ثم لا یخفی أن قوله (رحمه الله): "لا یجوز له" یراد به ما إذا استمر النوم حتی الفجر، وإلّا فإن استیقظ لم یكن أزید من التجری، ثم إن قوله (رحمه الله): "لا یجوز النوم" هو الذی أفتی به جماعه، واستدل له بجمله من النصوص.

الأول: ما فی صحیح الحلبی: «ویستغفر ربه»((۱))، فإن الاستغفار لا یكون إلا عن ذنب.

الثانی: صحیح معاویه، وفیه: «فلیقض ذلك الیوم عقوبه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما یمسك عنه الصائم ح۱

ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفاره.

فإن العقوبه لا تكون إلا عن ذنب.

الثالث: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، وفيه: «فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل»((1))، فإن النهى عن النوم ظاهر فى التحريم.

أقول: لكن الظاهر كون النهى والعقوبه والاستغفار لأجل الورود فى الصباح جنباً، لا لأجل النوم.

أما ما ذكره المدارك من الإشكال فى الحرمه بأنه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه، فلا يخفى عدم وروده، لأن ما بالاختيار يتصف بالأحكام.

ثم ذكر المدارك عدم الريب فى تحريم العزم على ترك الاغتسال. وفيه: إنه لا دليل على حرمه العزم على المعصيه إذا لم تصدر المعصيه، وإذا صدرت فالحرمه لها لا للعزم عليها، وإلّا لزم عقوبتان، ولا أظن أن يلتزم بها صاحب المدارك ولا غيره.

{ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفاره} كما دل على ذلك بالإضافه إلى الشهره وبعض الإطلاقات كإطلاق موثق أبى بصير وخصوص صحيح البزنطى المتقدم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما يمسك عنه الصائم ح۴

وإما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم، وإن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد، وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر وجوب القضاء أو مع الكفاره فى بعض الصور كما سيتبين.

{وإما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم، وإن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً} فى صوره اعتياد الانتباه بلا إشكال، ويأتى الكلام فى صوره الشك وعدم الاعتياد {وإن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد} وما ذكرنا من عدم الحرمه {وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر وجوب القضاء أو مع الكفاره فى بعض الصور كما سيتبين} فى المسأله التاليه.

ص:٣٢٢

(مسأله ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام

{مسأله ۵۶: نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام} لأنه إما نومه أولی أو ثانیه أو ثالثه وأکثر، وفی کل صوره إما مع العزم علی الاغتسال، أو العزم علی العدم، أو التردد، أو الغفله والذهول.

ثم إنه إنما قید المصنف المسأله باحتمال الاستیقاظ، لأنه مع العلم بعدمه یکون داخلاً فی المسأله السابقه، ولذا زاد الشهید الثانی فی المسالک فی کلام المشهور الذین قالوا بأنه إذا کان عازماً لا یجب الغسل، انتهی قوله، مع احتمال الانتباه، وإلّا کان کتعمد البقاء علی الجنابه، کما زاد بعض آخر قید آخر وهو اعتیاد الانتباه، وإلّا کان کتعمد البقاء.

أقول: ووجه ذلک واضح، فإن النوم فعل اختیاری، فإذا نام بدون احتمال الانتباه ولا اعتیاده صدق علیه أنه تعمد البقاء علی الجنابه بنومه الاختیاری، فیشمله ما دل علی القضاء والکفاره عند الصدق المذکور، ولعل القید المذکور مراد الجمیع الذین أطلقوا الکلام، لأن اعتباهم لنیه الغسل، إن کان من دون اعتبار احتمال الانتباه واعتیاده کان اشتراطاً لغواً، فإن من علم أنه لا

فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردّد فی الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفله عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً

ينتبه، أو لم يعتد الانتباه، لا يصدق عليه أنه نوى الغسل.

وكيف كان {فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردّد فی الغسل وعدمه، وإما أن يكن مع الذهول والغفله عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار} إلى الصباح {فإن كان مع العزم على ترك الغسل} كان محكوماً بتعمد البقاء جنباً اتفاقاً، كما فی المستند، وإجماعاً كما عن الرياض، وعن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا، لأنه من تعمد البقاء فيشمله ما دل على ذلك من النص والإجماع.

كصحيح الزنطی المتقدم، وفيه: ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال (عليه السلام): «يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه»((1)). بل وصحيح الحلبی أيضاً.

{أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا} فی منتهى المقاصد من غير خلاف ظاهر، وعن المنتهى أنه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۲ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۴

لو نام غير ناو للغسل فسد صومه، وعليه قضاؤه، ذهب إليه علماؤنا، لكن المدارک أشکل فی القضاء.

واستدل للمشهور: بأن النائم متردداً کالمستيقظ متردداً إلی أن يفاجأه الصبح، فکما أن هذا يعد عامداً کذلک ذاک، إذ النوم الاختياری مثل الاستيقاظ فی عدم إسقاطه للتکليف، وبأن التردد فی الغسل ينافی نيه الصوم، لأنه إذا کانت الطهاره فی أول الفجر معتبره فی قوامه، فنيته غير نيه الطهاره فی الحال المذکوره، ومع عدمهما لا نيه للصوم المأمور به.

وبجمله من النصوص المتقدمه، کصحيحه الحلبی: «ثم ينام متعمداً فی شهر رمضان حتی أصبح»، وصحيحه أحمد: «حتی يصبح متعمداً»، وروايه إبراهيم: «فنام حتی يصبح»، وروايه سليمان: «ولا يغتسل حتی يصبح»، والرضوی: «وإن تعمدت النوم إلی أن تصبح»، بدعوی أن التعمد وما أشبه شامل للمتردد.

واستدل للقول الآخر: بالأصل بعد بطلان قياس المتردد النائم بالمتردد المستيقظ، وعدم التنافی بين تردد فی الاغتسال وبين عزم علی الصوم، وتقييد المطلقات بما دل علی نفی المفطريه مطلقاً، الموجب للجمع بينهما بتخصيص المفطر بصوره العزم علی ترک الاغتسال.

لکن لا يخفی ما فی هذه الأدله، إذ لا وجه للأصل بعد الدليل، والذی يقول إن المتردد النائم کالمستيقظ، لا يريد القياس، بل بيان أن کون النوم مسقطاً لحکم

عدم الاغتسال المستند إلى عدم إراده الغسل بسبب التردد فيه الموجب لبطلان الصوم، يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

وإن شئت قلت: إن عدم اغتسال المتردد، ودخوله فى الصباح بحاله الجنابه موجب لبطلان الصوم، فإسقاط النوم لهذا الحكم يحتاج إلى الدليل، ولا دليل يدل على ذلك.

أما عدم التنافى بين التردد فى الاغتسال والعزم على الصوم، فإنما يتحقق بالنسبه إلى من لا يعرف حقيقه الصوم، كعدم التنافى بين عدم الطهاره وبين الصلاه.

أما بالنسبه إلى الواقع عند العالم بأن من مقومات الصوم الطهاره، فالتنافى واضح لا غبار عليه، كالتنافى بين عدم الطهاره والصلاه.

وحديث تقييد المطلقات، أو القول بالمتعارض بين ما يثبت القضاء مطلقاً، الذى له فردان العزم على عدم الغسل والتردد، وبين ما يثبت عدم القضاء مطلقاً الذى له فردان العزم على الاغتسال والتردد فيه، فيقع النزاع بين الطائفتين فى مورد التردد، والمرجع أصاله عدم القضاء وما أشبه، وذلك بتخصيص كل طائفه بالفرد الذى هى نص فى ذلك الفرد فى غير محله، لما عرفت من لزوم تقييد روايات الصحه بعدم العمد جمعاً بين الطائفتين، وحيث إن العمد شامل لصوره التردد، كانت هذه الصوره خارجه عن مطلقات عدم البأس بالإصباح جنباً، فلا وجه للمعارضه، فكيف بتقييد مطلقات القضاء بأدله عدم البأس، ألا

بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفله والذهول أيضاً، وإن كان الاقوى لحوقه بالقسم الأخير وإن كان مع

ترى أنه لو قال المولى: من بقى فى الدار إلى الصباح فليس عليه شىء، ثم قال: من بقى فى الدار متعمداً إلى الصباح كان معاقباً، رأى العرف أن الذى يبقى متردداً سواء كان نام بتلك الحال أم لا، داخلاً فى الحكم الثانى، خارجاً عن الحكم الأول، لتخصيص التعمد الذى اشتمل عليه أمره الثانى لأمره الأول.

{بل الأحوط ذلك} أى لحوق حكم تعمد البقاء {إن كان مع الغفله والذهول} عن الغسل {أيضاً} كما عن ظاهر جماعه لإطلاق بعض أدله القضاء، ولمنافاه ذلك بنيه الصوم {وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير} أى البناء على الاغتسال فى حكم النومات كما سيأتى.

وذلك كما اختاره غير واحد، لما قد عرفت من أن المطلق الدال على القضاء مخصص بأدله العمد، وهى لا تشمل الغفله، إذ الغافل ليس بعامد، والمنافاه غير متحققه بين نيه الصوم وبين الإصباح جنباً غفله، لإمكان ارتكاز نيه الصوم المأمور به فى ذهنه مع الغفله عن مفطر بعينه، كيف وأصل ضرر الجنابه فى مثل المقام غير قطعى، فإنما الضار العمد والتردد، وليس هذا مصادره، بل قد عرفت أن المطلق محكم فى غير هاتين الصورتين {وإن كان مع

البناء على الاغتسال أو مع الذهول، على ما قوّينا، فإن كان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه فلا شیء علیه وصح صومه

البناء على الاغتسال أو مع الذهول، على ما قوّينا} من إلحاق الذهول بالبناء لا إلحاقه بالبناء على العدم.

{فإن كان فی النومه الأولی} وسيأتی تفسير الأولی {بعد العلم بالجنابه فلا شیء علیه} من قضاء وكفاره {وصح صومه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك وغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح معاويه قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتی يصبح فی شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه شیء»، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتی أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه»((1)).

وصحيح بن أبی يعفور، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب فی شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقط ثم ينام حتی يصبح، قال (عليه السلام): «يتم صومه ويقضی يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتی يصبح أتم صومه وجاز له»((2)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

وصحیح أبی نصر، عن القماط، سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فنام حتی أصبح؟ قال: «لا شیء علیه»((۱))، بل وغیرها من مطلقات عدم البأس المتقدمه فإنها تشمل صوره عدم العمد.

أما ما عن المعتبر مما ظاهره وجوب القضاء فی هذه الصوره أیضاً حیث قال: ولو أجنب فنام ناویاً للغسل حتی أصبح فسد صوم ذلک الیوم وعلیه قضاؤه، وعلیه أکثر علمائنا، ومستندهم ما روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح؟ قال: «یتم صومه ویقضی یوماً آخر، وإن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه وجاز له»((۲))، ومثله روی محمد بن مسلم، انتهی.

فالظاهر کما قال منتهی المقاصد: إنه وقع فی العباره سهو من قلمه الشریف أو قلم الناسخین، وقد سقط منها قوله: «ثم استیقظ ثم نام» بین قوله: «فنام» وقوله: «ناویا»، أو بین قوله: «للغسل» وبین کلمه «حتی».

ویدل علی هذا أنه قال بعد أوراق: من أجنب ونام نواییاً للغسل حتی طلع الفجر فلا شیء علیه، لأنه نومه سائغ ولا قصد له

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸ باب ۱۳ من أبواب مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ من أبواب مما یمسک عن الصائم ح۲

وإن كان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی

فی بقائه، إلی آخر العباره، فراجع.

ومنه یعرف أن رد المستمسک له بالأخذ بظاهر العباره، مبنی علی عدم السقوط من العباره.

وکیف کان فلا إشکال فی هذا الحکم {وإن کان فی النومه الثانیه} وفسر المصنف ذلک بقوله {بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه} احتمالاً معتداً به {فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط} بلا إشکال ولا خلاف عمن یوجبون الإفطار بالبقاء جنباً، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه.

ویدل علیه جمله من النصوص المتقدمه، التی منها صحیحه معاویه وصحیحه ابن یعفور وغیرهما.

{دون الکفاره علی الأقوی} بلا إشکال ولا خلاف، وفی بعض الکتب وصف ذلک بأنه ظاهر الأصحاب، وعن آخر دعوی الإجماع علیه، وذلک للأصل، وسکوت صحیحتی معاویه وابن أبی یعفور فی مقام البیان عن الکفاره.

والرضوی: «إلا أن یکون انتبهت فی بعض اللیل ثم نمت وتوانیت ولم تغتسل وکسلت، فعلیک صوم ذلک الیوم وإعاده یوم آخر مکانه»((1))، وربما قیل بوجوب الکفاره لخبری المروزی

۱- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۳۴

وإبراهيم بن عبد الحميد.

ففى الأول: «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»((١)).

وفى الثانى: «فمن أجنب فى شهر رمضان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً»((٢)).

هذا مضافاً إلى القاعده الثانويه الداله على التلازم بين القضاء والكفاره.

وأشكل على الجميع، أما الخبران فبضعف السند، وعدم إمكان العمل بظاهرهما، لشموله النوم الأول.

وأما القاعده فبعدم تماميتها، كما سيأتى.

ولكن لا يخفى أن ضعف السند فى خبر المروزى غير ضار، بعد نقله فى كتاب الفقيه الذى التزم الصدوق بأن ما ينقله فيه حجه بينه وبين ربه((٣))، وعدم العمل بالخبر فى النوم الأول، لما عرفت من الدليل تخصيص له، فلا يسقطه عن الحجيه.

نعم ظاهر خبر المروزى كون عدم الغسل عمداً، فلا يشمل

١- الوسائل: ج٧ ص٤٣ باب ١٦ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٤٤ باب ١٦ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح٤

٣- ([٣]) انظر الفقيه: ج١ (المقدمه)

وإن كان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی، وإن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضاً فی هذه الصوره

المقام، ولو شک فی ذلک لم یکن ظهور معتد به یؤخذ به، وربما یؤیّد التقیید بالعمد موثق أبی بصیر.

ثم إن النومه الثانیه کما عرفت هی ما بعد النومه الأولی التی کانت عقب الجنابه، فالنومه التی احتلم فیها مثلا لا تحسب نومه أولی.

وذلک لأن صحاح معاویه وابن أبی یعفور والقماط داله علی عدم البأس حتی بالقضاء فی النومه الأولی التی قبل الاستیقاظ، سواء أجنب فی ذلک الاستیقاظ، أو احتلم فی النومه التی قبل الاستیقاظ، فاحتمال احتساب النومه التی احتلم فیها نومه أولی کما فی المستند فی غیر محله.

{وإن کان فی النومه الثالثه فکذلک} فیه القضاء دون الکفاره {علی الأقوی} أما القضاء فلا خلاف فیه ولا إشکال، لما قد عرفت فی النومه الثانیه.

أما عدم الکفاره فهو المحکی عن المعتبر والمنتهی والمدارک، واختاره المستند والشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی والمستمسک، وجمع من متأخری المتأخرین، للأصل وإطلاق الأخبار الداله علی أن بقاء الجنب لا شیء علیه.

{وإن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضاً} کالقضاء {فی هذه الصوره} وهذا القول هو المحکی عن الشیخین وابن حمزه وزهره، والحلبی والحلّی والعلامه والشهید والمحقق الثانی فی جمله من کتبهم، بل عن

الخلاف والغنيه والوسيله وجامع المقاصد الإجماع عليه، بل نسب منتهى المقاصد الإجماع إلى غيرهم أيضاً.

واستدل له بقاعده التلازم بين القضاء والكفاره، وبالإجماع المتقدم، وبجمله من الروايات كموثق أبى بصير: «ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبه»((1)) إلى آخره، وخبرى المروزى وإبراهيم بن عبد الحميد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم الإشكال فى القاعده، والإجماع محتمل الاستناد فلا حجيه فيه، والموثق صريح فى العمد فالاستدلال به فى غير محله وإن صدر عن بعض الأعاظم، والخبران ظاهران فى العمد كما تقدم.

ولا نقول بدوران الأمر بين تخصيصهما بصوره العمد وبين تقيدهما بالنومه الثالثه حتى يقال كما فى منتهى المقاصد لا منافاه بين الأمرين، فتأمل.

بل ربما يستدل لعدم الكفاره بخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «فيمن وطأ فى ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ الباب ۱۶ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۲

بـل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً، بل وکـذا فی النومه الأولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه، ولا یعـد النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول لا الثانی.

حین یقوم ویتم صومه ولا شیء علیه»((1)).

{بـل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً} لما عرفت من شـمول خبری المروزی وإبراهیم له، والقاعـده التی التزم بما جماعه من الفقهاء، {بل وکذا فی النومه الأولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه} لاحتمال صدق العمد.

لکن إطلاق النصوص النافیه للغسل بعد عدم صدق التعمد إلا فیما إذا کان قاطعاً بعدم الانتباه ینفی ذلک.

{ولا یعـد النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعـد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول} الذی لا یوجب شیئاً {لا الثانی} الذی یوجب قضاءً، بل وکفارةً علی بعض الأقوال.

وقـد اختلفوا فی المراد بـالنوم الأول، فـذهب بعض إلی أن المراد به هو النوم بعـد العلم بالجنابه، سواء کانت عن احتلام أو غیره، وذهب آخرون إلی احتساب نومه الاحتلام النوم الأول إذا امتدت إلی

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

ما بعد الاحتلام ولو بزمان يسير.

وهناك قول ثالث، بالفرق بين الاحتلام والجنابه العمديه، فالنوم الاحتلامى نوم أول وإن لم يعلم فيه بالجنابه بخلاف الجنابه العمديه، فإن النوم بعدها نوم أول.

والأقوى ما ذكره المصنف، فإنه الظاهر من صحيحه معاويه بن عمار: «يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شىء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه»((1)).

وصحيحه ابن أبى يعفور: «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضى يوماً آخر»((2)) بناءً على ما ذكره المستمسك((3)) من بعض النسخ المصححه، ولو شك فى صحه أيه من النسختين لم تصلح الصحيحه للاستدلال للشك فى كل من الزياده والنقصيه، فالمحكم الأصل المقتضى لعدم القضاء فى النومه الأولى.

وبقرينه صحيحه معاويه يجب حمل موثق سماعه على العمد أو ما أشبه، وحيث إنها ليست مختصه بالجنابه التى ليست باحتلام كان الفرق بينهما فى غير محله، مع ندره القائل به.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۴۱ باب ۱۵ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- ([۳]) المستمسك: ج۸ ص۲۶۵

ومثل الصحيحه الرضوى، قال: «وإن أصابتك جنابه فى أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمداً وفى نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك حتى تصبح فليس عليك شىء إلا أن تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعاده يوم آخر مكانه»((١)).

كما يدل على عدم البأس بالنوم بعد الجنابه غير الاحتلام الدعائم: «فيمن وطأ امرأته فى ليل شهر رمضان ثم نام، قال: وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شىء عليه»((٢)).

وكيف كان، فوحده المناط فى الجنابه من غير فرق بين الاحتلام والجنابه العمديه، بل وغير العمديه كالتى تؤتى ولا تعلم، أو الرجل الذى تأتيه المرأه ولا يعلم، كما يتفق فى من ثقل نومه، خصوصاً بقرينه قوله (عليه السلام) فى الصحيحه: «عقوبه».

وأصاله عدم القضاء، وحصر المفطر فى الروايات الحاصره، تكفى فى الاستناد لما ذكره المصنف تبعاً لغير واحد من أن المراد بالنوم الأول هو النوم بعد العلم، سواء فى الاحتلام أو الجنابه.

والظاهر أن المراد العلم الفعلى لا التقديرى الارتكازى، فمن يعلم بأنه يحتلم فى نومه، أو أن زوجها يأتيها وهى نائمه، لا يحكم بالنوم الذى حدثت فيه الجنابه أنه النوم الأول، وإن امتد إلى ما بعد الجنابه.

١- فقه الرضا: ص٢۴ سطر٣٣

٢- ([٢]) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣

(مسأله ۵۷): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به، فی حكم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث، حتی فی الكفاره فی الثانی والثالث إذا كان الصوم مما له كفاره كالنذر ونحوه.

{مسأله ۵۷: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فی حكم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتی فی الكفاره فی الثانی} إذا قلنا بها فی شهر رمضان {والثالث إذا كان الصوم مما له كفاره كالنذر ونحوه}.

ووجه الاحتياط فهم اتحاد الحكم فی مطلق ماهيه الصوم المعين للقاعده التی تقدمت الإشاره إليها غير مره، من أن الماهيه الواحده إذا ثبت الحكم فی بعض أفرادها يتعدی منه إلی سائر الأفراد، لفهم العرف عدم الخصوصيه لهذا.

ووجه عدم جزمه بالحكم الأصل، وحصر المفطر فی الروايات السابقه فی أشياء معينه ليس ما نحن فيه منها، والنص خاص بشهر رمضان، فلا وجه للتعدی، خصوصاً بعد أن علمنا الفرق بين رمضان وغيره، بل قد عرفت تصريح النص أنه لا يسبق رمضان شیء، والقاعده المتقدمه إنما تصح فيما علمنا وحده الماهيه، وذلك مفقود فی المقام.

ومنه تعرف وجه التفصيل بين قضاء رمضان بالإلحاق، وبين غيره بعدم الإلحاق، وقد تقدم بعض ما ينفع فی المقام فراجع.

(مسأله ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث.

{مسأله ۵۸: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس} أو الأكثر {فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث} فى القضاء والكفاره، لعدم فهم العرف خصوصيه فى النوم الثالث بما هو ثالث فى ترتب القضاء والكفاره، واحتمال أن يكون من قبيل «فمن عاد فينتقم الله منه»، لا يمنع الفهم العرفى المستفاد من النص، بل لا يبعد دعوى الإطلاق فى جمله من نصوص المقام، ولذا أرسلوه إرسال المسلمات.

ثم الظاهر أنه لا يهدم العدد تجديد الجنابه، فلو أجنب ونام ثلاث مرات، ثم أجنب لم يكن النوم بعده نوماً أولا، كما صرح به الشيخ المرتضى، وأقره الفقيه الهمدانى وغيره.

نعم الظاهر أن المعيار فى النومات نوم الليل لا النهار، فلو احتلم فى النهار، أو أجنب نفسه حراماً أو حلالاً، ثم نام عصراً مرتين، وفى الثانيه أو الثالثه امتد نومه إلى فجر اليوم الثانى لم يكن موجباً للقضاء والكفاره للأصل، وانصراف النص عن مثل ذلك، بل فى بعض النصوص تصريح بأنه أجنب بليل، ولا مناط، إذ النوم فى الليل مظنته الاستمرار، وليس كذلك نوم النهار.

نعم لا يبعد كون نوم الليل بعد الجنابه فى النهار له هذا الحكم، لعدم فهم خصوصيه كون الجنابه يلزم أن تكون بليل، فتأمل.

ثم

حيث إن الأصل يقتضى البراءه، بالإضافه إلى أدله حصر المفطر، لا يكون السكر والإغماء والجنون الأدوارى وما أشبه فى حكم النوم بالنسبه إلى القضاء والكفاره فيما لو أجنب ثم أسكر نفسه أو أغمى عليه بسبب من نفسه أو اضطراراً مره أو أكثر.

ص:٣٣٩

(مسأله ۵۹): الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره.

{ مسأله ۵۹: الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره} لما حقق فی الأصول من قیام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فی موضوح الحکم، وکذلک مقتضی عموم أدله البینه قیامها مقام الجنابه المعلومه، أما لو کان الاستصحاب بالعکس، بأن کان علی الطهاره أو قامت البینه بأنه اغتسل ثم تبین الخلاف، فعدم القضاء والکفاره إنما هو من جهه عدم العلم الذی هو مقوم للموضوع.

ولو شک فی الجنابه فهل یلزم علیه الفحص، الظاهر ذلک، لما عرفت غیر مره من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، لکن لو لم یفحص لم یلحقه حکم النومات لتعلق الحکم بالعلم المفقود فی المقام.

(مسأله ۶۰): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فی حکم النومات، والأقوی عدم الإلحاق وکون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث.

{مسأله ۶۰: ألحق بعضهم الحائض والنفساء} بعد طهرهما من الدم {بالجنب فی حکم النومات} وذلک للأولویه، فإن حدث الحیض والنفاس أکثر قذاره من حدث الجنابه، ولذا یسقط التکلیف مع الحدثین بالصلاه والصیام وما أشبه دون حدوث الجنابه، أو لفهم وحده المناط من أخبار النومات فی باب الجنابه، إذ لا فرق فی الأحداث الثلاثه فی عدم جواز الصلاه والصیام ولمس کتابه القرآن وما أشبه معها.

{والأقوی} وفاقاً للمشهور الذین عنونوا هذه المسأله {عدم الإلحاق}، إذ لا دلیل علی الأولویه بالنسبه إلی الحدث الباقی بعد النقطاع الدم، فإن الأولویه لو کانت فإنما هی بالنسبه إلی ذات الحدث لا بالنسبه إلی الأثر الباقی بعده، والمناط غیر معلوم خصوصاً، والأصل وحصر المفطر فی جمله من الروایات فی أشیاء معینه ینفیان ذلک.

{کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث} أو ما بعدهما، وذلک لأنه هو المعیار المعلق علیه الحکم فی الروایه، وهو خبر

أبی بصیر المتقدم، حیث قال الإمام (علیه السلام): «إن طهرت بلیل من حیضها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم»((۱)).

ومن المعلوم وحده الحیض والنفاس، ولذا ألحق النفاس به.

ثم إنه لو شک فی صدق التوانی فالظاهر العدم، لأن القضاء بأمر جدید، لا یثبت إلا مع القطع بالموضوع.

کما أن الظاهر عدم إلحاق غیر رمضان به فی هذا الحکم لعدم الدلیل، بعد أن عرفت مکرراً عدم استفاده وحده ماهیه الصوم مطلقاً من النصوص والفتاوی.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

(مسأله ۶۱): إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل.

{مسأله ۶۱: إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل} لأصاله العدم، ولو علم بعدد من النومات ولکن کان الشک فی تقدم الجنابه علیها أو تأخرها عنها کان الحکم ذلک، وربما احتمل هنا إجراء قاعده الحادثین المجهول تاریخهما أو المعلوم تاریخ أحدهما.

ثم الظاهر عدم جریان حکم النومات فیما لو کان فقد الشعور بسبب غیر النوم ، کالسکر أو الإغماء أو ما أشبه، لعدم الشمول النوم لهما، وإن کانا مشترکین مع النوم فی فقدان الشعور، وذلک لدوران الحکم فی النص مدار النوم، ولا وجه للتعدی إلا المناط، وهو غیر مقطوع.

(مسأله ۶۲): إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیام وشک فی عددها، یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن، وإن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ.

{مسأله ۶۲: إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیام وشک فی عددها یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن} لأصاله الصحه بالنسبه إلی سائر الأیام التی یشک فی الجنابه بالنسبه إلیها {وإن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ} لأنه علم بتوجه التکلیف بالصوم إلیه ولم یعلم بفراغ ذمته منه.

ثم إنه لا فرق بین کون الشک لأجل الشک فی وقت الغسل أو الجنابه أو فی عدد الأیام الماضیه من شهر رمضان أو فی عدد الأیام الباقیه منه، مثلاً قد یجنب فینسی الغسل أیاماً ثم یغتسل ثم یشک فی أن غسله کان فی عاشر رمضان أو الحادی عشر منه، أو علم بأن غسله کان فی العاشر لکن یشک فی أن جنابته المنسیه کانت فی الخامس من رمضان أو السادس منه.

وقد یجنب فی شهر رمضان ثم ینسی الغسل، وبعد الاغتسال یشک فی أن غسله کان فی ثالث رمضان لأن شهر شعبان کان کاملاً، أو فی رابع رمضان لأن شهر شعبان کان ناقصاً.

وقد یجنب فی شهر رمضان ثم ینسی الغسل، وبعد الاغتسال فی شهر شوال یشک فی أن شهر رمضان کان ناقصاً حتی یکون صومه بالجنابه ثلاثه أیام، أو کان رمضان کاملاً حتی یکون صومه بالجنابه

أربعه أيام، وربما يحتمل جريان الاستصحاب فى بعض الصور، لكنه ليس فى محله كما لا يخفى.

ص:۳۴۵

(مسأله ۶۳): یجوز قصد الوجوب فی الغسل وإن أتی به فی أول اللیل، لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربه.

{مسأله ۶۳: یجوز قصد الوجوب فی الغسل وإن أتی به فی أول اللیل} لأن التکلیف بالغسل إنما توجه إلی الجنب فی اللیل، وإذا توجّه التکلیف کان واجباً، فلیس من قبیل الغسل قبل دخول وقت الصلاه، إذ لا تکلیف بالطهور قبل دخول الوقت، فإنه إذا زالت الشمس وجبت الصلاه والطهور، واحتمال أن التکلیف بالصیام لا یتوجه إلا فی أول جزء من النهار، والطهاره ما أمر بها فی هذا الجزء، فلیس الطهور واجباً قبل ذلک، فلا وجه لنیه الوجوب، فی غیر محله، إذ الطهور مقدمه وهی لا تتأتی إلا قبل الفعل والمفروض أن الفعل یبدأ من أول جزء من النهار، فعدم الوجوب ینافی ذلک، کما لا یخفی.

{لکن الأولی مع الإتیان به} أی بالغسل {قبل آخر الوقت} أی بمقدار یأتی بالغسل کما لو کان مقدار وقت غسله خمس دقائق وأتی به قبل عشر دقائق من طلوع الفجر مثلاً {أن لا یقصد الوجوب، بل یأتی به بقصد القربه} لأحتمال أن یکون الوجوب قبل آخر الوقت، إذ لا تنجز للتکلیف قبل الضیق، لکن لا یخفی ما فی هذه الأولویه، إذ لا دلیل علی لزوم الضیق فی الوقت.

وکیف کان فحکم غسل الحائض والنفساء والتیمم البدل من الغسل أیضاً ذلک.

وهل أن التکلیف بالغسل یأتی فی اللیل حتی أنه

اذا أراد الغسل فى النهار المتقدم فيما لو أجنب فى النهار كان مستحباً، كما فى من لا تجب عليه الصلاه فى المغرب، إما لأنه قبل البلوغ ويبلغ مع أذان الصبح، أو فى من يجن مع أذان المغرب ولا يستفيق إلا مع أذان الصبح أو ما أشبه ذلك، أم أن التكليف بالغسل يأتى بعد الجنابه سواء كانت ليلاً- أو فى النهار السابق على الليل، احتمالان، من أن التكليف بالصوم بأصل الشريعه المقتضى لسبقه على الليل فيجب، ولذا يأتى به بنيه الوجوب، ومن أن الظاهر من الأدله أن الغسل إنما يجب ليلا.

ولا يبعد الأول، إذ الظهور المذكور لو سلم فإنما هو من باب الغالب.

ثم إن قصد الوجوب إنما هو مع وجوب الصوم، أما مع استحبابه كما فى المميّز أو الذى يجوز له كل من الصوم والإفطار كالأضرار اليسيره على ما ذكروا من أنّها ترفع وجوب الصوم لا أصل شرعيته بمقتضى قاعده الامتنان الرافعه للتكليف الالزامى لا أصل التكليف، فالظاهر عدم صحه قصد الوجوب، إذ لا وجوب للغسل فى المميز مطلقاً، وفى المكلف قبل دخول الوقت للصلاه.

(مسأله ۶۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس.

{مسأله ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس} إذ الطهور إنما يجب إذا كان المكلف متمكناً منه، فإنه لا- تكليف بغير المقدور، والصوم ليس مشروطاً بالغسل فيما لا- يتمكن الملكف من الطهور، إذ أدله الغسل مخصوصه بصوره الإمكان.

وإن شئت قلت: إن إطلاق أدله الصوم وانصراف أدله الغسل إلى صوره إمكان الغسل يوجب تقييد وجوب الطهور بصوره الإمكان، فالإطلاق فيما عدا صوره الإمكان محكّم.

فلا يقال: إن المشروط عدم عند عدم شرطه، فلا وجوب للصوم فى صوره عدم التمكّن من الطهور.

كما ربمّا يقال ذلك بالنسبه إلى الصلاه، إذ الأخبار الناهيه عن الصلاه بدون الطهور دلت على مبغوضيه الصلاه بدونه، وليس كذلك الغسل فى باب الصوم، ولذا لو صلى بدون الطهور ولو نسياناً كانت الصلاه باطله بخلاف الصوم.

ولكن لا يخفى أن صحه الصوم بدون الطهورين خاص بصوره تعين الصوم، إذ لولاه لما كان الصوم الفاقد للشرط واجباً حتى يصح الإتيان به بدون الطهور.

وعليه فلو كان الصوم مرفوعاً امتناناً كما عرفت فى المسأله السابقه

مما يجوز كل من الإتيان به وتركه، لكون الضرر يسيراً بقدر رفع الإلزام لا بقدر تحريم الإتيان بالصوم، فهل يحرم لأنه بلا شرط، أو لا- لأنه إذا جاز صوم شهر رمضان بدون الطهور فی صوره الوجوب جاز فی صوره الاستحباب، لوحده حقيقه شهر رمضان وجوباً وندباً. وكذلك فی الطفل المميز والشيخ والشيخه فيما جاز لهما الصوم والإفطار، احتمالان، وإن كان الثانی أقرب.

ص:۳۴۹

(مسأله ۶۵): لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه فى أثناء النهار.

{مسأله ۶۵: لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت} لأصاله عدم الاشتراط بعد كون الدليل خاصاً بالأغسال الأربعه فقط، واحتمال أن معنى وجوب الغسل للمس اشتراط العباده به، فى غير محله، بعد أصل العدم، وإن قلنا به فى باب الصلاه، لانصراف الوجوب إلى الوجوب الشرطى لا الوجوب تعبداً، أو لو لم يكن عليه صلاه كالحائض ونحوه.

{كما لا يضر مسه} أى الميّت {فى أثناء النهار} نهار الصوم إذ لا ينافى المس الصوم.

(مسأله ۶۶): لا یجوز إجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتیمّم

{مسأله ۶۶: لا یجوز إجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتیمّم} کما هو المشهور، کما أفتی بذلک الجواهر والمستند ومنتهی المقاصد وغیرهم، وذلک لأن أدله الإصباح جنباً شامله له، فإنه من الإصباح متعمداً، وبهذه الأدله یخصص عموم قوله سبحانه: (أحل لکم لیله الصیام الرفث إلی نسائکم)((۱)).

وقوله سبحانه: (فالآن باشروهن)((۲)) إلی قوله: (حتی یتبین لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر)((۳)).

والإشکال فی أن مقتضی الغایه جواز المباشره إلی التبیّن، إشکال فی أصل عدم جواز البقاء، لا فیما نحن فیه کما لا یخفی.

وعلیه فلا فرق بین ضیق الوقت عن کل الغسل والتیمم أو بعضه، لأنه غیر متطهر بعدم عدم تمام الغسل أو التیمم، ولو أجنب والحال هذه کان من تعمد البقاء، وهل أن فی حکم ذلک ما لو کان عدم التمکن من الغسل والتیمم لأجل عذر آخر لا لضیق الوقت،

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۷

۲- ([۲]) سوره البقره: آیه ۱۸۷

۳- ([۳]) سوره البقره: آیه ۱۸۷

بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم

كما لو كان فاقد الطهورين بذاته لا لضيق الوقت، أو كان له عذر آخر من استعمال الماء والتراب؟ احتمالان، من أنه من تعمد البقاء، ومن أن المنصرف من الأدله غير هذه الصوره، خصوصاً إذا طال فقده لهما، كمن حبس وزوجته فى سجن من خشب حيث يفقد الطهورين لمده طويله.

اللهم إلا أن يقال: إن الفاقد لهما تكليفه التيمم على بعض ملابسه وما أشبه مما ذكروه فى باب التيمم.

{بل} لا يجوز إجناب نفسه {إذا لم يسع} الوقت {للاغتسال ولكن وسع للتيمم} قال فى الجواهر((1)): وإن وسع التيمم فقط عصى وصحّ الصوم على إشكال، أما على مذهب المدارك الذى لا يرى قيام التيمم مقام الغسل، لأن الأمر إنما هو بالغسل لا بالتيمم، فواضح لأنه من الإصباح جنباً إذ لا يقوم التيمم مقامه حينئذ، وأما على مذهب من يرى قيام التيمم مقام الغسل فى المقام لإطلاق أدله البدليه، فالعصيان إنما هو لأجل أن المنصرف من أدله عدم جواز البقاء عدم الجواز إلا بالغسل، وصحه الصوم لأنه لم يدخل الصباح بلا طهور، فهو من قبيل من أراق ماءه فى الوقت ثم تيمم وصلى، فإن صلاته صحيحه وإن كان عاصياً بإراقه الماء.

وإن شئت قلت: إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج نفسه من

١- الجواهر: ج١۶ ص٢۴۴

موضوع الاختيار إلى موضوع الاضطرار، وإن كان العمل فى حال الاضطرار صحيحاً، فإن الإجناب مع عدم سعه الوقت إخراج نفسه من موضوع الطهاره الأوليه إلى موضوع الطهاره الاضطراريه.

ثم إن مقتضى ذلك عدم جواز الإجناب إذا كان هناك مانع آخر عن الماء، غير ضيق الوقت كالمرض وعدم الماء وما أشبه، لكن الظاهر وجود الإشكال فى أصل المسأله، ولعل إشكال الجواهر كإشكال ابن العم فى تعليقه ناظر إلى هذا، إذ الأدله إنما دلت على عدم جواز الإصباح جنباً وليس المتيمم تيمماً صحيحاً للعذر ممن أصبح جنباً، وهل أفتى أحد لعدم جواز المريض سنوات أو فاقد الماء كذلك بعدم إجناب نفسه.

والقول بالفرق بين فاقد الماء والمريض وبين ضيق الوقت خلاف إطلاق الأدله من الجانبين، فإنه إن قلنا بأنه من موضوع الاضطرار الذى لا يجوز إلقاء النفس فيه كان اللازم عدم الجواز فيهما، وإن قلنا إن المستفاد من أدله التيمم السعه، كما ربما يستفاد من فتواهم بجواز السفر وإن علم أنه يبتلى بالتيمم كما كان هو الغالب فى الأسفار القديمه، كان اللازم الجواز فيهما، أى فى صورتى الضيق وسائر الأعذار عن استعمال الماء، وهذا لا ينافى عدم جواز إراقه الماء لمن لا يجد غيره مما يسبب اضطراره إلى التيمم بعد دخول الوقت، لأن الأمر بالطهاره المائيه حينذاك منجز.

ولو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه

بل ربما يقال: إن الشارع لم ينه عن الإجناب بل أمر بالغسل لمن كان جنباً، فإذا أجنب نفسه وكان له عذر عن استعمال الماء انتقل إلى التيمم {ولو ظن} عدم سعه الوقت ثم تبين سعته كان تجرياً وصح الصوم بعد الغسل بلا إشكال إذا لم يشمله دليل عدم جواز الإجناب، وإن كان ظاناً بأنه من مصاديق الدليل المذكور، ومثله ما لو علم جهلاً مركباً عدم السعه، وكذلك ما لو كان الظن أو القطع بالنسبه إلى سائر الأعذار، كما لو قطع عدم وجود الماء وما أشبه.

ولو ظن {سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص} المسقط للتكليف {صح صومه} بلا إشكال لأنه ليس من متعمد البقاء على الجنابه حينئذ.

ثم إن القول بالفحص إنما هو عند من يرى وجوب الفحص فى الشهبات الموضوعيه مطلقاً، أو من ما كان من هذا القبيل كباب الخمس والزكاه والاستطاعه وما أشبه، وإلّا كان اللازم القول بالاستصحاب خصوصاً عند من يرى جواز الأكل والشرب وإن شك فى دخول الصباح، بل رأى الفجر أحد الصديقين ولم يره أحدهما الآخر كما هو مضمون بعض الروايات.

ثم إن صحّه الصوم فى صوره الفحص لا فرق فيها بين فاقد الماء أو كليهما أى التراب والماء، ضيقاً أو لعذر آخر، وذلك لما عرفت من

وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع ولو مع الاضطرار

أنه ليس من البقاء على الجنابه عمداً الذى هو مدار العصيان والقضاء {وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط} لأنه متعمد البقاء، وإنما احتاط لإشكالهم فى وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، أو فى مسأله الصوم خاصه، لمكان بعض الروايات الداله على جواز الإتيان بالمفطر مع الشك فى طلوع الفجر.

ثم إن السيد جمال الكلبايكانى علق على هذا الاحتياط: بأنه لا يترك، ووجهه غير واضح بعد بنائهم على أن الاحتياط المطلق وجوبى، ولم يسبق من المصنف فتوى بالجواز حتى يكون ظاهر الاحتياط الاستحباب.

ثم إن ما ذكر من الأحكام آت فى كل من الفاعل والمفعول، ولو كان لأحدهما العذر دون الآخر من استعمال الماء، أو كان الوقت ضيقاً بالنسبه إلى أحدهما دون الآخر، كان لكل حكمه، كما لا فرق بين الإجناب عن الحلال أو الحرام.

{التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع ولو مع الاضطرار} عدم جواز الحقنه تكليفاً إلا فى صوره الاضطرار هو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف إلا من ابن الجنيد، حيث قال: يستحب الامتناع من الحقنه لأنها تصل إلى الجوف.

أما كونها مفسده للصوم فهو المشهور أيضاً، خلافاً للجمل والاستبصار والنهايه والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمسالک والروضه والمدارک والمستند وبعض آخر، والأقوى هو المشهور فى الأمرين كما اختاره الماتن.

ويدل عليه صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»((۱)).

فإن الظاهر من عدم الجواز الحكم الوضعى أى الإفساد، ومن المعلوم أن الإفساد حرام، وإلّا فلو كان المراد الحكم التكليفى لجاز فى صوره العله التى هى عباره عن الاضطرار، إذ ما من شىء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه.

وخبر دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) أنه قال: «نهى الصائم عن الحقنه» وقال: «إن احتقن أفطر»((۲)).

والصدوق فى المقنع، قال: «ولا يجوز أن يحتقن»((۳))، والمقنع مضمون الروايات، كما لا يخفى.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷ باب ۵ مما يمسک عنه الصائم ح۴

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

۳- ([۳]) المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۱۶ سطر ۲۷

والرضوی قال: «ولا یحتقن»((۱))، فی سیاق ما لا یجوز للصائم.

استدل القائل بالجواز: بالأصل، وببعض الأخبار الآتیه فی الجامد، وبما دلّ علی حصر المفطر فی أمور مخصوصه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، والأخبار الآتیه ظاهره فی الجامد، ولو کانت مطلقه لزم تخصیصها بالصحیحه، وما دل علی حصر المفطر إن سلم المفهوم لها، کان اللازم تقیید المفهوم بالصحیحه.

واستدل القائل بعدم الإفساد: بالأصل، قال فی محکی المعتبر: والنهی عن الاحتقان لا یقتضی فساد الصوم، لاحتمال أن یکون حراماً، لا لکون الصوم یفسد به، انتهی.

وقد عرفت جواب الأصل فیما تقدم، کما عرفت وجه دلاله الصحیحه علی الفساد، مضافاً إلی خبر الدعائم الصریح فی الأمرین، وکیف کان فما تقدم هو الأقرب.

والظاهر عدم الفرق بین القلیل والکثیر، إذا صدق اسم الحقنه.

أما ما یصل من الماء إلی الجوف حسب المتعارف حیث الدخول فی الماء فلا ینبغی الإشکال فیه، کما لا ینبغی الإشکال فی عدم الفرق

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۴

إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد

بين أقسام المائع، المطلق والمضاف، والأجسام السائله كالدهن وما أشبه.

نعم الاحتقان بالريح وما أشبه مما يسمى احتقاناً حالاً، الظاهر عدم ضرره، لأنه لا يصدق عليه الاحتقان عرفاً، وإن سمى احتقاناً مجازاً، والظاهر عدم الفرق فى الاحتقان بين الإدخال من الدبر أو من ثقبه هناك قريبه منه، أو بواسطه الأبره التى تعمل عمل الاحتقان فى الإدخال من نفس المخرج، لكن من أعلى أو أسفل منه.

أما الإدخال من الإحليل أو الفرج أو ما يشك كونه دبراً كما فى الخنثى، أو بواسطه التزريق من البطن إلى المعده أو الظهر أو ما أشبه، فالأصل جوازه تكليفاً ووضعاً، إلا إذا فهم المناط القطعى فى بعض الأمور المذكوره.

ولا يختصّ الاحتقان بالقنينه وما أشبه، فإذا حصل الاحتقان بالضغط وما أشبه كان كذلك، ولو من الاضطرار {إليها لرفع المرض} لإطلاق الأدله.

نعم الاضطرار يرفع الحكم التكليفى، ولو دار الأمر بين الشرب أو الحقنه فالظاهر عدم الفرق لإفساد كليهما للصوم.

{ولا بأس بالجامد} كما عن المشهور، خلافاً لمن قال بالحرمه دون الإفساد كالمعتبر، أو الفساد أيضاً مع القضاء، كما عن المختلف وغيره، أو مع الكفاره أيضاً كما عن إطلاق الجمل للسيد حكايته، والأقوى هو المشهور.

وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والأخبار الحاصره ـ بعد عدم شمول الصحيحه السابقه للجامد، لأن الاحتقان ظاهر فى المائع ـ جمله من النصوص، كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأه هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

وموثقه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام): ما تقول فى التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس»((٢)).

قال فى المجمع: التلطف هو إدخال شىء فى الفرج مطلقاً، وفى الوسائل روايته «فى اللطف» وفى أخيره «لابأس بالجامد»، وروايته عن الشيخ «فى التلطف من الأشياف».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} وفاقاً لمن تقدم، ولاحتمال شمول الاحتقان له، ولأنه قد أدخل فى جوفه المفطر فيكون كما لو ابتلعه.

وفى الكل ما لا يخفى، لأن الاحتقان أولاً منصرف عن الجامد أو موضوع لغيره، ولو فرض العموم لزم تقييده بما تقدم فى صحيحه ابن جعفر والموثقه، ومعه لا مجال للمقايسه بالابتلاع.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح٢

(مسأله ۶۷): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه.

{مسأله ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً} لانصراف الاحتقان عنه، بل هو من قبيل الذهاب فى الماء الذى يستلزم دخول شىء منه فى أوائل الدبر مع أنه جائز قطعاً.

{وإن كان الأحوط تركه} لاحتمال الصدق، والفرق بينه وبين الدخول فى الماء بالجواز هناك للنص بخلاف المقام، ولا فرق فى الاحتقان كما عرفت بين إدخال المحقنه أو الضغط المصعد للماء، لأن الظاهر من النص والفتوى كون المناط إدخال المائع فى الجوف من طريق الدبر.

(مسأله ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

العاشر: تعمد القىء

{مسأله ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما شك فى كونه جامداً أو مائعاً} إذا لم يكن هناك أصل موضوعى، وإنما نقول بالجواز لأصاله الجواز فى الشبهات الموضوعيه، وحيث قد عرفت غير مره لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه كان مقتضى القاعده الجواز بعد الفحص وعدم العلم بكونه من أيهما.

{وإن كان الأحوط تركه} تحصيلاً للعلم بالامتثال، والظاهر أن التميع الحاصل بحراره الجسد أو رطوبات الدبر لا يوجب صدق الاحتقان بالمائع، كما أن التجمد الحاصل بالحراره فيما يجمد بها لا يوجب جواز الاحتقان بالمائع، ولو احتقن بالجامد ثم فعل ما يوجب ميعانه فى الداخل لم يفطر لعدم الصدق.

{العاشر} من المفطرات: {تعمد القىء} كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، خلافاً للحلىّ، حيث ذهب إلى أنه محرم غير مفطر.

ثم القائل بالبطلان بين من أوجب القضاء خاصه، كما هو المشهور، أو مع الكفاره.

وكيف كان، فيدل على قول المشهور جمله من النصوص، كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا تقيأ الصائم فعليه

قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»((۱)).

وصحيحه الأخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»((۲)).

وموثق بن مهران، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القيء فى شهر رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء»((۳)).

وروايه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعاده، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». وقال: «من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء»((۴)).

وخبر ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه»((۵)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۱ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۰ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- ([۳]) الوسائل: ج۷ ص۶۱ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۵

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۵- ([۵]) الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسك عنه الصائم ح۷

(علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یستاک وهو صائم فیقیء، ما علیه؟ قال: «إن کان تقیأ متعمداً فعلیه قضاؤه، وإن لم یکن تعمد ذلک فلیس علیه شیء»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا استدعی الصائم القیء فتقیأ متعمداً فقد استخف بصومه، وعلیه قضاء ذلک الیوم، وإن ذرعه القیء ولم یملک ذلک ولا استدعاه، فلا شیء علیه»((۲)).

والرضوی: «والرعاف، والقلس، والقیء لا ینقص الصوم إلا أن یتقیأ متعمداً»((۳)).

ثم إنه قد استدل الحلی علی الحرمه دون البطلان بالأصل، وبما دلّ علی انحصار المفطر فی ثلاثه أو أربعه کما تقدم جمله منها فی باب الأکل والجماع، وبأن الصوم إمساک عما یدخل فی الجوف، لا عما یخرج منها، فاللازم أن تحمل أخبار النهی عن الحرمه التکلیفیه، وببعض النصوص، کصحیح عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا یفطرون الصائم

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۲- ([۲]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴ الفقره: ۳

۳- ([۳]) فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۰

وإن كان للضروه من رفع مرض أو نحوه

القيء والاحتلام والحجامه»((١)).

وخبر ابن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا»((٢)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، ودليل الانحصار مقيد بما سمعت، كما قيد بغيره من المفطرات، وكون الصوم خاصاً بالإمساك عما يدخل فى الجوف غير تام، لأنه بالإضافه إلى ما ذكره الجواهر من كونه اجتهاداً فى مقابل النص، النقض بالكذب على الله والرسول والارتماس والبقاء على الجنابه، والصحيح مقيد بكونه ذرعاً لا ـ قيئاً عمداً، لما تقدم من الأخبار المفصله وغيرها، والخبر إنما يراد به الذرع، كما وقع التصريح بتفسير القلس بذلك فى بعض الأخبار كما سيأتى، وكيف كان فالمشهور هو المتعين.

ثم إن تعمد القيء مفطر {وإن كان للضروره من رفع مرض أو نحوه} كما لو تألم بطنه فقاء لرفع وجع البطن، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وحديث «لا »ضرر إنما يرفع الحكم التكليفى لا الوضعى،

١- الوسائل: ج٧ ص٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح٨

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح٩

ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار

إلا فيما إذا كان هناك دليل على ذلك.

{ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار} نصاً وفتوىً، بل دعوى الإجماع عليه، إلا من ابن الجنيد الذى أوجب القضاء به إذا كان من محرم.

ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم من تقييد البطلان فى النصوص السابقه بالتعمد، جمله من النصوص، كخبر ابن سنان السابق.

ومحمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفطر الصائم، قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وعمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم؟ قال: (عليه السلام): «ليس بشىء»((٢)).

وسماعه، قال: سألته عن القلس وهى الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم فى الصلاه؟ قال: «لا تنقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه»((٣)).

ومحمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: «لا»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٤- ([٤]) الوسائل: ج٧ ص٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح٤

والمدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواه أو الدوده لا يعد منه.

هذا بالإضافه إلى الأصل، والأخبار الحاصره.

أما ابن الجنيد فلم يظهر مستنده، اللهم إلا المناط فى أكل المحرم الذى يوجب أشديه الحكم فإنه (رحمه الله) ممن كان يعمل بمثل هذه القياسات، وردّه واضح لإطلاق ما تقدم من الأدله، وقد فصل المامقانى (رحمه الله) وغيره مذهبه والجواب عنه فراجع.

ثم إنه سيأتى الكلام فى أدله عدم إبطال السهو فى المفطر فى الفصل الآتى.

{والمدار} فى صدق التقيؤ العمدى الموجب للبطلان {على الصدق العرفى} لأنه هو مدار الموضوعات المربوطه بالأحكام الشرعيه {فخروج مثل النواه أو الدوده لا يعد منه} لعدم صدق التقيؤ والقىء على ذلك.

(مسأله ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً، ولو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً بطل صومه

{مسأله ۶۹: لو خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً} سواء وصل إلی فضاء الفم أم لا، أما إذا لم یصل فواضح، وإما إذا وصل فلأن الأکل بدون الاختیار لیس من المبطلات {ولو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً بطل صومه} لأنه من الأکل الاختیاری، فیشمله دلیل إبطال الأکل.

اللهم إلا أن یقال: بانصراف أدله الأکل عن مثل ذلک، فإن المولی إذا قال لعبده: لا تأکل حتی آتیک، ثم تجشأ العبد وأکل ما جاء إلی فمه، لم یکن مخالفاً للمولی عرفاً، بالإضافه إلی صحیح ابن سنان الذی تقدم بعضه فی المسأله السابقه، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء من الطعام أیفطر ذلک؟ قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه، قال: «لا یفطر ذلک»((۱)).

وموثق عمار: یخرج من جوفه القلس حتی یبلغ الحلق ثم یرجع إلی جوفه وهو صائم؟ قال (علیه السلام): «لیس بشیء»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۶۳ باب ۳۰ مما یمسک عنه الصائم ح۲

وعليه القضاء والكفاره، بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

وحمل الأول: على ما ليس باختيار، خلاف ظاهر «ازدرده» الظاهر فى الاختيار.

والثانى: على ما لم يصل إلى فضاء الفم أيضاً، خلاف ظاهر وصوله إلى الحلق.

هـذا بالإضافه إلى نـدره على الأكل العمـدى لبعض ما يخرج بالقىء ويصل إلى فضاء الفم، فالإطلاقات الـداله على عدم البطلان يشمله، لكن لا يخفى وجه الاحتياط، ويظهر من المستمسك التوقف فيه.

{وعليه القضاء والكفاره، بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خباثته} لاسـتحالته فى المعده إلى الخبيث لو قلنا بذلك {أو غيرهـا} كـأن كـان شارباً للخمر فتجشـأ فازدردهـا، وكفـاره الجمع إنمـا هى لما سـيأتى من الـدليل على وجوبها فى الإفطار بالحرام.

ص:٣٦٨

(مسأله ۷۰): لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه

{مسأله: لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه} وجوباً شرعیاً {قیؤه فی النهار فسد صومه} قال فی المستمسک: "یعنی وإن لم یتقیأ، لأن وجوب فعل القیء المفطر یمنع من التعبد بالإمساک عنه" ((۱))، انتهی.

لکن الظاهر أنه لا یوجب الفساد، بل هو مثل ما إذا دفع إنساناً فی البحر مما یغرق بسببه، فإن وجوب إخراجه لا یفسد صومه من جهه أن وجوب الارتماس المتوقف علیه الإنقاذ، یمنع من التعبد بالإمساک عن المفطر.

والسر أن الظاهر من الأدله کون القیء ضداً وجودیاً للصوم، لا أن ترک القیء جزء للصوم، ومثله یقال فی باب الإحرام، فیما لو وجب علیه الإتیان ببعض المحظورات کالاستظلال ونحوه، ومنه یظهر عدم وجه لتردد البروجردی (رحمه الله) فی أن عدمه جزءاً ووجوده ضد.

ثم إن وجوب القیء إما لکون الصوم لیس واجباً معیناً، أو لکون وجوب القیء أهم، أما إذا کان الصوم واجباً معیناً کشهر رمضان ولم یکن القیء أهم لم یکن وجه لفساد الصوم، وذلک لعدم الوجوب الفعلی للقیء حتی ینافی الصوم، وإنما یکون ذلک موجباً

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۷۷

إن كان الإخراج منحصراً فى القىء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القىء على إخراجه، أما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً.

للفساد {إن كان الإخراج منحصراً فى القىء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل} لأنه لا يجب عليه حينئذ فعل ما ينافى الإمساك، ومنه يعرف أنه إن كان الأمر دائراً بين القىء أو الحقنه لم ينفع، لدوران الأمر بين أحد مبطلين {إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره} لأنه من فعل المفطر عمداً.

{ويشترط} فى البطلان {أن يكون مما يصدق القىء على إخراجه، وأما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً} والوجه فى ذلك انصراف أدله القىء عن مثل هذه الأمور.

فلا يقال أى فرق بين الأكل لهذه الأمور الذى تقولون بإبطاله، والقىء لها الذى تقولون بعدم إبطاله، فتأمل.

(مسأله ٧١): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القىء فى النهار من اختيار فالأحوط القضاء.

{مسأله ٧١: إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القىء فى النهار من اختيار} فى حاله القىء {فالأحوط القضاء} لأنه من قبيل الإتيان بالمفطر اختياراً.

ومنه يعلم حكم ما لو فعل فى الليل ما يوجب فعل المفطر فى النهار كما لو أكل شيئاً علم بأنه يوجب احتلامه أو جنابته، أو ذهب إلى مكان علم باضطراره نهاراً إلى الجماع أو الارتماس أو ما أشبه.

وهناك احتمال بعدم القضاء، لأنه ليس من القىء العمدى الذى تضمنه النص والفتوى، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الاحتياط ما ذكره المصنف.

(مسأله ۷۲): إذا ظهر أثر القیء وأمکنه الحبس والمنع وجب إذا لم یکن حرج وضرر.

{مسأله ۷۲: إذا ظهر أثر القیء وأمکنه الحبس والمنع وجب إذا لم یکن حرج وضرر} لأن إطلاقه بعد إمکان حبسه یوجب صدق اسم التعمد علیه، أما إذا کان ضرراً فلا، فإن من تمکن من عدم الأکل إذا أکل صدق علیه أنه أفطر عمداً، أما من لم یتمکن ولو لضرر أو حرج لم یصدق علیه التعمد، الظاهر فی کونه بلا عذر.

هذا ولکن لا یبعد انصراف أدله القیء عن مثل ما لو جاءه القیء بدون کونه سبباً، فإنه من القیء بدون الاختیار عرفاً، فلا یصدق علیه التعمد.

(مسأله ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه ولا یکون من القیء، ولو توقف إخراجه علی القیء سقط وجوبه وصح صومه.

{مسأله ۷۳: إذا دخل الذباب فی حلقه} فإن تجاوز الحلق إلی الداخل بأن تعدی خروج الخاء المعجمه فالظاهر عدم وجوب إخراجه إذ بعد الدخول فی الجوف لا دلیل علی الإخراج ـ فهو مثل أن أفطر نسیاناً، فهل یقال بلزوم إخراج ما تعدی الحلق إذا تذکر ذلک فی الأثناء، والقول بصدق الأکل إذا لم یخرجه فی غیر محله، بل ما دل علی أنه لو أکل نسیاناً نصاً وفتویً إطلاقه حاکم بالجواز، مع کثره الابتلاء الذی یمکن إخراج بعضه الذی تعدی الحلق.

ومنه یعلم فساد القول بأنه مما یدور بین المحذورین، لأنه إن ازدرده کان من الأکل وإن أخرجه کان من القیء، کما ظهر أن قول المصنف {وجب إخراجه مع إمکانه ولا یکون من القیء} محل نظر، {ولو توقف إخراجه علی القیء سقط وجوبه وصح صومه}، ولا یخفی أن هذا ینافی أکلاً موجباً للإخراج، إذ لو لم یکن أکلاً لم یکن وجه للإخراج، ولو کان أکلاً کان اللازم التخییر بین الازدراد الموجب للأکل والإلقاء المووجب للقیء.

اللهم إلا أن یقال: إن الأکل حینئذ غیر عمدی، أما القیء فهو عمدی، فتأمل.

ولو دخل فی الفم وشک فی أنه وصل إلی ما یسمی الجوف الذی

لا ـ يوجب الإـخراج، أم لا، فاللازم الإخراج إن لم يمكن الإبقاء فى محله، إذ الأصل عـدم الوصول إلى الجوف، ولو حـدث هـذا الحادث فى الصـلاه ودار الأمر بين أكله فيما إذا لم يصل إلى الجوف، الموجب لبطلان الصوم، أو إلقائه الموجب لبطلان الصلاه مثلًا، كان اللازم الإلقاء لأن الصلاه مما لها بدل ـ فيما إذا كان فى الوقت سعه ـ والصوم مما لا بدل أداءً له، وقد قرروا فى باب التزاحم تقديم ما له بدل على ما ليس له بدل، وأما فيما إذا كان فى ضيق الوقت ففى المسأله تردد.

اللهم إلا ـ أن يقـال: إن أدله حرمه إبطـال الصـلاه ليست بقوه أدله حرمه إبطـال الصوم، ولو شك فى الأهميه فالظاهر جواز اختيار أحدهما مخيراً.

ص:۳۷۴

(مسأله ۷۴): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً، وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه. وأما إذا علم بذلك فلا يجوز.

{مسأله ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً، وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه} لأصاله الجواز، مضافاً إلى شمول بعض الإطلاقات السابقه فى الجشأ والقلس له.

نعم إذا كان معرضاً للخروج يوجب البطلان إن خرج، لأنه من التقيؤ عمداً، فمثله مثل ما لو لم يتخلل مع كونه معرضاً لدخول الحلق، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه فراجع.

{وأما إذا علم بذلك فلا يجوز}، ولو فعله وخرج أبطل، ولو لم يخرج كان من مسأله نيه المفطر.

(مسأله ۷۵): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب. بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله عدم الدخول في الحلق.

{مسأله ۷: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه} لأنه لم يأكل شيئاً عمداً حتى يشمله دليل الأكل، كما أنه لا يصدق عليه القيء حتى يشمله دليله.

{وأما إن تذكر بعد الوصول إليه} والنزول عن فضاء الفم {فلا يجب} الإخراج، إذ الإدخال لا يوجب صدق الأكل حتى يجب إخراجه، فإنه إذا وصل شيء إلى ما بعد الحلق صدق الأكل، وليس بعده أكل حتى يقال بأن يلزم إخراجه، وإلّا كان أكلاً مبطلاً، ومنه يعلم أن تفصيل بعض الحواشي بين الجوف وبين غيره، محل نظر.

{بل لا يجوز} الإخراج {إذا صدق عليه القيء} لأن إخراجه قيء مبطل، وإدخاله ليس أكلاً، فلا يجوز الإتيان بالمفطر، فراراً عن الإتيان بما ليس بمفطر.

{وإن شك في ذلك} وأنه هل دخل الجوف الموجب لعدم صدق الأكل بعد ذلك، أم لا {فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله عدم الدخول في الحلق} وليس الأصل

مثبتاً كما لا يخفى، إذ ما لم يدخل فى الحلق يكون ابتلاعه حراماً على ما يستفاد من النص والفتوى، فى مسأله ابتلاع النخامه، ومسأله من طلع عليه الفجر وفى فمه طعام فابتلعه فسد صومه، ومسأله التخليل، ومسأله القلس وغيرها.

فالقول بأن الأصل مثبت، لأن اللزوم بين عدم الدخول فى الحلق الذى هو مجرى الأصل، وبين كونه أكلاً أو شرباً عقلى لا شرعى، محل إشكال.

ص:٣٧٧

(مسأله ۷۶): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلم ب_ (أخ) أو بغیر ذلک، فإن أمکن التحفّظ والإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب

{مسأله ۷۶: إذا کان الصائم} بالواجب غیر المعین، مشتغلاً بالصلاه الواجبه، فدخل فی حلقه شیء دار أمره بین الأکل المبطل للصیام، أو التلفظ ب_ (اخ) المبطل للصلاه، لزم تقدیم الصلاه علی الصیام، ولو کان مشتغلا بالصلاه المستحبه تخیر بینهما، ولو کان الصلاه مستحبه والصیام واجباً معیناً لزم إبطال الصلاه، ولو کان الصائم {بالواجب المعین مشتغلاً بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه} أی فمه {ذباب أو بق أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلم ب_ (أخ) أو بغیر ذلک} مثلاً- أن یمشی إلی المرآه لیری موضع لصوق الذباب من فمه فیخرجه مما یستلزم استدبار القبله أو الفعل الکثیر أو ما أشبه ذلک، {فإن أمکن التحفظ} لئلا- یدخل حلقه {والإمساک إلی الفراغ من الصلاه} ولو باقتصار فی الصلاه علی مجرد الواجب {وجب} لأن فیه جمعاً بین عدم إبطال الصلاه وعدم إبطال الصوم، وهما واجبان

وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاه

فاللازم التحفظ عليهما {وإن لم يمكن ذلك} التحفظ بأن دار بين أحد الإبطالين {ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع} فإن بلع الذباب مبطل، لما عرفت سابقاً من عدم الفرق بين القليل والكثير من الطعام والشراب.

أما خبر مسعده، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام»((1))، فقد عرفت الجواب عنه فى أول فصل ما يجب الإمساك عنه، فإنه لا بد من أن يراد به دخول الحلق من غير اختيار، لا أنه يجوز له ابتلاعه قبل وصوله إلى الحلق اختياراً، فقوله (عليه السلام): «ليس بطعام» يراد به أنه ليس بأكل لأنه خارج عن الاختيار {والصلاه بالإخراج} لأنه مستلزم للتلفظ.

{فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء، وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه} الذى هو من الخبائث، وإن كان فيه نظر، كما يعرف من كتاب الأطعمه والأشربه {وجب قطع الصلاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسك عنه الصائم ح۲

بإخراجه ولو فی ضیق وقت الصلاه، وإن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام، ففی سعه الوقت للصلاه ولو بإدارک

بـإخراجه ولو فی ضـیق وقت الصـلاه} أمـا فی سـعه الوقت لأنه یتعارض حرامان هو الأکل وإبطال الصوم لحرام واحـد هو إبطال الصـلاه، ولا شـبهه فی لزوم تقدیم الحرام الواحد، بل کونه حراماً حینئذ محل إشکال، إذ لا یحرم قطع الصلاه للفرار من المحرم، فإن أدله حرمه القطع لا تشمل مثل المقام، کما تقدم الکلام فی ذلک فی باب حرمه إبطال الصلاه.

وأما فی ضیق الوقت ففیه إشکال من حیث إنه لم یعلم أهمیه الصیام علی الصلاه.

اللهم إلا أن یقال: إن التعارض بین أکل الحرام وبین إبطال الصـلاه فی الضیق کاف فی جواز الإبطال، لقاعده دوران الأمر بین ما له بدل وما لیس له بدل، فکیف إذا انضم إلی أکل الحرام إبطال الصیام أیضاً.

ألا تری أنه لو دار الأمر بین إتمام الصـلاه فی الضـیق وبین ترک شـرب الخمر، کما أنه لو بقی هنا مصلیاً أجبر بشرب الخمر جاز ترک الصلاه، فإن أهمیه الصلاه فی نفسها لیس معناها تقدیمها علی ترک المحرم، فما ذکره المصنف من لزوم القطع تخلصاً من الحرام والإفطار أقرب مما استشـکل به جمع من المحشـین، من عـدم معلومیه تقدیم أحدهما علی الآخر، أو حکمهم بالتخییر بین الأمرین.

{وإن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقعت للصلاه ولو بإدراک

ركعه منه يجب القطع والإخراج، وفى الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاه لأهميتها، وإن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها

ركعه منه يجب القطع والإخراج} لقاعده دوران الأمر بين الواجب الذى له بدل والذى ليس له بدل، فإن بناءهم على تقديم ما ليس له بدل فى باب التزاحم، {وفى الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاه لأهميتها} ولا يخفى ما فيه، إذ لم يعلم من الأهميه هذا المعنى، بل هى مهمه فى نفسها.

أما فى صوره عدم بدل للصوم، كصيام من نام عن صلاه العشاء على المشهور من عدم القضاء له، فاللازم تقديم الصيام، لأن القاعده تقديم ما ليس له بدل.

وأما فى صوره البدل كرمضان مثلاً، فالظاهر التخيير بين الأمرين، لأنه لم يعلم أهميه أحدهما على الآخر.

{وإن وصل إلى الحدّ} بأن تعدى مخرج الخاء {فمع كونه مما يحرم بلعه} كالذباب مثلا- {وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها} لصدق الأكل للمحرم، بل المستفاد من الأدله الداله على أن الشارع حرم المحرمات لإضرارها، أن بقاء الشىء المحرم فى الجوف مكره للشارع حتى أنه لو أمكن التخلص منه، لزم ولو بالاستفراغ، كما استفرغ الإمام البيض المقامر به، فتأمل.

على إشكال وإن كان مثل بقايا الطعام ولم يجب، وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين، لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف.

وعليه فلا يحتاج لزوم الإخراج على صدق الأكل حتى يقال {على إشكال} حيث لا يصدق الأكل بعد الانزلاق عن مخرج الخاء، ولكن لا يخفى أن الإشكال إنما هو فى الضيق، أما فى السعه فقد عرفت لزوم تقديم الصيام إن قلنا بصدق الأكل بعد مخرج الخاء.

{وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب} إخراجه {وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين} أى تقدير الإخراج وعدمه، إذ الإخراج ليس قيئاً مبطلاً للصوم، وعدم الإخراج ليس أكلاً مبطلاً، فقوله (على التقديرين) قيد لقوله (صح صومه) فقط كما لا يخفى، وحيث إن عدم الإخراج كان واضحاً عدم مبطليته ذكر المصنف وجه صحه التقدير الآخر _ أى الاخراج _ بقوله: {لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف}.

نعم لو استلزم الإخراج القىء، أو الإدخال الإبطال باضطراره إلى شرب الماء، لزم مراعاه الأهم منهما وإلاّ فالتخيير.

(مسأله ۷۷): قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه ویخرجه عمداً، وهو مشکل مع الوصول إلی الحد فالأحوط الترک.

{مسأله ۷۷: قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه ویخرجه عمداً} لأن إدخاله لیس أکلًا وإخراجه لیس قیئاً فالأصل الجواز {وهو مشکل} عند المصنف، {مع الوصول إلی الحد فالأحوط الترک} لاحتمال صدق الأکل فی الإدخال، إذ لا یشترط فیه کونه متعارفاً، أو الوصول إلی الجوف، أو قابلیه المأکول للهضم.

وفیه ما لا یخفی، بل الظاهر أن الإشکال کالشبهه فی مقابل البدیهه.

(مسأله ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

{مسأله ۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى} بدون اختيار له ولا لمقدماته {وإن وصل معه الطعام} أو الشراب {إلى فضاء الفم ورجع} بدون اختياره {بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج شيء من الطعام} ولم يكن معرضاً لذلك لما عرفت فى مسأله وجوب تخليل الأسنان لما كان معرضاً للخروج {وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه} ولم يكن ذلك داخلاً فى القيء المحرم، لأنه مقيد بالعمد وهذا ليس من العمد، ولذا لو أكل شيئاً ليلاً من طبيعته القيء نهاراً ولم يعلم بذلك ثم قاء لم يكن ذلك مبطلاً كما تقدم.

{ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه} لأنه ليس أكلاً عمدياً {وإن كان الأحوط القضاء} حيث إن مقدمته كانت اختياريه، لكن هذا الاحتياط استحبابى، وقد تقدم جمله من النصوص، والاستدلال فى باب التجشؤ والقلس فى بعض المسائل السابقه، فراجع.

ثم إنه لو دار الأمر بين الأكل أو القيء، أو بين أحدهما والحقنه، أو بين أحدهما والجماع، لاضطراب فى المعده لا يهدأ إلّا بذلك، فالظاهر عدم الفرق، وجواز اختيار أحدهما للمكلف، ولو دار بين

القليل والكثير من أحد المفطرات قدم القليل، إلا فيما إذا كان مبطلاً للصوم.

أما تقديم القليل فلأن الضروات تقدر بقدرها، وأما عدم الفرق فى صوره إبطال الصوم، كالمرض ونحوه فلأنه لا صوم حتى يلزم الاقتصار على الأقل، والكل واضح لا يخفى.

ص:٣٨٥

فصل

المفطرات المـذكوره ـ مـا عـدا البقـاء عل الجنابه الـذى مرّ الكلام فيه تفصـيلاً ـ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه

{فصل}

فى اعتبار العمد مقابل السهو والجهل والنسيان والغفله، والاختيار مقابل الإكراه والاضطرار والتقيه فى الإفطار.

اعلم أن {المفطرات المـذكوره ـ مـا عـدا البقاء على الجنابه الـذى مرّ الكلام فيه تفصـيلاً ـ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه}.

أمـا عـدم القصـد إلى فعل المفطر مع الالتفات إلى الصـيام، كما لو وقع فى الماء فارتمس فيه، أو دخل الـذباب حلقه أو ما أشـبه ذلـك، فلا إشـكال فيه ولا خلاف، بل فى الحـدائق والمسـتند والجواهر والمسـتمسك وغيرها ما يظهر منهم الإجماع صـريحاً أو إشاره.

وأما السهو عن الصوم، بأن نسى أنه صائم، فكذلك فى دعوى

الإجماع وعدم الخلاف، ويدل على الحكم متواتر النصوص الخاصه ببعض المفطرات، أو العامه الشامله للجميع، كبعض التعليلات الظاهر منها كون الحكم عاماً:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسى فأكل شرب ثم ذكر؟ قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه»((١)).

وصحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «من صام فنسى فأكل وشرب، فلا يفطر من أجل أنه نسى، إنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه»((٢)).

وموثق عمار بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو صائم، فجامع أهله؟ قال: «يغتسل ولا شيء عليه»((٣)).

وخبر داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان؟ قال: «يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله أياه»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- ([٢]) الوسائل: ج٧ ص٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٩

٣- ([٣]) الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٤- ([٤]) الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٦

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، رجل صام یوماً نافله فأکل وشرب ناسیاً؟ قال: «یتم ذلک ولیس علیه شیء»((۱)).

وموثق سماعه: عن رجل کذب فی رمضان، إلی أن قال: «قد أفطر وعلیه قضاؤه، وهو صائم یقضی صومه، ووضوءه إذا تعمد»((۲)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: فی قول الله عزوجل: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسینا أو أخطأنا) ((۳)) قال (علیه السلام): «استجیب لهم ذلک فی الذی ینسی فیفطر فی شهر رمضان»((۴)).

وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «رفع الله عن أمتی خطأها ونسیانها وما أکرهت علیه، فمن أکل ناسیاً فی شهر رمضان فلیمض علی صومه، ولا شیء علیه، والله أطعمه»((۵)).

وعن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «من

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۲- ([۲]) الوسائل: ج۷ ص۲۰ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- ([۳]) سوره البقره: آیه ۲۶۴

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴

۵- ([۵]) المستدرک: ص۵۵۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

أفطر يوماً من شهر رمضان» إلى أن قال: «ومن فعل ذلك نسياناً فلا شيء عليه»((۱)).

وعن المقنع، عن على بن الحسين (عليهما السلام)، أنه قال للزهرى: «وأما صوم الإباحه، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه صومه»((۲)).

وعن الرضوى مثله، وفى موضع آخر منه: «فإن نسيت وأكلت أو شربت فأتم صومك فلا قضاء عليك»((۳)).

إلى غيرها من الروايات الموجوده فى مختلف أبواب الوسائل والمستدرك.

وبعض هذه الروايات تشمل كلا قسمى السهو: السهو وعدم القصد إلى فعل المفطر، والسهو عن الصوم مع تعمد فعل المفطر، فإن ما دل على تقييد المفطر بالعمد يدل على أنه إذا لم يكن عمد لم يكن به بأس، ومن المعلوم أن عدم القصد إلى فعل المفطر والسهو عن الصوم مع قصد المفطر كلاهما يسمى فى العرف عدم عمد، خصوصاً المروى فى الدعائم، فإن التعليل فيه بالآيه عام، كما يدل على ذلك ما ورد فى تعليل عدم مفطريه الاحتلام من أنه مفعول به.

أما ما ورد فى سبق ماء المضمضه، والتفصيل بين الوضوء

۱- البحار: ج۹۳ ص۲۸۲، عن الهدايه

۲- ([۲]) المستدرک: ص۵۵۹ باب ۸ مما يمسک عنه الصائم ح۳

۳- ([۳]) فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۳۱

الواجب وغير الواجب، فلا يدل على خلاف ما ذكرناه، ولو سلمت دلالتها فهو تخصيص بدليل خاص كما لا يخفى.

ثم إن المراد بالسهو فى كلام المصنف الأعم من السهو والنسيان فى الاصطلاح، لإطلاق كل منهما على الآخر فى التعابير العرفيه، وإن قيل إن بينهما فرقاً واقعياً، قال فى المستند: "من تناول شيئاً منها سهواً مع تذكر الصوم، أى من غير إراده التناول والالتفات كأن يشتغل بأمر وصدر منه لمس امرأته من غير إراده والالتفات إليه فأمنى، فالظاهر أن حكمه حكم النسيان"((1))، انتهى، وهو كذلك لما عرفت من وحده الإطلاق.

ثم الظاهر أن ليس مراد المصنف بالعمد والاختيار أمران، إذ يمكن العمد بدون الاختيار، كما لو أكره فهو عمد وليس باختيار، وكذلك العكس فيما إذا نسى فإنه اختيار وليس بعمد، وسيأتى أن الإفطار تقيه يوجب البطلان مع أنه إكراه، فمراده عطف البيان لا التقييد، كما أن قوله (السهو وعدم القصد) الظاهر أنهما أمران، فالذى يقع فى الماء بدون اختياره ويرتمس يسمى غير قاصد، ولكن لا يسمى ساهياً، والذى يأكل لنسيان أنه فى شهر رمضان يسمى ساهياً ولا يسمى غير قاصد.

ثم إنه لو كان كثير النسيان أزيد من المتعارف، حتى أكل وشرب

۱- المستند: ج۲ ص۱۲۰ سطر ۱

مرات ومرات فی یوم واحد، فهل هو محکوم بما ذکر أم لا؟ احتمالان:

من انصراف الأدله عن مثله، لأن المنصرف منها المتعارف، خصوصاً إذا کانت الکثره بحیث لا یسمی صائماً أصلاً.

ومن وجود العله فیه، خصوصاً قوله تعالی: (إن نسینا أو أخطأنا)((۱)).

وحدیث الرفع، وقوله (علیه السلام): «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۲)). فإن المنه تقتضی عموم الرفع، وأولویته سبحانه بالعذر شامله لما نحن فیه، وقولهم خصوصاً إذا لم یسم صائماً، فإن کل آکل شبعه کامله لا یسمی فی العرف صائماً، فلیس المناط التسمیه العرفیه.

نعم الظاهر أنه فیما إذا لم یکن نسیانه بسبب نفسه، کما إذا استعمل دواءً أورث نسیانه عمداً، لینسی ویفطر، وکذلک فیمن کان نسیانه عذراً عرفاً، کما ذکروا فی الغاصب الذی ینسی إذا لم یکن مبالیاً حتی فی حال عدم نسیانه.

ثم إن عدم الاختیار والسهو علی أقسام، لأنه إما أن یقع فی الماء بدون اختیاره أصلاً، وإما أن یکون ناسیاً فی أنه صائم ویرتمس عمداً، وإما أن یکون الارتماس باختیاره ولم ینس أنه صائم وإنما نسی أن الارتماس یبطل الصوم، والظاهر

۱- سوره البقره: آیه ۲۶۸

۲- ([۲]) الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳ و۷

من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب

أنه كذلك أيضاً، لإطلاق الأدله السابقه.

{من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن و} الواجب {الموسّع والمندوب}.

قال فى الحدائق: "وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الصوم الواجب والمندوب، ولا فى الواجب بين المعين وغيره"((١)).

وقال فى الجواهر: عند قول المحقق: ولو كان سهواً لم يفسد صومه، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، انتهى قال: فلا يترتب عليه قضاء فضلاً عن الكفاره بلا خلاف أجده فيه ((٢)).

كما عن المنتهى الاعتراف بذلك، قال: "لا خلاف بين علمائنا فى أن الناسى لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفاره، بفعل المفطر ناسياً "، انتهى.

لكن الظاهر أن دعوى الجواهر عدم الخلاف مربوطه بأصل المسأله، لا بمسأله عدم الفرق بين الواجب والنافله، لأنه نقله عن المنتهى، وكلام المنتهى فى أصل المسأله، ولأنه تعرض لعدم الفرق بعد ذلك حيث قال: مما لا فرق فى إطلاقه _ أى النص _ كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره، ولا بين أفراد المفطرات، انتهى.

١- الحدائق: ج١٣ ص٦٧

٢- ([٢]) الجواهر: ج١٦ ص٢٥٧

نعم فی کلام الحدائق والجواهر تلویح بعدم الخلاف، وکأنه استند إلی ذلک المستمسک، حیث ادعی عدم الخلاف فی المسأله، لکن فی المستند وجود الخلاف، قال: وعن التذکره تقیید عدم البطلان بتعین الزمان، وعن المدنیات الأولی عدم صحه الصیام إذا کان ندباً أو واجب غیر معین، وکذا فی قضاء رمضان بعد الزوال، لأن الصوم عباره عن الإمساک ولم یتحقق، انتهی.

أقول: ما یمکن أن یستدل لهذا القول بعد دعوی انصراف الأدله إلی الواجب المعین ونحوه، أمران:

الأول: ما تقدم فی المدنیات، من أن الصوم عباره عن الإمساک ولم یحصل، وإنما خرج ما خرج بالدلیل الخاص، فاللازم فی غیره القول بالبطلان.

الثانی: ما رواه العلامه فی کتابه عن محمد، قال: سألته عن رجل شرب بعد طلوع الفجر وهو لا یعلم؟ قال: «یتم صومه فی شهر رمضان وقضائه، وإن کان متطوعاً فلیفطر»((۱)).

قال فی المستند: "والروایه غیر ثابته ومع ذلک عما ادعاه أخص، ومع ذلک غیر دال علی الناسی، والتعلیل المذکور اجتهاد فی مقابله النص".

۱- انظر الوسائل: ج۷ ص۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح ۳

ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم

أقول: والانصراف لا وجه له بعد الإطلاق وبعد نص بعض الروايات المتقدمه بالنافله، وروايه الفقيه حيث أنه بعد روايتى الحلبى وعمار قال: «روى عن الأئمه (عليهم الإسلام) أن هذا فى شهر رمضان وغيره، ولا يجب فيه القضاء»، مضافاً إلى ما ذكروا من أن مقتضى القاعده أن الحقيقه فى أقسام أفراد ماهيه واحده واحده، إلا إذا دل الدليل على الاختلاف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المشهور.

بقى شىء، وهو هل أن الإفطار بالحرام حاله حال الإفطار بالحلال فى عدم الإبطال، أو الحكم خاص فى الإفطار بالحلال، لم أجد من تعرض لذلك، وإن كان فيه احتمالان:

من إطلاق النص والفتوى خصوصاً وكثيراً ما يكون أكل الناس وشربهم محرماً بسبب الغصب أو شرب الخمر أو ما أشبه، وربما قيل: بأنه يؤيده ما فى روايات الكذب من القيد بالعمد.

ومن الانصراف إلى الحلال خصوصاً ما دل على أنه رزق رزقه الله، ومن المعلوم أن الله لا يرزق الحرام، وقيد العمد فى مقابل ما إذا كذب وهو لا يعلم أنه كذب.

وكيف كان فالأقرب الإطلاق خصوصاً إذا كان جاهلاً بأنه حرام أو ناسياً لحرمته.

{ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه} القاصر والمقصر {والعالم} على المشهور، كما فى الجواهر، وتبعاً للمستند وتبعهما فى دعواهما الشهره المستمسك.

وكيف كان ففى المسأله أقوال خمسه:

الأول: ما ذكره الماتن تبعاً لغيره، وتبعه أكثر المعلقين، فعليه القضاء والكفاره.

الثانی: إن الجاهل بالحكم لا- قضاء عليه ولا- كفاره، كما اختاره الحدائق تبعاً للحلّی، وحكی أيضاً عن ظاهر الجامع، ومحتمل موضع من المنتهی، والاستبصار والتهذيب.

الثالث: التفصيل بين القضاء فيجب، وبين الكفاره فلا- يجب، كما عن المعتبر والدروس وحواشی القواعد للشهيد والروضه والمدارك، واحتمله فی موضع من المنتهی والتذكره، ونسبه فی المدارك إلی أكثر المتأخرين.

الرابع: التفصيل بين الجهل الساذج، فلا إثم ولا قضاء ولا كفاره، ووجود الثلاثه مع غيره من أنواع الجهل، اختاره المستند.

الخامس: الفرق بين الجاهل القاصر فلا كفاره عليه وعليه القضاء فقط، وبين الجاهل المقصر فعليه القضاء والكفاره.

استدل القائل بعدم شیء علی الجاهل، بموثقه زراره وأبی بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتی أهله وهو فی شهر رمضان، أو أتی أهله وهو محرم، وهو لا يری إلا أن ذلك حلال له؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شیء»((1)).

وصحيحه عبد الصمد، الوارده فيمن لبس قميصاً حال الإحرام

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲

حيث قال (عليه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

هذا مضافاً إلی قول علی (عليه السلام) فی تفسیر قوله تعالی: (إن نسینا أو أخطأنا)((۲))، فإن وحده السیاق تقتضی عموم الحکم للخطأ، ومن المعلوم أن ارتکاب الجاهل خصوصاً القاصر من أقسام الخطأ.

کما أن قوله (عليه السلام): «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۳))، یشمل الجاهل القاصر.

وربما یستدل لذلک بإطلاق روایه عمار بن موسی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وهو صائم فیجامع أهله، فقال: «یغتسل ولا شیء علیه»((۴))، بتقریب أنه لیس المراد منه العالم العامد، فیبقی غیره فی إطلاقه.

کما یستدل أیضاً بالروایات المقیده للمفطرات بالعمد، فإن الجاهل خصوصاً القاصر منه لا یسمی عامداً، ألا تری أنه لو دخل

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۲- ([۲]) سوره البقره: آیه ۲۶۸

۳- ([۳]) الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ باب ۳ من قضاء الصلوات ح۳ و۷، فی ج۷ ص۱۶۱ باب ۲۴ ممن یصح منه الصوم ح۳ و۶

۴- ([۴]) الوسائل: ج۷ ص۳۳ باب ۹ مما یمسک عنه الصوم ح۲

البلـد بـدون جواز جهلاً بمقرارات البلـد، يقال له عرفاً إنه ليس بعامد، واحتمل فى الوسائل حمله على الجاهل، كما أنه يظهر من عنوان الباب فى الوسائل والمستدرک أن حكم الجاهل حكم الناسى.

ثم إنه ربما يستدل أيضاً بحديث الرفع، لإطلاق الجهل فيه.

ثم إن هـذا القول غير بعيـد، وإن كـان الظـاهر العقـاب فى الجاهـل المقصـر، لعمومات أدله العقاب، كقوله (عليه السـلام): «يقال للجاهل يوم القيامه هلا تعلمت»((1))، وغيره مما ذكر فى موضعه.

استدل للقول الأول: أما على فساد الصوم فبعمومات أدله المفسدات، بعد وضوح اشتراک الأحكام بين العالم والجاهل، وأما على القضاء والكفاره فبعموماتهما وإطلاقاتهما، قالوا: والتعارض بين هـذه الأدله وأدله القول بعـدم القضاء والكفاره مما تقدم بالعموم من وجه، فتقدم هذه الأدله على تلک للشهره المحققه، وظهور جمله من أدله القضاء فى الجاهل وأكثريه الروايات المثبته للقضاء والكفاره.

وفيه: أمـا الشـهره فلم تثبت، وإن ادعاهـا غير واحـد، مضافـاً إلى أن مرجحيه الشـهره الفتـوائيه أول الكلاـم، والأـكثريه لاـ توجب التقـديم، مع أن هـذه الروايات الـداله على العدم أقوى دلاله، فإنها وارده على تلک الروايات، ولو سـلم التعارض فالمرجع أصاله عدم الكفاره

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۱ ص۹۴ باب فرض طلب العلم ح۲۵

والقضاء، وربما يؤيد العدم بأن أكثر المتدينين يجهلون جمله من المفطرات ويعملون بها مده من الزمن خصوصاً فى أوائل البلوغ، ومن المستبعد جداً لزوم القضاء والكفاره عليهم.

واختار هذا القول المستمسك حيث قال: "فالبناء على الصحه فى الجاهل وإن كان مقصراً أقوى"((١)).

وأما المفصل بين القضاء فأوجبه، وبين الكفاره فلم يوجبها، فقد استدل على القضاء بإطلاقات أدلته، وعلى عدم الكفاره بأن الكفاره عقوبه ولا عقوبه مع الجهل، وبأن أدله الكفاره مقيده بالعمد، والعمد لا يصدق مع الجهل.

وفيه: إن الإطلاقات مقيده كما عرفت، كما أن الكفاره عقوبه ولا عقوبه مع الجهل مخدوش فيه صغرى وكبرى.

نعم استدلاله الأخير بأن الكفاره مقيده بالعمد تام.

وإما تفصيل المستند((٢)) بين الجهل الساذج وغيره، بعد أن مراده بذلك التفصيل الذى ذكره بقوله: والمراد من الساذج من لا يشك فى عدم الإفساد به ولا يخطر بباله احتمال الضرر، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له»، ولا أقل من احتمال ذلك المعنى.

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٣

٢- ([٢]) المستند: ج٢ ص١٢٦ كتاب الصوم

ففيه: إن الاستدلال لو تم بالحديث المذكور لم يتم فى سائر ما استدللنا به على المطلب، ومنه يظهر أن تبعيه المستمسك له حيث قال: "نعم لا تشمل الجاهل المتردد الذى لا يحكم عقله بالحل"((1))، محل تأمّل فتأمل.

وأما التفصيل بين القاصر والمقصر، فمستنده أن القاصر معذور، والمعذور لا يترتب عليه إثم، ولا تبعته كفاره، أما المقصر فليس بمعذور، ولذا يترتب عليه كل التبعات، ففيه ما عرفت.

هذا لكن مع ذلك كله الفتوى بمعذوريه الجاهل المقصر مشكله جداً، والله العالم.

بقى فى المقام شىء، وهو أن الجهل قد يكون بالحكم، كالجهل بأن الدخان مفطر أم لا، وقد يكون بالموضوع، كالجهل بأن هذا الشىء الخارجى دخان أم لا، وقد يكون بالمتعلق، كالجهل بأن هذا الشهر رمضان أم لا، والظاهر أن حكم الجميع واحد، لإطلاق بعض الأدله المتقدمه، كصحيح عبد الصمد، ودعوى اختصاصه بالجهل بالحكم لامتناع الأخذ بإطلاقه، للزوم كثره التخصيص الموهنه له _ كما قاله المستمسك _ مدفوعه بأن الروايات المبنيه للقواعد الكليه دائماً مبتلاه بكثره التخصيصات، ومع ذلك لا يدفع ذلك التمسك بها فى سائر الموارد.

نعم فى مورد الجهل بالموضوع مع الالتفات يلزم الفحص لما

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۸۳

ولا بين المكره وغيره

تكرر منا فى الفقه والأصول من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه فى غير الموارد المستثناه بالنص والإجماع.

أما إذا لم يعلم أنه رمضان أم لا، ولم يكن محكوماً بالرمضانيه فإن ارتكابه للمفطرات يوجب القضاء فقط، من باب أنه لم يصم، ولا توجب الكفاره ولا العقاب، لما تقدم من إطلاق أدله رافعيه الجهل.

ثم إن المستند أفتى ببطلان صوم من يعلم بحرمه شىء، ولا يعلم بإفساده للصيام، لأن الموثقه لا تشمله حيث قال: «وهو يرى أنه حلال»، لكن قد عرفت أن بعض الروايات والأدله الأخر تشمل المقام فتأمل؟

{و} كذلك {لا} فرق {بين المكره وغيره} فى بطلان الصوم ولزوم القضاء والكفاره.

نعم لا إثم بلا إشكال، إذ الإثم تابع للاختيار الخالى عن الإكراه.

وفى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصنف وأغلب المعلقين عليه، تبعاً للمحكى عن بعض.

الثانى: إن الصوم يبقى صحيحاً ولا قضاء ولا كفاره، وهذا هو المحكى عن الخلاف والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضه، وفى الشرائع، بل حكى عن الأكثر كما نقله الجواهر والمستند.

الثالث: التفصيل بين القضاء فيجب، والكفاره فلا يجب، اختاره الشيخ فى المبسوط، والتذكره والمسالك والحدائق.

والأقرب القول الثانى، وذلك للأصل والاستصحاب، وما قيد بالعمد، لوضوح أن المكره لا يسمى عامداً عرفاً، وما دل على رفع الإكراه، وما دل على أن كفاره المرأه المكرهه على زوجها، بدون الإشاره إلى وجوب قضاء أو كفاره عليها، مع أنه فى مقام البيان، وحديث: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر».

وقد أشكلوا فى ذلك كله، بأن الأصل والاستصحاب مرفوعان بالدليل، وبأن الفاعل المكره عامد فيشمله دليل العمد، وبأن حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحه لأنه ناف لا مثبت، وبأن كون كفاره الزوجه على الزوج دليل على بطلان صومها، وبأن حديث «ما غلب» فيما كان بفعل الله لا بفعل المكره.

ويرد على ما ذكروا: بأن الدليل على القضاء والكفاره غير تام، لرفع إطلاقاتهما بما ذكرنا من أدله عدم القضاء والكفاره مع الإكراه، فلا رافع للأصل والاستصحاب، نعم لا مجال لهما مع وجود الأدله الاجتهاديه، كما قرر فى الأصول.

وبأن شمول دليل العمد للمكره خلاف المتبادر، ولذا يقول المكره: لم أتعمد العمل وإنما أكرهت عليه، وهكذا إذا قيل فلان فعل كذا، انصرف إلى أنه فعله عمداً لا كرها.

وبأن ظاهر حديث الرفع جعل الشىء المرفوع كأن لم يكن، فالإفطار المكره كأن لم يكن، فإثبات الصحه بأدله الصوم لا بحديث الرفع، وبأن

كفـاره الزوجه على زوجها إنما هو لأجل النص عقوبه، فلا دلاله فيه على بطلان صومها، بل عـدم ذكر القضاء والكفاره عليها فى النص والفتوى دليل على العـدم، وبأن «ما غلب الله» يراد به ما ليس باختيار العبـد فيشـمل ما لو أكره، ولـذا أن المغمى عليه الذى كان إغماؤه بفعل الغير تسقط عنه الصلاه، فتأمل.

اسـتدل للقول لوجوب القضـاء، وهو لزوم القضـاء والكفـاره بإطلاـق أدله المفطرات، وبـأن المفطر ولو كرهاً ليس بصائم، فيجب عليه ما يترتب على تارك الصوم، وبما دل على أن الإفطار تقيه يوجب القضاء.

وفيه: أما إطلاق أدله المفطرات فهو مقيد بما تقدم من أدله الإكراه.

وأمـا أن المفطر ليس بصـائم فـإن الصوم حقيقه شـرعيه المرجع فيهـا الأدله، ولـذا من فعل المفطرات نسـياناً لم يكن ينافى ذلك حقيقه الصوم.

وأما ما دل على أن الإفطار تقيه يوجب القضاء بضميمه عدم خصوصيه التقيه بل هى فرد من أفراد الإكراه، ففيه:

أولاً: إن صاحب المسـتند قال بجواز أفضـليه القضاء، فتأمل أنه لا تلازم بين وجوب القضاء فى التقيه مطلقاً أو بعض أقسامها كما سيأتى تفصيله فى بعض المسائل الآتيه، وبين وجوب القضاء فى كل إكراه، إذ إطلاقات الإكراه محكمه، إلا ما خرج

بالـدليل، ولـذا ذكر جمـاعه من الفقهـاء أن التقيه فى تناول بعض المفطرات لا توجب القضاء، وخصـصوا ما دل على قضاء الإمام (عليه السـلام) بمورده، ويؤيد عدم الحكم إلا فى مورده الخاص أن سائر موارد التقيه كالتقيه فى الوضوء والصلاه والحج وغيرها تكفى ولا تستتبع القضاء وما أشبه.

وكيف كان، فالأدله المذكوره غير كافيه فى إثبات القضاء عى المكره.

ومنه يعلم أن القول الآخر المضـيف للكفاره على القضاء، بـدليل التلازم بين القضاء والكفاره، وبدليل إطلاقات أدله الكفاره، فى غير محله، إذ لم يعلم التلازم بين الأمرين، بل علم عـدم التلازم فى موارد كثيره، وقـد عرفت حال الإطلاقات، وأنها مقيده بالأدله التى ذكرناها.

ثم لو لم يفطر فى مقام الإكراه، فالإكراه قد لا يجوز تحمله شرعاً، كما إذا قال إن لم تفطر ضربت عنقك، وقد يجوز تحمله، كما إذا قـال إن لم تفطر سـرقت منـك مـائه دينار، فيمن يصـدق عليه الإكراه بـذلك، ولا يكون ذلك بالنسـبه إلى حاله مما لا يجوز تحمله شـرعاً، فإن كان الإكراه من النوع الثانى فلا ينبغى الإشـكال فى أنه لو صام لم يبطل صومه، ولم يفعل حراماً، لفرض جواز تحمل ذلك شـرعاً، كما ذكروا مثله فى باب الضـرر إذا توضأ، أو اغتسل أو صام أو فعل ما أوجب الضرر حيث لا يبطل عمله إذا كان الضرر مما يجوز تحمله شرعاً.

ولا يستشكل بأن فى ذلك تعاوناً على الإثم حيث إن المكره آثم بما يفعله بالمكره، لأن الإتيان بالشىء الجائز إذا سبّب عملاً حراماً من الغير ـ ولم يكن بحيث نهى الشارع عن ذلك الشىء الجائز لأهميه ذلك الحرام ـ لم يكن ذلك من التعاون على الإثم، فإذا كان صلاه إنسان سبباً لشرب إنسان آخر الخمر، أو كان ذهابه إلى دكانه سبباً لنظر الأجنبيه إليه، لم يسبب ذلك الحرام ترك الصلاه وعدم الذهاب إلى الدكان.

نعم إذا علمنا أهميه ذلك الحرام بحيث يغير الحكم حرم الإتيان، كما إذا كانت صلاته أو ذهابه إلى الدكان موجباً لقتل مسلم، لزم عليه تركهما، هذا كله إذا كان الإكراه بحيث يجوز تحمله شرعاً، أما إذا كان بحيث لا يجوز تحمله كما إذا هدده بالقتل إن صام، فالظاهر حرمه الصيام حينئذ وبطلانه، لأن النهى فى العباده يوجب الفساد.

وكأنه إلى هذا القسم ينظر المستند حيث قال فى مسأله الإكراه: لا خلاف فى جواز الإفطار، وعدم ترتيب إثم عليه، بل بطلانه لو صام للنهى عن التهلكه ونفى الضرر ودفع ما استكرهوا عليه، والأمر بالتقيه وإفطار الإمام تقيه عن السفاح، انتهى.

لا يقال: إن الإمام (عليه السلام) قال فى بعض روايات التقيه فى إفطاره «أحب إلى» فيدل على أن الصيام أيضاً محبوب لمقتضى المفاضله.

لأن يقال: الصيغه فى أمثال هذا المقام لا يدل على المفاضله، بل ترجيح شىء على شىء، كما قرر فى علم الأدب وكثر أمثاله فى القرآن الحكيم والسنه المطهره.

ثم إنه إذا أفطر من جهه الإكراه، فهل يقتصر على المقدار المكره عليه، أو يبطل صومه رأساً، فيجوز له أن يستعمل سائر المفطرات؟

الظاهر الأول، لأن «الضرورات تقدر بقدرها».

واحتمال أنه بطل صومه فلا بأس أن يفعل ما يشاء مخدوش، بأن يوم الصوم يجب على الإنسان الإمساك فيه، إذا لم ترد رخصه فى الإفطار كرخصه السفر ونحوه.

أما الإفطار تقيه أو إكراهاً أو اضطراراً أو نسياناً أو ما أشبه فاللازم الاقتصار فيه بقدر تلك الضروره.

ولو تمكن المكره من ارتكاب أقل المحذورين كميه أو كيفيه لزم الاقتصار عليه، فلو زاد فى الكم كان من الإفطار عمداً الموجب للقضاء والكفاره، وإن قلنا: بأنه لا يوجب الإكراه القضاء والكفاره، وذلك كما إذا أمره بشرب الماء فشرب الماء وأكل الخبز، أو شرب الماء مره ثانيه بدون إجباره على المره الثانيه.

ولو زاد فى الكيف كما إذا أمره بالمفطر مطلقاً، فجامع وهو يقدر على الرمس فى الماء، أو زنى وهو يقدر على وطئ زوجته، فهل ذلك من الإفطار العمدى، لأن الكيفيه الزائده غير مكره عليها، فإن الجماع فيه قضاء وكفاره، بينما

الرمس فيه قضاء فقط، والزنا فيه الكفارات الثلاث بينما وطئ الزوجه فيه كفاره واحده.

أم يجب عليه التبعه الزائده، مثلاً فى الزنا تجب عليه كفارتان، وفى وطء الزوجه الكفاره فقط بدون القضاء.

أم لا شيء عليه إلا العصيان مطلقاً، أو فى مورد الإفطار بالمحرم، احتمالات.

ثم إنه لو تمكن من الفرار إلى الحلال، كما إذا علم أنه يكرهه على الإفطار عند الظهر ويتمكن من السفر صباحاً حتى يكون إفطاره حلالاً ـ عند ما يأمره بالإفطار، فهل يجب لأنه غير مكره على الحرام، كما إذا أكرهه على الزنا فتمكن من التمتع بها، أم لا لصدق الإكراه، ولإفطار الإمام (عليه السلام) مع أنه (عليه السلام) كان بإمكانه السفر، الظاهر الأول.

ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) كان بإمكانه السفر، خصوصاً فى الزمن القديم الذى كان يحتاج السفر إلى وقت طويل، ومن المحتمل قريباً أنه كان ينكشف وجه سفر الإمام (عليه السلام) فيقع فى نفس المحذور.

ثم إن موضوع الإكراه مذكور مفصلاً فى (الأصول) فى حديث الرفع، ولذا لا نطيل المقام بذكره، وإنما نقول: اللازم أن يكون الإكراه بالتوعد بفعل ما يوجب الضرر من القادر، المظنون أو المحتمل احتمالاً عقلائياً فعله، فباشر المكره بنفسه مع القصد.

فلو لم يعلم بالإكراه وباشر كان كالإفطار عمداً، لأنه لا يسمى مكرها. ولو

قطع بالإكراه ولم يكن مكرهاً واقعاً، كما إذا وجه الظالم كلامه إلى زيد فظن عمرو أن الكلام موجه إليه، فأفطر لم يكن من الإكراه.

نعم إفطاره حلال ولا كفاره عليه، لظهور العمد فى روايتها بالتقصد المنفى هنا، وعليه القضاء لأن الإفطار بالوهم لا يسقط القضاء فيشمله دليل القضاء.

ثم إن الأمر المتوعد به لا يلزم أن يكون ضرراً بدنياً خطيراً، بل يشمل ما كان ضرراً مالياً، أو بدنياً خطيراً أو غير خطير، فالخطير كقطع يده، وغير الخطير كشق جسمه بما يبرأ بعد أسبوع مثلاً، أو ضربه ضرباً مبرحاً.

أو عسراً وحرجاً ولو كانا نفسيين، كأمره بالخروج من داره إلى الشارع عارياً بستر عوره مثلاً، وذلك لصدق الإكراه فى الكل.

فما عن الدروس من اعتبار خوف التلف على النفس، وكأنه اعتماد على أخبار إفطار الإمام (عليه السلام)، وتصريحه فى بعضها من خوفه ضرب عنقه ممنوع، إذ قصه الإمام (عليه السلام) من باب المورد، والمورد غير مخصص كما لا يخفى.

ولو هدده فظن صدقه فأفطر، ثم تبين أن تهديده كان دعابه، لم يكن من الإكراه ذى الأحكام الخاصه، وإن كان إفطاره جائزاً ولم تترتب عليه كفاره.

ولو هدده فظنه دعابه فلم يفطر، ثم تبين صدقه، فهل يبطل صومه فيما كان تحمل الإكراه حراماً، لأنه غير مأمور بالصوم واقعاً، أو يصح لإطلاقات أدله الصوم، احتمالان.

وفى المقام فروع كثيره نتركها خوف التطويل.

فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه، بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره منه

{فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشره} بنفسه أو أمر غيره بإفطاره، كما أكره الجائر زيداً بالحقنه فأمر زيد زوجه بأن تحقنه {فراراً عن الضرر المترتب على تركه، بطل صومه على الأقوى} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

ثم إنه لو أكرهه على الصيام، فإن كان يعلم عدم تحقق الإكراه فيه من جهه أنه من الأمور القصديه، والأمور القصديه لا يمكن الإكراه فيها، لإمكان تظاهر المكره بفعل ما أكره عليه مع عدم قصده واقعاً، ومع علمه بعدم تحقق الإكراه قصد الصوم ترتب عليه أثر الصوم، فإذا كان نذر أن لا يصوم عاشوراء فصامه إكراهاً قاصداً للصوم وهو يعلم بعدم تحقق الإكراه فيه لزمت عليه كفاره الحنث، وإن كان لم يعلم عدم تحقق الإكراه فيه فصام ناوياً كان من مصاديق الإكراه ولم يحنث، وذلك لصدق الإكراه هنا، وعدم صدقه فيما إذا علم بعدم تحقق الإكراه.

ومثل الصيام فيما ذكرنا الصلاه والحج الوضوء والغسل والاعتكاف، وسائر الأمور القصديه غير العباديه كالبيع والرهن والإجاره ونحوها.

{نعم لو وجر فى حلقه} أو ألقى فى الماء فارتمس أو حقن بالمائع أو ما أشبه ذلك {من غير مباشره منه} أو مباشره قهريه،

لم يبطل.

كما إذا أخذ الجائر يده الملطخه بالطعام وأدخلها فى فيه {لم يبطل} صومه بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعى ذلك فى الحدائق والمستند والجواهر والمستمسك، وإن احتاط الحدائق بوجوب القضاء لخلو المسأله عن النص، وذلك لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره فى الإفطار من الأدله.

ويدل عليه فى الجمله: خبر دخول الذباب والغبار الحلق بدون الاختيار، وخبر القىء بدون الاختيار، ووطئ الزوجه كرهاً وغيرها، وحيث لا يبطل الصوم فلا إثم ولا قضاء ولا كفاره.

ثم إنه بعد تمام الإكراه يجب عليه بصق ما بقى فى الفم، فلو ابتلعه عمداً كان من الإفطار العمدى.

نعم لا يجب عليه قذف ما دخل جفه، ولو قذف فهو من القىء المبطل، ولو خيّر بين أن يشرب هو أو يوجر فى حلقه، ففى تساويهما لأن الإكراه والاضطرار ـ الذى منه الإيجار فى الحلق ـ مذكوران فى حديث الرفع فى سياق واحد، أو لزوم اختيار الإيجار، لأنه أخف حكماً، كما يظهر من جمله من الفقهاء حيث فرقوا بين الإكراه والإيجار فى الأحكام، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

نعم لا إشكال فى لزوم اختيار القهر، لا الإكراه فى بعض المحرمات، كما لو أكرهه أن يقطع يد ولده، أو المكره ـ بالكسر ـ يقطعها، كما قد يقدم الإكراه على القهر، إذا كان فى القهر

ملابسات أخر، كما إذا خيره بين أن يجامع زوجته فی شهر رمضان أو أن القاهر يأتی ويجمع بينهما قهراً بما يلزم ملامسه يد القاهر لزوجته ونظرته إلی عورتها، وفی الحدائق بعد ذكره الإيجار فی الحلق قال: "قيل: وفی معناه من بلغ به الإكراه حدا رفع قصده"((1)) انتهی.

وذلك لأنه بدون القصد قهر، وليس بالإكراه المصطلح، وإن كان الإكراه والقهر لغه يشمل كل واحد منهما الآخر إذا افترقا.

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۶۸

المحتويات

الموضوع ..... الصفحه

- الصوم فی اللغه..... ۷

- حکم ملابسات الصوم..... ۹

- تعریف الصوم..... ۱۵

فصل فی النیه

۲۵-۱۲۲

مسأله ۱– نیه الأوصاف الشخصیه..... ۴۳

مسأله ۲– تخلف القصد..... ۴۷

مسأله ۳– عدم وجوب العلم بالمفطرات بالتفصیل..... ۴۹

مسأله ۴– لو اشتبه فی مصداقیه المفطر..... ۵۰

مسأله ۵– کیفیه قصد النائب عن الغیر..... ۵۱

مسأله ۶– عدم صلاحیه رمضان لصوم غیره..... ۵۳

مسأله ۷– کیفیه قصد صوم نذر المعین..... ۵۵

مسأله ۸– کیفیه قصد رمضانین متعاقبین..... ۵۸

مسأله ۹– اتحاد النذرین المعینین..... ۶۱

مسأله ۱۰– اتفاق النذر فی الأیام البیض..... ۶۳

مسأله ۱۱– نیه الجهات المتعدده..... ۶۵

مسأله ۱۲– وقت النیه فی الواجب المعین..... ۶۶

مسأله ۱۳– لو نوی الصوم فی اللیل ثم بدا له..... ۸۱

مسأله ۱۴– بقاء العزم على الصوم..... ۸۴

ص:۴۱۲

مسأله ١٥– كيفيه نيه صوم رمضان..... ٨٥

مسأله ١٦– يوم الشك..... ٨٨

مسأله ١٧– وجوه صوم يوم الشك..... ١٠٨

مسأله ١٨– فروع يوم الشك..... ١٠٧

مسأله ١٩– لو صام يوم الشك بنيه شعبان..... ١١٠

مسأله ٢٠– لو صام بنيه شعبان ثم أفسده رياءً ١١١

مسأله ٢١– لو صام بنيه شعبان ثم نوى الإفطار..... ١١٢

مسأله ٢٢– نيه القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين..... ١١٤

مسأله ٢٣– عدم وجوب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات..... ١٢٠

مسأله ٢٤– عدم جواز العدول من صوم إلى صوم..... ١٢١

فصل فيما يجب الإمساك عنه

١٢٣-٣٨٦

مسأله ١– عدم وجوب التخليل بعد الأكل للصائم..... ١٣٤

مسأله ٢– بلع البصاق..... ١٣٧

مسأله ٣– ابتلاع ما يخرج من الصدر..... ١٣٩

مسأله ٤– الأكل والشرب بنحو غير متعارف..... ١٤٢

مسأله ٥– عدم بطلان الصوم بإنفاذ رمح أو سكين..... ١٤٧

مسأله ٦– قصد الإنزال فى الجماع..... ١٥٩

مسأله ٧– الإيلاج فى غير أحد الفرجين..... ١٦٠

مسأله ٨– إدخال الأصبع لا بقصد الإنزال..... ١٦٢

مسأله ۹– الجماع نائماً أو مكرهاً..... ۱۶۳

مسأله ۱۰– لو قصد التفخيذ فدخل..... ۱۶۴

مسأله ۱۱– دخول الرجل بالخنثى قبلاً..... ۱۶۵

مسأله ١٢– الجماع نسياناً أو من غير اختيار..... ١٦٨

مسأله ١٣– الشك فى الدخول ومقداره..... ١٦٩

مسأله ١٤– العلم بالاحتلام فى نهار رمضان إذا نام..... ١٧٦

مسأله ١٥– جواز الاستبراء والخرطات بعد الاحتلام..... ١٧٨

مسأله ١٦– الاستبراء مع العلم بخروج البقايا.....١٨٠

مسأله ١٧– لو قصد الإنزال ولكن لم ينزل..... ١٨٢

مسأله ١٨– فروع الاستمناء.....١٨٣

مسأله ١٩– إلحاق الأنبياء فى الكذب على الله.....١٩٦

مسأله ٢٠– الكذب غير الموجّه.....١٩٨

مسأله ٢١– إشاره الكذب على رسول الله.....٢٠٠

مسأله ٢٢– تعمد الكذب.....٢٠١

مسأله ٢٣– أخبار الكذب متعمداً.....٢٠٣

مسأله ٢٤– عدم الفرق بين أن يكون الكذب مكتوباً أو لا.....٢٠٤

مسأله ٢٥– الكذب على الفقهاء.....٢٠٨

مسأله ٢٦– الكذب اضطراراً أو تقيه.....٢٠٩

مسأله ٢٧– إذا قصد الكذب فبان صدقاً.....٢١٢

مسأله ٢٨– إذا قصد الصدق فبان كذباً.....٢١٣

مسأله ٢٩– الكذب هزلاً.....٢١٤

مسأله ٣٠– فروع الإرتماس فى الماء.....٢٣٥

مسأله ٣١– لو لطخ رأسه.....٢٣٧

مسأله ۳۲– لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه.....۲۳۸

مسأله ۳۳– عدم البأس بإفاضه الماء علی الرأس.....۲۳۹

مسأله ۳۴– إرتماس ذی الرأسین.....۲۴۱

مسأله ۳۵– الإرتماس فی غیر الماء.....۲۴۳

مسأله ۳۶– الارتماس سهواً.....۲۴۴

مسأله ۳۷– الارتماس بتخيل عدم الرمس.....۲۴۵

مسأله ۳۸– عدم وجوب الاجتناب من غير المائع.....۲۴۶

مسأله ۳۹– الارتماس نسياناً أو قهراً.....۲۴۷

مسأله ۴۰– الارتماس مكرهاً.....۲۴۸

مسأله ۴۱– الارتماس لإنقاذ غريق.....۲۴۹

مسأله ۴۲– لو توقف غسل المجنب على الرمس.....۲۵۰

مسأله ۴۳– الارتماس للغسل مع نسيان الصوم.....۲۵۳

مسأله ۴۴– الارتماس العمدى.....۲۵۴

مسأله ۴۵– الارتماس فى الماء المغصوب.....۲۶۱

مسأله ۴۶– عدم الفرق فى الارتماس بين العالم أو الجاهل.....۲۶۳

مسأله ۴۷– الارتماس بالوحل أو الثلج.....۲۶۴

مسأله ۴۸– الشك فى تحقق الارتماس.....۲۶۵

مسأله ۴۹– اشتراط الأغسال النهاريه فى صحه صوم المستحاضه.....۲۹۳

مسأله ۵۰– بطلان الصوم بنسيان غسل الجنابه.....۳۰۲

مسأله ۵۱– وجوب التيمم بدل الغسل.....۳۱۰

مسأله ۵۲– جواز النوم بعد التيمم قبل الفجر.....۳۱۴

مسأله ۵۳– عدم وجوب المبادره إلى الغسل فى النهار.....۳۱۶

مسأله ۵۴– عدم بطلان الصوم لو احتلم فى النهار.....۳۱۸

مسأله ۵۵– استمرار نوم المجنب إلى الفجر.....۳۲۰

مسأله ۵۶– نوم الجنب مع احتمال الاستيقاظ.....۳۲۳

مسأله ۵۷– إلحاق غير رمضان برمضان فی الحكم.....۳۲۷

مسأله ۵۸– استمرار النوم الرابع والخامس.....۳۳۸

مسأله ۵۹– حكم الجنابه المستصحبه.....۳۴۰

مسأله ۶۰– إلحاق الحائض بالمجنب فی حکم النوم.....۳۴۱

مسأله ۶۱– الشک فی عدد النومات.....۳۴۳

مسأله ۶۲– لو نسی غسل الجنابه وشک فی عددها.....۳۴۴

مسأله ۶۳– جواز قصد الوجوب فی الغسل ولو فی أول اللیل.....۳۴۶

مسأله ۶۴– سقوط اشتراط رفع الحدث لفاقد الطهورین.....۳۴۸

مسأله ۶۵– عدم اشتراط غسل المس فی صحه الصوم.....۳۵۰

مسأله ۶۶– عدم جواز الإجناب مع ضیق الوقت.....۳۵۱

مسأله ۶۷– الحقنه بالمائع إن لم یصعد.....۳۶۰

مسأله ۶۸– الاحتقان بالمشکوک.....۳۶۱

مسأله ۶۹– التجشؤ والتقیؤ.....۳۶۷

مسأله ۷۰– فروع التقیؤ.....۳۶۹

مسأله ۷۱– إذا أکل فی اللیل ما یعلم تقیؤه فی النهار.....۳۷۱

مسأله ۷۲– لو ظهر أثر القیء.....۳۷۲

مسأله ۷۳– لو دخل الذباب فی الحلق.....۳۷۳

مسأله ۷۴– التجشؤ اختیاراً.....۳۷۵

مسأله ۷۵– لو ابتلع شیئاً سهواً ثم تذکر.....۳۷۶

مسأله ۷۶– لو کان مشتغلاً بصلاه ثم دخل الذباب فی حلقه.....۳۷۸

مسأله ۷۷– إدخال الأصبع فی الحلق وإخراجه.....۳۸۳

مسأله ۷۸– التجشؤ القهری.....۳۸۴

فصل فی العمد والاختیار

۳۸۷-۴۱۱

- المحتويات.....۴۱۲

ص:۴۱۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹